

البيك والتحصين

والشيخ والتوجيه والتعليق
في مسائل المستخرج

لأبي الوليد ابن رشد الفطحي
المؤتى عام ٥٢٠

وَضِمْنَةُ
المسنخة من الأسماع المعروفة بالعتبة
لِحَمَّادَ العَتَبِيِّ الفطحيِّ
المؤتى عام ٤٢٥

تحقيق

الاستاذ احمد الحبابي

الجزء السادس



دار الفرقان الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م



وزار العزب للطبوي

صت. بـ: 5787 - 113

بيروت - لبنان

البيان والتحليل

والبحث والتوجيه والتباين
في مسائل الشريعة

(٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان بالطلاق الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ رِوَايَةَ سَحْنُونِ^(١) مِنْ كِتَابِ
الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ.

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سئل مالك عن
رجل قال: إن زدت على رطل وربع فامرأتي طالق وكان يبيع
لحمًا وزناً فباع صدرًا وزناً ثم بدأ له أن يبيع ما بقي بالأجزاء لا
يدري باع أكثر أو لا؟.

قال: أراه حانثاً إلا أن يعلم أن الأجزاء كانت أقل من رطل
وربع، فإن علم أنها أقل أو مثل ذلك إلى نيته^(٢)، وإن لم يعلم
وقال: لا أدرى لعله أكثر، فهو حانت.

قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون أنه قال: يطلق عليه في
هذه المسألة بالقضاء والفتيا لأنه شاك، والشك دخل عليه من نفسه لا مِن
غيره، قال: وفيه اختلاف، وفي قوله نظر، لأنه أجمل، ولا بد فيه من
التفصيل.

(١) في ق ١: سمع عبد الرحمن بن القاسم.. رواية سحنون بن سعيد.

(٢) في ق ١: إلى يقينه.

أما إذا باع جِزَافاً وهو ذاكِر ليمينه ولا يدرى هل الأجزاء التي باع أقل أو أكثر فلا اختلاف في أنه يُطلق عليه بالحُكْم إذا أقر بذلك على نفسه، لأنَّه كمن حلف بالطلاق على ما يشك فيه ولا يُمْكِن معرفته.

وأما إن كان بالأجزاء وهو يعتقد بقدره أنَّ الذي باع أقل من رطل وربع ثم أتاه الشيطان فادخل عليه الشك وقال له: لعلك قد غلطت في التقدير، فهذا لا يؤمر ولا يُجبر.

واما إن أتاه الذي باع منه اللحم فقال له: وجدت فيه أكثر من رطل وربع ولم يدر هل صدقة أو كدبة فهذا يومر ولا يُجبر، وكذلك إن باع بالأجزاء وهو ناس ليمينه فلم يذر أن كان الذي باع أقل أو أكثر يومر ولا يُجبر، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة من تقسيم الشك في الطلاق ما يُبيّن هذا وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل كانت معه أخت لامرأته في بيت ساكنة، فحلف بطلاق امرأته لا يُساكنها فخرج عنها وبقيت امرأته في البيت فجعل يطلب منزلًا ينتقل إليه فاقاما^(٣) فيه أيامًا حتى أصابا^(٤) منزلًا فجمع امرأته إليه فيه ثم إنه خرج يريد سفراً وترك امرأته في ذلك المنزل، ثم إنَّ المنزل إنْهَدَمَ من بعده وهو غائب فرجعت امرأته إلى المنزل الأول فكانت مع أختها حتى قدم زوجها، أترى^(٥) عليه حثنا؟ .

(٣) في ق ١: فاقامت.

(٤) في ق ١: أصاب.

(٥) في ق ١: هل ترى.

قال : أَرَى يُدِينَ ، إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَلَا تَدْخُلُ امْرَأَتَهُ لِتَزُورُ أَخْتَهَا أَوْ لِتُمْرِضَهَا^(٦) فَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَدْخُلُ وَتُمْرِضَ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ حَتَّى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ وَلَمْ يَسْكُنْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ مَا نَوَى زَوْجُهَا ، قَالَ أَصْبَحَ : مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا حَلْفُ أَلَا يَسَاكِنُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَهَذَا الَّذِي نَوَى ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ حَلْفُ مِنْهَا^(٧) أَلَا يَسَاكِنُهَا فَتَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَهَا وَخَرَجَ يَطْلَبُ بَيْتًا لِكَانَ حَانِثًا فِي تَرْكِهِ إِيَاهَا مَعَهَا حَتَّى وَجَدَ مَنْزِلًا .

قال محمد بن رشد : قولُ مالك في هذه المسألة خلافُ قوله في المدونة وخلافُ ما يأتي في رسم القطuan من سماع عيسى مِنْ أَنْ مَنْ حَلْفَ أَلَا يَسْكُنْ دَارًا فَلَمْ يَجِدْ^(٨) سَاعَةً حَلْفَ بَعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلْدِهِ وَمَتَاعِهِ وَإِنْ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيلِ حَتَّى ، وَتَأْوِيلُ أَصْبَحَ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَأَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ نَوَى أَلَا يَسَاكِنُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ لَمَّا قَالَ إِنَّهُ يَحْتَنِ بِرْجُوعِ امْرَأَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ أَخْتِهَا وَكَوْنِهَا مَعَهَا عَلَى وَجْهِ السُّكُنِ ، وَلَا يَحْتَنِ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْزِيَارَةِ أَوِ التَّمْرِيضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ^(٩) ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ رَاعِي مَقْصِدَ الْحَالِفِ دُونَ الاعتِبَارِ لِمَقْتضَى لِفَظِهِ ، لَأَنَّ مَنْ حَلْفَ أَلَا يَسَاكِنْ رَجُلًا فَمَعْنَى^(١٠) لَيَتَقْبَلَنَّ عَنْهُ فِي أَعْجَلٍ مَا يَقْدِرُ ، فَإِذَا لَمْ يَغْرِهِ فِي اِرْتِيَادِ مَنْزِلِ الْأَنْتِقَالِ إِلَيْهِ لَمْ يَحْتَنِ ، وَمَا فِي المدونةِ يَأْتِي عَلَى اعتِبَارِ مَقْضَى لِفَظِهِ دُونَ مَرَاعَاةِ قَصْدِهِ ، لَأَنَّهُ إِذَا حَلْفَ عَلَى أَلَا يَسَاكِنْ رَجُلًا وَلَمْ يَنْتَقلْ عَنْهُ تَلْكَ السَّاعَةِ فَقَدْ سَاكَنَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ ، وَقَدْ بَيْنَا هَذَا الْأَصْلُ وَالْإِخْلَافُ فِيهِ فِي رَسْمِ الثَّمَرَةِ وَرَسْمِ جَاعِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ النَّذُورِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ

(٦) في ق ١ : أو أباها أو تدخل لتمرضها.

(٧) في ق ١ : مبيها.

(٨) في ق ١ : دار فلان فلم يخرج.

(٩) في ق ١ : كأنه نوى ذلك.

(١٠) في ق ١ : فمعنى يمينه.

المواضع، وَإِيجَابُ مالك عليه الحنث برجوع امرأته إلى مساكنة أختها بغير علمه بعد أن انتقل بها عنها ليس بين، لأنه لم يحلف عليها ألا تُسكن أختها فيحنث برجوعها إلى مساكنتها، وإنما حلف ألا يسكنها هو، فإذا انتقل عنها بزوجته وجميع متعه فقد بَرَّ ووجب ألا يحنث برجوعها إلى مساكنتها بغير علمه إلا أن يعلم بذلك فيقرها، كمن حلف ألا يدخل على فلان بيته فدخل فلان عليه ذلك البيت أنه لا يحنث إن خرج عنه من ساعته باتفاق.

مسألة

وسائل عن حلف بطلاق امرأته ألا يدخل عليه من قبل أخته هدية^(١١) وكان له ولد صغير أو كبير يدخل عليها فيصيب اليسيير من الطعام وأشباه ذلك هل ترى ذلك منفعة فيكون حانثاً أم ما ترى في ذلك؟

قال: أما من خرج من ولاية أبيه من الكبار واستغنووا عنه فأصابوا شيئاً منها فلا أرى عليه شيئاً^(١٢)، لأنه لا يصل إليه من منفعة ولده شيء، وأما ولده الصغار فإن لم يكونوا يصيبون من عندها إلا اليسيير الذي لا ينتفع به الأب في عون ولده مثل الثوب يكسوه إيه ف سيكون قد انتفع بذلك حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوباً ويطعمه طعاماً يغنيه ذلك عن مؤنته أو شبه ذلك، فإذا كان ذلك رأيت أن قد دخلت عليه منفعة فأراه عند ذلك حانثاً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بين المعنى لا وجه للقول فيها، وتفرقه فيما أكل عندها ابنه الصغير من الطعام بين أن يكون يسيراً لا

(١١) في ق ١: هدية ولا منفعة.

(١٢) في ق ١: حانثاً.

يُحَطُّ^(١٣) عنه به من مؤنة ولده شيء، أو كثير ينحط به عنه من ذلك بين ما وقع في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب النذور، ولو خرج من عندها بطعام فأكله لعنة يسيراً أو كثيراً على ما في المدونة في الذي^(١٤) يخلف الآياً ككل لرجل طعاماً فدخل ابنَ له صغيراً فأطعنه خبزاً فخرج به فأكله الحالف.

مسألة

وسائل مالك عن رجل كانت بينه وبين امرأته محاورةً فدعاه إلى الفرقة^(١٥) وله عندها متاع فخاف أن تجحبه عنده^(١٦)، فقال لها: إذا أنتِ أخرجتِ إلى متاعي فأنت طالق فرضيت فقامت مجتمعة للطلاق فأخرجت بعض المتاع ثم ندمت فكرهت فراق زوجها فأبانت أن تخرج له بقية متاعه.

قال: أرى أن تُخرج له بقية متاعه، وأرى الطلاق قد وقع عليه.

قال محمد بن رشد^(١٧): المعنى في هذه المسألة أنه لما خشي أن تجحد المتاع وتحجبه عنه فقال^(١٨) لها: إذا أخرجتِ إلى متاعي فأنت طالق يُبَيِّنُ أن معنى يمينه أنت طالق إن أقررت لي بمتاعي وأخرجته إلى، فلما أقررت له بمتاعه وأخرجت له بعْضه لزمهها الطلاق، لأن العنة يدخل^(١٩) بأقل الوجوه، كمن قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف فأكلت

(١٣) في ق ١: لا ينحط.

(١٤) في ق ١: فيمن.

(١٥) في ق ١: الفراق.

(١٦) في ق ١: عنه، وهي الصواب.

(١٧) في ق ١: قال القاضي رحمه الله.

(١٨) في ق ١: قال.

(١٩) في ق ١: يقع.

بعضه، وكذلك لو أقرت له بمتاعه ولم تخرج إليه منه شيئاً لوجب أن تُطلّق عليه لأنها إذا أقرت له بمتاعه فقد حصل له غرضه الذي حلف عليه لقدرته علىأخذ متاعه منها إن امتنعت عن إخراجه إليه وصار بمنزلة من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار وصليت فيها، فدخلت الدار ولم تصل فيها، ولو أخرجت إليه بعض متاعه وجحدت الباقي لم يلزمها طلاق فيما بينه وبين الله، لأن غرضه الذي طلق عليه لم يتم له، كمن قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار فأعطيته خمسين ديناراً ويطلق^(٢٠) عليه إن قامت بذلك بيته لأن الطلاق قد لزمه بظاهر الأمر إذا أخرجت إليه المتاع، والقول قوله^(٢١) أن ذلك جمیع ما له عندها من المتاع، وفي رسم^(٢٢) أبي زيد بيان هذا، ولو كانت مقرة له بمتاعه فقال لها: أنت طالق إذا أخرجت إليّ متاعي لم يلزمها الطلاق إلا بإخراج جميعه، لأنه قد تبين لها هنا أنه أراد^(٢٣) أن يطلقها إذا رجع إليها جميع ماله مخافة أن يحتاج في قضيه منها إلى عناه^(٢٤) أو مخاصمة، فصار بمنزلة من قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار، فلا تطلق إلا أن تعطيه جميع المائة وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك: من^(٢٥) قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر لم أرّأْ أن يعجل عليه حتى يأتي الشهر، وقال ابن القاسم: إن كان الذي حلف عليه من الضرب ضرباً ليس مثله

(٢٠) في ق ١: وطلاق.

(٢١) في ق ١: قوله، وهو الظاهر.

(٢٢) في ق ١: وفي سماع.

(٢٣) في ق ١: إنما أراد.

(٢٤) في ق ١: عناداً.

(٢٥) في ق ١: فيمن.

يُترك والبرنية^(٢٦) رأيت أن يطلق عليه الساعة ولا ينتظر به.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف في أنه لا يعجل عليه الطلاق حتى يأتي الشهر، لأنه على بُرٍّ، وإنما اختلف قول ابن القاسم هل له أن يطأ إلى الشهر أم لا على قولين؟ وقد مضى القول على هذا مستوفى في رسم يوصي لمكاتبته من سماع عيسى من كتاب الإبلاء، ولم يبين^(٢٧) القدر الذي لا يباح له البر فيه من الضرب. وحكي ابن حبيب في الواضحة أنه إن كان حلف على عشرة أسواط^(٢٨) ونحوها خلقي بينه وبين البر ولم يطلق عليه إذا زعم^(٢٩) أن ذلك لذنب أدْبَتْه فصدق في ذلك، قال: وإن حلف على أكثر من ذلك مثل الثلاثين سوطاً ونحوها طلق عليه ولم يمكن من البر في ذلك إن كان لغير شيء تستوجبه، يريد فإن كان لشيء تستوجبه مكن من البر، ومعنى ذلك عندي إذا ثبت عند السلطان أنها فعلت ما يوجب عليها ذلك المقدار من العقوبة لا أنه يصدق في قوله، قال: فإن لم يرفع إلى السلطان حتى فعل فقد أساء ولا عقوبة عليه إلا الزجر والسجن.

مسألة

وقال مالك: من قال امرأته خلية أن فرطت أو توانيت في حقي على فلان حتى آخذه منه قال: إن توانى رجاء أن يأتيه بحقه حتى مرض فحال المرض بينه وبينه فقد حنت ، وإن كان أقام يوماً أو يومين ونحو ذلك وهو جاهد غير مقصراً حتى جاءه المرض فشغله عنه فالله أعلم بالعذر^(٣٠).

(٢٦) كذا في ق ١.

(٢٧) في ق ١: ثم تبين.

(٢٨) في ق ١: أسواط.

(٢٩) في ق ١: ومعنى ذلك عندي إذا زعم الخ ..

قال محمد بن رشد: ولو كان يقدر على التوكيل في مرضه ففروط وتوانى ولم يفعل حث، قاله ابن دحون، وهو صحيح.

مسألة

وقال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يضر بها كذا وكذا أو يقول غلامي حر إن لم أضر به كذا وكذا ثم تأتي المرأة أو العبد يدعىان أنه لم يضرهما، ويقول الرجل قد ضربت إنه ليس على السيد ولا على الزوج البينة على ذلك ويصدق ويحلف، قال ابن القاسم: وذلك مخالف للحقوق في قول مالك لأن الرجل لو حلف بطلاق امرأته البنت إن لم يقض رجلاً حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه، قال مالك إن لم يكن له بينة على القضاء طلق عليه بالشهد الذين أشهدهم على أصل الحق.

قال محمد بن رشد: أما الذي يحلف بطلاق امرأته ليضرّبُنها إلى أجل يسميه أو بعتق عبد ليضرّبُنه إلى أجل يسميه، فلا اختلاف في أن كل واحد منهما مصدق مع يمينه بعد الأجل على أنه قد ضرب قبل الأجل لأن ضرب الرجل زوجته والسيد عبده ليس بحق لهما تساؤله الزوجة من زوجها أو العبد من سيده فيتوثق باليمين من المحالف على ذلك ويلزمه الإشهاد على تأدبيه ولعله ضرب هذا فلا^(٣٠) يسوع للشاهد إن استشهاده على ذلك أن يحضره ليشهد به، قال في الواضح: وإن مات السيد فادع العبد أنه لم يضرّبه وجهل الورثة ذلك فالقول قول العبد حتى يدعوا أنه قد ضربه فينزلوا بمنزلة السيد في ذلك.

وأما الذي يحلف بطلاق امرأته البنت إن لم يقض رجلاً حقه إلى أجل

(٣٠) في ق ١: ولعله ضرب عرياناً فلا الخ ..

سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حَثَّ فيها بطلاق البنات ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدهما: أن القول قوله مع يمينه فيحلف وبيَرًا من الحنث بمنزلة الذي يحلف على ضرب امرأته أو أمرته وإن انكر صاحب الحق القبض حَلَفَ وأخذ حقه، وهو قول مالك في رواية زياد عنه، والثاني: أنه لا يصدق في القضاء ولا يُمْكِن من اليمين وبيَرًا من الحنث بما يَبَرُّ من الدَّيْنِ من إقرار صاحب الحق بقبضه، أو شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين، وهو الذي يأتي على قول سحنون في كتاب ابنه، والثالث: أنه لا يَبَرُّ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بإقرار صاحب الحق، ولا يَبَرُّ إلا بشاهدين عدلين، وهو قول مُطْرَف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك ورواية^(٣١) ابن القاسم هذه عن مالك ورواية ابن وهب عنه في رسم أسلم من سماع عيسى، وقد قيل إنه يَبَرُّ أيضًا بإقرار صاحب الحق إذا كان مأموناً لا يُتَّهم^(٣٢) أن يُوطِئَ حراماً، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة، قال ابن نافع في المبوسطة: مع يمينه، وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى إذا كان من أهل الصدق ولا يُتَّهم^(٣٣)، وهذا كله إذا كانت على أصل اليمين بينة، وهو معنى قوله في هذه الرواية: طلق عليه بالشهدور الذين أشدُّهم على أصل الحق، لأنه يريد بقوله: على أصل الحق على أصل اليمين، وأما إذا لم يكن على أصل اليمين بينة إلا أن الزوج أقر باليمين لما رُفِعَ فيها وطلب بها، فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن إقراره على نفسه باليمين كقيام البينة بها عليه، والثاني: أنه يحلف لقد قضاه حقه قبل الأجل وبيَرًا من الحنث ولا يَبَرُّ من المال إذا لم يقر صاحبه بقبضه ولا شهدت بذلك بينة، وسواء كانت على أصل الدين بينة أو لم تكن، وذهب بعض الشيوخ وهو ابن دحون إلى أن قيام البينة على أصل الحق كقيامتها على أصل اليمين

(٣١) في ق ١: وظاهر رواية.

(٣٢) في ق ١: يطأ.

(٣٣) في ق ١: ومن لا يُتَّهم.

على ظاهر قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق، وليس ذلك ب صحيح، لأن الشهادة على أصل الحق لا تأثير لها في وجوب الطلاق، فالمعنى في ذلك ما ذكرناه، (ولو أنكر اليمين ولم تقم عليه بها بينة لم تلحقه في ذلك يمين) ^(٣٤)، ولو أنكر اليمين وأقر أنه لم يدفع الحق قبل الأجل فلما قامت عليه البينة باليمين أقام هو بينة على دفع الحق قبل الأجل قبلت منه بيته ^(٣٥) على اختلاف في هذا الأصل قائم من المدونة وغيرها وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل حلف بالطلاق ألا يكلم امرأته كذا وكذا فأراد أن يقبلها.

فقال: أخشى أن تكون أن يعتزلها ^(٣٦) فإن كان كذلك فلا يفعل، قال: وإن لم يكن نوى اعترافها فلا أرى بأساً أن يقبلها ويطأها.

وقال محمد بن رشد: لا يخلو الحالف في يمينه هذه من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن ينوي أن يعتزلها، والثاني: أن ينوي ألا يعتزلها، والثالث: ألا تكون له نية فإن نوى أن يعتزلها حنت إن وطئها أو قبلها، وإن نوى ألا يعتزلها لم يحنت بشيء من ذلك، وإن لم تكن له نية فالظاهر من قوله: وإن لم يكن نوى اعترافها فلا أرى بأساً أن يقبلها أو يطأها أن يمينه عنده محمولة على غير الاعتراف حتى ينوي الاعتراف، وهو ظاهر قول ابن شهاب في أول كتاب الإيماء من المدونة، ووجه ذلك ظاهر، وهو أن الكلام غير الوطء، كل واحد منهمما باطن عن صاحبه ليس بداخل فيه،

(٣٤) ما بين معقوتين ساقط من ق ١.

(٣٥) في ق ١: لما قبلت منه بيته.

(٣٦) صواب العبارة: أخشى أن يكون نوى أن يعتزلها، وهو ما في ق ١.

فوجب ألا يحيث إذا حلف ألا يكلم (امرأته فوطئها كل يحيث إذا حلف أن يطأها فكلم)^(٣٩) بخلاف الذي يحلف إن هو يطأ **فيثب** عليها بذكره فيما دون فرجها هذا هو محمول على الاجتناب حتى ينوي الفرج بعينه على ما قال في كتاب الإيلاء أن العبت^(٣٨) عليها بالفرج داخل تحت الوطء ألا ترى أنه لو حلف ألا يبعث عليها بذكره فوطئها لم يشك في أنه حانت، وأصبح يرى أنه إذا حلف ألا يكلمها فوطئها يحيث من جهة فهمها لما يريده منها كالذي يحلف ألا يكلم رجلاً **فيشير** إليه، وقد مضى القول على ذلك في سماعه من كتاب النذور وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابٍ (٣٩) سِلْعَةٌ سَمَّاهَا

قال: وسائل مالك عن عبد كانت تحته أمة فحلف بطلاقها في شيء ألا يفعله ففعله وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة ونسي سيدي الجارية يمينه، فاستحلف الزوج فحلف أنه ما حلف إلا بتطليقة واحدة أفترى ذلك يجزيه أم يستحلف عند المنبر؟.

قال: لا يجزيه حتى يحلف عند المنبر.

قال محمد بن رشد: قوله وسيد الجارية شاهد عليه ليس بخلاف لما في المدونة من أنه لا يجوز شهادة السيد على عبده بطلاق زوجته، لأنه إنما ذكر ذلك وصفاً للأمر على ما وقع، ولم يحلفه من أجل شهادته لا سيما وهو قد نسي يمينه، وإنما حلفه من أجل أنه قد أقر على نفسه أنه حلف بطلاقها وحيث فادعت عليه الزوجة من عدد الطلاق أكثر مما أقرَّ به،

(٣٧) ما بين حاصرين من ق ١.

(٣٨) في ق ١ من المدونة: لأن العبت الخ بمثنية كما في الأصل. والصواب أنها بالمثلثة، **إذلا** وجود مادة عبت بالمثنية.

(٣٩) في ق ١: حلف أن لا يبيع سلعة الخ.

فوجَبَ أن يحلف، بخلاف إذا ادعت أنه طلق وأنكر، وإيجابه عليه لليمين عند المنبر صحيح، لأنه إذا وجب عليه أن يحلف عنده في الحقوق بظاهر قول النبي عليه السلام: مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِنْبَرِي إِثْمًا فَلْتَبِعُهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، كان أحد^(٤٠) أن يحلف عنده في الطلاق، لأن حُرمة الفرج أكمل من حرمة المال.

مسألة

وسئل عن الرجل يحلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سَنَةً فغاب عنها سَنَةً، ثم أتى بعد ذلك ف يريد أن يدفع لها في ذلك دنانير نفقة السَّنَةِ.

قال: إذا دفع إليها ذلك فقد أنفق عليها، قال: إنه إنما دفع^(٤١) إليها بعد السنة؟ قال: وإن كان، فهو كذلك، إلا أن تكون له نية إن رفعت أمرها إلى السلطان فيقضى عليه أن يقول^(٤٢) لم أرد وإن قضي على، فلعلها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيقضي عليه، فإذا قال: لم أرد هذا ولا نويته إنما أردت ألا أنفق عليها طائعاً، فإذا كان هذا نيته فلا أرى عليه شيئاً.

قال محمد: قوله في الذي حلف ألا ينفق على امرأته سنة فيدفع إليها بعد السنة دنانير عن نفقة السنة أنه حاث صحيح، لأن الذي يحلف أن لا ينفق على امرأته سنة إنما يريد توفير ماله على نفسه بترك الإنفاق عليها، فلا فرق بين أن ينفق عليها في السنة أو يدفع ذلك إليها بعد السنة، ولو أدعى أنه إنما نوى ألا ينفق عليها في السنة وأنه أراد أن يعطيها ذلك

(٤٠) في ق ١: فأحرى أن يحلف، ولعل ما في الأصل تصحف من أحق.

(٤١) في ق ١: دفع ذلك.

(٤٢) لعل الصواب فيقضي عليه إلا أن يقول.

بعد السنة لم ينوه في ذلك، لأنها نية مخالفة للمعنى الذي حلف عليه، ومن ادعى نية مخالفة لظاهر يمينه الحكم به عليه^(٤٣) لم ينوه إلا أن يأتي مستفتياً ونواه إذا ادعى أنه إنما نوى إلا ينفق عليها طائعاً، يزيد مع يمينه على ما قال في آخر سماع أشهب، لأنها نية محتملة إذ قد قيل إنه لا يحيث إذا قضى عليه السلطان وإن لم تكن نية^(٤٤)، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة خلاف قوله مالك هذا وقوله في سماع أشهب ودليل ما في التخيير والتمليك من المدونة، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل خرج بيتاع لأهله لحمًا فوجد على المجمرة زحاماً فحلف بطلاق امرأته ألبنة إن اشتري لأهله ذلك اليوم لحمًا، فرجع إلى بيته فاعتبره امرأته في ذلك فخرج فاشترى كبشًا فذبحه فأكلوا من لحمه.

فقال ما أراه إلا قد حنت وأرى هذا لحمًا، قال ابن القاسم: إلا أن تكون إنما كانت كراهيته بذلك لموضع الزحام على المجمرة ووجد لحمًا أو كبشًا في غير المجمرة فاشتراه فأرى أن ينوي في ذلك.

قال محمد بن رشد: لم يراع مالك البساط في هذه المسألة إذ رأه حانثاً بشرائه الكبش من أجل أنه لحم، وذلك مثل قوله في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك ومثل ما في سماع سحنون

(٤٣) في ق ١: فيما يحكم به عليه.

(٤٤) في ق ١: له نية.

من هذا الكتاب في مسألة البالوعة، ورعيه ابن القاسم فلم ير عليه حثنا بشرائه اللحم^(٤٥) أو كبشاً في غير زحام إذا كانت يمينه من أجل أنه كره الشراء في الزحام، وهو المشهور في المذهب، ألا تتحمل اليمين إلا على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط، ومثله في سماع أشهب بعد هذا في مسألة النقيب^(٤٦) وقد قيل إن اليمين إذا لم يكن له بساط تحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم ومقاصدهم بأيمانهم، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول في هذا المعنى مُجَوَّداً في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب النذور.

وقول ابن القاسم في آخر المسوأة فَأَرَى أَنْ يُنُوِّي فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ فَأَرَى أَنْ يُصَدِّقَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ كِرَاهِيَّةَ الزِّحَامِ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَهَدَ بِيَنَةَ مُصَوَّرَةً^(٤٧) الْحَالَ أَوْ أَتَى مُسْتَفْتِيًّا. وَلَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَفَ بِالطلاقِ أَلَا يَشْتَرِي لَحْمًاً ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتَ حَلَفْتَ لِأَنِّي خَرَجْتُ لِشَرَائِهِ فَوُجِدْتُ عَلَى الْمُجَزْرَةِ زِحَاماً وَلَمْ تَعْلَمْ بِيَنَةَ ذَلِكَ لِطْلَقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصُدِّقْ فِيمَا ادْعَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَئِكَ شَكُّ فِي طَوَافِيهِ

وَسْأَلَ مَالِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطْلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلْبَتَهُ إِنْ خَرَجَتْ عَلَى بَيْتِ أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْ لَمْ يَضْرِبْهَا، فَخَرَجَتْ مَرَةً فَضَرَبَهَا هَلْ تَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً فِي ذَلِكَ إِنْ هِيَ خَرَجَتْ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونْ نَوْيُ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُوافِقَةٌ لِمَا فِي كِتَابِ النَّذُورِ مِنِ الْمَدْوَنَةِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَا يَكْلُمَ رَجُلًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَكَلَمَهُ فَحَنَثَ ثُمَّ كَلَمَهُ مَرَةً

(٤٥) فِي ق ١ : لَحْماً.

(٤٦) فِي ق ١ : الْبَيْتِ.

(٤٧) فِي ق ١ : بِصُورَةٍ.

أخرى بعد أن كفر أو قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة وحدة، وموافقة أيضاً لجميع روایات العتبية، من ذلك ما في سماع أبي زيد بعد هذا من هذا الكتاب، وأول مسألة من سماع أشہب من كتاب النذور^(٤٩)، وأول مسألة من رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة حاشى مسألة الوثر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى هناك من القول على توجيهه كلا القولين ما أغني عن إعادته هنا وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك^(٤٩) عن رجل استأجره رجل يعمل له، وادعى الذي استأجره أنه استأجره يعمل له معول وعمله^(٥٠) على ذلك رجل، فقال المستأجر حرم أهلي إن كنت استأجرته على معول^(٥١) وإن كان شهداً على فلانٍ لقد شهد بباطل، ثم سُئل الشاهدُ فقال: ما أشهد بشيء، قال مالك: أليس أنت مستيقنَ أنك حلفت على حق؟ قال: نعم، قال: فلا شيء عليك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنّه موكل إلى أمانته في صدق ما حلف عليه ما لم يتبيّن كذبه بعد اليمين بشهادة شهود شهدوا عليه لم يكن كذبهما في يمينه، ولو أن الشاهد شهد عليه لم يضره لأنّه قد كذبه في يمينه، بمنزلة رجل طلب بحق فقال: امرأتي طلاق ما له عندي حق، ولئن شهد على به فلان وفلان إنّهما لكاذبان، فشهادا عليه عدلاً أو عدم

(٤٨) في ق ١: من كتاب الشفعة.

(٤٩) في ق ١: وسائل ابن القاسم.

(٥٠) في ق ١: معول وعتلة، والصواب معولاً وعتلة.

(٥١) في ق ١: حرام على أهلي إن كنت أجرت نفسك على معول.

الحق^(٥٢) فإنه لا حث عليه لأنه قد كذبها في يمينه، وسيأتي هذا المعنى في رسم يشتري الدور والمزارع من سمع يحيى والقول فيه إن شاء الله.

مسألة

وحدثني عن ابن كنانة أَنَّ مالكًا سُئلَ عن رجل قال لرجل جاء يستسلمه سلفاً فقال: ما عندي^(٥٣)، قال الرجل: امرأتي طالق إِنْ كَانَ لَكَ مِنِّي بُدْ فَأَعْطَاهُ الَّذِي سَأَلَهُ مِنَ السَّلْفِ، وَقَالَ: هَذَا أَنَا قَدْ أَعْطَيْتُكَ، وَلَكِنْ انْظُرْ أَنْتَ فِي يَمِينِكَ، فَخَتَّلَ فِيهَا أَهْلَ الْمَدْوَنَةِ^(٥٤) وَاضْطَرَبُوا فِيهَا اضْطَرَاباً شَدِيداً، فَسُئِلَ عَنْهَا مَالِكُ وَأَتَى بِهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ^(٥٥)، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْخُذْهَا عَلَى وَزْنِ صَاحِبِهِ^(٥٦) الَّذِي سَأَلَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ حَثَّا إِذَا أَرَادَ وَجْهَ السَّلْفِ، وَاحْتَجَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ مَنْعَهُ حَثَّ، وَإِنْ أَعْطَاهُ حَثَّ، لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَكَانَهُ لَمْ يَرِهِ مِنْ وَجْهٍ مَا حَلَّ عَلَيْهِ.

قال محمد بن رشد: إِنَّمَا اضطرب في هذه المسألة أهل المدونة^(٥٧) لأن قوله إِنْ كَانَ لَكَ مِنِّي بُدْ لفظ يحتمل أن يُراد به إن كان لك محيض عن أن تسلفي ما سألك إياه من السلف، فمن حمل يمينه على هذا رأه حاثناً وإن أسلفه، لأنه قد كان له محيض عن أن يُسلفه، ويحتمل أن يُراد به لأَلْرَمْنَكَ حتى تُسلفي ما سألك إياه من السلف شئت أو أبيت، وعلى هذا حمل مالك يمينه فلذلك قال إنه لا حث عليه إذا أَخْدَ السلف منه

(٥٢) في ق ١: فشهادا عليه وعَدْلاً وغم الحق، وهو الصواب.

(٥٣) في ق ١: ما عندي ما أسلفك.

(٥٤) في ق ١: أهل المدينة.

(٥٥) في ق ١: واق أبو صاحبها إليه.

(٥٦) في ق ١: على مثل قوله الذي سأله.

(٥٧) في ق ١: أهل المدينة.

على مثل الوزن الذي سأله إيه، وذلك بين من قوله إنما أراد وجه^(٥٨)، ومن احتجاجه بأن قال إن أعطاه حنت وإن منعه حنت، وقوله في آخر المسألة وكأنه لم يره من وجه ما حلف عليه معناه وكأنه لم ير من أوجب عليه الطلاق وأعطاه السلف من وجه ما حلف عليه، لأن الوجه في ذلك عنده أنه مهد محيض له عن أن يسلفه، ويحتمل أن يراد باللفظ أنه لا بد لك أن تفتقر إلى كما افتقرت إليك فأقاربك بالحرمان كما فعلت، فمن حمل يمينه على هذا رأه أيضاً حانثاً لأنه حلف على غيب لا علم له به، والله أعلم.

وَمِنْ كِتَابِ الشَّجَرَةِ تُطْعِمُ بَطْنَيْنِ فِي السَّنَةِ

وسئل مالك عن رجل قال لأمرأته إذا كفلت ابني ثلاث سنين فأنت طالق البة، وكان بينه وبينها كلام، فقال لها ما يمنعني من فراقك إلا مكان ابني، ولكن إذا كفلتني ثلاثة سنين فأنت طالق.

فقال أراها طالقاً البة حين تكلم به.

قال ابن رشد: مثل هذا في سمع عبد المالك عن ابن القاسم، وإنما لزمه الطلاق في الوقت لأنه مطلق إلى أجل هو آتى على كل حال، كمن قال لأمرأته أنت طالق إلى ثلاثة سنين، هذا مفهوم من قصد الحال على بساط المسألة أنه إنما كره أن يطلقها وله منها ولد صغير يشقي بكفالته فأراد أن يوقع على نفسه طلاقها بعد ثلاثة أعوام كي إن عاش الولد إلى هذه المدة كان قائماً بنفسه مستغنياً بذاته، ولم يكره حضانة الولد فيكون ذلك شرطاً في الطلاق لا يقع عليه إلا باستيفائها مدة الحضانة كمثل أن يكره من زوجته حضانتها للصبي وتسأله أن يبيع لها ذلك فيأتي ويقول إن حضنته ثلاثة أعوام فأنت طالق فهذا لا يقع عليه طلاق إن لم يستكملا حضانة الثلاثة الأعوام^(٥٩)، كمن قال لزوجته إن صحب فلان زوجته ثلاثة

(٥٨) في ق ١: وجه السلف.

(٥٩) في ق ١: إن لم تستكملا حضانته.

أعوام فأنت طالق وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل وقع بينه وبين رجل خصومة فحل بطلاق امرأته ألا يفارقها حتى يذهب به إلى السلطان أو إلى صالح فلقي حاطباً خليفة صالح، فقال أرسنه.

فقال مالك: حاطب ليس بصالح، ولو شاء لجلس معه حتى يُضْبَحَ فيلقى صالحًا، وكأنه رآه حانثاً وشدّ عليه في ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله حاطب ليس بصالح، يدل على أنه لم يَرْ أن يَرِأ إلا أن يذهب^(٦٠) به إلى من سماه بعينه، وذلك على القول بمراعاة مقتضى حقيقة الألفاظ في الأيمان دون ما يظهر من المقاصد فيها، لأن الظاهر من مقصد الحالف بهذه اليمين أنه إنما أراد الإِرْهَابَ عليه بِالذَّهَابِ به إلى من يَهَا بِه لمرتبته، وسمى صالحًا لتوسمه بذلك فيه، فلو ذهب به على هذا إلى من هو فوق صالح من الحكماء لَبَرَ كذلك لو حلف ألا يفارقها حتى يذهب به إلى السلطان أو إلى حاطب خليفة صالح فذهب به إلى صالح لَبَرَ، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وأما إذا ذهب به إلى حاطب خليفة صالح الذي سمى فلا اختلاف أنه لا يَرِأ بذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل قال لأمرأته وعاتبَتْه أمه في امرأته فقال لها هي طالق البتة إن كانت تأمرني فيك ولا تمنعني أن أفعَك

(٦٠) في ق ١: أن يَرِأ إلا بِأَن.

فانقلبت إلى امرأتي فقلت لها إنني أخشى أن أكون وقعت في عظيم، فقالت: ما هو؟ قال: إنني قد حلفت لأمي بطلاقك أنك لا تأمرني فيها ولا تمنعيني أن أفعها، وإنما المال الذي في يد الرجل مال المرأة، فقالت له: قد قلت لك عام الأول لا تعطيها شيئاً من مالي، قال فذكرت له ذلك.

قال مالك: أراها قد بانت منك بثلاث.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أنه إنما حلف على يقينه ناسياً لقولها، فلما تذكرة وجب عليه الحنث لأن ذلك لغو وهو لا يكون إلا في اليمين بالله أو ما كان في معناه وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل يسلمه الرجل وديعة كان استرفقه إليها قال قد دفعتها إليك، فما زال العداء بينهما حتى قال امرأته طالق البة إن كانت في بيتي، فلقيه رجل فقال له في علّمك، فقال: في علمي.

قال مالك: إن كان استثناؤه ذلك نسقاً متتابعاً ليس فيما بينهما صفات وكان ذلك كلاماً واحداً نسقاً فلا أرى عليه حثاً، وله ثنياه.

قال محمد بن رشد: يريد أن ثنياه تنفعه إن وجدت الوديعة في بيته ولا يحث، وهو صحيح لأنه قيد عموم قوله بالعلم، وغير العلم بالعلم، فخرج من ذلك غير العلم، لأن تقييد العموم بصفة يقتضي أن يخرج منه من ليس على تلك الصفة، فذلك في المعنى كالاستثناء بحرف من حروف الاستثناء، فوجب أن يكون له حكمه في أنه عامل بشرط تحريك اللسان واتصاله بالكلام وقد مضى هذا المعنى مبيناً في رسم الجنائز والذبائح والندور من سمع أشهب من كتاب النذور وبالله التوفيق.

مسألة

حَلَفَ بِالظَّلَاقِ لِيَرْفَعَنَ أَمْرًا^(٦١)

وسائل مالك عن رجل حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرًا إلى السلطان فرفعه إلى صاحب الحرس.

فقال مالك: ليس صاحب الحرس سلطاناً، قال ابن القاسم يريد صاحب الحرس الذي يَعْسُ، فأما صاحب الشرط فهو سلطان، قال ولا يكون صاحب المسلحة سلطاناً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن لفظ اسم السلطان عام يقع على كل من له القضاء والحكم بين الناس، قال عز وجل: ﴿فَإِنْذُوا لَا تَنْذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^(٦٢)، فإذا رفع أمره إلى من إليه تنفيذ الحكم في ذلك الأمر فقد بَرَّ والعمس ليسوا بحكام وإنما هم أعوان لهم يرفعون الأمور إليهم، فوجب أن لا يَبَرَ بالرفع إليهم من حلف أن يرفع إلى السلطان وبالله التوفيق.

مسألة

قال وسائل مالك عن الرجل يكون له الحق على رجل قد حل فخرج يطلب بحقه ويقول المطلوب امرأته طالق إن قضاك شهراً فيستأذى عليه صاحب الحق فيأمر السلطان ببيع متاعه حتى يقتضي، كيف ترى الأمر فيه؟.

قال: أرى أن يُدَيَّنَ، إن قال لم أرُد إِلَّا أَقْضِي أنا ولم أرد

(٦١) في ق ١: ومن كتاب من حلف الخ.

(٦٢) الآية ٣٣ من سورة الرحمن.

السلطان فذلك له وادينه في ذلك^(٦٣) ما الذي أراد بيمينه، فإن حاشى السلطان لم أر عليه شيئاً وإن لم يحاش السلطان رأيته حانثاً.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يُدَيْنَ يُرِيدُ مع يمينه على ما يأتي في آخر سمع أشهب، وابن الماجشون لا يرى عليه حتى إذا قضاه بأمر السلطان أو باع السلطان عليه ماله فقضاه إلا أن يريده مغالبة السلطان أو يحلف بين يديه فيتبين أنه أراد مغالبتة، وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة في رسم سلعة سماها قبل هذا فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسائل مالك عن الرجل يكون له قبل الرجل الحق فيحلف بطلاق امرأته البتة ليقضيه حقه إلى شهر إلا أن يحب أن يؤخره في مثل يمينه الذي حلف له بها، فلما كان قبل الشهر يوم وحاف صاحب الحق أن يحل الشهر فيحث أنظره من قبل نفسه شهراً آخر وأشهد له، والذي عليه الحق حاضر لم يسأله ولم يستئذنه.

قال مالك: عسى، يريد بذلك أن ذلك يجوز، قال سحنون: قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يخففه وقال: لا بأس به وإن لم يسأله، نظرته جائزة ولا حث عليه، وهذا الذي أراد مالكاً، وروى عيسى عن ابن القاسم مثله.

قال محمد بن رشد: أما نظرته إياه دون أن يستئذنه إذا حلف ليقضيه حقه إلى أجل كذا وكذا إلا أن يحب أن يؤخره فجائزه على ما يقتضيه اللفظ إذا لم يقل إلا أن يستئذنه فيجب أن ينظره، وإنما قال مالك:

(٦٣) في ق ١: وإن دينه في ذلك.

عسى أن يجوز وخففه ولم يقطع بجوازه مخافة أن يكون قصد الحالف إلا أن يستنطره فيجب أن ينظره، ولم يتكلم هل تبقى عليه اليمين إلى الأجل الذي أنظره إليه أم لا؟ ولا اختلاف في أنها تبقى عليه في هذه المسألة لقوله فيها: في مثل يمينه الذي حلف له بها، ولو قال إلا أن يحب أن يؤخره ولم يقل في مثل يمينه التي حلف له بها لتأخر ذلك على قولين: أحدهما أن اليمين تبقى عليه إلى الأجل الذي أخره إليه لأنه هو المعنى المفهوم من قصد الحالف، وهو قول مالك في رسم نذر سنة بعد هذا، والثاني أن اليمين تسقط عنه بالتأخير ولا يرجع عليه لأنه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ في حكم الاستثناء في اللسان ويدل عليه قوله في هذه المسألة في مثل يمينه التي حلف له بها ولو قال إلا أن يُوسع له في الأجل أو يفسح له فيه لبقيت عليه اليمين إلى الأجل الذي أخره إليه على ما في سماع عيسى بعد هذا في رسم أوصى قولاً واحداً لأنه هو ذلك الأجل الذي حلف عليه إلا أنه مده له ووسع عليه فيه والله أعلم.

ومن كتاب طلق ابن حبيب^(٦٤)

وسئل مالك عن رجل كان له سوط وأنه غاب عن أهلهأشهراً فقدم عليهم فعَتبَ عن غلام له أراد^(٦٥) ضربه فسألهم أن يعطوه السوط، فقالوا: لا نعلم مكانه، فكانه ظن أن ذلك منهم كراهية ضربه^(٦٦) الغلام، وإنهم خبوه عنه، فقال حرم علي ما حلى لي إن لم تأتوني به، فطلبوه فلم يجدوه ووجدوا سوطاً غيره فأتوه به، فقال الخادم وغيرها من أهل البيت. هو هو، ولم يُعرفوه وأنكر أن يكون هو.

(٦٤) في ق ١ : ومن كتاب حديث طلق ابن حبيب.

(٦٥) في ق ١ : على غلام له فاراد.

(٦٦) في ق ١ : كراهية لضرب.

قال مالك: أرى إن لم تكن عرفة أن الطلاق قد لزمك وقد بانت منك، وقال: لم أره يذكر شيئاً أراده.

قلت له: فإن ذكر نية أكنت تنويه؟ قال: لم أره يذكره، وكان وجه قوله أن يكون ذلك له، ومعنى ذلك في رأيي أن يقول لم أرده، وإن لم تكن له نية إنما حلفت على أنني أظن أنهم غيبوه، قال ابن القاسم ومثل ذلك كمثل الرجل يقول لجريدة أنت حررة إن لم أبعك فإذا هي حامل منه ولم يعلم فهل إن كانت له نية^(٦٧) حين حلف وأراد إلا أن تكون حاملاً إلا فقد عتقت عليه، لأنه لم يصل إلى بيعها، وكذلك قال إلى مالك، قال ابن القاسم: وكذلك السوط فيما رأيت من وجه قوله مالك إلا أن تكون له نية أن يقول إنما حلفت وأنا أظن أنهم غيبوه، فإذا كانت نيته فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة خالف ابن القاسم فيها مالكاً وذهب إلى أن تفسير قوله على مذهب^(٦٨) فقال: ومعنى ذلك في رأيي أن يقول إلى آخر قوله: فالتبست المسألة بذلك وأشكلت وقول مالك فيها إنه حانت إلا أن تكون له نية وإن كان حلف وهو يظن أنهم غيبوا عنه السوط وذلك بين من قوله: لأنه قال أرى إن لم تكن عرفة فإن الطلاق قد لزمك وبأنت مبنك وهو إنما حلف وهو يظن أنهم غيبوا عنه السوط كراهية لضرب الغلام، وقوله لم أره يذكر نية يدل على أنه لو ذكر نية لنواه، والنية التي يتتفق عنده بها، وعلى مذهبه أن يبني في حلفه عليهم أن يأتوه به إن كانوا خبئوا هم عالمون بموضعه على ما ظنه بهم على قياس قوله كالذى يحلف بحرية أمته فإذا هي حامل منه أنه حانت إلا أن يكون نوى إن لم تكن

(٦٧) في ق ١: فهذا إن كانت له نية الخ.

(٦٨) في ق ١: إلى أن يفسر قوله الخ. وهو الصواب.

حاملاً، وأمّا قوله وأراد إلا أن تكون حاملاً فهو كلام وقع على غير تحصيل، ومُراده به وأراد إن لم تكن حاملاً، لأن قوله: إلا^(٦٩) إنما هو استثناء ولا اختلاف في أن الاستثناء يالأن، لا بد فيه من تحريك اللسان، وقول ابن القاسم فيها إنه لا حنت عليه إذا حلف وهو يظن أنهم غيبوه لأنه رأى أن حلفه وهو يظن ذلك بمنزلة النية التي رأى مالك أنه ينوي فيها وينتفع بها، وذلك خلاف لقوله، لا تفسير له كما ذهب إليه، وكذلك لا يحث على مذهبه في مسألة الأمة التي حلف بحريتها ليبيعنها وإن لم تكن له نية، لأنما حلف وهو يظن أنها غير حامل، وكذلك لو حلف بحريتها فالمقاصد في الایمان والاعتبار بمقتضى اللفظ دون مراعاة القصد، ولو حلف ليطئنها الليلة فالقائما ميتة أو ماتت من ساعتها لم يحث باتفاق، كمسألة الحمامات الواقعة في النذور من المدونة، وإنما لا يحث في مسألة السوط إن لم يأتوه بالسوط على مذهب مالك إن كانت له نية، وعلى مذهب ابن القاسم إن كان حلف وهو يظن أنهم غيبوه عنه إذا تحقق أنهم لم يغبوا عنه، وأمّا إن لم يتحقق ذلك واتّهمُمْ في قولهم أنهم لم يغبوا عنه فهو حانت، إلا أنه لا يُحکم عليه بالطلاق إذ لا يتحقّق حتّه فَيُؤمِرُ بذلك ولا يُجبر عليه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل رفع دراهم له في بيته فالتمسها بين فرشه فلم يجدها، فقال لامرأته أين الدرارم؟ فقالت: ما رأيتها، فقال أنت طالق البنة إن كان أحذها أحد غيرك، ثم إنه خرج ورجع^(٧٠) على مصلى كانت له في البيت فرفعه فإذا هو بالدرارم

.(٦٩) في ق ١ : إلا أن.

(٧٠) بياض بالأصل. وفي ق ١ : فقد عل مصل . . .

تحت المصلى، وذكر أنه جعلها ثم نسيها.

قال أرى أنها طلقت عليه البنة، قيل له: إنه يقول إنما حلفت ما أخذها غيرك، وإنها لم تأخذها هي ولا غيرها، ففكري فيها ثم تعجب فيمن يقول لم يحنث، ثم قال مالك: إنما ذلك بمنزلة ما لو قال لم يسرفها أحد غيرك لم يحرّكها أحد غيرك، فأراه حانثاً، وفي سماع عيسى من كتاب بع ولا نقصان عليك قال ابن القاسم في رجل افتقد بضاعة في بيته فاتهم امرأته فقال لها أين البضاعة؟ فقالت له: ما أدرّي فقال لها: أنت طالق إن لم تأني بها بعينها، ثم وجدتها في مكان جعلها فيه، قال: هي طالق، ثم أتي بهذه المسألة التي فوقها وقال: هي طالق، قال ولقد كان بيني وبين ابن بر^(٧١) فيها كلام فسألنا مالكاً عنها فقال: قد حنث في قوله في هذه المسألة وعجب ممن يقول لم يحنث.

قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي رفع الدرام في بيته ثم حلف لما طلبها فلم يجدها بالطلاق، أن امرأته أخذتها، ثم وجدتها حيث جعلتها إن الطلاق يلزمها، إلا أن تكون له نية أنه إن كانت أخذت هو على قياس قوله في المسألة التي قبلها لأنه إنما حلف وهو يظن أنها قد أخذت فانكشف الأمر بخلاف ما ظن، وفي الثمانية من رواية ابن الماجشون عنه أنه لا حنث عليه، وأنها نزلت فسئل عنها عامّة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه، وهو على قياس قول ابن القاسم في المسألة التي قبلها، لأن معنى يمينه إنما هي أخذتها إن كانت أخذت، وأما مسألة البضاعة لابن القاسم فهي كمسألة السُّوط المتقدمة بعينها، فقوله فيها خلاف قوله في مسألة السُّوط، مثل قول ابن دينار في مسألة البضاعة هذه، وقول مالك في مسألة البضاعة هذه على قياس قوله في مسألة السُّوط، وقد مضى من القول في مسألة السُّوط ما فيه بيان وشفاء فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

(٧١) كذا بالأصل، وفي ق ١: بيني وبين ابن دينار.

مسألة

وسئل مالك عن رجل كانت له ابنة متزوجة فكان بينها وبين زوجها كلام، فقال أبوها أتق الله يا عبد الله، فـإـمـاـمـسـكـتـ بـعـرـفـ، وـأـمـاـ سـرـحـتـ بـإـحـسـانـ، فقال له زوجها: احلف لي بطلاق امرأتك لئن أنا فارقـتـهاـ أـلـاـ تـزـوـجـهاـ فـلـانـاـ لـابـنـ عـمـ لهـ، فقال: نعم امرأته طالق البتة إن أنت فارقـتـهاـ إن زوجـتـهاـ فـلـانـاـ فأـقـامـتـ معـهـ بعد ذلك ما شاء الله ثم وقع بينه وبينها شر، فقال له أبوها: أتق الله يا عبد الله إنـماـ بـكـ ماـ أـعـطـيـتـهاـ مـاـ هوـ عـلـيـكـ أوـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ، فأـنـاـ لـهـ ضـامـنـ وـخـلـ سـبـيلـهاـ، فقال زوجها لأبيها فقد مـلـكـتـ ذلكـ، فـوـقـفـ الـأـبـ إـعـظـامـاـ لـلـتـفـرـقـةـ، ثـمـ قـالـ لـابـنـهـ: يـاـ فـلـانـةـ، هـذـاـ زـوـجـكـ قـدـ كـانـ مـنـ أـمـرـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـمـلـكـنـيـ، فـقـالـتـ: قـدـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ مـاـ أـعـطـانـيـ وـبـرـثـتـ مـنـهـ وـبـرـىـءـ مـنـيـ، فـقـالـ الزـوـجـ قـدـ رـضـيـتـ فـذـهـبـ بـهـ، ثـمـ إـنـهـ اـعـتـدـتـ فـانـقـضـتـ عـدـتـهـ ثـمـ خـطـبـهاـ الـذـيـ كـانـ أـبـوـهاـ حـلـفـ فـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ زـوـجـهاـ فـارـقـ اـبـنـهـ يـوـمـ حـلـفـ أـلـاـ يـزـوـجـ اـبـنـ عـمـهـ.

فـقـالـ مـالـكـ أـرـىـ الـيـمـينـ عـلـيـكـ، قـيـلـ لـهـ فـمـاـ لـهـذـاـ حـيـلـةـ؟ـ قـالـ: بـلـىـ، إـنـ هـيـ اـسـتـأـذـنـتـ السـلـطـانـ حـتـىـ يـزـوـجـهاـ فـإـنـهـ ثـيـبـ مـالـكـةـ أـمـرـهـاـ لـمـ أـرـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ.

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة إن اليمين عليه وهو لم يفارق ابنته يوم سأله طلاقها خلاف المشهور في المذهب من حمل الأيمان على بساطها، مثل قوله في رسم سلعة سماها، وقد تقدم القول على ذلك هنالك وَلَوْ لَمْ يكن في هذه المسألة بساط تحمل عليه يمين العالف من سؤال الأب إيه الطلاق لتخرج ذلك على الاختلاف في اليمين هل هي محمولة على التعجيل حتى يزيد التأخير، أو على التأخير

حتى يزيد التعجيل، والاختلاف في هذا جَارٍ على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يقتضي الفُورَ أم لا؟ وقد مضى هذا المعنى في كتاب النذور في رسم سَنْ من سماع ابن القاسم ورسم المكاتب من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل كانت بينه وبين رجل منازعة فَجَبَدَ بشوبيه، وقال له: لأشُقُّه، فامرأته طالق البتة إن لم يكن لو أنك شققته لشققت جربك^(٧٢) ثم قال له الثانية امرأته طالق إن لم يكن لو أنك شققته لشققت كِيدَكَ إلَّا أَلَا أَقِيرُ عليك، فَرَدَدَهُ مرتين.

ثم قال له مالك: استغفر الله ولا شيءٌ عليك، قيل له: كأنك لم تَرْ عليه شيئاً إلَّا أن يشق الثوب؟ قال: نعم؟ ولم ير عليه شيئاً، قال سحنون: هذه جيدة جداً يُرْدُ إليها كل رواية عن مالك مما يُشْبِهُها، لأنه قد اختلفَ في مثل هذا قوله.

قال محمد بن رشد: اختلف لو كان^(٧٣) كذا وكذا لما لم يكن يفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا شيءٌ عليه إذا لم يكن ذلك الشيءٌ كان الذي حلف ليفعله مما يجوز فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك هذا، لأنه لم ير عليه شيئاً إذا لم يشق الثوب، وشق الكِيدَ مما لا يجوز له أن يفعله، فهو فيما لا يجوز له أن يفعله، وهو قول أصبح في الواضحة، والثاني أنه يحث إن كان الذي حلف ليفعلنه مما لا يجوز له أن يفعله ولا يحث إن كان مما يجوز له فعله وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه^(٧٤)، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في

(٧٢) في ق ١: كيدك.

(٧٣) في ق ١: اختلف فيمن حلف لو كان...

(٧٤) في ق ١: في الواضحة.

مسألة الذي حلف لو كان حاضراً لفقاً عين الذي شتم أخاه، لأنه قال فيها: إنه حانت لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له أن يَبَرَ فيه لم يحنت، فقول مالك في مسألة المدونة خلاف قوله في هذه المسألة، إذ لا فرق بين المسألتين، وهو الذي لجأ إليه سحنون^(٧٥)، وقد دل على ذلك أيضاً قول ابن القاسم في التفسير، الثالث إنه حانت في المسألتين جميعاً، وذهب ابن لبابة إلى أن المسألتين مفترقتان وليس ذلك ب صحيح إذ لا فرق بين أن يحلف على فقي عينيه لو كان حاضراً أو على شق كِبِده أو شق ثوبه، قوله كذلك لم تَرْ عليه شيئاً إلا أن يشق الثوب معناه حلف بالطلاق أن يشق كِبِده إن شق ثوبه فيما يستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن شقه، ولا يمكن من البر بشق كِبِده وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل حلف ألا يركب حماراً في حج فخرج إلى جدة وهو من أهل المدينة مُرابطاً، افتَرَى له أن يركب حماراً؟ .

قال: لا أرى له ذلك، ونهاه عنه، قال عيسى: إنما نهاه عن رُكوب الحمار إلى جدة لأن طريقة على مكة، فاماً لو كان طريقه على غير مكة فليركب حماراً إن شاء، وروى يحيى عن ابن القاسم إن كان نوى ألا يركبه في حج لشيء كرهه من ركوب الحِمَارِ في الحج فلا شيء عليه في ركوب الحمار في غير الحج إلى مكة وغيرها.

قال محمد بن رشد: رواية يحيى لم تثبت في جميع الأمهات،

(٧٥) في ق ١: نحا إليه سحنون.

وهي صحيحة في المعنى لا إشكال في أنه إنما حلف لكراهته معنى يختص بركوب الحمار في شيء من مناسك الحج، فلا حنت عليه في ركوب الحمار في غير حج إلى مكة وغيرها، وإن كان حلف لكراهية معنى يختص بركوب الحمار في طريق مكة إلى المدينة فهو حانت إن ركب في طريق مكة إلى جدة أو إلى غيرها، وإن كان حلف لكراهة معنى يختص بركوب الحمار في طريق مكة إلى الحج فيحنت بركوبه الحمار إلى جدة وإن كان طريقه على مكة على ما قاله عيسى من أجل أنه إذا مر بمكة وجب عليه أن يدخلها محرماً بعمره، وال عمرة بعض عمل الحج فicsير قد ركب حماراً في بعض أعمال الحج والحنث يدخل بأقل الوجوه وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ سَنْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسائل مالك عن رجل قال لرجل: احلف ويميني على مثل يمينك، فاحلف بالعتق والطلاق، فأنكر ذلك.

قال مالك: إذا أنكره مكانه فذلك له، وإن صمت لزمه اليمين.

قال محمد بن رشد: قوله إن ذلك له إذا أنكر مكانه معناه إن أدعى أنه إنما ظن أنه يحلف بالله، وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سمع عيسى وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة، ويكون عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب، وهذا إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف بالطلاق، أو عبيداً إن كان حلف بالعتق على ما في رسم أبي زيد لأنه إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزمته هو شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاً له أو يقول على مثل ما حلفت به فيلزمته ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة فالروايات كلها مفسرة بعضها البعض لا يتحمل شيء منها على الخلاف وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل حلف بتطليفه على موت ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر ثم شك في ذلك، فأتى يسأل مالكاً بعد حين.

فقال مالك: إن كانت لم تحض ثلاث حيض من يوم حلفت فارتجعها وأشهد على ذلك فقد وقعت عليك تطلاقة، وإن كانت قد حاصلت ثلاث حيض من يوم حلفت كنت خاطباً من الخطاب وقد بآنت منك إلا بنكاح جديد.

قال محمد بن رشد: يريد أن هذا يؤمر به ولا يُجبر عليه إن أباه لأن هذا من الشك الذي لا يحكم فيه في الطلاق، وقد مضى في رسم القطuan من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة تقسيم الشك في الطلاق على مذهب مالك، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَخْدَى يَشْرَبُ حَمْرَا

وسئل مالك عن عبد كانت له زوجة وأن سيده أرسل إليه في خرج^(٧٦) كان للعبد، فأرسل إليه إني قد بعثه من أخيك، فلما سيده مغضباً يظن أنه كتمه إيه، فقال: أين الخرج؟ قال: بعثه من أخيك، قال: فاحلف بطلاق امرأتك، قال العبد: امرأته طالق إن لم يكن أخوك أرسل إليّ فيه وبعثه إيه وانتقدت ثمنه، ثم إن العبد ذكر بعد ذلك فإذا أخو الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إيه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأته فيه رسول.

قال مالك: لا أرى عليك في ذلك حثنا، إنما أراد وجهة

(٧٦) الخرج بالضم: وعاء يوضع على ظهر الدابة.

الكتمان وأنه اتهمه ألا يكون باعه، وأنه غبيه، فما أرى في ذلك شيئاً، قيل إنه حلف لقد أرسل إلي وإنما لقيته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كَمَا قال إنه لا حنت عليه لأنه لم يقصد بيمينه إلا الحلف على ما استحلله سيدُه عليه من أنه قد باع الخرج ولم يغبي عنه، وما زاد في يمينه من أن أخيه أرسل إليه فيه لم يقع عليه فيه اليمين، إِذْ لم يستحلله سيدُه على ذلك ولا قَصَدَ هو إلى الحلف عليه ولا إلى أن يتحقق بِيَه إِذْ لَا تأثيراً لذلك في تحقيق البيع، ولو كان لما زاده في يمينه تأثيراً في تحقيق البيع مثل أن يذكر أنه لم ينتقد الثمن وهو قد حلف أنه باعه وانتقد ثمنه وهو أن يقول امرأته طالق لقد بعته منه بمحضر فلان وفلان، ثم ذكر أنه لم يبعه منه إلا فيما بينه وبينه لتأخر ذلك على قولين في مسائل حكاهما ابن حبيب من هذا النوع، وستأتي هذه المسألة متكررة وما يشبهها في رسم استاذن من سماع عيسى.

مسألة

وسائل عن عبد سكران أتى إلى باب دار رجل فأغلق صاحب الدار ببابه فزعزعه السكران من الليل، فقال وهو سكران متلطخ: قد قَفَلْتِه - كانت له امرأة حرة - فهي طالق^(٧٧)، فقال له صاحب الدار: ويحك ما أظنك إلا وقد حرمت عليك، قال: إن كانت حراماً فهي حرام، قيل له: ويحك ما نظنك إلا وقد طلت منك، قال: إن كانت طالقاً فهي طالق.

قال مالك: أرَاهَا قد بانت منه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن العبد السكران

(٧٧) في ق ١: طالق طالق.

أتى إلى باب دار رجل وهو يظن داره^(٧٨)، فلما أغلق صاحب الدار بباب داره دونه، ظن هو أن زوجته هي التي أغلقت الباب دونه، فقال: هي طالق طالق يريد امرأته، فخاطبه صاحب الدار بما خاطبه به وراجعيه هو بما راجعه، فرأى مالكُ أنها قد بانت منه بثلاث من أجل قوله إن كانت طالق فهي طالق، لأنها قد كانت طالقاً بطلقتين بقوله: هي طالق طالق، فوعلت عليه تطليقة ثالثة بقوله إن كانت طالقاً فهي طالق، ولم يلزمها شيء بقوله إن كانت حراماً فهي حرام، إذ لم تكن بعد حراماً، وإنما كانت طالقاً بطلقتين، وهو إذا^(٧٩) أشهدت عليه بذلك بينة، وأما إن أتى مستفتيًّا فادعى أنه لم يرد بذلك طلقة ثالثة، وإنما أراد الإخبار بأنها طالق إن كانت طالقاً فينيوي في ذلك وينوي أيضاً إن أتى مستفتيًّا في أنه لم يرد بقوله هي طالق طالق إلا طلقة واحدة، وإنما كرر اللفظ بالطلاق على سبيل التأكيد.

وأيجابه الطلاق عليه بقوله هي طالق وهو يشير إلى صاحب الدار يظن أنها امرأته معارض لأول مسألة من سماع عيسى أيضاً من كتاب^(٨٠)، والقولان في هذا المعنى قائمان من العتق الأول من المدونة: مسألة مرزوقي وناصح، وقد تأول في هذه المسألة أن امرأة السكران هي التي أغلقت الباب دونه وهو بعيد على ظاهر اللفظ وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن عبد كان بين أخوين فحلف أحدهما بطلاق امرأته إن لم يبع نصيبيه منه أو يشتريه منه أو يقاومه إياه، فقال أخوه: أنا أبتعاه منك بدين إلى سنة وأرهنك ما اشتريت منك فيه، واجعله على يدي رجل، فكيف ترى؟ .

(٧٨) في ق ١: وهو يظنه.

(٧٩) في ق ١: وهذا إذا.

(٨٠) في ق ١: من كتاب النكاح.

فقال لا أرى له أن يفعل هذا، لم يخرج منه بعد، كأنه في يديه، فلا أرى ذلك له، فقال له الرجل: فإن ذلك قد نزل، أفترى على في يميني شيئاً؟ قال: إنْتَجِعُ الغلام بعه من غيره وانتقدْ ثمنه، ولم ير عليه في يمينه شيئاً، قال ابن القاسم: لستُ آخذُ فيه بقول مالك إذا صَحَّ أصل البيع وسلم من الدلسة، فرأه قد بَرَّ وخرج من يمينه ارتقى ذلك الذي باع أو لم يرْتَهْنَه، وغيره من البيع أحبُّ إلَيَّ.

قال محمد بن رشد: قول الحالف في يمينه: إن لم يبع نصبيه منه أو يشتريه منه أو يُقاومه إياه معناه **لَيَبْيَعُّ** نصبيه من العبد إلا أن يشتريه منه أخوه أو يُقاومه إياه، فخشى مالك لما اشتراه منه أخوه بدين إلى أجل على أن يرهنه إياه إلى ذلك الأجل **أَلَا يَبْرُرُ** بذلك البيع مخافة أن يكون إنما باعه منه هذا البيع **لِيَأْخُذَهُ** منه عند الأجل فيما لو عليه من الشمن، فكانه في يديه لم **يَبْيَغُ** لكونه رهناً به بالشمن، وأمره أن يرجع الغلام فيبيعه من غيره، ومعناه إن طاع له أخوه المبتاع بذلك، إذ من حقه أن يتَمَسَّكَ بيده إذ ليس ببيع فاسد على مذهبها، وهذا إن كان قبض منه ما اشتري وجعله على يدي رجل كما ذكر، ولو كان لم يقبضه وتركه رهناً بيديه لكان البيع فاسداً، إذ لا يجوز أن **يُبَاعَ** شيء من الحيوان أو العروض الذي لا يجوز تأخير قبضها على أن يبقى بيد البائع رهناً إلى أجل، لا يجوز أن يتَأَخِرَ قبضها منه، وقد قال ابن القاسم في المجموعة: إن مالكا إنما خاف أن يدخله البيع الفاسد **فلا يَبْرُرُ** الحالف، كمن باع عبداً إلى أجل على **أَلَا** يدفعه إليه إلا إلى الأجل، وليس قوله بين، إذ قد ذكر أنه يجعله على يدي رجل، وقوله ولم **يَرَ** عليه في يمينه شيئاً معناه أنه لا يحث إذا ارجع الغلام، إذ لم يفته البر بالبيع بعد حين لم يضرب له **أَجَلًا إِلَّا** على القول بأن اليمين على التعجيل حتى يريد التأخير، وقد مضى القول في ذلك في رسم طلاق، ورأى ابن القاسم أنه يبر بذلك البيع إذا صَحَّ أصله وسلم من الدلسة يريد من التواطى على رد العبد إليه، وإنما قال: إنَّ غيره من البيع أحب إليه للاختلاف

فيه، إذ قد قيل إنه لا يجوز أن يشتري أحد شيئاً بثمن إلى أجل على أن يرهن البائع ما أشتري، كان من الأصول التي يجوز تأخير قبضه أو من العروض والحيوان الذي لا يجوز تأخير قبضه^(٨١)، بشرط أن يجعل بيد عدل، وهو قول أشهب في سماع سحنون من كتاب السلم والأجال، وقد ذكر هناك العلة عنده في ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن غلام قد ناهز الحُلُم تزوج جارية امرأة وكان يخلو بها ويغيب عنها ويغتسل منها، ثم إنه قال لسيدة أرسلتها إلي، قالت: لا أنت لعنة عليها وتضررها^(٨٢)، فقال لها: أمسيكي جاريتك فهي طالق إن تزوجتها.

قال مالك ما أرى من أمر بين، وإنه لأمر مشكل، وإن أحبت إلى أن يفرق بينهما وتعتد منه، ثم قال ما الذي أراد؟ فقالوا: قد سألناه فقال لا أدرى، إنما هو كلام خرج مني لم أرد به شيئاً، قال: هو أمر مشكل، أرى أن يفرق بينهما، قيل له: بالبطة أم بواحدة؟ قال: فرق بينهما وامرها أن تعتد حتى أنظر في ذلك، ولم يفصل فيها شيئاً، وكان رأيه فيما أظن أو قاله البطة في أول قوله، ثم وقف، قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن هذا فقال، إذا لم يُعرف ما أراد فهي البطة وهو أحبت قوله إلى.

قال محمد بن رشد: إنما تطلق هذه الأمة بقوله أمسيكي جاريتك لأنه أراد به وجه ردها على مولاتها، وبين ذلك بقوله هي طالق إن تزوجتها، لا بقوله هي طالق إن تزوجتها لأنها زوجته قبل ذلك فصار ذلك بمنزلة قول

(٨١) في ق ١: قبضها.

(٨٢) في ق ١: تعذب عليها وتضررها.

الرجل في ثوب قد باعه: هو صدقة إن بعثه، ولذلك ألزمه ابن القاسم البنة إذ لم يُعلّم ما أراد بقوله أمسكي جاريتك، ولو كان إنما أراد أنها طلاق بقوله هي طلاق إن تزوجتها على ما في نوازل أصبح من أن من حلف ألا يشتري شيئاً بعد أن اشتراه أنه حانت إلا ألا يلزمه البائع الآخر، ولا يمكن إلا يلزم النكاح بعد انعقاده لـألا ألزمها البنة، لأن الوالدة في هذا ظاهرة، وقول ابن القاسم إنها البنة إذا لم يعرف ما أراد يدل على أنه لو أدعى نية لفليت منه، والأظاهر أنها ثلاثة ولا ينوي بعد الدخول، لأن قوله لسيديتها أمسكي جاريتك كقوله لها قد زدتها إليك سواء، ولما قال أيضاً هي طلاق إن تزوجتها ولم يقل هي طلاق إن راجعتها ذلت على أنه أراد إبانتها بذلك القول، وإنما الطلاق وهو قد ناهز الحلم قبل أن يحتمل معناه إذا كان قد أثبتَ، قاله ابن أبي زيد، وهو خلاف ما في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، وهذا الاختلاف جار على اختلاف قول مالك في المدونة في الإنابة هل يحكم به بحكم الاحتلام فيما يلزم من الحدود أو لا؟ وبإله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قالت له امرأته يا ابن الخليفة، ثم حجدت أن تكون قالت له يا ابن الخليفة، وقالت إنما قلت له يا ابن الخليفة^(٨٣) فقال لها أنت طلاق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخليفة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قلت لها لي ثلاثة مرات، ثم شكر أن تكون قالتها له ثلاثة مرات، إلا أنه تثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك.

قال أرأيت الكلام الأخير الذي كان بينه وبين كلام يمينك

.(٨٣) في ق ١: يا ابن الخليفة. وهي الصواب.

التي حلفت بها أردت به طلاقاً أو ذكرته؟ قال: لم أرد ذلك إلا أنني حلفت إذ حلفت وأنا مستيقن قد قالته لي ثم سكت وقلت لها بعد ذلك بقليل لقد قلتها لي ثلاث مرات.

قال مالك: ما أرى عليك شيئاً إلا أن تكون أردت بذلك طلاقاً أو ذكرته^(٨٤).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما زاده من الكلام بعد كمال يمينه لا يقع عليه اليمين إلا أن يتصل باليمين، كما أن الاستثناء فيه لا يعمل بعد انقطاع الكلام وبإله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ يُسَلِّفُ فِي الْمَتَاعِ وَالْحَيَّانِ

وسائل عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة في بيت وكانت بنت عمه، فحلف بطلاقيها البنته أنها ما لها حق^(٨٥)، فجاءت بالبينة أنه لجدها، وجاء الرجل بالبينة، أن أباها كان يحوزه دون إخوته^(٨٦)، وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباها كان استخلصه من إخوته.

قال مالك أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وإن حقه لحق، ومالها فيه من حق، وإن الذي حلف عليه^(٨٧) بالطلاق لحق ويخلّى بينه وبين امرأته.

قال محمد بن رشد: قوله أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن

(٨٤) أي الطلاق لفظاً.

(٨٥) في ق ١: ما لها فيه حق.

(٨٦) في ق ١: وسكته.

(٨٧) في ق ١: وإن الذي حلفت.

قوله لحق^(٨٨) وما لها فيه من حق، وإن الذي حَلَفَتْ عليه بالطلاق حق ويخلُى بينه وبين امرأته مع أن له شاهداً يشهد له باستخلاص أبيه البيت ليس بكلام محصل، والصواب أن يحلف أن ما يشهد به الشاهد من استخلاص أبيه البيت حق، وإن ما حلف عليه من الطلاق حق، فإذا حلف على ذلك استحق البيت وخلع مع امرأته، ولو لم يكن له شاهد على الاستخلاص لحلف على ما نصّ ما ذكر وبقي مع امرأته ولم يستحق البيت، لأن الحيازة بين الأقارب ليست بعاملة إلا مع الهدم والبنيان، أو مع المُدَّة الطويلة على اختلاف في ذلك، وفي آخر رسم الطلاق الأول من سماع أشهب بيان هذا الذي ذكرناه من أنه إذا لم يكن دليلاً على صدق دعواه من شاهدٍ يحلف معه حلف وبقي مع امرأته ولم يكن له ما ادعاه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل كَسَا امرأته ثوبين وكان أحدهما عند الخياط فطرح إليه إزاراً وهو أحدهما، فَكَرِهَتْهُ، فقال لها حين كَرِهَتْهُ أنت طالق البتة إن ردتهما إلى إِنْهَمَا لا يرجعان إليك إلا بِعَدِّو من السلطان فَرَدَدَتْهُ إليه فردها إليها، ثم إنها ردته إليه.

فقال مالك: ما أرى إلا وقد طلقت عليك، فقال الرجل: إنما نويتهما كليهما، فقال: قد فهمت ما تقول، أرأيت لو كانت عشرة أثواب فردت التسعة أَلَمْ تحزن؟ ما أراه إلا وقد حنت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه بحنث بِرَدَ أحدهما إليه بعد أن ردته إليه على أصولهم فيما حلف ألا يفعل شيئاً ففعل أحدهما، أو لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، لأن الحزن يدخل بأقل الوجوه، ولا ينوي فيما

(٨٨) في ق ١: أن حقه لحق.

زعم من أنه أراد كليهما فيما يحكم به عليه من الطلاق، إلا أن يأتي مستفتياً من أجل أنها نية مخالفة لظاهر لفظه، لأن من حلف ألا يفعل شيئاً فقد حلف ألا يفعل واحداً منها في ظاهر لفظه وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْحَرَسِ

وسائل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يجاور أباها وهو يستطيع، قال هذا عندي أن يستأنفي عليه السلطان أو حلف عليه لأنه مستطيع لترك مجاورته أباها، أو يحلف عليه أبوه^(٨٩) أن يكون ذلك مخرجاً له، وليس للسلطان أن يجبر على مثل هذا أحداً وقال له: كم لك مدد حلفت؟ قال: منذ عشرة أيام، قال كأني رأيته يرى إن كان أقام معه أن يكون قد حنى، وكأني رأيته يرى ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال له إنه يحث بمجاورته وإن استأنفه عليه أبوه السلطان^(٩٠) مع ذلك كله، إذ لا يجبره السلطان على مجاورته. ولو أجبره على ذلك وأكرهه بما يصح الإكراه به - وإن كان لا يجوز له ذلك - لكان له مخرجاً من يمينه، ولو أدعى أنه نوى ألا يقدم عليه أبوه أو يحلف عليه، يستأنفه عليه السلطان لما صدق في شيء من ذلك مع قيام البينة عليه باليمين، ولم يجعل حرجه في عقوبته بتحنيه بيمينه عدم استطاعته لأنه لما حلف على ترك مجاورته فقد قصد إلى إسخاطه.

ولو قصد بيمينه البر بأبيه مثل أن يكون له زوجة يخشى أن تضر به لقرب الجوار لكان له مخرج في يمين أبيه عليه في ذلك، والله أعلم، وقوله كأني رأيته يرى إن كان أقام معه أن يكون قد حنى معناه إن كانت

(٨٩) كذا بالأصل. وفي ق ١: ليس هذا عندي بشيء أن يستأنفه عليه السلطان أو يخلف عليه أبوه. ولعل الصواب أو يستأنفه عليه السلطان، ويشهد له كلام ابن رشد عقبة.

(٩٠) في ق ١: أو حلف عليه لأنه مستطيع فترك مجاورته إيه مع ذلك كله.

إقامةً معه تُمكِّنه الرحلة عنه فيما دونه، وهو على قوله في أول رسم من هذا السمع، خلاف ما في المدونة من أنَّ مَنْ حلف ألا يساكن رجلاً يتقل عنه تلك الساعة وإلا حَيْثُ، وقد مضى القول على ذلك هنالك فلا معنى لاعادته.

(٩١) مسألة

كتب عليه ذكر حق، وسئل عن رجل وقع بينه وبين رجل خصومة في سلعة اشتراها، فحلف بالطلاق أو بالعتق ألا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصم فيها فأقام شاهداً وكانت الخصومة في بيع، فقضى عليه باليمين مع الشاهد، وأراد أن يردد اليمين عليه قال مالك: لا أحب أن يرد اليمين عليه [لأنني أرى أنه إذا ردَّها عليه لم يبلغ أقصى ما حلف عليه].

قال محمد بن رشد: وهذا إذا علم أن الشاهد شهد بحق، وأما إن علم أنه شهد بباطل فلا يحل له أن يحلف معه، ولا أن يُحلف خصميه وهو حانت أيضاً إن لم يحلف معه، لأنَّه لما حلف ألا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها وهو يعلم أنه لا حق له فإنما قصد ألا يفارقه حتى يأخذ ما يدعيه قِبَلَه من الباطل إن حُكم له به عليه، إلا أن يكون أَرَادَ غيظه وألا يأخذ منه شيئاً تلك نيته فلا يكون عليه شيء إن لم يحلف مع الشاهد حَلْف خصميه أو لم يُحلفه هذا معنى^(٩٢) قال ابن القاسم في رسم البراءة من سمع عيسى: وأما إن لم يَدْرِ أنْ كان ما ادعاه قِبَلَه حقاً أو باطلاً إلا بشهادة الشاهد، فقال في الرسم المذكور: إنه حانت إن لم يحلف معه، يريد وإنْ كان لا يسوغ له أن يحلف معه ولا يدرى^(٩٣) صدقة من كذبه، لأنَّه لما حلف ألا يفارقه

(٩١) ومن كتاب كتب عليه رجل ذكر حق بإسقاط «مسألة».

(٩٢) في ق ١: هذا معنى قول ابن القاسم.

(٩٣) في ق ١: وهو لا يدرى.

حتى يبلغ أقصى ما فيها فإنما أراد ألا يسامحه في ترك شيء مما يُحکم له به عليه والله الموفق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة وعوتب في أمره في شيء من أمرها فحلف بالطلاق أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحريره مالها.

قال: يُدَيْنُ في يمينه، ويحلف على ما حَلَفَ عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه يُدَيْنُ ويحلف وإن قامت عليه البينة باليمنين وطرب بها لأنها نية محتملة ليست بمخالفة لظاهر قوله، ولو أتى مستفتياً لم يكن عليه شيء.

مسألة

وسئل عن رجل قالت له امرأته وعنه شهود: إِيَّدْنْ لي أن أذهب إلى أهلي، فقال: أنت طالق البتة: أنت طالق البتة، أنت طالق البتة إن أذنت لك فقالوا: قد طلقت^(٩٤) فقال إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين عليها ولم أقطع كلامي، .

فقال: ما أظنها إلا وقد بانت منه وقد أليس، وإن ما فيه ما ترى من الإشكال وما هو بالبين، قال ابن القاسم: أرى أن يحلف أنه ما أراد إلا أن يفهمها ويُسمِعها ولا يكون القول قوله^(٩٥).

.(٩٤) في ق ١: قد طلقت عليك.

(٩٥) يظهر أن «لا» زائدة من يد الناسخ بدليل ما يأتي من قول ابن رشد: ودينه ابن القاسم مع يمينه مثل قوله هنا فصواب العبارة: ويكون القول قوله. وفي ق ١: ولا يكون عليه خنث ويكون القول قوله.

قال محمد بن رشد: الواجب في هذه المسألة على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان ألا يلزمه طلاق ولا يمتن لأنها لما سأله الإذن إلى أهلها دل ذلك على أنه إنما أراد بقوله الحلف بالطلاق ألا يأخذ لها فيما سأله الإذن فيه، لا بتبييل الطلاق إذ لم تسأله ذلك، ولو سأله ذلك فقال لها أنت طالق البنته أنت طالق البته إن أذنت لك إلى أهلك لوجب أن تبيّن منه بالثلاث قولًا واحدًا، ويجعل قوله أن أذنت لك إلى أهلك ندماً منه، وإنما يصح هذا الاختلاف على القول بأن البساط لا يراعى في الأيمان، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم سلعة سماها، وقد وقعت هذه المسألة في رسم سلف دينارا من سمع عيسى مُعْرَأةً من البساط، وقال مالك فيها إن الطلاق لزمه^(٩٦) إذ لها أو لم يأخذ لها، ودينَه ابن القاسم مع يمينه مثل قوله ها هنا، وعلى قوله في المدونة^(٩٧) لا يمتن عليه، فقد قال فيها: من قال أنت طالق أنت طالق. أنت طالق إن دخلت الدار أنه يُنْوَى إن دخلت الدار في أنه إنما أراد واحدة فلم يَرْ عليه طلاقًا إلا أن تدخل الدار، وذلك على أصله فيها فيمن أقر بالنفقة لرجل وقال إن البنيان^(٩٨) له أو بالخاتم. وقال إن الفص له إن قوله مقبول إذا كان الكلام نسقاً متتابعاً، وقد روى أصبح عنه في كتاب المديان والتفليس فيمن قال لفلان علي ألف دينار وعلى فلان وفلان: إنها كلها عليه وإن كان الكلام نسقاً واحداً متتابعاً، بخلاف قوله لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار، وخالفه أصبح فلم ير عليه إلا ثلات، الهدف^(٩٩) إذا كان الكلام متتابعاً، فرواية أصبح هذه عنه على قياس قول مالك في مسألة الطلاق، قوله من رأيه على قياس قول ابن القاسم في المدونة، وإيجاب

۹۶) فی ق ۱ : قد لزمه .

^{٩٧}) في ق ١: وعل مذهبة في المدونة.

(٩٨) كذا في الأصل وفي ق ١ ، ولعل المراد أنه أقر له بالنفقة على إصلاح منزل وقال إن
البيان له .

(٩٩) كذا بالأصل. وفي ق ١: وخالقه أصبح فلم ير عليه إلا ثلث الألف.

ابن القاسم عليه اليمين استحسان مراعاة للخلاف، وهو أحسن الأقوال وأولاها بالصواب عند عدم البساط والله أعلم.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضيهن ذلك الحق.

فقال لا أرى عليه شيئاً حتى يأخذ القسم، فإذا أخذ القسم ووقع في يديه فليدفع ذلك، فإن هو تهاون في قبضه بتوليج أو تناقل أو ترك لذلك أو ذاهن في ذلك وهو يقدر على أخذه فأرى عليه الطلاق، فإن هو غلب على القسم فلم يقدر على أخذه ولم يكن فيه منه مداهنة فلم أر(١٠٠) عليه طلاقاً.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه إن فرط وتهاون في ذلك حتى مضى الوقت الذي كان يقبضه فيه لوجد في قبضه أن الطلاق يلزمه وإن لم يأمن من قبضه بعد^(١٠١) قال ابن المواز: وقد قيل إنه لا يحث حتى يرتفع العطاء وينقطع الإعطاء، فاما ما دام يرجو فلا حتى يائش من أخذ ذلك.

وجه قول مالك مراعاة المعنى، وذلك إنما قصد^(١٠٢) لا يمطله بحقه وعلى ذلك وقعت يمينه، فإذا ترك اقتضاء القسم الذي حلف ليقضيه منه حتى مضى وقته المعهود فقد مطله وحثت والله أعلم.

ووجه ما في كتاب ابن المواز اعتبار اللفظ دون مراعاة المعنى وهو أصل مختلف فيه وبالله التوفيق.

(١٠٠) في ق ١ : فلا أرى.

(١٠١) في ق ١ : ييأس من قبضه بعد.

(١٠٢) في ق ١ : وذلك أن الحالف إما قصد ...

مسألة

وسائل مالكاً رجل عن دابتين كانتا له ولا مرأته ولإبنته، فقال
الحلال على حرام إن انتفعت بشيء منها.

قال: يسلم ذلك إليهما فيبعانهما ولا أحب له أن يجعل
ثمنهما في شيء ينتفع به ولا في دابة أخرى ولا يجعله في كسوة
أحد من يلزمها كسوته ويكتف عنه بذلك الكسوة التي كانت تلزمها
ولا في شيء مما تلزمها النفقه لا بد له منه، ولكنها يجعلها فيه
بعد هذا فيما شاء لا يفرض لها فيه ولا يدخلان ثمنه في شيء
ما يرفع به النفقة عنه، قال أصيغ بن الفرج: إنما معنى هذا في
فتيا مالك أن الحالف أراد أن يسلمه ذلك إليهما، فاما من حلف
على ثوبه أو عبده ألا ينتفع به فليحبسه ولا يعنه ولا يهبه ولا
يتصدق به لأنه إذا فعل فقد انتفع به، وهذا إذا حلف ألا ينتفع
بشيء من ثمنه، فإن لم يرده فلا بأس أن يبيعه وينتفع بشمنه ويهبه
إن شاء.

قال محمد بن رشد: قول أصيغ هذا إذا اعتبرته متناقض يرد آخره
أوله، أما قوله أولاً: إنما معنى هذا في فتيا ملك أن الحالف أراد أن يسلم
ذلك إليهما، فاما من حلف على ثوبه أو عبده ألا ينتفع به فليحبسه ولا يبعنه
ولا يهبه ولا يتصدق به لأنه إذا فعل ذلك فقد انتفع به فهو صحيح، لأنه
معنى قول مالك على ما قال، لأن من حلف ألا ينتفع بشيء ولم تكن له
نية في وجه من وجوه الانتفاع ولو كان ليمينه بساطاً مذكوراً يحمل عليه، ولا
مقصد مظنون يرد إليه فالواجب أن يتحمل الانتفاع على عمومه في كل
شيء، فلا ينتفع به في وجه من وجوه المنافع ولا شمنه ولا بهته ولا
يتصدق به ولا يعتقد إن كان عبداً لأن ذلك كله انتفاع، ولا يبرأ إلا بحسبه
دون انتفاع أو إهلاكه فيما لا يحمل عليه في الدنيا ولا يثاب عليه في
الأخرى، وأما قوله آخرأ: وهذا إذا حلف ألا ينتفع بشيء من ثمنه فإن لم

يرده فلا بأس أن يبيعه ويتفق شمنه ويهبه إن شاء، فهو نص منه على أنه إذا حلف ألا يتتفق به ولم ينور ترك الانتفاع بشمنه فله أن يبيعه ويتفق بشمنه، وذلك خلاف قوله أولاً، لأنه حمل الانتفاع على الانتفاع بعينه دون الانتفاع بشمنه لقوله به، فاتبع ظاهر اللفظ ولم يراع المعنى، وهو خلاف المشهور في المذهب وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن مملوك بذى المروءة وسيده بالعراق وله خلفاء بالمدينة فكان بين العبد وبين رجل من أهل ذي المروءة مشاتمة، فقال له الرجل الساكن بذى المروءة إنك لخائن، فحلف له المملوك بطلاق امرأته البتة - وكانت لل المملوك امرأة حرة - إن كنت خنت تمرة واحدة، فشهد عليه أنهم رفعوا تمراً من مربد إلى مربد فبقي في أسفل المربد نوا، فقال له الحفاظ الذين معه اشتري لنا به لحمًا نأكله، وكان قدر صاع وشهد عليه أنه استخبا يوماً رطباً هو وصاحب له، فأخذ كل إنسان منهم بعضاً فذهب به إلى منزله، فقال الغلام: إنما حلفت على الخيانة، فاما كل شيء وسع على فيه فلم أرده ولم أحلف عليه، فقال وكلاء الرجل الذي بالعراق: هذه أشياء قد وسعنا للقدماء فيها يأكلون^(١٠٣) من الرطب والنوى.

قال مالك: أرى أن يحلف العبد بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما حلف بطلاق امرأته إلا على تمرة يبيعه فيختان ثمنه أو يسرقه، فاما ما أصبت مما وسع على فيه فلم أحلف عليه، إذا حلف فلا شيء عليه.

(١٠٣) في ق ١ : فيها يأكلون.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن ما جرت العادة أن أرباب الأموال يسامحون القدمة فيه ولا ينكرونه عليهم إذا هم فعلوه محتمل إلا يكون الحالف أراده، إذ ليست بخيانة محضة، فنواه في ذلك مع يمينه، وذلك صحيح على الأصول، ومن هذا المعنى في كتاب ابن الموزع: وَعَنْ أَجْبَرِ زَرْعَ حَلْفَ لَا خَانَ، فَدَرِيْ أَنْدَرَا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّبَنِ فَأَعْادَهُ فَخَرَجَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَخْذَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّبَنَ تَرَكَهُ وَلَا يَرِيدُ مُعَاوَدَتَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ السَّبِيلِ يُلْقَطُ حَلْفَ الْحَصَادِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ رَبُّ الزَّرْعِ، يَرِيدُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَبَنَ الزَّرْعِ إِذَا دُرَيْ يُعِيدُ دَرَوَةً مِنْ شَاءَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَجْبَرِ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَكُونُ حَانَّاً وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسألة

وسائل مالك عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طلاق أبنته، فطلق امرأته وأراد أن يتزوج.

قال مالك أرى أن يُدَيْنَ، فإن كان إنما أراد وهي عندي على وجه ما يُرضى به^(١٠٤) امرأته فأرى أن يحلف ويتزوج، وإن كان إنما أراد ما عاشت ولم يَنْوِ في ذلك ما كانت عندي فأرى ذلك يلزمـه.

قال محمد بن رشد: قوله: وإن كان إنما أراد ما عاشت ولم ينو في ذلك ما كانت عندي معناه ونواه مع يمينه^(١٠٥) وإن كانت نيتها مخالفة لظاهر لفظه، لكون النية في ذلك محتملة لكونها زوجة، أولو لم تكن زوجة له فقال: إن تزوجت ما عاشت فلانةً فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثم أراد

(١٠٤) في ق ١: ترضى به.

(١٠٥) كذا بالأصل، وفيه سقط. وفي ق ١: معناه، وإن كان إنما قال ما عاشت ولم ينو ما كانت عندي، كذا ليستقيم الكلام، فهو معناه، ونواه مع يمينه... .

أن يتزوج قبل أن تموت وقال: إنما أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان وما أشبه ذلك لم ينفع في ذلك مع قيام البينة عليه، ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت، وبيان هذا في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وقد مضى في آخر رسم من كتاب أوله شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح القول في هذه المسألة إذا كانت اليمين فيها شرطاً في أصل العقد فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أُولَئِكَ اغْتَسَلَ عَلَى غَيْرِ فِيَّ

وقال مالك في رجل دخل بين ابْنَيْ عَمٍ له يصلح فاتَّهُمَا جميعاً في أمرِهِما، فحلَّف بطلاق امرأته أُبْلَتَة إِن دخل في أمرِهِما بشيءٍ، ثم إنَّه اجتمع أحدهُمَا مع رجل آخر فكان يذكُّر له أمرهُ والرجلُ الذي حلَّف قاعداً، فقال له الرجلُ: يا فلان للحالف اذهب ادع لي فلاناً حتى أسمع من كلامِهِما، فذهب الحالف فلم يَجِدْهُ.

فقال مالك: إن كان إنما أراد الكلام والإصلاح فيما بينهما ولم يرد بذلك المشيَّ ولم يحلَّف عليه فلا أرى عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إن لم تكن له نية فهو حانت، لأن ذهابه ليُدعوه إلى من يريد الإصلاح بينهما دخول في أمرِهِما وقوله: إنه إن كان لم يُرد المشيَّ ولم يحلَّف عليه فلا أرى عليه شيئاً معناه وعلىه اليمين إلا أن يأتي مستفتياً على ما تقدم من أصله في غير ما مسألة وبالله التوفيق.

مسألة

وسأله حايك عن امرأة له قال لها: إن فوضت لك شيئاً فأنت طلاق أُبْلَتَة، ثم قال بعد ذلك لِمُعْلِمِهِ: ادفع إليها إيجارني،

فَسْأَلَ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ قَبَضَتْ شَيْئًا.

فَقَالَ: الْأَمْرُ تَفْوِيسٌ، وَلَا أَرَى الطَّلاقَ إِلَّا قَدْ لَزِمَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: هَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَ، فَلَا وَجْهٌ لِلْقُولِ فِيهِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وَسْأَلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ
صَحَّ صَحَّةً بَيْنَهُ وَخَرَجَ، ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَقَهَا أُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ تَرِثَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا تَرِثَهُ بَعْدَ
انْفَضَاءِ الْعِدَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: هَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصُحْ صَحَّةُ
بَيْنَهُ بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا كَانَ بِمَتْزَلَةٍ مَا لَوْ طَلَقَهَا وَهُوَ صَحِيفٌ، فَوُجُوبُ أَنْ تَرِثَهُ إِلَّا
مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالطلاقِ الثَّانِي فِي الْمَرْضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُقَارِبُهُ،
وَمُثْلُ هَذَا فِي الْمَدْوَنَةِ، وَهُوَ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة

وَسْأَلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ نَهَتْهُ امْرَأَتُهُ عَنْ صَحَابَةِ قَوْمٍ كَانُوا
يَلْعَبُونَ بِالْحَمَامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا مَعَهُ حَمَامًا، فَقَالَتْ لَهُ: أَخْبِرْنِي
لِمَنْ اشْتَرَيْتِ هَذَا الْحَمَامَ، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهَا، فَقَالَتْ: مَا أَظْنَكَ
كَتَمْتَنِي إِيَّاهُ إِلَّا أَنْكَ اشْتَرَيْتَهُ لِمَنْ نَهَيْتَكَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ
طَالِقُ الْبَتَّةِ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُهُ لِمَنْ تَظَنِّينَ.

قَالَ: أَرَى أَنْ يَحْلِفَ لَهَا فِي ذَلِكَ مَا اشْتَرَى لِمَنْ تَظَنَّ إِنْ
طَاوَعَهَا عَلَى الْيَمِينِ.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال أنه لا يمين عليه إلا إن شاء، يتطوع لها باليمين تطبيباً لنفسها، لأنها لو ادعت عليه أنه طلقها لم يلزمها يمين بدعواها، فكذلك إذا ادعت عليه أنه حلف حانثاً فكيف إذا لم يتحقق عليه الدعوى وإنما اتهمته أنه كذبها وحلف حانثاً وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ

وسائل مالك عن رجل حلف بطلاق امرأته أලّا يكلم أخاً له عشرة أيام وكان حلفه صحيحةً أترى أن يُعتد بذلك اليوم؟ .

قال: أحب إلى أن يُلغى ذلك اليوم ولا يُعتد به ، قال ابن القاسم: وهو رأيي .

قال محمد بن رشد: القياس لا يُلغى بقية ذلك اليوم وإن يُعد عشرة أيام من تلك الساعة، وهو قول مالك الأول، وعليه يأتي جوابه في هذه المسألة لأن استحب أن يلغى ذلك اليوم فلا يكلمه حتى تمضي عشرة أيام بعد انقضاء بقية ذلك اليوم، لأنه أبداً من الحث مراعاة للقول بأن الواجب إلغاء بقية ذلك اليوم، وهذا القول الذي رجع إليه مالك، فلو كلامه بعد عشرة أيام من تلك الساعة لم يحنث عنده لأنه استحب إلغاء ذلك اليوم ولم يوجبه، ولو حلف على قياس هذا ليُكلّمنه في هذه العشرة الأيام فلم يكلمه حتى انقضت عشرة أيام من تلك الساعة حث، وقد مضى القول على اختلاف قول مالك في هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب طلاق السنة، وممضى في سمع سخنون من كتاب النذور ما يزيد ذلك بياناً فلا وجه لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل حلف على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنة إلا بإذنه، فكان يأذن لها كلما أرادت أن تخرج، ثم

سافر ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحببت، ثم قبم فاقام فأرسلت أم امرأته إليها أن إيتني، فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألا أخرج إلا بإذنه، فإذا جاء استأذنته في ذلك، فمر الرجل بأم امرأته فقالت له: ألا تأذن لفلانة تأتيني، فإني أرسلت إليها فقالت: لا أستطيع أن أخرج حتى يأذن لي زوجي، فقال لها زوج ابنتها: نعم وكرامة، أنا آذن لها وأرسلها إليك، ثم خرج زوج ابنتها من عندها فأرسلت إليها أمها، فقالت: لا أستطيع أن أخرج، فقالت لها أمها: إنه قد أذن لك، فخرجت إلى أمها قبل أن يدخل زوجها بيته أو تلকمه في ذلك، فما ترى عليه؟ .

قال مالك: إن كان قال لها ذلك وهو يريد أنني قد أذنت لك وتلك نيتها فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن نوى في قوله أنا آذن لها وأرسلها إليك الإذن في ذلك فرأه قد حث.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن ذلك ليس بإذن إلا أن يريد بذلك أنني قد أذنت لها، وأما قوله إنه حاث إن لم يرد بذلك الإذن فيدخل في ذلك اختلافاً بالمعنى، لأنها لم تخرج عاصية لزوجها في الخروج بغير إذنه، وإنما خرجت لما أخبرتها أمها أنه قد أذن لها، فيحث على مقتضى اللفظ لأنها قد خرجت قبل الإذن، ولا يحث على اعتبار المعنى، لأن معنى يمينه ألا تعصيه بخروجها دون أن يأذن لها، ألا ترى أنه لو أذن لها فخرجت بعد أن أذن لها ولم تعلم بالإذن لحث لكونها عاصية بالخروج، إذ لم تعلم بالإذن، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في أول مسألة من رسم أسلم من سماع عيسى، وسيأتي القول عليها هنالك إن شاء الله.

مسألة

وسئل عن رجل كان تزوج امرأة فاشترت امرأته ثوباً بدين

فكسه زوجها فمَنْتُ عليه بذلك فقال: أنت طالق البتة إن لبسته حتى تكتبي عَلَيَّ ثمنه، فدعت مولاً امرأته جارية لها كاتبة فكتبت عليه بذلك كتاباً وأشهدت بذلك عليه امرأته مع المولات وأشهدت بذلك مولاتها لزوجته، ثم أخذه ولبسه وباعه.

قال له: ما أردت بذلك؟ فقال: أردت أن أدفع ثمنه من عندي، فقال: أرى أن تدفع إلى صاحب الثوب ثمنه وتكتب له بذلك كتاباً ولا تدفع إلى زوجتك الشمن وأرجو ألا شيء عليك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها لما مَنَتْ عليه بالثوب الذي اشتراه بدين حلف ألا يلبسه حتى يكتب عليه الشمن ليُدْفعَه إلى البائع من عنده إذا حلَّ الأجل على ما أخبر الحالف أنه أراد، فرأى مالك أنه قد بَرَّ بكتاب زوجته عليه الشمن لنفسها إلى ذلك الأجل، ولم يَرِ عليه حثناً في أخذه ولباسه بعد أن كتب عليه الشمن لأنَّه إنما كتبه على نفسه لها وهو يريد أن يدفعه إلى بائع الثوب على ما نوى، وقوله أرى أن يدفع إلى صاحب الثوب ثمنه يريد إذا حلَّ الأجل ويكتب له بذلك كتاباً يريد على نفسك من الآن إنما هو استِحسان ليس على أنه يحث إن لم يفعل ذلك، لأنَّ اللباس قد وقع بعد أن انحلت اليدين عنه بِكتابِه الشمن على نفسه على ما حلف عليه، فقوله في آخر المسألة وأرجو ألا يكون عليك شيء معناه في أخذك الثوب ولباسه بعد أن كتب على نفسك الشمن لزوجتك، وليس معناه أرجو ألا شيء عليك إن دفعت إلى صاحب الثوب ثمنه إذا حلَّ الأجل وكتبت له على نفسك كتاباً من الآن، لأنَّ لباس الثوب قد وقع، فإنْ كان لم يحث فلا يحث بعد، وإنْ كان قد حث فلا يزول عنه الحث، وهذا بين والحمد لله.

مسألة

وسائل مالك عن رجل لقيه رجلٌ فقال له: إني أخِبرتُ أنك

فعلت كذا وكذا، قال: لم أفعل، قال: فامرأتك طالق البتة إن كنت فعلت كذا وكذا، قال: نعم امرأتي طالق البتة إن كنت فعلت واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا الذي استحلفه عليه.
قال: إن كان شيئاً إنما وسوس به نفسه لم يحرك به لسانه ما أراه الآ وقد حنث، ورأيته إن كان تكلم به فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: ورأيته برأ إن كان تكلم به فلا شيء عليه معناه وإن لم يعلم بذلك المحلف له، قاله ابن القاسم من سماعه في كتاب النذور، وهو نص على نية الحالف^(١٠٦) لا على نية المحلف له، ومثله لابن وهب في سماع عيسى وزونان، خلاف قول ابن القاسم في رسم حمل صبياً من سماع عيسى وخلاف ما في رسم الصلاة من سماع يحيى، وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً قد مضى تحصيله في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، ومضى هناك أيضاً الاختلاف في الاستثناء دون تحريك اللسان فلا معنى لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ بَاعَ غُلَامًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا

وعن رجل حلف بطلاق امرأته وغاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها سنتين.

قال: إن أراد بلدًا مثل مصر ويخرج إلى غيرها^(١٠٧) فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يرد موضعًا فاري اليمين عليه إن خرج من المدينة إلى سفر من الأسفار.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه إذا لم ينو بلدًا بعينه

(١٠٦) في ق ١: على أن اليمين على نية الحالف.

(١٠٧) في ق ١: فبدأ له أن يترك مصر لم يخرج إلى غيرها.

فاليمين له لازمة إن خرج إلى ما تُقصَرُ فيه الصلاة من الأسفار، وإنما يختلف لو قال: إن خرج من المدينة ولم يقل في رسم سفر^(١٠٨) على ما يأتي القول فيه في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب إن شاء الله.

مسألة

وعن رجل تَحْمَلَ بِرَجْلٍ ، فقال له الحميل حين أراد أن يَتَحْمَلَ به: إني لأخشع أن تُغْرِّنِي فقال له: امرأته طالق البنته إن أغرمتك منها شيئاً، فلما حل الحق أراد الحميل أن يُسلفها إياه^(١٠٩) لأنه إذا سلفها إياه فقد غرمها عنه^(١١٠).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن معنى يميئنه لا أغرمتك منها شيئاً إلا وذيتها أنا فلا تغرمها أنت فإذا لم يؤدها إلا من ماله فكأنه قد أغرمها إياها وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل قال لأخيه: امرأته طالق إن نفعتك بشيء، فاشترى لحمة بدرهم فبعث بها مع غلام له إلى بيته فأخذها فدفعه إلى أخيه، فأتي إلى بيته فسأله عن اللحم، فقالوا له: لم يأتنا شيء، فسألَ الرسولَ فإذا هو قد دفعه إلى أخيه.

قال مالك: لا أرى عليه شيئاً وأرى أن يطلبَ الرسولَ بالثمن ويطلبَهم الرسولُ بالثمن، يريد لأخيه، قال سحنون: لا

(١٠٨) في ق ١: ولم يقل في سفر.

(١٠٩) في ق ١: أن يسلفه إياها.

(١١٠) لعل الجواب سقط من يد الناسخ وهو المنع من تسليف الحميل للمتحمل عنه الحالف، وعلة المنع مذكورة وهي لأنه إذا سلفها إياه فقد غرمها عنه.

يكون للرسول أن يتبع الأخ بشيء لأنه أفاله ثم يدعى الغلط فلا يُقبل منه، قال عيسى: إذا تجافي الحالف عن إغرام الرسول وتجافي الرسول عن إغرام الأخ لم يحث أيضاً، وإن تجافيا جميعاً عن إغرام الأخ حثت وهو قول أصبح وغيره من أهل العلم.

قال محمد بن رشد: لم يثبت قول سحنون في جميع الروايات ووجه^(١١١) أنه حمله على التعدي ولم يصدقه فيما ادعاه من الغلط، وإذا حمل على التعدي كان حكمه حكم الوكيل يهب مال موكله أو يحابي فيه فيفوت ذلك، وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن رب المال يرجع على الوكيل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على الموهوب إن كان له مال، فإن لم يكن لواحد منها مال رجع على أيهما أيسر أولاً وليس لمن رجع عليه منهما أن يتبع صاحبه بشيء، وإن أيسراً جميعاً لم يكن له أن يتبع إلا الوكيل بمنزلة إذا كانا جميعاً مُوسرين ابتداءً، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وعليه يأتي قول سحنون هذا، والثاني: أنه يرجع على الموهوب له إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على الوكيل إن كان له مال، فإن لم يكن لواحد منها مال رجع على أيهما أيسر أولاً، فإن رجع على الوكيل كان للوکيل أن يتبع الموهوب له، وإن رجع على الموهوب له لم يكن للموهوب له أن يتبع الوكيل وهو معنى غير قول ابن القاسم^(١١٢) وهو أشبه في المدونة، وإذا كان للوکيل إذا رجع إليه أن يرجع على الموهوب له فالقياس على هذا إذا كانا مُوسرين أن يكون صاحب المال مخيراً في أن يتبع من شاء منهما، لأن الموهوب غريمٌ غريميه، فله أن يتبعه ويدع غريميه، وقد روى ذلك عن أشهب، والقول الثالث: أنه ليس لرب المال أن يتبع إلا الوكيل، فإن وجده معدماً وكان الموهوب له مُوسراً فرجع عليه رجع الموهوب له على الوكيل، وهذا القول هو معنى ما حكاه أشهب

(١١١) في ق ١: وجهه.

(١١٢) في ق ١: وهو معنى قول غير ابن القاسم.

عن بعض أهل المشرق، ونحا هو إليه في سماع أصبح من كتاب البضائع والوكالات، وأما إذا صدق الرسول في أنه أخطأ باللحم على ما ذهب إليه مالك فلا اختلاف في أن له أن يطلب الرسول ويطلبهم الرسول بما طلب به، وإن أراد أن يترك الرسول ويطلب الأخ فذلك له إن رجع على الرسول^(١١٣) ورجع الرسول على الأخ فله هو أن يرجع عليه لأنه غريمُ غريمِه، وقال إن الرجوع في ذلك يكون بالشمن، وذلك إذا كانت القيمة مُساوية للشمن، لأن الواجب في ذلك الرجوع بالقيمة لا بالشمن الذي اشتري به، هذا إن كان اللحم جزافاً، وأما إن كان وزناً فلا يكون الرجوع إلا بالمثل، لأن من تعدى على وزن فعليه المثل، ولو كان إنما أرسل باللحم مع غلامه على ما استفتح به المسألة لرجوع بمثل اللحم أو قيمته إن كان جزافاً على أخيه، ولم يكن في ذلك كلام، وقول عيسى تفسير لقول مالك لأن الحالف إذا أغرم الرسول وتجافي الرسول عن إغراق الأخ الحالف وإنما نفعه الرسول وإذا أغرم الرسول الأخ وتجافي الحالف عن إغراق الرسول فإنما نفع الحالف الرسول لا الأخ الذي حلف على ألا ينفعه وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ فَدَرْ سَنَةَ يَصُومُهَا

وسائل مالك عن رجل كسا امرأته ثوباً فسخطته فحلف بطلاقها الفتاة إن هي لبسته، فذهب به ليرده على صاحبه فبعثت جارية لها فاتبعته حتى علمت موضعه ثم أرسلت فاشترته وقطعته درعاً فلبسته.

قال مالك: أرى أن يُنوى، فإن قال: إنما أردتُ ألا أكسوها أنا ولا تلبسه من مالي ولم أرد أن تداوله الأسواق، أو أبيعه ثم تشربيه، أو تُكساه فتلبسه، وإنما كانت نيتها من عندي، فلا أرى

(١١٣) في ف ١: لأنه إن رجع على الرسول.

عليه حثناً، ويحلف على ذلك، وإن لم تكن له نية ولم ينو شيئاً من هذا فرأى أن قد طلقت عليه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن اليمين إذا عريت عن النية ولم يكن لها بساط عمل على مقتضى اللفظ، وأن من ادعى فيما يحكم به عليه من الأيمان نية محتملة غير مخالفة لظاهر لفظه نوى فيها مع يمينه إذا حضرته البينة ولم يأت مستفتياً وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان يسأل رجلاً عشرة دنانير إلى أجل وحلف بطلاق امرأته إن لم يقضه، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب.

قال: لا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب القائم من المدونة وغيرها أنَّ من حلف ليقضين رجلاً حقه لا يَبِرُ بالرَّهْن ولا بالقضاء الفاسد، لأنَّ الْبِرَّ لا يكون إلا بأكمل الوجه، وقد قيل: إنه يَبِرُ بالرهن وبالقضاء الفاسد وإن نقض، وهو قول أشهب في سماع أصبح من كتاب النذور، وقد مضى القول على هذا المعنى مستوفى في أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.

مسألة

وسئل عن امرأة خرجت إلى بيت أهلها بغير إذن زوجها فعاتبها زوجها في ذلك فقالت إنما خرجت في حق أَدِيَّتِهِ، فقال: أنت طالق البتة إن خرجت في حق حتى أحج (١١٤)، فأراد سفراً

في ذي القعدة فأمرها أن تلحق بيت أهلها فخرجت إليهم.

قال مالك لا أرى هذا حقاً ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال فلا وجه للقول فيه وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل يحلف للرجل بالطلاق البتة أن يقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يُحب أن يُنظِرَه فيأتي الأجل فينظره شهراً ثم يقول له بعد حلول ما أنظره إليه: ما علَّيْ يمين.

قال مالك اليمين عليه إن لم يقضه حنت.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة وما يتخرج فيها من الاختلاف في رسم حلف ليرفعنَّ أمراً فاغنى ذلك عن إعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهراً إلا أن يرى غير ذلك فجاءته وهو يتغذى فأكلت ومعه تركها تأكل معه.

فقال له: أردت أن تأكل معك؟ قال: نعم، قال: إن كان ذلك الذي نويت ورأيت فلا شيء عليك^(١١٥)، كلام في نظر،

(١١٥) في ق ١: قال القاضي: قوله: إن كان ذلك الذي نويت ورأيت ذلك فلا شيء عليك.

وأراه وقع على غير تحصيل، إذ لا يضره إلا أن تكون^(١١٦) له نية لأن قوله إلا أن يرى غير ذلك يحمل إذا لم تكن له نية على أنه إنما أراد بذلك إلا أن أنفق^(١١٧) عليها، لا على أنه أراد بذلك إلا أن أطلقها، لأن رد الاستثناء إلى الإنفاق لهفائدة، وهو أقرب مذكور، ورده إلى الطلاق لا فائدة فيه لأنه بري والبرى^(١١٨) في الطلاق لا يصح ولا ينفع مع أنه أبعد مذكور ويترك^(١١٩) أن يتحمل على ما فيه الفائدة وهو أقرب مذكور، وهذا ما لا إشكال فيه ولا اختلاف، ونحوه في كتاب العنق الأول من المدونة، وإنما يختلف إذا قال امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله فقيل إن الاستثناء لا ينفعه وإن رده إلى الفعل^(١٢٠) والصواب أنه ينفعه إلا أن يرده إلى الطلاق، وسيأتي القول على هذا إن شاء الله.

وَمِنْ كِتَابِ الْمُحْرِمِ يَأْخُذُ الْخِرْقَةَ^(١٢١) لِفَرْجِهِ

وسائل مالك عن رجل حلف فقال: حرم على ما حل لي في رجل يشتمه إن لم يكتب بينة ويرفعها، أفترى إذا رفعها أن يخرج عن يمينه أم حتى يخاصمه ويقاعدته؟.

(١١٦) في ق ١: إذ لا يضره إلا تكون له نية.

(١١٧) في ق ١: إلا أن لا أرى أن أنفق عليها.

(١١٨) في ق ١: لأنه بداء، والبداء...

(١١٩) في ق ١: ولا يصح أن يُحمل كلامه إذا عرّيت يمينه من النية على ما لا فائدة فيه، وهو أبعد مذكور ويترك...

(١٢٠) في ق ١: وقيل إنه ينفعه إن رده إلى الفعل.

(١٢١) في ق ١: يأخذ الخرقة.

فقال: بلى حتى يخاصمه ويقاعدته.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن معنى ما حلف عليه أن يثبت عليه سبب إيه ويؤيده بتوفيقه إيه على ذلك وتقديره عليه، فلا يبر إلا ببلوغ الغاية في ذلك بالمخاصمة والمقاعدة، فإن تجافي بعد هذا عما يتعين له عليه في سبب إيه من الأدب لم يحث، وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل حلف لامرأته من غير شرط يكون لها عليه إن خرجت بك من موضعك إلا برضاك فأنت طالق البة، فرضيت وأشهدت بذلك أنها راضية غير مكرهة ولا مضطرة ولا مغلوبة على أمرها راضية بذلك مسلمة له راغبة في رضاه.

قال مالك: أرى إن خرجت معه عن رضى منها فلا شيء عليه، ولكن أرى عليه إن أرادت منه أن يردها إلى الموضع الذي أخرجها إليه بعد رضاها وتسليمها ذلك إلى الموضع الذي خرجت منه أن ذلك يلزمها. قيل له: وإن هو خرج بها برضاها إلى موضع ولم يجد ما يردها به ولم يقو على ذلك؟

قال: لا أرى أن يخرجها إلى موضع إن سأله ذلك وطلبه.

قال سخنون لا يلزمها ذلك أن يردها إلا أن يكون شرط لها أن يردها.

قال محمد بن رشد: قد اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: أحدهما قول مالك هذا إنه يلزمها أن يردها إذا سأله ذلك فإن لم يفعل حنى وإن كان تطوع لها باليمين؛ والثاني أنه لا يلزمها أن يردها وإن كان باليمين شرطاً في العقد، وهو قول ابن القاسم في رواية سخنون عنه الواقع في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح؛ [والقول الثالث الفرق

بين أن يتطوع لها باليمين أو يكون شرطاً عليه في أصل العقد، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه، وقد مضى هذا كله والقول فيه مستوفى بعلمه في رسم الشجرة تطعم بطينين في السنة من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح^[١٢٢] فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته امرأة عن زوج لها كان يضربها وكان يخبرها أنبني عم له يحملونه على ذلك، وأنه كان بينه وبينها كلام وضربها، فقالت له هذا عملبني عمك يحملونك على هذا، قال: أنت طالق البنة، إن كانوا قالوا لي شيئاً، فقالت له: اتق الله فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني أنهم هم الذين يحملونك قال: فإني وهمت حين حلفت، ورجل يشهد على مقالته.

قال: أرى أن يستحلف بالله فيما يدعى، لو شهد عليه رجل آخر حلف مع الذي شهد عليه أنه قال وهمت لرأيت ذلك فراغاً من الأمر، يريد بذلك أن تطلق عليه.

قال محمد بن رشد: هذا بِيَنْ على ما قال لأن شهادة الرجل الواحد عليه بهذه المقالة كشهادته عليه بالطلاق، وإذا لم يشهد للمرأة على زوجها بالطلاق إلا شاهد واحد فلا يلزمها إلا اليمين، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلم، وبالله التوفيق.

مسألة

أوله مرض وله ولد^(١٢٣)، وسئل عن رجل مرض فذهب عقله

(١٢٢) ما بين معقوقين ساقط من الأصل.

(١٢٣) في ق ١: ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد بإسقاط «مسألة».

فَطَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْقُلُ الَّذِي صَنَعَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَمُ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ.

قال أرى أن يحلف ما كان يعقل ويخلُّ بينه وبين أهله.

قال محمد بن رشد: وإنما يكون ذلك إذا شهد العدول أنه كان يهدى ويُخْبَلُ عقله، وأما إذا شهدوا أنه لم يستنكِرْ منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله، ويمضي عليه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة، وكذلك الحكم في السكران، وقد مضى القول في حكم السكران في أول كتاب النكاح مستوفياً، وقد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السمع من كتاب طلاق السنة، ومضى القول عليها هناك وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ قَالَ سَخْنُونُ^(١٢٤) قَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِيِّي مِنْ امْرَأَةٍ بِالْغَيْرَةِ فَحَلَفَ لَهَا فِي جَارِيَةٍ إِلَّا يَطْأَها وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يَطْأَ بِرْجُلِهِ عَلَى بَطْنِهَا.

فَقَالَ أَكْرَهَ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ يَسُوقُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم أبي زيد من كتاب النذور من اللغو في اليمين، وهو على وجهين: أحدهما أن يُلْغَزَ فيه لمن يحلف له مُتَعَدِّراً^(١٢٥) من شيء أو مُتَمَكِّناً منه أو تطبيباً لنفسه في غير حق يتعلق له قبله نحو هذه المسألة إذ لا حق لامرأته في ترك وطيء أمته، والثاني أن يُلْغَزَ له على وجه المكر والخداعة في حق يتعلق له قبله فأما الوجه الأول فقيه ثلاثة أقوال أحدهما أنه لا يتضاع بلغزه، لأن اليمين على نية المحلف له، وهو قول مالك في التخيير والتملיך من المدونة في الذي

(١٢٤) في ق ١: من سمع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية قال سخنون . . .

(١٢٥) المتعذر - بالدار المهملة - العادر، وهو الكاذب. والتطيب المراد به التطبيب.

يحلف للسلطان طائعاً فيقول: امرأتي طالق وزعم أنه أراد امرأةً كانت له قبل، والثاني أنه يتتفع به وتكون له نيته فيه، إلا أن ذلك يُكره له أن يفعله مخافةً أن يكون ذلك ذريعةً إلى استسهاله على وجه المكر والخداعة، وهو قول مالك في هذه الرواية، والثالث أنه يتتفع به وتكون له نيته فيه، ولا يكره له أن يفعله، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وأما الوجه الثاني ففيه قولان أحدهما أنه لا يتتفع بلغزه لأن اليمين على نية المحلول له، والثاني أنه يتتفع بلغزه وتكون له نيته فيه، وهو آثمٌ في فعله، وسواء كان لغزه في اليمين بالله وما لا يُحكم به عليه من المشي وشبهه، أو فيما يُحكم به عليه من العنق والطلاق، غيرَ أنه إن كان فيما يُحكم به عليه من العنق والطلاق وطلب باليمين فادعى الإلغاز فيه واستظهر عليه في ذلك باليمين، كانت عليه في اليمين بينه أو لم تكن إذا كان مقرأً باليمين، وأما إن أنكر اليمين فلما ثبت عليه ادعى الإلغاز فيه فلا يصدق، ويقضي عليه بما ظهر من يمينه وقد مضى بيان هذا في رسم الرهون من سمع عيسى من كتاب النذور.

مسألة

**وَسَأَلَ عَنْ مَنْ قَالَ امْرَأِي طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ بُطُونَ الْبَيَادِ
شَيْءٌ أَخْبَثَ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ.**

فقال مالك: الدم والميّة ولحم الخنزير، وما هذا عندي باليمين، ثم تفكّر فيها طويلاً، ثم قال: لو طلقتها واحدة ثم ارتجعتها، فقيل له: إنها ليست عنده إلا بواحدة، فقال: قال الله عز وجل في الربا: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١٢٦) وليس هذا في الخمر، يأخذ ديناراً بدینارين يأكله إذا أخذه الذي يشرب الخمر جلداً وخلي، وإذا أخذه الذي يأكل الميّة عذباً أليماً، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: حمل مالك يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل بطون العباد شيء أثبت من الشراب المسكر، على أن المعنى فيه أنه لا يدخل بطنهم شيء هو أشد في التحرير وأعظم في الإثم وأكبر في الجرم من الشراب المسكر، ولذلك رأى الطلاق قد لزمه، وقيل من أجل أنه رأى الربا أشد تحريراً وأعظم إثماً وأكبر جرماً بدليل ما توعد الله به في الربا ولم يذكر في الخمر مثله، فعلى هذا التأويل لو حلف الحالف أنه لا يدخل بطون العباد أثبت من الربا [لم يحث؛ وقيل إنه إنما رأى الطلاق قد لزمه من ناحية الشك أنه لا يدرى أي المحرمات أثبت، أي أشد في التحرير وأعظم في الإثم، بدليل قوله وما هذا عندي بالبين، فعلى هذا التأويل لو حلف أنه لا يدخل بطون العباد أثبت من الربا^[١٢٧]] لحث أيضاً، وهو أولى التأويلين لعدم النص في ذلك، وهذا صحيح إذا أراد الحالف هذا المعنى الذي حمل عليه مالك يمينه أو كان ثم بساطاً يدل عليه، وأما إذا عريت يمينه من نية أو بساط فلا ينبغي أن يحث، لأن الحديث القائلة والشر والخبيث نعت كل فاسد، وفي الخمر معانٍ خبيثة ليست في سائر المحرمات من ذهاب العقل وايقاع البغضاء والعداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ذكر الله تعالى، فيجب أن تحمل يمين الحالف بهذه اليمين إذا لم تكن له نية على أنه أراد أنه لا يدخل بطون العباد شيء أشد عليهم وأضرّ بهم في دينهم ودنياهم من الشراب المسكر فلا يحث، لأن من سكر جهل على الناس وسفه في ماله واستسهله الجرائم وعطل الفرائض، وقد روي أن سبب يمين هذا الحالف هو أنه رأى سكراناً في بعض أزقة المدينة يروم تناول القمر ليدخله في كمية وفي بعض هذا بيان.

مسألة

وسائل عن فارق أمراته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت

(١٢٧) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل.

بأهلها فتأيمت عندهم ما شاء الله ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فلما ماتت قامت أمها تطلب البنت: بنت ابنته لتأخذها.

فقال: أللذك سنة؟ إذا كان لذلك سنة أو أكثر من ذلك أو أشباه ذلك فلا أرى ذلك لها، قد تركها وغضبتها^(١٢٨) وإن كان ليس ذلك إلا يسيراً فإن ذلك لها، وفي كتاب الطلاق أن الأم نفسها أرادت أن تأخذ ولدتها بعد تركها إياها، فقال مالك إن كانت تركتهم من علة مثل أن تكون مرضت وانقطع لبنها فذلك لها، وإن كان على غير ذلك فليس ذلك لها، قال ابن نافع: وللحجة أن تأخذها إذا كانت في موضع أبيها.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في هذين الرسمين من هذا السمع من كتاب طلاق السنة وفي غيره من المواقع منه ومن غيره، ومضى القول عليها مستوفياً في أول رسم من سمع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أيضاً، فلا فائدة في إعادته وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ الثَّانِي

وسائل عن مريض قال لأمرأته: أنت طالق البتة إن لم تقومي علي، لأنك حنّ عليك أرقّ بي منك أو أخرج إلى انطابلس، فلم تقم عليه، ثم لقي رجلاً فأخبره بيمنيه فقال له الرجل: ألا جعلت ليمينك أجلاً، قال: فإني أشهدكم أنها طالق البتة، إن لم أتزوج إليها إلى ثلاثة سنين أو أخرج إلى انطابلس.

قال فليف بما جعل على نفسه، قيل له إنه قد جاء الأجل ولم يفعل، قال: ليس ذلك له، قال أشهد فيها يحال بينها وبينه،

(١٢٨) في ق ١: قد تركوها ورفضوها.

ويضرب له أَجْلُ الْمُولَى ولا يطأها إلى الأجل لأنه قد عقد على نفسه اليمين الأول إلى غير أَجْل، فإذا انقضت الأربعُ الأشهر وُقِفَ فقيل له: تزوج أو اخرج إلى انتطابس وإلا فُرقَ بينكُما، فإن لم يفعل طلق عليه بالإيلاء تطليقة، فإن انقضى أَجْلُ الثلاث سنتين ولم يفعل شيئاً مما حلف عليه وهي في بقية من عدتها من طلاق الإيلاء حتى، فطلق عليه بالبترة، لأن الحنث دخل عليه وهي امرأته، وإن لم تنقض السنون الثلاث حتى خرجت من العدة فقد بانت منه بلا طلاق ولا طلاق عليه بالبترة لأن الحنث دخل عليه بها، وقال ابن نافع يحث بهذه الآخرة إذا انقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه.

قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي جعل ليمينه بالطلاق على الفعل أَجَلًا بعد أن كان أَبْهَمَ يمينه أَوْلًا إلى غير أَجْل: فَلَيْفَ بما جعل على نفسه يَدُلُّ على أنه فيما يُؤمِرُ به من على ما كان عليه قبل أن يجعل ليمينه أَجَلًا فلا يجوز أن يَطُأَ لأنَّه على حنث باليمين الأولى، والوجه في ذلك أنه ليس له أن يسقط عن نفسه حكم اليمين الأولى من أنه فيها على حنث لا يجوز له الوطيء يُضرب له، الأجل في يمينه الثانية على القول بأن من حلف بالطلاق ليفعلن فعلًا إلى أَجْل يجوز له أن يَطُأَ إلى ذلك الأجل إذ قد اختلف في ذلك، قوله لَمَّا قِيلَ له إنه قد جاء الأجل ولم يفعل لَيْسَ ذلك له معناه ليس له أن يَفْيِي بعد الأجل بفعل ما حلف عليه ليفعلن إلى الأجل ويقع عليه الحنث بِمُضِيِّ الأجل، فقولُ أشهب تفسير لقول مالك، ومعناه أنه يُضرب له أَجْلُ الْمُولَى إِنْ رَفَعْتُهُ امرأَهُ إلى السُّلْطَانِ وطلبه بحقها في الوطيء، وقد بقي من الأجل أكثر من أربعَةَ شهراً، فإن ضرب له أَجْل الإيلاء فطلق عليه فانقضت الثلاث سنتين قبل أن تُنْقَضِي عدتها ولم يفعل شيئاً مما حلف عليه وقع عليه الحنث بالطلاق، وإن انقضت عدتها من طلاق الإيلاء قبل حلول الأجل لم يلزمها بحلول الأجل شيء إلا أن يكون قد تزوجها قبل حلوله فترجع عليه اليمين ويحث بحلوله إن لم يفعل ما

حلف عليه قبله، وقول ابن نافع يحث بهذه اليمين الآخرة إذا انقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه معناه إن بقيت على حالها لم ترفع أمرها إلى السلطان وإنما طلق عليه بالإيلاء فهو صحيح أيضاً ليس بخلاف لقول مالك، وقد تأول ابن أبي زيد على مالك في قوله فليف بما جعل على نفسه أن له أن يقيء قبل الأجل وبعد، وإنه لا يحث بعد بانقضاء الأجل، وأن قوله: ليس ذلك له معناه ليس له من يمينه مخرج إلا بالفيء بفعل ما حلف عليه، وقال إنما يصح ظاهر جواب مالك على أنه جعل الأجل للتزويج وأبهم الخروج إلى أنطابليس إلا أجل، وهذا لا يطلق عليه إذا مضت الثلاث سنين، ويدخل عليه الإيلاء إن رافعته، وهو تأويل بعيد، ومعناه لو صح صحيح على أصولهم.

مسألة

وسئل مالك عمن كانت بينه وبين امرأته محاورة فتحالفا، فقال لها زوجها ليس هذا بشيء، ولكن احلفي بالطلاق، فقالت: أنت طالق إن لم يكن كذا وكذا.

قال: ليس للنساء طلاق.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الطلاق إلى الرجال ليس إلى النساء منه شيء، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١٢٩)، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١٣٠) الآية وما أشبه هذا من الآيات إلا أن تملّك نفسها أو تُخْرِي في أمرها فتختر نفسها فيجب لها ذلك على السنة فيه، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍكَ إِنْ كُتُنْ تُرِدْنَ﴾^(١٣١) الآية وبالله التوفيق.

(١٢٩) الآية ١ من سورة الطلاق.

(١٣٠) الآية ١٣١ من سورة البقرة.

(١٣١) الآية ٢٨ من سورة الأحزاب.

مسائلة

وسائل عمن قال في النصف من السنة: امرأتي طالق البته
إن فعلت كذا وكذا هذه السنة.

فقال: إن كان نوى ما بقيَ من السُّتُّةِ فذلك لَهُ، وإن لم يكن نوى شيئاً فليستقبل من يوم حلف اثنى عشر شهرأ.

قال محمد بن رشد: إنه إن لم ينوه شيئاً فليست قبل من يوم حلف إثنى عشر شهراً، ولم يذكر هل يُلْغِي بقية ذلك اليوم أو يحسب من تلك الساعة، وقد مضى الاختلاف في ذلك والقول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وكذلك من قال: الله على أن أصوم هذه السنة يصوم إثنى عشر شهراً من ذلك اليوم، إلا أن ينوي بقية تلك السنة، وقد مضى في رسم بع و لا نقصان عليك من كتاب الصيام ذكر الاختلاف الحال بين ابن القاسم وأشهب هل يَعُد ذلك اليوم ولا يقضيه، أو لا يَعُد كأنه يقضيه فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ الْثَالِثِ

وسائل مالك عن موصى إليه باع ثلاثة أشياء من مال البيت
بثمانية عشر ديناراً ودرهماً فيمن يزيد، فأغلاها فيما يقولون بثلاثة
دنانير، فسئل البائع أن يضع من ثمنها فحلف بالطلاق لا يضع
عنه، فسأل الله أن ينظره، فقال: إن لم يدخل على في يميني شيء
فقد أنظرته، فأفتى لا شيء عليه في يمينه فأنظره، فجاءني أخوه
أمراته فأوقفتها عنه.

فقال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الذي أراد، وما أراد إلاّ يضع عنه من الثمن شيئاً، وأنه لم يرد إلاّ أن ينظره، فإذا حلف على ذلك فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الحالف لا يخلو أن يُريده بيمينه لا يضع عنه ألا يرافقه أو أن يُريده بها ألا يضع عنه خاصة لا أن يُنظره، أو ألا يكون له نية، فاما إذا نوى بيمينه ألا يضع عنه ألا يرافقه فهو حانت إن أنظره، لأنه إذا أنظره فقد أرفقه، وأما إذا نوى ألا يضع عنه خاصة لا ألا يُنظره فلا حنت عليه إن أنظره، واختلف إن كانت بيمينه بما يُقضى به عليه من الطلاق أو العتاق فطلب بذلك هل يُصدق فيما أدعى أنه نواه بيمين أو بغير يمين؟ فقال مالك: في هذه الرواية إنه يُستَحْلِفُ، وقيل إنه يصدق بغير يمين، وهو الذي أفتى به الحالف على ما ذكر في الرواية، وأما إذا لم تكن نية ظاهر الرواية أنه لا حنت عليه على مقتضى اللفظ إن أنظره، ويُسْتَظْهِرُ عليه باليمن أنه إن لم تكن له نية^(١٣٢) إن كان مطلوباً لأنه يُتَّهَمُ أن يكون نوى ألا يرافقه على القول في لحقه بيمين التهمة، وقيل إنه حانت على المعنى، لأن مقصد الحالف ألا يضع ألا يرافق، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وأما إذا حلف ألا يُنظره فوضع عنه فلا حنت عليه قولًا واحدًا، لأن النزرة يُخشى منها هلاك جملة الحق بمعييه أو فلسيه^(١٣٣)، فوجب ألا يحنت حُمِلتْ بيمينه على المعنى أو على مقتضى اللفظ وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن رجل قال لامرأته بمكة وهم يريدان المدينة: إذا قدمنا إلى المدينة فدخلنا الدار فأنت طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها وخرجت منه إلى دارها أترى عليه حثنا؟.

(١٣٢) يظهر أن «إن» زيدت من الناسخ غلطًا وصوابه العبارة: ويُسْتَظْهِرُ عليه باليمن أنه لم تكن له نية..

(١٣٣) في ق ١: بنفسه أو فلسه.

قال: لا حنت عليه فيما دخلت من دار فخرجت منها قبل أن تصير إلى منزله فإذا صارت إلى منزله ثم خرجت قبل انقضاء السنة حنت، قيل له إنها قدمت نهاراً؟ قال: تستقبل السنة من الليلة التي تأتي، قيل له إنها دخلت متزلاً غير منزله الذي يسكن فيه ثم خرجت إلى منزله، قال أحب إليّ ألا ينزلها حتى يقدم بها إلى منزله، قيل له إنه أنزلها على أهل له وسلم عليهم ثم تصير إلى منزله، قال فَأَنَا آمُرُه أَلَا يَفْعُلْ فَأَحَبُّ إِلَيْيَ أَلَا يُنْزَلَهَا إِلَّا مَنْزَلَهُ ثُمَّ تَخْرُجُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ).

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لأن يمينه إنما وقعت^(١٣٤) على المنزل الذي يريد سكانه بها في المدينة، كان له أولها أو لغيرهما بكراء، لأنه لما قال فَدَخَلَتِ الدَّارُ مَعْرَفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ دَارَ السُّكْنِيِّ، فَحَمِلَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ مِنَ الدُّورِ إِنْ دَخَلَتْ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ، وَلَمْ تُحْمَلْ يَمِينُهُ عَلَى اسْتِغْرَاقِ جِنْسِ الدُّورِ إِذَا لَا يَحْمِلُ مِثْلُ هَذَا الْلَّفْظِ عَلَى اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ إِلَّا إِذَا عَدِمَ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَالَ فَدَخَلْنَا دَارَ لِلْزِمْتَهُ الْيَمِينُ فِي أَيِّ دَارٍ دَخَلْنَا، وَقَوْلُهُ إِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ السَّنَةَ مِنَ اللَّيْلَهُ الَّتِي تَأْتِيُ هُوَ عَلَى الاختلافِ الَّذِي قَدْ مَضِيَ القَوْلُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ رِسْمِ الْبَزِّ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَلَا مَعْنَى لِإِعادَتِهِ.

مسألة

وسئل^(١٣٥) عن رجل حلف بالطلاق على أخيه ألا يدخل عليها بيته ما دام زوجها زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم

(١٣٤) في ق ١: إذا وقعت، وما في الأصل هو الظاهر.

(١٣٥) في ق ١: وسئل مالك.

غاب زوجها ومرضت فانتقلتها أمها إلى بيتها ثم رضها فدخل عليها.

قال: ما يعجبني، وأحب إلى ألا يدخل عليها، قال: إنها عندنا منذ شهرين، فقال: أحب ألا يدخل عليها، قيل له: أحب إليك ألا يدخل عليها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله ما يعجبني وأحب إلى ألا يدخل عليها تجاوز في اللفظ، لأن وجوب الحنث عليه بين بدخوله عليها في أي بيت كانت ما دامت في عصمة ذلك الزوج، لأنه لما قال بيتأ بلفظ النكرة كان ذلك عموماً في جميع البيوت إلا أن تكون له نية، ولو حلف ألا يدخل عليها بيتها لم يكن عليه شيء في دخوله عليها بيت أمها إذا انتقلت إليه لترتض ونحو ذلك، وكذلك لو حلف ألا يدخل عليها البيت على قياس ما مضى في المسألة قبل هذه.

مسألة

ولقد قال لنا مالك: لقد جاءني رجل مرأة يسألني فقال: إني دعوت امرأتي إلى فراشي وامتنعت على فأردت أن أضربها فما ترى؟.

فقلت له: والله ما أراك (١٣٦) أن تفعل، قد يكون للنساء العذر والعلة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر لها في الاستمتاع منه في ذلك الوقت وإنما تذهب إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها الذي تكتتر

عليه^(١٣٧) نشوزاً عليه قال الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ﴾^(١٣٨) الآية، معناه تعلمون ذلك وتخافون زيادته.

مسألة

وقد جاءني رجل فقال: إني دعوت امرأتي في جوف الليل إلى فراشي فأبَتْ، فَقُلْتُ لها أنت طالق البتة إن لم أصِبْكَ قبل الصبح، فجاءَتْني فأمكتستني من نفسها فعالجتها حتى مللت فلم أستطيع لها، بهذا قد ابْتلي إلا أنه قال: إني استثنيت فقلت إلا ألا أقدر على ذلك، فعالجتها حتى قريراً من الصبح فلم أستطيع لها فنممت حتى أصبحت فلم أر عليه شيئاً، قيل لم يقدر على إصابتها وقد استثنى الذي استثنى لو لم ينم حتى يصبح، فقلت له: أراك قد نمت، فلا أدرِي ما هذا.

قال محمد بن رشد: لم يعذره مالك في هذه المسألة وإن كان مغلوباً على ترك الوطيء بعدم الاستطاعة إذ لم ير عليه شيئاً من أجل أنه استثنى إلا ألا أقدر كما لا يعذر إذا غالب على ترك الفعل الذي حلف ليفعلنه بالنسوان، ولعمري أن بينهما فرقاً، لأن النسيان للناس فيه سبب، إذ لم ينس إلا بالاعتراض عن استدامة تذكر ذلك الشيء، فإذا نسي فعل ما حلف ألا يفعله^(١٣٩) فقد كان في ذلك تفريط لزمه فيه الحث، والذي حلف أن يطا أمرأته الليلة فعالجها ولم يعالج وطئها حتى أصبح لم يكن منه تفريط، فقد كان القياس أن يكون في حكم المكره لا يحث، كمن حلف ألا يفعل فعلاً فأكره على فعله، غير أنهم فرقوا في الأيمان في الإكراه على

.^(١٣٧) كذا بالأصل وفي ق ١.

^(١٣٨) الآية ٣٣ من سورة النساء.

^(١٣٩) في ق ١: ما حلف ليفعلنه أو نسي فعل ما حلف ألا يفعله. وبه يستقيم المعنى.

فعله وعلى ترك الفعل على قياس^(١٤٠)، ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الحنث لأنه خشي أن يكون قد وقع منه تقصير في استدعاء اللذة بقلبه وصرف همته إلى ذلك دون أن يحيل فكره إلى معنى آخر، لأن هذا هو سبب الإنعاظ في جرى العادة لا ترى أن من خطرت ببابه خطرة في الصلاة فانعظ يومئذ أن يتذكر أمر الموت وما بعده ليكسر ذلك منه ما نابه من الانعاظ، فلا يكون على هذا التأويل قوله في هذه الرواية خارجاً عن القياس، ويكون على أصله في النسيان، ومن أهل العلم سوى مالك من يرى أنه مغلوب بالنسيان فلا يرى عليه به حثنا في الفعل ولا في الترك، ويحتاج بقول النبي عليه السلام: **تجاوروا الله لامتنى عن الخطأ والنسيان وعما استنكروا هوا عليه**^(١٤١) وبقوله: **إنما الأعمال بالنيات**^(١٤٢) وهذا لا يلزم لأن المراد بذلك رفع الخرج في ترك الواجبات و فعل المحظورات على سبيل النسيان، لا فيما يلزم فيه الحنث مما لا يلزم فيه الحنث، وبإله التوفيق.

مسألة

وعن ثلاثة نفر ابتعوا غنمًا فتقاولوه^(١٤٣) بينهم فاشترى أحدهم شاتين من الغنم بثمانية وأربعين درهماً فجزوا الغنم ثم جاء الذي ابتع الشاتين إلى أحد شريكه وهو الذي كان ابتع الغنم وأشركهما، فقال له: هذه دراهمك ثمانية وأربعون درهماً،

(١٤٠) كذا في الأصل. وفي ق ١: غير أنهم فرقوا في الأيمان بين الإكراه على الفعل وعلى ترك الفعل على غير قياس. وبه يستقيم المعنى.

(١٤١) رواه الطبراني عن ثوبان بلفظ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استنكروا هوا عليه، رمز له السيوطى بالصحة، وقال المناوي: إنه غير صحيح إذ فيه يزيد ابن ربيعة وهو ضعيف. وذكر عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه أنكر. انظر: فتح القدير في مادة رفع.

(١٤٢) حديث صحيح رواه البخاري وغيره.

(١٤٣) تقابلا واقعوا اقتساء المئاع اشتروه بعد التقاوى والمزايدة.

فقال له الشريك: بل عليك ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال الحلال على حرام إن كان^(١٤٢) علي إلا ثمانية وأربعون درهماً، فدعا الشريك شريكهما الثالث فقال: كم علي في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما علي إلا ثمانية وأربعون درهماً في ثمن الشاتين.

فقال له مالك: أنت على يقين من يمينك أنك لم تشرها تين الشاتين إلا بثمانية وأربعين درهماً فقال: نعم، فقال له مالك: إنك قد كنت حنثت قد حرمت عليك امرأتك أرأيت إن لم يكن يلزمك هذا النصف على من يكون؟ فقال: يكون علينا ثلاثة^(١٤٣)، فقال: إن لم تر شهادتها بشيء فقد حنثت، فقال: ما أرد شهادتهما بشيء إلا أنها كانا شريكين لي فهمما يجران لأنفسهما، فقال له: سلهمما على شهادتهما وكررها عليهما فلعلهما يثبتان على الشهادة ويقولان كنا نظن ذلك، فقال: قد ثبت الشهادة^(١٤٤)، فقال: إن لم تر شهادتهما بشيء جازت شهادتهما عليك فحرمت عليك امرأتك، فقال: بأي شيء أرد شهادتهما؟ ما أستطيع ذلك إلا أنها لي شريكان، فقال: إن لم تر شهادتهما بشيء جازت شهادتهما عليك فحرمت امرأتك، وإنما يكون على كل أحدهما دائم، فلا يتهما في دافق على هذا فترد شهادتهما عنك بذلك فإن لم تر شهادتهما بشيء فقد حنثت، فقال له بعد ذلك بيوم: يا أبا عبدالله، أرأيت أن الحنث قد وقع على بشهادتهما وهما يجران لأنفسهما ليسارة ذلك وأنهما لا يتهما في

(١٤٢) إن نافية بمعنى ما.

(١٤٣) في ق ١ : ثلثياً.

(١٤٤) في ق ١ : قد تبنا.

شهادتهما من أجل دَائِنٍ؟، فقال: نعم، وما يُثْبِتُ ذلك له؟ ولكن رأيت أن العدل لا يتهم في شهادته حتى يرد في دَائِنٍ يُجْرِه إلى نفسه، ولقد قلت أن إيتني بهما، فقال: يَأْبِيَان، ولست أدرى أعدلان هما أم لا؟ فقال: إنما يتكلم في مثل هذا على العدالة، فقال: جاعني جَازِرٌ أَسْوَدٌ وَكُلُّهُمْ جَازِرٌ وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُثْلِهِ، فإن كانوا عدلين فلا أرى أن يتهموا في مثل هذا، قيل له: أَرَأَيْتَ عليه الحَنْثَ بشهادتهما إذا كانا عدلين؟ أَفْرَأَيْتَ ذلك النصف يقع عليه أم يُطْرح، فقال: لا أدرى، ولقد قلت أرأيت هذا النصف إن لم يكن عليك على ما هو؟ فقال: هو علينا جميعاً، وما أَرَاهُ إِلَّا وقد أصاب.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المحالف لما نازعه شريكه في ثمن الشاتين فحل بالحلال عليه حرام أنه لم يشتريهما إلا بثمانية وأربعين درهماً، قامت زوجته أو أحد بَنَسِيهَا يدعى عليه الحَنْثَ وشهد له شريكاه أنه اشتري منهما الشاتين بثمانية وأربعين درهماً ونصف، فأجاز مالك رحمة الله شهادتهما عليه في الحَنْثَ بالحلال عليه حَرَامٌ ولم يتهمهما في أنهما يَجْرِانَ إلى أنفسهما بشهادتهما بما يَجْبُ لهما من النصف الدرهم^(١٤٥) وهو ثلثان لِيسَارَةً ذلك كما قال في المدونة في الشاهد يشهد في الوصية وقد أوصي له فيها باليسيير أن شهادته فيها جائزة فَسَاوَى في هذه الرواية في هذا، بين الوصية وغير الوصية، وهو القياس، وقال مالك للحالف: أنت على يقين أنك لم تشتري هاتين الشاتين إلا بثمانية وأربعين درهماً؟ فلما قال له: نعم، سكت عن الجواب في ذلك وهو لا شيء عليه فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، وقال له: إنك قد حثت وحرمت عليك أمرأتك يُرِيدُ في الحكم الظاهر بشهادة شريكك عليك أنك اشتريت الشاتين

(١٤٥) كذا. والصواب نصف الدرهم.

بثمانية وأربعين درهماً ونصف إن لم ترُد شهادتهما بشيء، فلعلهما لا يثبتان الشهادة.

فلما أخبره أنهما يثبتان الشهادة وأنه لا يقدر على رد شهادتهما إلا بأنهما شريكان له يجران إلى أنفسهما، لم ير ذلك مما يريد به شهادتهما ليسارة ذلك.

فوقف أشهب على ذلك بعد ذلك بيوم، وقال له: يا أبا عبدالله، أرأيْت أن الحنت قد وقع عليه بشهادتهما وهو يجران لأنفسهما ليسارة ذلك، وأنهما لا يتهمان في شهادتهما من أجل دائِنِه، فقال: نعم وما يثبت ذلك له؟ يريد للحالف، ولكن رأيت العدل لا يُتهم في شهادته حتى يرد في دائِنِه يجره إلى نفسه.

ووقفه أيضاً هل يثبت على الحالف النصف بشهادتهما إن كانوا عدلين ووجب عليه الحنت بها؟ فقال له: لا أدرى.

ويتخرج على قولين: أحدهما: أنه يثبت عليه النصف بشهادتهما فيكون لهما منه ثلاثة وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الشاهد يشهد في الوصية قد أوصي له فيها بشيء يسير، وهو قول مالك في روایة مُطْرَف عنه، والثاني: أنه لا يثبت عليه لهما من النصف شيء بشهادتهما، وهو قول ابن الماجشون في مسألة الوصية، وقد قيل إن شهادتهما لا تجوز في الطلاق لجرهما إلى أنفسهما بشهادتهما ما يجب لهم من نصف الدرهم، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، لأنه لم يجز فيها شهادة الشاهد لغيره إذا شهد لنفسه فيها بيسير إلا في الوصية، فهذه ثلاثة أقوال: أحدهما: أن شهادتهما تجوز في الطلاق والمال، لأن شهادتهما في المال في ضمن شهادتهما بالطلاق، والثاني: أن شهادتهما تجوز في الطلاق ولا تجوز في المال، إذ لا تجوز شهادة أحد لنفسه في قليل ولا كثير، والثالث: أن شهادتهما تجوز في الطلاق^(١٤٦) ولا في

(١٤٦) في ق ١: لا تجوز لا في الطلاق...

المال، وفي المسألة قول رابع: إنهمما إن طلبا المال بطلت شهادتهما في الطلاق، وإن لم يطلباه جازت شهادتهما في الطلاق، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الثاني بعد هذا وفي آخر نوازل سحنون من كتاب الأقضية.

وفي هذه المسألة معنى يجب أن يُوقف عليه ويعرف وجده وهو أن الحالف لم يحلف بالحلال على حرام أنه لم يشتر الشاتين إلا بثمانية وأربعين درهماً إلا تكذيباً لشريكه فيما ادعاه عليه من أنه ابتعاهما بثمانية وأربعين درهماً ونصف، ومن قولهم: إن من حلف تكذيباً لشهادة الشهود فلا يطلق عليه بشهادتهم، فكان القياس لا تطلق عليه بشهادتهم، لأنه إنما حلف تكذيباً لأحدهما، والوجه في ذلك أنه أقرَّ على نفسه باليمين ولم يثبت أنه حلف تكذيباً لأحدهما، وقد قيل إن معنى المسألة أنه أنكر اليمين^(١٤٧) فشهد عليه بها الشريkan لزوجته، والأول هو الأظهر من لفظ المسألة.

ويلزم على قياس قول مالك في هذه المسألة لو شهد رجلان على رجل أنه حلف بالطلاق ما لأحد عليه حق، وإن لهما عليه ثلث درهم أن تطلق عليه بشهادتهما ليسارة خطب ما شهدا به لأنفسهما وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ

وعن رجل قال لامرأته إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها: إن كلمت فلاناً سنةً فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم إنه كلمته كم تطلق عليه؟.

قال: أرى أن ينوى، فإن كان إنما أراد بذلك تطليقة واحدة يرددُها عليها ويعلمها إياها يتهددها بذلك، فلا طلاق عليه إلا

.(١٤٧) في ق ١: أنكر اليمين جملة.

تطليقة واحدة، قيل له: أفتري عليه فيما يزعم أنه نوى اليمين، فقال: نعم أرى عليه اليمين لو نوى ذلك.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الحالف طلب بهذه اليمين وهو مُقربها، فلهذا أوجب عليه اليمين فيما ادعى أنه نواه، ولو أتني مستفتياً غير مخاصم^(١٤٨) لصدق فيما ادعى أنه نوى دون يمين، وهو معنى ما في المدونة، وذلك أن طلاق الرجل امرأته وحلفه بالطلاق^(١٤٩) في مجالس شتى وأيام مفترقة لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يأتي مستفتياً في ذلك غير مخاصم فيه ولا مطلوب به، والثاني: أن يطلب بذلك وهو مُقرٌّ به على نفسه، والثالث: أن تقوم عليه البيينة بذلك فيقر ولا ينكر، والرابع: أن يُنكر فتقوم عليه البيينة.

فأما إذا أتني مستفتياً في ذلك غير مخاصم فيه فذكر أنه قال امرأتي طلاق أو طلاق إن فعلت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، وأنه كرر ذلك ثانية وثالثة في أيام مفترقة فهذا يلزمها ثلاثة تطليقات إلا أن تكون له نية أنه أراد بذلك تطليقة واحدة فرددَها عليها إعلاماً لها وتوبيقاً وتقريراً وما أشبه ذلك، تكون له نية دون يمين.

وأما إذا طلوب بذلك وخصوص وهو مقر به على نفسه وادعى أنه أراد بذلك تطليقة واحدة فينوى في ذلك مع يمينه على ما تأولناه في هذه المسألة.

واما إذا قامت عليه البيينة بذلك فأقرَّ ولم يُنكر وادعى أنه أراد واحدة فقيل: إنه لا ينوى لأنَّ البيينة قد حضرته، وهو قول ابن القاسم في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وظاهر قول ربيعه في الأيمان بالطلاق من المدونة أن الشهادة في الطلاق لا تُلْفَقُ إذا اختلفت المجالس، وقيل إنه ينوى تكون واحدة لاحتمال أن يكون أراد طلقة واحدة

(١٤٨) في ق ١: غير مطلوب.

(١٤٩) في ق ١: أو حلفه بالطلاق.

فأشهد بها في أوقات شتى، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي، وهو الذي يأتي على معنى ما في المدونة من أن الشهادات على الطلاق تلفق إن اختللت^(١٥٠) المجالس، ومثله في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الشهادات.

وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا شهدت كل واحد من البيينة أنه قال أشهدكم أنها طلاق، فأما إن شهدت أنه قال أشهدكم أني قد طلقتها فإنه ينوي قوله واحداً، يقوم ذلك من قول أصبح في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الشهادات.

وأما إن أنكر الطلاق جملة فلما شهدت عليه البيينة ادعى أنه أراد واحدة فلا ينوي ويلزمه ثلاث تطlications، هذا هو المشهور، وقد تَخَرَّج^(١٥١) أنه ينوي بعد الإنكار على ما في رسم الكبش من سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب، وعلى ما مضى في كتاب التخيير والتتمليك، وفي رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم، ورسم الطلاق من سماع أشهب، ورسم الكبش من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبداً ولا يشهد لها محياناً ولا مماتاً أبداً ولا يدخل لها بيته، فخرج مع امرأته يُلْغِها بيته ابنته حتى إذا كان بعض الطريق^(١٥٢) قَعَد وذهبت امرأته إليها فأخبرتها أن أباها خارج، فخرجت إليه فقبلته واعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً فأتى به فأبى أن يَطْعَمَه، فقال له بعض

(١٥٠) في ق ١ : وإن اختللت المجالس وهو الصواب.

(١٥١) في ق ١ : وقد يتَخَرَّج .

(١٥٢) في ق ١ : كان قرب بيت ابنته.

من معه: ليس عليك شيء وأنت لم تحلف إلا تطعماً لها طعاماً فكلاً^(١٥٣) ولقمعها بكفها وسقتها بيدها.

قال: لا أرى عليه حثناً، هو لم يكلمها ولا دخل منزلها، قيل له: إن منزلها في حائط ومن دونه حائط، فلما انتهى إلى الحائط الأدنى جلس هنالك حتى خرجت إليه، فقال: لَمْ تُقُولُوا لي هذا ولست أدرِي ما هو؟ فأما قولُك الأول فلا أرى عليه حثناً، قيل له: فإن في يمينه ألاً يشهد لها محياناً ولا مماتاً أبداً، ثم قد أكل من طعامها وشرب من شرابها ولقمعها بكفها وسقتها بيدها، فقال: ما فهمت هذا منه، وهذا مشكلٌ ولست أدرِي ما هو؟ .

قال محمد بن رشد: القياس في هذه المسألة ما أجب به أولاً من أنه لا حث عليه لأنه حلف ألا يكلمها ولا يدخل لها بيتاً ولا يشهد لها محياناً ولا مماتاً أني مشهد^(١٥٤)، ولا جنازة ولم يفعل شيئاً من ذلك ثم توقف لما قيل له إن منزلها في حائط داخل حائط، وأنه لما انتهى إلى الحائط الأدنى إلى منزلها جَلَسَ هنالك حتى خرجت إليه، وخشي أن يكون الحائطان جميعاً في حكم منزلها لما كان داخلهما على أصله من أنَّ من حلف ألا يدخل بيت رجل يحث بدخول منزله، وهو إغراق لمؤنه إنما يحث بدخول المنزل من حلف ألا يدخل البيت لأن المنزل وهو الدار مسكن كما أن البيت مسكن، وليس الحوائط بمساكن، وابن القاسم لا يرى أن يحث بدخول الدار من حلف ألا يدخل البيت على ما يأتي في رسم الرهون من سمع عيسى، فكيف بهذا؟ وخشي أيضاً أن يكون معنى يمينه اجتناب أمرها كله، فيحث بأكل طعامها وإطعامها إياها بيدها والأمحض أنه لا حث بذلك، لأنه قد سمى جميع ما حلف عليه وليس هذا من معناه والله أعلم.

(١٥٣) في ق ١: فاكلا.

(١٥٤) في ق ١: أني مشهد.

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ الْأُولِ

وسائل عمن قال لامرأته أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها فأرادت شهودها والذهاب إلى بيتها.

فقال: قد ماتت فلا أرى بأساً أن تذهب إليها، ولا أرى عليه طلاقاً إذا كان بناتها قد جئنها، هي الآن من أهل القبور.

قال محمد بن رشد: كان القياس في هذه المسألة أن يبحث بدخولها عليها وهي ميتة قبل أن تأتيها وهي ميتة وإن كان بناتها قد جئنها إذا كانت قد أقامت قبل أن تموت لمكها فيه^(١٥٥) الإيتان، كمن قال امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا حتى يفعله فلان فمات قبل أن يفعله، وقد أقام ما لو شاء أن يفعله فعله لأن اليمين عليه باقية، ولما قال في رسم حمل صبياً من سمع عيسى في الذي يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم الحاج^(١٥٦) وشبه ذلك، وفي سمع أصيغ من كتاب العتق في نحو ذلك، وكمن حلف ليضربين عبده فمات العبد قبل أن يضربه، وقد أقام ما لو شاء أن يضربه أنه حانت، إذ لا اختلاف فيمن حلف لا يدخل على فلان بيتاً أبداً أنه حانت إن دخل عليه بيتاً، وإنما اختلف إذا حلف لا يدخل عليه بيتاً ما عاش فدخل عليه بعد أن مات، وقد مضى وجه الاختلاف في ذلك في سمع أشهب^(١٥٧) من كتاب النذور.

ووجه ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة أنه حمل يمينه على معنى ما ظهر إليه من إرادته، وهو أنه أراد ألا تبتدي أختها بالدخول عليها مع قدرتها هي على الإيتان إليها، ومعنى قوله: هي الآن من أهل القبور، أي

(١٥٥) في ق ١: ما يمكنها فيه الإيتان.

(١٥٦) ما بين معقوتين ساقط من الأصل.

(١٥٧) في ق ١: في سمع أصيغ.

ليست من يقدر على الإتيان، وقد ذهب ابن دحون إلى أنَّ ما في سماع أشهب من كتاب النذور من أنَّ من حلف ألا يدخل على فلان بيته حياته فدخل عليه ميتاً أنه حانت معارضٌ لهذه المسألة، وذلك غلطٌ ظاهرٌ على ما بیناه، وإنما هي معارضةٌ لِمَا في رسم حمل صبيحاً من سماع عيسى على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عنْ امرأة قالت لابنها: انكح أمَّ ولدك التي اعتقـت عليك فقال: هي طالق البـة إنْ تزوجـتها إلا أنْ تعطـيني عـشرين ديناراً أـفيصلـحـ لـأـمـهـ أنـ تعـطـيهـ إـيـاهـاـ فإذا تزوجـهاـ نـزـعـتهاـ منهـ، فقال: ما أـرىـ بـأسـاـ أنـ تـنـزـعـهاـ منهـ بعدـ أنـ يـتـزـوجـهاـ فـلـتـفـعـلـ.

قال محمد بن رشد: قال ابن نافع: هذا غلط ولا أـرىـ أنـ يـعـمـلـ بهـ، قال أبو محمد إنـما أـرـادـ مـالـكـ أـنـهاـ لمـ تـوـاطـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، ثمـ إـنـهـ طـاعـ لهاـ بـالـرـدـ بـعـدـ النـكـاحـ، وـقولـهـ صـحـيـحـ لـاـ وجـهـ لـلـمـسـأـلـةـ سـوـاءـ.

مسألة

قلـتـ لـهـ، قـلـتـ لـامـرأـيـ أـنـتـ طـالـقـ الـبـةـ إـنـ لـمـ أـخـرـجـ مـنـ المـدـيـنـةـ.

فـقـالـ يـخـرـجـ سـفـرـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـخـرـجاـ هـكـذاـ، فـقـالـ: وـالـلـهـ مـاـ أـرـدـتـ: نـكـاحـهـاـ (١٥٨)ـ وـلـاـ أـرـدـتـ ضـرـرـهـاـ، فـقـالـ: إـنـاـ لـنـقـولـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ: سـافـرـ مـاـ تـقـصـرـ فـيـ الصـلـاـةـ، ثـمـ قـالـ لـهـ الرـوـحـاـ، قـالـ أـشـهـبـ: إـذـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـاـ.

(١٥٨) في ق ١: مكانها ولعله تحريف، والمقصود نكايتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إذا لم تكن له نية في مكان بعيد عنه يسير إليه، ولا في مقدار ما يتبعده من المدينة، ولا كان ليمينه بساط يحمل عليه أنه يَبْرُ بالخروج من المدينة، وقد اختلف في حَدِ ذلك، فقال في هذه الرواية إنه يخرج إلى مثل ما تُقصَّرُ فيه الصلاة، يريد ويقيم هناك الشهر ونحوه على حكم الحالف ليتقلن أنه يتقل فيقيم الشهر ونحوه، فإن رجع بعد خمسة عشر يوماً لم يحنث، قال مالك في كتاب ابن الموز و هذا استحسان، والقياس أنه يخرج إلى موضع لا يلزمـه فيه أن يأتي منه إلى الجمعة، فيقيم ما قَلَ أو كثـر ثم يرجع إن شاء، والأول أَبْرَأ من الشك، ومثله لابن القاسم في المبسوطة^(١٥٩)، وعلى هذا يأتي قوله في مسألة رسم البراءة من سماع عيسى بعد هذا، وقال أصيغ في أحد الكتب الخمسة في هذا: إنه استحسان أيضاً، والقياس أنه لا يلزمـه أن يخرج من المدينة إلا إلى مـتهـيـ أطـرافـهاـ وهو حَدٌ ما يَقْصَّـرـ فيـهـ الـخـارـجـ ويـتمـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـيـ الدـاخـلـ، وقد قيل إنه لا يَبْرُ إلا بالـخـروـجـ عـنـ جـمـيعـ عـمـلـهـ وأنـ يـجـاـوزـ ذـكـ حـدـ ما تُقصـرـ فيـهـ الصـلاـةـ، روـيـ هـذـاـ القـولـ عـنـ ابنـ كـتـانـةـ فـيـ المـدـنـيـةـ.

وعلى هذه الأربعة أقوال يختلف فيما بين حلف أَلَا يتزوج من بلد كذا، وتحصيل القول في ذلك أن فيه قولين أحدهما أن يمينه تحمل على البلد وجميع عمله حتى يريد الحاضرة نفسها، والثاني أنه يحمل على الحاضرة نفسها حتى يريدـهاـ وعملـهاـ فإنـ أرادـهاـ وعملـهاـ أوـ لمـ تـكـنـ لهـ نـيـةـ عـلـىـ القـولـ الآخرـ فـقـيلـ لهـ إـنـهـ لـأـ يـتـزـوـجـ فـيـمـاـ تـُقـصـرـ فـيـهـ الصـلاـةـ، وـهـوـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ، وـقـيلـ أـنـهـ لـأـ يـتـزـوـجـ فـيـ جـمـيعـ عـمـلـهـ وإنـ تـجـاـوزـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ، وإنـ أـرـادـ الحـاضـرـ نـفـسـهـ أـوـ لـمـ تـكـنـ لهـ نـيـةـ عـلـىـ القـولـ الآـخـرـ فـعـلـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـقـوـالـ الـمـذـكـورـةـ التـيـ بـيـنـاـ وـسـمـيـنـاـ قـائـلـيـهـاـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

مسألة

وـسـئـلـ عـنـ الـذـيـ يـقـولـ لـرـجـلـ اـمـرـأـهـ طـالـقـ إـنـ لـمـ أـخـاصـمـكـ

(١٥٩) في ق ١: المبسوط.

إلى فلان فِي عَرْلُ ذلك الوالي أو يموت.

قال لا أرى عليه شيئاً، وأرى أن يُخَاصِّمَه إلى الإمام الذي خَلَفَ بَعْدَه، وأرى أن يُنْوَى، فإن قال نويت هذا المعزول نفسه أو الميت لم يَرَ^(١٦٠) أن يُخَاصِّمَه إلى الذي خلف، وإن قال لم أنو شيئاً رأيت أن يُخَاصِّمَه إلى الذي خلف بعده، لأنه إنما أراد مخاصمته وغيظه وضده^(١٦١) ودخول المشقة عليه، وإن قال لا يُخَاصِّمَه إلى هذا الذي خلف بعده قد مات صاحبِي الذي حلفت عليه، قيل لا والله ما ذلك لك إن كان ذلك منه على وجه أن يُخَاصِّمَه وأن يغطيه وأن يَضُرُّ به إلا أن يقول نويت هذا الذي عزل نفسه أو مات فأرى ذلك له^(١٦٢) ولا أرى عليه شيئاً إن لم يُنْوِ شيئاً إذا خاصمه إلى الذي خَلَفَ بعده، وإنما أراد بالسلطان أن يَلْعُجَ مقاطعَ الْحُدُودِ ومغيظته^(١٦٣).

قيل لهرأيت لو أقام شهرين بعد يمينه لا يُخَاصِّمَه حتى مات ذلك الوالي أو عزل؟.

قال: كنت أرى ذلك له إلا أن يتطاول ذلك جداً أو تدخله أناة شديدة.

قال محمد بن رشد: لم يراع مالك في هذه المسألة التسمية وحمل يمينه على ما يظهر من قصد الحال خلاف قوله في رسم الشجرة تطعم بطينين في السنة من سمع ابن القاسم.

(١٦٠) في ق ١: لم أر عليه.

(١٦١) في ق ١: وضرره.

(١٦٢) في ق ١: فلا أرى ذلك له. وهي تطابق تأويل القاضي فيما يأتي.

(١٦٣) في ق ١: وغيظه.

وقوله: إلّا أن يقول نويت هذا الذي عُزلَ نفسه أو مات فاري ذلك له، معناه فاري ذلك عليه ويؤخذ بما زعم أنه نواه، وبحيث إذا لم يرفعه إليه حتى مات أو عزل إلّا أن يموت أو يعزل بحدثان ذلك، لأنّ نيته هذه عليه وليس له.

وقوله: أنه لو أقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات أو عزل أن ذلك له ما لم يتطاول أو يدخله أناة شديدة، قال ابن دحون: إنه إن لم تأتْ له^(١٦٤) الخصومة في الشهرين، فاما إنْ تأتَّ له الخصومة في الشهرين ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم أو مات فهو حانت إذا طال تأنيه جداً، وليس قول ابن دحون عندي بصحيح، لأنّه ما لم تأتْ له الخصومة وإن طال أمرُ ما عسى أن يطول فلا يحيث وإن كانت الخصومة متأنيةً له فهو حانت فيما دون الشهرين، فالمعنى في المسألة إنما هو أنه يصدق في الشهرين إن ادعى أن الخصومة لم تأتْ له فيما ولا يصدق في ذلك إذا طال جداً والله أعلم.

مسألة

وسائل عن الرجل يُجْمِعُ في نفسه على طلاق امرأته حتى يكون قد طلق نفسه^(١٦٥) ولم ينطق به لسانه أترى عليه طلاقاً؟

فقال إيه والله في رأيي ، وما هذا بوجه الطلاق.

قال محمد بن رشد: قوله وما هذا بوجه الطلاق، معناه ليس هذا من شأن الناس وعاداتهم أن يفعلوه، وهذا مثل قوله في هذا السماع من كتاب التخيير والتلميلك: ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه، أي ليس بشأن الناس أن يفعلوه، إذ لا تأثير له في الحكم الظاهر، وقد كان الشيخ

(١٦٤) في ق ١: قال ابن دحون معناه أنه لم يتأت... .

(١٦٥) في ق ١: طلاق بقلبه.

يحملون ذلك على أنه اختلاف من قول مالك، وأن ما في كتاب التخير والتمليك أصح مما في هذا الكتاب، وكذلك قال ابن دحون في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة، لأن كل الروايات عن مالك أنه لا يلزمه إلا ما حرّك به لسانه أو كتبه بيده فإن لم يحرّك به لسانه^(١٦٦)، وليس ذلك على ما قال بل هي مسألة صحيحة على الأصول، لأن الكلام باللسان والكتب باليد إنما هو عبارة عمّا في القلب يُفيضُ الحكم الظاهر خاصة، وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله وإن لم ينطق به لسانه ولا خط به بناه، هذا هو الصحيح وإن كان قد روى عبد الرحمن الأعلى عن ابن وهب عن مالك في الرجل يطلق بقلبه، قال: ليس عليه شيء حتى يكون الإفصاح، على أنه يتحمل أن يرید ليس عليه شيء في الحكم الظاهر، والله أعلم.

مسألة

وسئل عمن باع جارية من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنانير فحلف البائع بطلاق امرأته البة إن وضع عنه دينارين ونصفاً إلا أقل، فجاء أخوه الحالف فقال: أغمِّ ما بقي ولا يختصمان.

قال له مالك أما شيء يكون عليك فلا، وأما شيء يكون من مال أخيك فنعم، يُصالحه به عليك من مال نفسه.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إنه إن كان أخوه الحالف يُقدِّم^(١٦٧) ذلك للحالف من مال نفسه على أن يتبعه بذلك أو من مال أخيه الحالف فلا يَبْرُرُ الحالف بذلك، لأنه لم يصل إليه ما حلف عليه، فكانه قد

(١٦٦) كذا في الأصل، وفي ق ١. ولعل صواب العبارة: أو كتبه بيده وإن لم يحرّك به لسانه.

(١٦٧) في ق ١: يغُرم وهو الصحيح.

وضع عليك عن المشتري^(١٦٨)، وإن كان يقدم ذلك من ماله عن المشتري للحالف فقد بَرَّ الحالف لأنه قد وصل إليه ما حلف عليه ولم يضع منه شيئاً للمشتري، وسواء اتبع الغارم المشتري بما غرم عنه أو وهبه له ولم يتبعه به وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن عبدينِ كانت بينهما منازعةٌ فأخذَ قِيمَ سيدهما القيد ليجعله في رجل الظالم منهما، فقال له: لَمْ تُقِيدُنِي؟ أتخاف أن أبق منك؟ امرأتي طالق البة إن أبقيت منك إلَّا إلى أهلي، فأبى القييم أن يصدقه بيمينه وقيده فكسر العبدُ القيد وفرَّ إلى أهله كما قال، فأقام عندهم ستين أو أكثر ثم أبق منهم إياقاً بينما هو الإياق، فقال له أهله أتخاف أن تكون قد حنت؟ حلفت بالطلاق إلَّا تأبى، فقال العبد لم أرُد الإياق أبداً إنما أردت يومئذ إلَّا أبق إليكم، ففعلت.

قال له مالكُ ما أراه أراد إلَى اليمين الأولى إلَّا يأبى من القييم نفسه إلَّا إلى أهله، إرادةً أن يؤمنه مما يخاف، قال أرى إلَّا عليه شيئاً^(١٦٩)، وأرى عليه اليمين ما أراد إلَّا ذلك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن من ادعى في الطلاق نية تُشِّيءُ، غير مخالفة لظاهر قوله صدق فيها مع يمينه ونيته غير مخالفة لقوله بل هي موافقة له، لأنه قال امرأتي طالق إن أبقيت منك، وهو لم يأبى منه، وإنما أبى من عند أهله بعد أن بَرَّ في يمينه إذ لم يأبى يومئذ، وهذا بين وبالله التوفيق.

(١٦٨) في ق ١: قد وضع ذلك من المشتري.

(١٦٩) في ق ١: فلا أرى عليه شيئاً.

مسألة

وسائل مالك عمن قال امرأتي طالق البتة إن كان أكل عندي
فلان وفلان واستثنى سرّاً إلّا تمراً.

فقال مالك إني أخاف إلّا يكون لسانك تكلم بذلك إنما هو شيء وَجَدْتَه في نفسك، فقال: بلى قد تكلمت به كلاماً في نفسي، فقال له: إنه أنطق لسانك^(١٧٠)، قال: نعم ولكن قد كان شرباً عندي مذقاً، فقال له مالك: كم طلقتها؟ فقال: لم أقل شيئاً إنما قلت هي طالق، قال: أكنت طلقتها قبل اليوم شيئاً؟ قال: نعم واحدة، فقال له قد طلقتها واحدة وهذه اليمين ثانية، فقد طلقتها اثنين ولك عليها الرجعة، فتكون عندك على واحدة، ثم قال له: منذ كم حلفت؟ قال: منذ ستة أشهر، قال: قد حلت فاخطبها مع الخطاب ثم أنكحها نكاحاً جديداً بعد أن تستبرئها بالعدة من مائة الذي مَسِسْتَها فيه وهي مطلقة، لأنك لم تكن ارتجعت حتى حلّت، قال: من يُنْكِحُنِيهَا؟ قال: أبوك إن شئت بشهود وبينة وصدق جديد ثوب أو غير ذلك لأنك قد انكحْتَها مَرَّةً فَيُنْكِحُكَهَا أبوك وليس في ذلك بأس.

قال محمد بن رشد: المدق هو اللبن المضروب بالماء، فإنما أوجب عليه الحنث لشُرْبِهِما إياه عنده إذا حلف أنهما ما أكلَا عنده شيئاً ولم يستثن إلا التمر لأن يَمِينَه ما أكلَا عنده شيئاً معناه ما طعِمَا عنده طعاماً، واللبن طعام، يجب به الحنث عليه إذا كانا قد شربا به، كما يجب به عليه لو أكلاه، لأن المعنى في الأكل والشرب سواء، إذ يجمعه اسم الطعام، إلا أن تكون له نية في أحدهما دون الآخر قال الله عز وجل: «إني مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴿١٧٠﴾ ولو لم يشربها عنده المذق لم يجب عليه شيء إذ قد استثنى التمر إذا كان قد حرك به لسانه وإن لم يعلم المحلف عليه، وهذا على القول بأن اليمين على نية الحالف وأن الاستثناء لا ينفع إلا بتحريك اللسان، وقد مضى القول على الوجهين في رسم البز من سماع ابن القاسم، ولما رأى الطلاق واقعاً عليه وأخبره أن له منذ حلف بالطلاق ستة أشهر، قال له قد حللت فاختطبها مع الخطاب، معناه على الغالب في أن العدة تنقضي في مثل هذه المدة، وقوله إنه يزوجها منه أبوه ظاهره (وإن رضي به الولي لا يردها عليه) وإن لم يكن لها بولي إذ قد زوجها منه أولاً ولديها، وهذا خلاف قوله في النكاح الأول من المدونة إن النكاح الأول والآخر في ذلك سواء، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في المرأة يزوجها أجنبي فعلى القول بأن النكاح يفسخ وإن رضي به الولي لا يردها عليه الأجنبي وعلى القول بأن النكاح يجوز ولا يفسخ إذا رضي به الولي يردها عليه وعلى القول بأن النكاح يفسخ وإن رضي به الولي لا يردها عليه الأجنبي إذ قد علم رضي الولي به أولاً، وقد روى أبو قرة قال: سألت مالكاً عن المرأة تخلع من زوجها ثم يراجعتها في عدتها بغير إذن ولديها، قال: [فقال إن أحبت] ﴿١٧١﴾ أحب إلى الألا يراجعتها إلا بإذن ولديها، فإن راجعتها بغير ولد لم أفرق بينهما، وهي رواية شاذة إذ لا اختلاف في المذهب في أن المرأة إذا زوجت نفسها يفسخ النكاح على كل حال، ولا يلتفت فيه إلى رضي الولي، ووجهها على شذوذها مراعاة العلة في إيجاب المولى في النكاح، وهي أنه لما كان النساء في نقصان فطرتهن لا يؤمنن عليهم أن تميل نفوسهن إلى غير أكفائهم فيلحق من ذلك الأولياء غضاضة جعل من الحق لهم ألا يكون لهن أن يزوجن أنفسهن فكان ارجاعهن أنفسهن إذا وقع على أزواجهن جائزًا إذ لا غضاضة على أوليائهن في ذلك إذ قد زوجوهن أولاً،

(١٧٠) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة. ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل ساقط من نسخة

ق ١ . وما يستقيم المعنى إلا بإسقاطه.

(١٧١) من زيادة نسخة ق ١.

وقد تأول في هذه المسألة أن أبا الزوج كان من عصبة المرأة فلذلك قال: يُرْجُكَها أبوك، قوله لأنك أنكحتها مرة يُرِدُّ هذا التأويل، إذا لو كان من عصبتها لزوجها وإن لم ينكحها الزوج قبل ذلك إلا أن يكون ثم من الأولياء من هو أقصد منه فيكون هو أولى بارجاعها وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن أمغار إنساناً زُوْج حمام ذكرًا وأنثى فأفرخا عنده، ثم جاء فأخذ منه حمامه الذكر والأثني الذي أمغاره، ثم وجد عنده فرخاً فقال: هذا فرخي فقال امرأته طالق البتة إن لم يكن فرخي، فقال الآخر: والله ما هو فرخك.

فقال أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه لفرخه بعينه يعرف.

قال محمد بن رشد: يريد أنه يُدَيِّن في اليمين فلا يحيث، ولا يأخذ الفرخ إذا حلف المستعير بالله إنه له، إذ هو المدعى عليه في الفرخ، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وإنما مضى ما يبين هذا المعنى في رسم تسلف من سماع ابن القاسم، وإنما يحلف إذا طلوب بحکم الطلاق وقد قيل في مثل هذا التحو إنه لا يمين عليه لأنها يمين تهمة، وسنذكر الاختلاف في ذلك في رسم المكاتب من سماع يحيى وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ الثَّانِي

قال وسائل مالك عن رجل حلف بطلاق امرأته إن كلام ابنته أبداً ولا يدخل عليها أبداً . قال: وأنا أريد تسلیماً في صحة أو عيادة في مرضٍ فمرض زوجها ونقله إليه وفتح بينه وبينها باباً فكان يدخل عليه فإذا خرجت فإذا خرج دخلت ابنته حتى مات

الزوج فجعل على الباب الذي بينه وبينها سِترًا فسقط فدخل يُصلِّحُه وهي في الدار فقيل له في ذلك، فقال: إني لَمْ أُرِدْ هذا، ثم لما أرادوا غسله دخل في بيت من الدار معها قريب منها، وقال لم أرد هذا إنما أردت زيارَةً في صحة أو عيادة في مرض، فلما دفن خَتَنه قال لأمرأته وابنته من وراء ذلك الباب الذي فَتَحَ قبل أن يُسْترِه، قولي لها: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَقْبَيْكَ فَقَالَتْ لَهَا.

فقال مالك أما تعزَّيْته إِيَاهَا فَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِأَمْرَأَهُ وَابْنَتِه تسمع فَأَرَاهُ قد حَنَثَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَهُوَ يُكَلِّمُهَا وَإِنَّمَا هُوَ وَهِيَ كَهَيَّتِي [وهيئتكم] (١٧٢) الآن وَهَذَا الْآخِرُ، قُلْتَ لَكَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَهُوَ يَسْمَعُ فَمَا الْكَلَامُ إِلَّا هَذَا، قَدْ كَلَمَهَا، وَلَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا وَلَمْ تَسْمَعْهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ تَسْمَعُه فَقَدْ كَلَمَهَا، وَأَمَا دُخُولِه عَلَيْهَا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ حَنَثًا لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ وَهُوَ يَنْوِي زِيَارَتَهَا وَعِيادَتَهَا، فَهُوَ إِنَّمَا دَخَلَ يَصْلَحُ شَيْئًا يَسْدِدُ سِترًا أَوْ يَضْعِفُ شَيْئًا، لَمْ يَدْخُلْ زَائِرًا وَلَا عَائِدًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ حَنَثًا فِي ذَلِكَ.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية فإن كان قال ذلك لامرأته وهي تسمع فأراه قد حَنَثَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، معناه إنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَهَا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُسْمَعَ ابْنَتِه الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا اختلاف فِيهِ لَأَنَّ تَكْلِيمَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ هُوَ أَنْ يَعْبُرَ لَهُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ عَبْرَةٌ يَفْهَمُهَا السَّامِعُ، فَإِذَا خَاطَبَ غَيْرَهُ وَهُوَ يَرِيدُ كَلَامَهُ فَقَدْ حَصَلَ مُكَلِّمًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْنَثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي حَلْفِهِ أَلَا يَكُلُّمَهُ يَرِيدُ بِكَلَامٍ يُقْبِلُ عَلَيْهِ بِهِ، فَتَكُونُ لَهُ نِيَّتُهُ فِي الْفَتْوَىِ، وَخَتَّلَفَ إِنْ كَلَمَ غَيْرَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُسْمَعَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعْهُ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

(١٧٢) ما بين معقوقتين زيادة من ف ١ ويه يستقيم المعنى .

وهي تسمع أنه لا حنت عليه إذا لم تسمع، ومثله في سمع أبي زيد، ووجه ذلك أنه لم يُقبل بكلامه عليه ولا اسمعه فكانه لم يكلمه، إذ لم يوجد منه معنى التكليم، وقال عيسى ابن دينار من رأيه في المَدْنَيْةِ: إنَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَ فَهُوَ حَانَتْ سَمْعَهُ أَوْ لَمْ يُسْمِعَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لأنَّه قد كلمه إذا أراد إسماعه لكلامه وإن لم يقبل عليه بكلامه ولا سمعه، فوجب أن يحنث إلا أن يكون نوى في يمينه ألا يكلمه يريد بكلام يُقبل عليه به ويسمعه منه، كما أنَّ من حلف ألا يكلم رجلاً فكلمه من حيث يمكن أن يسمع كلامه فلم يسمعه أنه حانت إلا أن يكون نوى ألا يكلمه بكلام يسمعه منه، وسيأتي هذا المعنى في رسم سلف من سمع عيسى، وأما إذا كلام غيره وهو لا يريد إسماعه فلا حنت عليه سمعه أو لم يسمعه قُولًا واحدًا، وأما إذا كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً فقرأ كتابه أو سمع رسالته فقيل أنه لا حنت عليه في الوجهين جميـعاً إذ لم يكلمه، وهو مذهب أشبـه وابن شهـاب وابن عبد الحكم، لأنَّ التكليم إنما هو أنْ يُعْبَرَ له عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها المُكَلِّمُ إذا أصْغَى إلى كلامه، وقيل إنه حانت في الوجهين جميـعاً لأنَّه وإن لم يكلمه فقد وجد منه معنى الكلام وهو التفهـيم، والأحـكام إنما هي للمعنى لا للأسماء، فوجب أن يحنث إلا أن تكون له نية أنه أراد المشافـهة فيما يكون له نـيـةً» وهو مذهب ابن القاسم وروايـته عن مالـك في المدونـة، وظاهر قول ابن القاسم في رسم إن خرجـت من سـمع عـيسـى بعد هـذا من هـذا الكتابـ، وقد روـى عن مـالـك أنه لا يـنـوي فيـهما جـميـعاً، وتـلا قول الله عـزـوجـلـ: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ»^(١٧٣). وهو بعيدـ، لأنَّ الصـحـيقـ في هـذا الاستـثنـاء إنـما استـثنـاء منفصل مـقـدر بـلـكـنـ، وله في المـدوـنة قول ثـالـثـ أنه لا يـنـوي في الكتابـ وينـوي في الرـسـولـ، ومعـناه مع قـيـامـ البـيـنةـ عـلـيـهـ إذـ لا اـخـتـلـافـ فيـ أـنـ منـ أـتـيـ مـسـتـفـتـيـ تـقـبـلـ مـنـهـ نـيـتهـ وـيـصـدقـ فيها دونـ يـمـينـ وإنـ بـعـدـتـ، وـقـيـلـ إـنـهـ يـحـنـثـ بـالـكـتـابـ إـلـاـ أـنـ تكونـ لهـ نـيـةـ فيـ

المشافهة، ولا يحثت في الرسول، وهو ظاهر رواية أشهب هذه وقول ابن الماجشون في الواضحة.

قوله وأما دخوله عليها فلا أرى عليه ختناً لأنه إنما حلف وهو ينوي زيارتها أو عيادتها فمعناه إذا أتي مستفتياً، وأما مع قيام البينة عليه فلا يُنوي لأنها نية مخالفة لظاهر لغظه كالذى يحلف ألا يدخل بيته ويقول نوبت شهرًا وما أشبه وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن حلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت من بيته إلا أن يقضى عليه السلطان بذلك أو تخرج بغير إذنه فيضر بها خمسين ضربة وكانت تسكن مع أمها فاستعدت عليه وقالت لا أسكن مع أمك، فقضى لها السلطان بأن تخرج عنها^(١٧٤)، فنقلها.

فقال له ليس عليه في ذلك شيء، ولكن اليمين عليه كما هي عليه في المنزل الذي انتقل إليه.

قال محمد بن رشد: في ظاهر هذه اليمين اضطراب من لفظ الحالف، لأن يمينه بطلاق امرأته البتة إن خرجت إلا أن يقضى عليه السلطان، يوجب أنها إن خرجت دون أن يقضى عليه بخروجها تبين منه بالبيات، وزيادته في اليمين أو تخرج بغير إذنه فيضر بها خمسين ضربة يقتضي حلفه ليضربناها إن خرجت بغير إذنه ويوجب ألا يلزمه بخروجها بغير إذنه طلاقاً إلا ألا يضربها خمسين ضربة، وإنما^(١٧٥) إن خرجت بإذنه لم يلزمها طلاق، وهذا اضطراب شديد، فمعنى يمينه الذي يحمل عليه أنه أراد ألا يأذن لها أن تخرج إلا أن يقضى عليه بذلك سلطان، وأن يضربها خمسين

(١٧٤) في ق ١: بأن يخرجها عنها.

(١٧٥) في ق ١: وأنها.

ضربة إن خرجت بغير إذنه، وعلى هذا يصح جوابه في المسألة أنه إن قضى عليه السلطان بإخراجها من المنزل لم يحيث، ويكون اليمين عليه في المنزل الذي ينتقل إليه إذ لم يحيث بخروجها من ذلك المنزل بالقضاء، وهذا نحو ما في رسم إن خرجت ورسم أسلم من سماع عيسى في الذي يحلف لامرأته بطلاقها إن خرجت من داره وكانت الدار براء فأخرجها أهل الدار منها بانقضاء أمد الكراء أو أخرجها منها بأمر^(١٧٦) لم يستطع إلا الخروج والهرب منه، أن اليمين تلزمها في الدار التي انتقل إليها إلى انقضاء مدتها.

مسألة

قيل إنَّ من حلف بالطلاق أو بالعتق ألا يدعها تخرج أبداً
أترى أن يقضى عليه به في أبيها وأمها ويحيث؟.
قال لا أرى عليه ذلك إذا حلف.

قال محمد بن رشد: دليل قوله في هذه المسألة لا أرى ذلك عليه إذا حلف أنه لو لم يحلف لقضى عليه، وهو منصوص له بعد هذا في هذا الرسم، يريد إلا أن تكون امرأة تؤمن في نفسها على ما قال في رسم طلاق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وقد قيل إنه يقضي عليه حتى يمنع من الطرفين^(١٧٧)، كما لا يحيث حتى يحلف على الطرفين، والى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن الذي يحلف بالطلاق أو العتق إن خرجت امرأته

(١٧٦) في ق ١: وأخرجها منها سيل أو أمر.

(١٧٧) في ق ١: إلا أن يقضى.

ألا يقضى (١٧٨) عليه بذلك سلطان يجب (١٧٩) أن يقضي عليه بذلك فقال أني لأقول لمن حلف هكذا ألا يخبر السلطان أنه يجب ذلك، ولكن يُخْبِرُ بخبره فإذا قضى عليه السلطان فأرجو ألا يكون عليه شيء ولا حث، ولا أرى بأساساً أن يقضي عليه بذلك السلطان إذا علم أنه يجب ذلك.

قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز قيل لابن عبد الحكم فإن جهل فأخبر الإمام بذلك؟ فقال: ما أشبهه أن يحيث والقياس أنه لا يحيث أخبره هو بذلك أو غيره إذا امتنع من إخراجها حتى يقضى السلطان للمرأة عليه بإخراجها، لأن إرادته للقضاء عليه لا يخرج القضاء عليه من أن يكون قضى عليه لا في الحكم ولا في المعنى، لأن المرأة لا منفعة لها في إرادته لإخراجها إذا امتنع من إخراجها ولا يتوصل إلى الخروج مع امتناعه من ذلك إلا بالحكم أحب ذلك أو كرهه، وإنما خشي إذا أخبر السلطان أنه يجب أن يقضي عليه ألا يتقضى بحجج المرأة التي يوجب لها الإخراج، وهذا إن سامح فيه الإمام فالإثم فيه عليه، ولا شيء على المقصى عليه، وإنما يحيث إن سامح في حجة داحضة تقوم بها المرأة، وهو قادر على إبطالها وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يقول **الحلال على حرام** ثم يحيث ويشهد عليه فيقول إنما أردت من الطعام والشراب.

فقال أرى أن يحلف فقيل له: أرأيت إن قال **واحدة**؟ فقال: ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والاختلاف فيها

(١٧٨) في ق ١ إلى أن يقضى.

(١٧٩) أجب للسلطان؟

والقول عليها في سماع أصبح من كتاب النذور فلا معنى لإعادة ذلك، ويأتي فيها في آخر سماع سحنون من هذا الكتاب معنى زائد سنتكلم عليه إذا مررنا به إن شاء الله.

مسألة

وسائل عمن استُرِفَ ثواباً ورُهِنَ عنده بِجُعلِه^(١٨١) خاتم فجاءت صاحبة الثوب بعد أخذها الثوب فقالت أعطني الخاتم فقال: امرأته طالق إن خرج الخاتم من يدي حتى أخذ درهماً، وقالت هي: جاريتي حرة إن أعطيتك درهماً، فما المخرج لهما من ذلك؟.

قال إن كان الرفا إنما حلف على أن يأخذ درهماً لا يبالي من أخذه، فلو أن إنساناً من الناس أعطاه درهماً لكان ذلك لهما مخرجاً.

قال محمد بن رشد: في قوله في هذه المسألة إن كان الرفا حلف على أن يأخذ درهماً لا يبالي من أخذه فلو أن إنساناً من الناس أعطاه درهماً لكان ذلك لهما مخرجاً نظر يدل على أنه إن لم تكن له نية هكذا فهو حانت إن أخذ الدرهم من غير صاحبة الثوب، والصواب أنه لا حنت عليه إن أخذ الدرهم من غير صاحبة الثوب إلا أن يكون نوى في يمينه إلا يأخذ إلا من صاحبة الثوب، لأن الحالف إذا لم تكن له في يمينه نية فهي محمولة على ما يقتضيه اللفظ، وهو حلف إلا يخرج الخاتم من يده حتى يأخذ درهماً، ولم يخص صاحبة الثوب من غيرها، ولو كان إنما حلف إلا يخرج الخاتم من يده حتى يأخذ درهماً من صاحبة الثوب فدفع إليه إنسان

(١٨٠) رفا، يرفو، رفوا، الثوب خاطه وأصلحه، والرقاء: الخياط.

(١٨١) الجعل بالضم الأجر الذي يجعل على العمل.

درهماً عنها من ماله لغير قسمها للرّومه أخذه وحث في يمينه، إلا أن يقول لم أرد صاحبة الثوب بعينها، وإنما قصدت أن يصل إلى درهمي وسميت صاحبة الثوب على العادة أن صاحب العمل هو الذي يُؤدي أجره، فينوي في ذلك وإن كانت عليه بينة لأنها نية محتملة، ولو لم يؤد أحد عن المرأة الدرهم لكان اليمين باقية على كل واحد منها، يحث هو إن أخذ أقل من درهم إلا إلا يحكم له عليها [إلا بأقل من درهم فيقول إنما نوبت إلا إلا يحكم لي عليها]^(١٨٢) بدرهم فينوى في ذلك، والذي يبر به إذا لم تكن له نية إلا يأخذ منها شيئاً إذا لم يحكم له عليها إلا بأقل من درهم، وتحث هي إن أعطته درهماً بغير حكم باتفاق.

ويحكم على الاختلاف فيمن حلف إلا يفعل فعلًا فقضى به عليه السلطان، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، ورسم حلف من سماع ابن القاسم، وسيأتي في آخر هذا الرسم وغيره أيضاً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قال له النقيب في القسم : امرأتك حاضرة ، فقال : امرأته طالق إن لم تكن الآن في البيت ، وذلك أنه خرج وتركها في البيت فخرجت في الحجرة فحلف أنها في البيت وهي في الحجرة .

فقال ما أرى عليه طلاقاً ، الحجرة من البيت ، أرأيت إن كانت في المغسل أو الخزانة؟ ما أرى عليه طلاقاً ، الحجرة من البيت هي التي يكون فيها الإذن^(١٨٣) ، وهي التي إذا سرق منها قطعت يد السارق ، وإذا سرق من البيت فخرج به إلى الحجرة ثم

(١٨٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل ثابت في ق ١.

(١٨٣) الإذن : الاستئذان.

أخذَ لم تقطع يده، فلا أرى عليه حثنا.

قال محمد بن رشد: حمل مالك هذه المسألة على البساط فلم يحتجْ بمقتضى اللفظ وهو المشهور في المذهب، خلاف قوله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وخلاف قوله أيضاً في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتلميذ، وخلاف ما في سماع سحنون من هذا الكتاب، وهو أصل مختلف فيه قد مضى عليه في أصل سلعة^(١٨٤) سماها فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسئل مالك عمن كانت بينه وبين رجل مخاصمة فحلف بطلاق امرأته ألا يتركه وليجهدن عليه، ثم قال له بعد: لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله، ثم ذكر يمينه بعد فجاءه فقال: ذكرت أن علي يميناً فيك، فهل تراه حانثاً؟

قال ما أراه إلا وقد حنت ووجب عليه الطلاق، فقال له المُخَاصِّمُ إنه حين رَجَعَ إِلَيْيَ جعلت بيني وبينه رجلاً وحلفت له بعقد ما أملك لأرضين بقضائه، وقضى عليه بالدينارين فسلفتهم ودفعتهم. فقال له: فأرى أن يذهب إلى السلطان فتنهي إليه شهادتك ولا تطلب الدينارين فإن أعطيكُمَا فلا تأخذهما منه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه تكلم في أولها على ما يجب عليه إذا أقر بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله، فما يجب عليه الطلاق بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله بعد يمينه بالطلاق ألا يتركه، وتتكلّم في آخرها إذا أنكر الحالـف بالطلاق أن يكون قال لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله والمخاصم المقول له ذلك شاهد عليه به وهو يقول إنه قد

رجع إلى مخاصمته بعد أن قال له ذلك، فصالحه بدينارين ودفعهما إليه، فقال مالك يُنْهِي شهادته إلى السلطان ولا تطلب الدينارين ولا يأخذهما إن أعطاه إياهما، فتجوز شهادته عليه في الطلاق وتطلق عليه أمرأته إن كان معه شاهد غيره على قوله لا أخاصمك وقد وكلتك إلى الله، أو يحلف إن لم يكن معه شاهد غيره وتكتفيه لأنه إن طلب الدينارين وأراد الرجوع بهما عليه لسقوط دعواه عليه على المصالحة بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله لم تَجُزْ شهادته عليه في الطلاق لِجَرْهِ بها إلى نفسه مَالًا لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزْ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ وَلَا جَارًّا إِلَى نَفْسِهِ»^(١٨٤) ونظير هذا آخر مسألة سخنون في نوازله من كتاب الأقضية فقف على ذلك، وإجازته شهادته عليه في الطلاق إن لم يطلب الدينارين وقد كانت بينهما خصومة يتحمل أن يكون إنما شهد بعد أن وقع الصلح وارتقت العداوة وأن أمرهما إلى سلامة على ما روى أشهب عنه في سماعه من كتاب الشهادات، وتحتمل أن تكون الخصومة إنما كانت في الشيء اليسير الذي لا يورث العداوة على ما ذهب إليه ابن كنانة، ولو كان المخاصم إنما شهد عليه بقوله لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله قبل أن يصالحة مما كان يخاصمه فيه ويدعيه عليه لم تجز شهادته عليه في الطلاق لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة مخاصمة له ويسقط عنه دعواه قبله والدفع عنه جَرًّا إليه، ولا تجوز شهادة جَارًّا إلى نفسه إلا أن يحضر جميع ما كان يخاصمه فيه ويدعيه قلبه وَيَطْوَعُ بدفعه إليه وهو من اليسير الذي لا يورث الحقد والعداوة على ما ذهب إليه ابن كنانة، فتجوز شهادته والله أعلم.

(١٨٤) م) قال الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً، وهو منقطع. وقال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق ينتقى بها، فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً إنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وليس فيه ولا جارًّا لنفسه. وروى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وليس فيه الجار لنفسه.

مسألة

وسألته عمن حلف بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش ففتق الفراش والتَّحْفَةُ هو وامرأته.

قال: أراه قد حنت في رأيي، ونزلت بالمدينة فأفتأهم بذلك.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يحنث لأن الاضطجاع على الفراش انتفاع به، فإذا حلف ألا يضطجع عليه فهو في المعنى حلف ألا يتتفع به، والإلتحاف به انتفاع به، فوجب أن يحنث بذلك، وهذا إذا لم تكن له نية، وأما إن كانت له نية أنه أراد الانتفاع بالاضطجاع خاصة دون الانتفاع بما سواه أو مجرد الاضطجاع دون الانتفاع بما سواه فيصدق في نيته مع يمينه، ولا يحنث بالإلتحاف، وقد قيل إنه إذا لم تكن له نية لا يحنث إلا بالاضطجاع الذي حلف عليه، وهذا على الاختلاف في حمل اليمين على المعنى دون اللفظ، وقد مضى القول على هذا المعنى في غير ما موضع، ومضى قبل هذه المسألة الاختلاف في مراعاة البساط إذا عُدِمت النية، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل كانت بينه وبين جار له مقاولة فحلف بالطلاق لينتقلن عنه.

فقال: ما وجه الشأن إلا أنه كره مجاورته، فإن كان كذلك فأرى أن ينتقل ولا يساكنه أبداً، وإن كان إنما أراد النقلة ترهيباً ثم يعود ولم يرد الفراق أبداً فإني أرى أن ينتقل ثم يقيم شهراً ثم يرجع إن بدا له هو وجده النقلة، وليس منزل يوم بنقلة.

قال محمد بن رشد: قوله ما وجه الشأن إلا أنه كره مجاورته يدل

على أنه محمول عنده إذا لم تكن له نية إلا أنه حلف ألا يجاوره فينتقل عنه ولا يجاوره أبداً، فيلزم على هذا إن قال إنما أردت الرحلة ترهيباً ثم يعود ألا يصدق في ذلك إن حضرته بيته إلا مع يمينه، وقد قيل إن يمينه محمولة على الانتقال الذي حلف عليه حتى يُرِيدَ ترك مجاورته، فإذا أراد الانتقال على القول الأول أو لم تكن له نية على القول الثاني فالاستحسان إذا انتقل عنه أن يقيم شهراً، وكذلك يرجع، فإن رجع بعد خمسة عشر يوماً لم يحث، قاله ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى القول على ذلك هنالك، ولو رجع أيضاً بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لَمْ يُحَكِّمْ عليه بالحث على قياس ما قاله في كتاب محمد في الحال ليخرجَنَّ من المدينة وقد مضى القول على ذلك في رسم الطلاق الأول من هذا السماع.

مسألة

وستل عن الذي يمنع امرأته الخروج.

فقال: إني أرى أن يُقضى على الرجل في امرأته تشهد جنازة أبيها وأمها وتزورهم والأمر الذي تكون فيه الصلة والمصلحة، فاما شهود الجنائز واللعب والعبث فلا أرى ذلك عليه.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يُقضى على الرجل في امرأته أن يدعها تخرج في جنازة أبيها وأمها وتزورهم هو مثل ما مضى من قوله قبل هذا في هذا الرسم بدليل خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يُقضى عليه أن يأذن لها بالخروج إلى زبارة أبيها إلا أن يمنعها من زيارتها أيضاً فيقضي عليه بأحد الأمرين، وأما خروجها في جنازة أبيها ومن أشبههما من قرابتها القريبة كالأخ والجد والعم فلا خلاف في أنه يُقضى عليه بأن يأذن لها بالخروج إلى ذلك وإن كانت شابة، وهو معنى ما في كتاب الجنائز من المدونة؛ بخلاف خروجها إلى المسجد وإلى العيددين وإلى الاستشقاء، وقد

مضي تحصيل القول في هذا المعنى قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة فأغنى ذلك من إعادته هنا وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له أرأيت إن حلف بالطلاق أو العتق ألا يدعها تخرج أبداً أترى أن يقضى عليه في أبيها وأمها فيحيث؟ .
قال لا أرى ذلك عليه، إذا حلف.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة بعينها قبل هذا في هذا الرسم ومضى القول فيها فلا معنى لإعادته.

مسألة

قيل له أرأيت إن كانت امرأة ضرورة فارادت الحج أترى أن يقضى عليه في ذلك ويحيث؟ .

قال: نعم إني أرى أن يقضى عليه بذلك، ولكن ما أدرى ما تعجيل الحثث هنا؟ حلف أمس وتقول أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة سنة.

قال محمد بن رشد: في كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر سنة، وكذلك يقضى عليه، وهذا يدل أن الحج عنده على التراخي خلاف ما حكى ابن القصار عنه من أنه على الفور إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول عام بل القياس يوجب أن يُحيث الزوج في أول عام وإن كان الحج على التراخي، لأن لها أن تعجله وإن لم يجب عليها تعجيله، ولما أخر رسول الله ﷺ الحج عاماً واحداً للعتذر المذكور في الحديث رأى على ما في كتاب ابن عبد الحكم أن يقضي عليها بالتأخير عاماً واحداً، لأن يمين الزوج عنده، ولعلها إنما قصدت إلى

تحنيه لا إلى تعجيل القربة بتعجيل الحج، فهذا وجه الرواية والله أعلم، ولابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعامل قابل، فإن أبَا فليخرج، وهذا بَيْنَ في أن الحج عنده على التراخي خلاف ما لَهُ في كتاب ابن الموز أن يحج الفريضة بغير إذنهما، وإن قدر أن يتراضا همَا فَعَلَ، وإلى هذا ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات إذ لم يَرَ أن يُسقط شهادة من ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين إلى الستين، وإذا قلنا إنه على التراخي فله حال يتعين فيها، وهو الوقت الذي يغلب على الظن فوائِه بتأخيره عنه وهو يتعين عندي على من بلغ الستين لقول رسول الله ﷺ: «مُعْتَرِكُ أَمْتَي مِنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ»^(١٨٥) وإلى هذا الحديث نَحَا سحنون والله أعلم، وقد ردَّدت هذا المعنى بياناً وَوُضُوهاً في غير هذا الديوان وبالله التوفيق.

مسألة

قلت أَرِيتَ إِن حلف بالطلاق على أمرٍ أَلَا يفعله ولم يستشن إلا أن يقضى عليه السلطان، فقضى عليه أترى أن يلزمه الحنت؟ .

قال: إِي والله إِنِّي أَرَى ذَلِكَ لَمْ يَسْتَشِنْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّكَ لِتَجْدِدَ مِنْ يَحْلِفُ هَكَذَا مُغَالَبَةً لِلْسُّلْطَانِ، فَأَرَى عَلَيْهِ الْحَنْتَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَمْ أَرِدْ هَذَا وَلَمْ أَرِدْ مُغَالَبَةَ السُّلْطَانِ فَأَرَى أَنْ يَحْلِفَ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ .

قال محمد بن رشد: هذا نَحْوُ ما تقدم من كتاب التخبير والتمليك من المدونة، ومثلُ ما مضى في رسم سلعة سماها، ورسم حلف من سماع

(١٨٥) الذي في أسفى المطالب: معترك المثابا من الستين إلى السبعين، أخرجه الحاكم. وقد تكلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الصحيحه على حديث أعمار أمقي من الستين إلى السبعين وأقلهم من يحيوز ذلك. المجلد الثاني، صفحة ٣٩٧.

ابن القاسم، خلاف قول ابن الماجشون في الواضحة، وقد مضى القول على ذلك في الرسمين المذكورين في رسم تسلف من سمع ابن القاسم من كتاب الندور، فلا معنى لاعادة ذلك.

مسألة

وسئل عمن قال لامرأته رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك
من عند أمك إلا أن تُخْرِجَنِي أمك فآخر جتنى أمها.

فقال مالك: ومن يعلم أن أمها أخر جتك؟ فقال: الجيران،
فقال له: ثبت ذلك عليها وأشهد على ذلك؟ قيل له: وترى قوله
رأسي من رأسك حرام طلاقاً؟ قال: إني والله إني لأرى ذلك، قال
مالك: وإن آخر جته أمها فليس عليه طلاق.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين علي ما قال، لأن التحرير طلاق فهو يقع بالبعض كما يقع بالكل، لا فرق بين أن يقول الرجل لامرأته أنا منك طلاق وأنت مني طلاق، وبين أن يقول لها رأسي منك طلاق ورأسك مني طلاق، ورأسي من رأسك طلاق فكذلك لا فرق بين أن يقول الرجل لامرأته أنت على حرام أو أنا عليك حرام، أو رأسي عليك حرام أو رأسك علي حرام. وقوله رأسي من رأسك حرام مثل قوله رأسي على رأسك حرام، لأن حروف الجر قد تبدل بعضها ببعض، وكذلك القول في قوله وجهي من وجهك حرام، وقد مضى ذلك والقول فيه في رسم أوصى من سمع عيسى من كتاب التخيير والتتميليك ويأتي للمسألة ذكر في سمعه أيضاً من هذا الكتاب في رسم أوصى فإذا ثبت أن قول الرجل لامرأته رأسي من رأسك حرام طلاق وجب إذا حلف بذلك ألا تخرج امرأته من عند أمها إلا أن تخرجه أمها، فآخر جتها من عند أمها وادعى أنه إنما أخرجها من عند أمها لأن أمها آخر جتها وجب عليه أن يقيّم البينة على ذلك كما قال مالك، لأن الطلاق ثلث قد وجب عليه بالحثت بإخراجها إلا أن يقيّم البينة على ما يسقط الحثث عنه، وبالله التوفيق.

كتاب الأيمان بالطلاق الثاني ^(١)

(١) ما بين معقوفتين زيادة من ق ١.

من سماع عيسى بن دينار [من ابن القاسم]^(١)
من كتاب نقدها نقدها

قال عيسى : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً مرت به امرأة في ظلمة الليل فوضع عليها يده فقال لها أنت طالق إن وطئتك الليلة وقد يرى^(٢) أنها امرأته فإذا هي غير امرأته ووطئها قبل أن يعلم أيحنت في امرأته؟ فقال : ليس عليه شيء لأنك وطئه غير امرأته .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة معارضة لما مضى في رسم أحد يشرب خمراً من سماع ابن القاسم ، ومخالفة لما في أول مسألة من سماع عيسى من كتاب النكاح ، والقولان قائمان من كتاب العتق الأول من المدونة في الذي دعا عبداً يقال له ناصح فأجابه مرزوق ، فقال له : أنت حرّ ، وقد مضى القول على ذلك في أول سماع عيسى من كتاب النكاح وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل قالت له امرأته مالي عليك حرام ، فقال : وأنت علي حرام .

(١) في ف ١ : وهو يرى .

فقال إنما هو أحد وجهين، إن كان أراد بقوله ذلك لها أجل، وإن مالك علي حرام وأنت علي حرام يقول إني إذاً أوذيك واستحل منك ما لا ينبغي، قال إن كان هذا أراد فلا شيء عليه، وإن كان مثل ما يقول الرجل لامرأته أنت علي حرام فقد بانت منه.

قال محمد بن رشد: قوله بأنه يرى في قوله وأنت علي حرام أنه أراد بذلك إني أوذيك واستحل منك مالا ينبغي ولا يكون عليه شيء، معناه إن كان جاء مستفتياً ولم تكن عليه بيته، وأما إن كانت عليه بيته فلا يصح أن يُنوى في ذلك على أصولهم، لأن قوله وأنت علي حرام تصریح بتحریمهما، والبساط الذي حرمت هي عليه مالها عاقبها هو بأن حرم عليه نفسها، فلا يُقبل منه مع حضور البينة له أنه أراد بقوله معنى سوئي ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسمعته يقول: إن ومتى واحد، قال: ومن قال كل امرأة أتزوجها فضرب أجلاً أو قال كل أعزابية أو من بنات فلان أو من الموالى، فهذا أبداً ترجع عليه اليمين وإن تزوجها عشرين مرة، ومن قال إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل أو ضرب أجلاً ترجع عليه اليمين أبداً، لأنني سمعت مالكاً يقول: ويؤمر إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل أو ضرب أجلاً.

قال محمد بن رشد: قوله إن ومتى واحد، يريد أنهما في قوله إن تزوجت فلانة فهي طلاق ومتى تزوجت فلانة فهي طلاق سواء في أن اليمين لا ترجع عليه إن تزوجها ثانية، يريد إذا لم يُرد بمتى معنى كلما، لأن متى في اللسان سواء [مع كلما]^(٣) في أنها شرط، قال الشاعر:

(٣) ما بين معقوتين زيادة من ق ١ وهو الصواب.

متى تأتيه تَعْشُوا إِلَى ضوء نارِهِ تجده خَيْرٌ نَارٍ عندها خَيْرٌ مُوقَدٌ
إلا أنهما يفترقان في المعنى، فإن بمنزلة إذا لا تقتضي إلا مرة واحدة، ومتى بمنزلة متى ما، يحتمل أن يراد بها مرة واحدة، ويحتمل أن يراد بها معنى كلما، فهي عند مالك محمولة على مرة واحدة إلا أن يريد بها معنى كلما، قاله في المدونة في متى ما، وهو معنى قوله ها هنا في متى ومهمها تقتضي التكرار بمنزلة كلما، فهذا حكم هذه الألفاظ الستة إذا سمي المرأة، وأما إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل فإن اليمين ترجع عليه أبداً كما قال، بمنزلة مهما وكلما، فسواء قال إن تزوجت من بلد كذا أو من بنات فلان أو من فخذ كذا أو إلى أجل كذا، أو قال متى تزوجت من بلد كذا أو من نسب كذا أو إلى أجل كذا، أو قال في ذلك كله متى ما أو إذا، ترجع عليه اليمين أبداً بمنزلة مهما وكلما، ولا اختلاف في ذلك كله إذا كان بنات الرجل الذي سمي لا يحصلن مثل بنات زهرة وبينات تميم، واختلف إذا كُنْ يحصلن على ما يأتي تفسيره في المسألة التي بعد هذه، قوله ويؤمر إذا جمع البلد أو الفخذ أو بنات الرجل أو ضرب أجلاً معناه أنه يؤمر بالطلاق كلما تزوج منها أحداً إذا أبهم ولم يعين، لأنه كلما تزوجها تكرر وقوع الطلاق عليه فيها إذ لم يعينها، وبالله التوفيق.

مسألة

ومن قال لا مرأة إن تزوجتك أبداً فأنت طالق البتة فيتزوجها مرة فقد حنث وإن تزوجها بعد شيء فلا شيء عليه، وكذلك إن قال إن تزوجت فلانة وفلانة إذا سمي فإن اليمين لا ترجع عليه إذا حنث فيها مرة واحدة، وإذا قال بنات فلان أو أخواته أو فخذها إذا قال ذلك هكذا مُبْهِماً لم ينص أسماءُ هُنَّ فاليمين ترجع عليه أبداً لو تزوجها بعد عشرين زوجاً، وكذلك إذا قال إن تزوجتك أو أخواتك، أمّا هي فإذا تزوجها مرة فطلقت منه فإنه يتزوجها بعد

زوج ولا ترجع عليه اليمين، وأما أخواتها فإن اليمين ترجع عليه أبداً كلما تزوجهن.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يُبيّنُها ما مضى من القول في المسألة التي قبلها.

أما إذا قال إن تزوجت فلانة لامرأة سماها بعينها فهي طلاق فلا اختلاف أنه إذا تزوجها وحنت فيها لا تعود عليه اليمين فيها إن تزوجها مرة أخرى، وسواء قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طلاق أو إن تزوجتك أبداً فأنت طلاق، وإنما يفترق التأييد من غير التأييد في الطلاق.

فإذا قال الرجل لامرأته فأنت طلاق أبداً فهي ثلاثة، واختلف إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق أبداً فقيل إنها ثلاث بمنزلة قوله أنت طلاق أبداً قاله ابن القاسم، ووقف في ذلك غيره، وقيل إنها واحدة لاحتمال رجوع التأييد إلى التزويع، وهو دليل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة، ويقوم مثله، بالمعنى من قول ابن القاسم في كتاب العتق منها في الذي يقول إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر أنه لا يلزم العتق إن دخل الدار إلا في كل مملوك كان في ملكه يوم حلف، لأنه رد التأييد إلى الدخول خلاف قول أشهب في رده إياه إلى المِلك.

واما إن قال إن تزوجت من فخذن كذا أو من بلد كذا فهي طلاق، أو قال كل امرأة أتزوجها في أمد كذا فهي طلاق وما أشبه ذلك فلا اختلاف في أن اليمين ترجع عليه فيمن تزوج منهن ولو تزوجها عشرين مرة، لأنه لما لم يسمها بعينها صارت بعد طلاقه إليها من جملة من حلف بطلاقها إن تزوجها.

واما إن قال إن تزوجت من بنات فلان لرجل سماه بعينه ولم يسمهن بأسمائهن إلا أنه يمكن احصاؤهن ومعرفتهن ففي ذلك اختلاف، قيل إنهن لا يحملن محمل التعين إذ لم يسمهن بأسمائهن، وترجع اليمين عليه فيمن تزوج منهن أبداً، وقيل إنهن يحملن محمل التعين وإن لم يسمهن لأنهن

يعرفن إذا طلب إحصاؤهن، فلا ترجع عليه (٣) اليمين فممن تزوج منهن ثانية، والقولان قائمان من المدونة في الذي يوصى لأخوالي وأولادهم في الوصايات للثاني منها وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى ذَابِيٍّ

وسائل ابن القاسم عن الرجل يقول لأمرأته كل امرأة
أنزوجها عليك فهي طلاق واحدة.

قال: فإن سمي فخذداً أو قبيلة أو بلداً أو قال كل امرأة نصاً مبهمماً فإنه إن تزوج امرأة طلقت عليه حين يتزوجها، لأن التي لم يدخل بها الواحدة تُبيّنها، ثم تصير أيضاً من كل امرأة، فإن تزوجها رجع أيضاً عليه الطلاق كلما تزوجها، فليس يجد إلى تزويج امرأة سبيلاً، لأنه حين يملك عقدتها طلقت عليه بواحدة بفانت منه.

فإن سمي امرأة بعينها فقال إن تزوجت عليك فلانة فهي طلاق واحدة، فإنه إن تزوجها طلقت عليه بواحدة فإن نكحها بعد ذلك لم تُطلق عليه، وقد قال ابن القاسم في سماع يحيى بن يحيى منه في كتاب الدور والمزارع في الذي يقول لأمرأته: إن تزوجت عليك فلانة فهي طلاق واحدة فإنه إن تزوجها طلقت عليه بتزوجها عليها وإنما نرى واحدة، أيجوز له أن ينكحها بعد أن تبين منه بتلك الواحدة؟ فقال: لا يجوز له نكاحها أبداً ما كانت عنده امرأته التي حلف بطلاق فلانة إن تزوجها عليها، وذلك أنه كلما تزوجها عليها لزمه الحنث ساعة يتزوجها ولو كان نكاحه إليها

(٣) الصواب: فترجع عليه اليمين، بإسقاط فلا.

بعد طلاقه إياها البنة وبعد زوج نكحها، فهي كلما عادت إليه ما كانت امرأته عنده فالطلاق يلزمها فيها، لأنه إنما ينكحها أبداً على امرأته التي حلف ألا ينكحها عليها.

قال: ومثل ذلك عندي أن يقول الرجل إن تزوجت فلانة بمصر فهي طالق، فكلما تزوجها بمصر فهي طالق ولو بعد أن يحيث فيها مراراً ويتزوج أزواجاً فيميذه تلزمها، وإن نكحت بغير مصر فلا شيء عليه.

قيل له: فالرجل يحلف بطلاق فلانة إن تزوجها ولا يقول على امرأته فلانة، فيتزوج ويحيث فيها بالواحدة التي حلف بها أيتزوجها ثانية؟ قال: نعم ولا شيء عليه، قلت فما فرق أن يقول إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق، فألزمها الطلاق كلما عاد إلى تزويجها ما نكحها على امرأته تلك، ولم تلزم الذي قال إن نكحت فلانة فنكحها لم يلزمها الحنث إلا في أول نكاحه إياها، ثم أجزت له أن ينكحها ولا حنث عليه؟ فقال: إنما مثل الذي يقول إن نكحت عليك فلانة فهي طالق وحيث فيها أنه إن نكحت في بقية تلك السنة حنث أيضاً حتى ينكحها بعد مضي السنة، قال وكذلك هذا لا يزال حانثاً حتى ينكحها بعد فراقه امرأته التي حلف ألا ينكح عليها فلانة، قال: ومثل الذي يقول إن نكحت فلانة ولا يقول على امرأته، فينكحها ويحيث ثم ينكحها فلا يكون عليه حنث كمثل الرجل يقول امرأته طالق إن نكح فلانة فينكحها ويطلق امرأته بواحدة كما حلف، فإن طلق التي حنث من أجل نكاحه إياها ثم تزوجها أيضاً لم يحيث في امرأته بيمينه الأول لأنها قد انقضت بحثته فيها بالنكاح الأول.

ومن كتاب^(٤)

(قال القاضي رحمة الله):^(٥)

لم يختلف قول ابن القاسم فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه لا يلزمها فيها الطلاق إلا مرة واحدة، وخالف قوله إن قال إن تزوجت فلانة على فلانة أو في بلد كذا، أو في سنة كذا، أو ما أشبه ذلك، فمرة قال إنه لا يلزمها فيها الصلاط إن تزوجها على فلانة أو في تلك البلدة أو في تلك السنة إلا مرة واحدة أيضاً، ولا يتكرر عليه الطلاق إن تزوجها ثانية على فلانة أو في تلك البلدة أو في تلك السنة إلا مرة واحدة، وهي رواية عيسى هذه عنه على معنى ما في المدونة في الذي يحلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام فيكلمه فيها ويبحث فيكفر أو لا يكفر، ثم يكلمه فيها مرة أخرى أنه لا شيء عليه، ومرة قال إنه يلزمها فيها الطلاق كلما تزوجها على فلانة أو في تلك البلدة أو في تلك السنة، وهي رواية يحيى هذه عنه، وقد قيل إن الطلاق يتكرر عليه فيها كلما تزوجها وإن لم^(٦) يقل على فلانة، ولا في بلد كذا، ولا في سنة كذا، وهو الذي يأتي على قول مالك في رسم حلف من سمع ابن القاسم في كتاب النذور من مسألة^(٧) الوتر.

والقياس ألاً فرق بين أن يقول على فلانة أو في بلدة كذا أو في سنة كذا أولاً يقول شيئاً من ذلك، على معنى ما في المدونة

(٤) كذا بالأصل، وهو غير موجود بنسخة ق ١.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من نسخة ق ١.

(٦) في نسخة ق ١ فإن لم يقل، وهي غير ظاهرة.

(٧) في ق ١: في مسألة.

ورواية عيسى، لأن قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق إيجاب منه على نفسه طلاقها بشرط تزويجها، وقوله إن تزوجها على فلانة أو في بلد كذا أو في سنة كذا ليس فيه أكثر من زيادة وصف في الشرط، وزيادة الوصف في الشرط إنما تعود على تخصيص الشرط لا إلى تكثير المشروط وبتكرره يتكرر الشرط، ألا ترى أنه إن جمع الأوصاف كلها فقال إن تزوجت فلانة على فلانة وفي سنة كذا وفي بلدة كذا فهي طالق، لم يكن في زيادة الأوصاف تأثير في تكثير المشروط ومتكرره بتكرر الشرط، فإما أن يقال إن الطلاق لا يتكرر بتكرر الشرط وإن كان مقيداً بوصف على رواية عيسى هذه ومذهب مالك في المدونة، وإما أن يقال إن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط وإن لم يكن مقيداً بوصف على رواية ابن القاسم عن مالك في مسألة الوتر. وجاء رواية يحيى في تفرقته بين الوجهين أنه حمل يمين الحالف على أنه إنما قصد بيمينه إلى ألا تكون زوجة له مع زوجته التي حلف ألا يتزوجها عليها، وإلى ألا تكون زوجة له في تلك السنة أو في تلك البلدة، وهذا إنما يصح إذا تبين القصد فيه ببساط يدل عليه أو سبب يعرف به والله أعلم.

مسألة

قال عيسى: قال ابن القاسم في يمين المستكره: إذا كان إن لم يحلف فعل به شيء يخافه.

قال إن كان عنده اليقين الذي لا يشك فيه من عذاب أو سجن أو قتل إن لم يحلف ضربه وعدبه رأيت ذلك مخرجاً له إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنَّ المكره على اليمين لا يلزمه اليمين إذا كان إِكْرَاهُ بِشَيْءٍ يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو سجن أو تعذيب إذا كانت يمينه فيما كان لله فيه معصية أو فيما ليس له فيه طاعة ولا معصية، وسواء هُدُّدَ فقيل له إن لم يحلف فُعِلْ بك كذا وكذا، أو استحلَّفَ ولم يُهَدَّدَ فحلف فرقاً من ذلك ما لم يحلف هو مُطْوِعاً باليمين قبل أن يستحلَّف.

واختلف إذا أُكِرِهَ على اليمين بشيءٍ من ذلك فيما لِلَّهِ فيه طاعة مثل أن يأخذ الوالي العجائز الشارب أو السارق أو الزاني فَيُكْرِهُ على أن يحلف ألا يشرب ولا يزني ولا يسرق أو يُكْرِهُ الأَبُّ ابْنَهُ على نحو ذلك فيما يريد تأدبيه به، فقال ابن الماجشون وأصبح: لا يلزمه اليمين، وقال مطرف: تلزمه اليمين وهو اختيار ابن حبيب، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾^(٨).

واختلف هل يكون الإكراه على الأيمان بالأموال إكراهاً أم لا على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس بإكراه، والثاني: أنه إكراه، وهو قول ابن الماجشون وقاله أصبح إلا أنه استحب إن كان يسيراً إلا يحلف، والثالث: أن ذلك ليس بإكراه إلا أن يجتاز جميع ماله، والرابع: الفرق بين أن يأمن في جسده العقوبة إن لم يحلف مثل أن يقال لَهُ إن لم تحلف على هذا الشيء أنه ليس متعاك أخذناه^(٩)، وبين إلا يأمن العقوبة في جسده مثل أن يهدده اللصوص بالضرب أو القتل على أن يطليعهم على ماله ليأخذوه، فهو إن لم يحلف ضربوه أو قتلوه، وإن أطليعهم على ماله ذهبوا فأخذوه وما أشبه ذلك، وهو قول مطرف.

وأما إذا دفع الرجل بيمنيه عن غيره من يريد دمه أو ماله أو عقوبته،

(٨) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٩) في ق ١: ولا أخذناه.

فلم أجد في ذلك شيئاً من قول قائلٍ، ولا بد من تفصيل^(١٠) على مذهب مالك.

فإن كان إن لم يحلف وصل إلى قتل الرجل أو أخذ ماله ولم يلحقه هو أذى في نفسه وماليه، وإن حلف تخلص ذلك منهم بيمينه، مثل أن يكون مستخفياً عنده في داره أو يكون ماله عنده، فيقال له: إن لم تحلف لنا بالطلاق أنه ليس في دارك أو أن ماله ليس عندك فقلنا إن وجدناه فيها أو أخذنا ماله إن وجدناه عندك، فهذا إن حلف لزمه الطلاق، وأخر في الرواة^(١٠) عن الرجل أو عن ماله وإن لم يحلف لم يكن عليه حرج.

وإن لم يكن له^(١١) عنده مال ولا كان مستخفياً في داره إلا أنه يعلم مكانه ومكان ماليه فقيل له: إن لم تحلف أنك لا تعلم مكانه ولا مكان ماليه فعلنا بك كذا وكذا من ضرب أو قتل أو سجن أو خشبي ذلك على نفسه إن لم يحلف جاز له أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله، ولم تلزمهم اليمين باتفاق لأنه في حكم المكره عليه إِذْ لَا خُرُوج له عنها إلا بإباحة نفسه أو بإباحة دم غيره، وذلك ما لا يحل له ولا يجوز.

واما إن أرادوا أخذ ماليه ولم يريدوا قتله فيجري الأمر في يمينه على أنه ما يعلم موضع ماليه على الاختلاف المتقدم في الإكراه على الأيمان بالأموال، لأن إخباره بموضع مال الرجل إن لم يحلف كإخباره بموضع ماليه للصوص إذا أجبوه على أن يحلف لهم على أنه ليس له مال أو يخبرهم بموضعه ليأخذوه ضامن^(١٢) لمال الرجل إن أعلمه بموضعه ولم يحلف.

واما الإكراه على الأفعال فاختالف فيها في المذهب على قولين: أحدهما: أن الإكراه يكون في ذلك إكراهاً^(١٣) وهو قول سحنون ودليل ما

(١٠) في ق ١: من تحصيل وتفصيل.

(١١) م) كلمتان لم تبضاحا لا بالأصل ولا بنسخة ق ١.

(١٢) في ق ١: وإن لم يكن عنده مال.

(١٣) في ق ١: إِذْ هو ضامن.

(١٤) في ق ١: ينتفع المكره به.

في كتاب النكاح الثالث من المدونة، والثاني: أن الإكراه لا يكون في ذلك إكراهاً ينتفع المكر به، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذلك في مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والسجود لغير الله، والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكره له على أن يزني بها ولا زوج لها وما أشبه ذلك مِمَّا لا يتعلق به حق لِمَخْلُوقٍ، وأما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وشبيه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وقال عن مالك في رجل مات عن أمرأته فجاء شهود عدول لا يَتَّهمون كانوا غيّباً فشهدوا أنه قد طَلَّقُها منذ سنين وكانوا غيّباً: أنها ترثه، ولو ماتت هي لم يرثها.

قيل له: فما الحجة أنها ترثه؟ قال: أرأيت لو كان قائماً فشهدوا عليه أَتَرْجُمه؟ قلت: لا، قال: أَفَمَا يُدْرِيْنَا ما كان يَدْرِيْ بِهِ عن نفسه، قال ابن القاسم وهو رأيي وتعتد أربعة أشهر وعشراً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم طلاق من سمع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل حلف ليقضين فُلَانًا حقه غدوة أو قال بُكْرة أو قال غداً عشيّة بطلاق امرأته:

قال: أما غدوة فإني أراه ما بينه وبين انتصاف النهار، لأن ذلك عند الناس مما يسمونه غدوة، وأما بُكْرة فإلى أن ترتفع الضحى إلَّا على مَا يُسمع أنه يُقال جثناه بُكْرة وهو يكون قبل

نصف النهار، وأما العشي فإني أراه من وقت الظهر إلى المغرب وليس وقت الظهر الأول، ولكن من وسط الوقت، وذلك أن مالكاً حدثني عن بعض من مضى فقال: ما أدركت الناس يصلون الظهر إلا بالعشي، ولا شك^(١٤) أنهم لم يكونوا يؤخرن إلى آخر الوقت.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة وعن رجل، عطفاً على المسألة التي فوقها لمالك، يدل على أن المسألة له، وله في أول الصلاة الأول من المدونة في غدوة مثل قوله هنا: إنه ما دام الفيء في نقصان فهو غدوة بعده، وتفرقته بين غدوة وبكرة لأن لا يكون بكرة إلا ارتفاع الضحى إلا على^(١٥) صَحِيح^(١٦)، ومن الدليل على صحة ذلك - سوى ما ذكره في الرواية - من الناس^(١٧) لا يوقعون بكرة إلا على ما قبل نصف النهار قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَحُوكُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌ﴾^(١٨) وإنما جاءهم العذاب بعد ارتفاع الشمس بدليل قوله تعالى: ﴿فَاخْلُذُوكُمُ الصَّيْحَةَ مُشَرِّقِين﴾^(١٩) وإشراق الشمس ضياها، يقال شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت، ولو حلف ليقضين حقه صباحاً لكان له سعة إلى ارتفاع الضحى إلا على قوله في بكرة لأنهما سواء لقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ صَبَحُوكُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌ﴾^(٢٠) وفي كتاب ابن الموز في الحالف ليقضين حقه غدوة أو بكرة أنه يبرأ ما بينه وبين زوال الشمس، والأول أصح لما ذكرناه مما دل عليه كتاب الله، وقوله في العشي إنه من

(١٤) في ق ١: ولا شك.

(١٥) أي إلا على ما يسمع إلى آخر ما تقدم.

(١٦) صحيح بالرفع خبر قوله: وتفرقته.

(١٧) في ق ١: من أن الناس.

(١٨) الآية ٣٨ من سورة القمر.

(١٩) الآية ٧٣ من سورة الحجر.

(٢٠) الآية ٣٨ من سورة القمر.

وقت الظهر إلى المغرب، يريد إلى قرب المغرب وهو وقت صلاة العصر، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِينَ تُظْهِرُونَ ﴾^(٢١). فعشيا العصر، وحين تظهرون الظهر وكذلك المساء فيمن حلف ليقضين الحق فيه، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ يَمْسُونَ وَجِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(٢٢) وانتهى قول مالك إلى قوله: فإني أراه من وقت الظهر إلى المغرب، وقوله: وليس وقت الظهر الأول إلى آخر المسألة تفسيراً لابن القاسم بدليل قوله: وذلك أنَّ مالكاً حدثني، وسيأتي في سماع سخون إذا حلف ليقضين حقه صلاة الظهر وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل حلف لرجل امرأته طالق أبنته إن لم يقضك ح CLK الهلال.

قال: لا أدرى ما الهلال؟ إن كان إنما أراد الإهلال فله يوم وليلة، وإن كان إنما أراد إلى الإهلال فقد حث إن لم يعطه قبل أن يهل.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، إن الأمر يجب أن يحمل في ذلك على ما زعم أنه نواه، وهو مصدق في ذلك دون يمين وإن كانت على يمينه بينة، لأنه إن قال: أردت الإهلال فهو الظاهر من قوله الذي يحمل عليه إذا لم تكن نية، وإن قال: أردت إلى الهلال فهو مقر على نفسه يحث بالغروب فلا وجه لتحليله، وقد مضت هذه المسألة ونظائرها في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب النذور فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

(٢١) الآية ١٨ من سورة الروم.

(٢٢) الآية ١٧ من سورة الروم.

مسألة

وعن رجل قال لأمرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك من سفره فمات أخوها قبل أن يقدم.

قال: إن كانت له نية في ذلك أن يكون أراد في ذلك مثل ما يقدم إليه الحاج وشبه ذلك ولم يرد في ذلك الموت، وإنما أراد الأجل، فإذا أقمت إلى مثل ذلك ثم دخلت فلا شيء عليه، وإن لم تكن له نية فهو حانت إن دخلت.

قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إن نوى بيمنيه لا تدخل بيت أبيها إلا مقدار^(٢٣) ما يقدم إليه الحاج فله نية فتلزمه اليمين إلى ذلك الأجل، مات قبله أو بعده أو لم يمت، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يخلف على ذلك إن لم يكن مستفيتاً، وكذلك إن لم ينو ذلك إلا أن ليمنيه بساطاً يدل عليه، على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان ولو كان إنما أراد استرضاء أخيها الغائب بذلك لسقطت عنه اليمين بمروره مات قبل قدوم الحاج أو بعده إذ قد علم أنه لا يُسترضى بعد موته، وإنما الكلام عند عدم النية والبساط^(٢٤)، فقال هنا: إن اليمين باقية عليه أبداً إن مات أخوها قبل أن يقدم ويكون حانتاً متى ما دخلت^(٢٥)، ومثله في سماع أصبح من كتاب العتق في التي تَحْلِفُ إلَّا تخرج إلى موضع سُمْتَه حتى يقدم زوجها من الحج، لأنَّه حمل اليمين على مقتضى اللفظ ولم يراع المعنى والمقصد، ويأتي على مراعاة ذلك إلَّا يحث إذا مات إن دخلت بعد أن يمضي من المدة ما كان يمكنه القدوم فيه لو كان حياً، إذ قد علم من قصد العالف أنه لم يُرِد بقوله: حتى يقدم إلَّا مع استمرار حياته، إلَّا

(٢٣) في ق ١: إلى مقدار، وهي الصواب.

(٢٤) في ق ١: البينة والبساط.

(٢٥) في ق ١: إن دخلت متى ما دخلت.

يُمكِّن أن يقدم الميت، ولا أن يُريد هو ذلك بيمنيه، وعلى هذا يأتي قول مالك في أول مسألة من رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وقد مضى القولُ عليها هناك، وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته ألا يكلم إنساناً حتى يرى الهلال فَعَمِي وذهب بصره قبل الهلال، فقيل: إنه لا يكلمه أبداً وهو قول مالك في المبسوطة، وقيل: إنه يكلمه إذا رأى الهلال ولا شيء عليه، لأنه أراد ألا يكلمه حتى يُرى الهلال من حيث يرى، وهو قول ابن الماجشون وبالله التوفيق.

مسألة

وعن الرجل يكون له على الرجل الحق فيقول امرأتك طلاق أو عليك الطلاق لتدفعن إلى حقي غداً، فيقول: نعم، فيحيث فيقول: أردت واحدة، ويقول صاحب الحق: أردت ثلاثة.

قال: القول قول صاحب الحق، وفي سماع عبد المالك ابن الحسن أن القول قول الغريم.

قال محمد بن رشد: هاذان القولان على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو على نية المحلوف له، وقد مضى القول على ذلك في رسم البز من سماع ابن القاسم وغيره فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل يحلف بطلاق امرأته واحدة ثم بالمشي إلى بيت الله وبالصدقة ليتزوجن على امرأته فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولَا يَطْأَهَا ويكون^(٢٦) في سعة من المشي والصدقة حتى يتزوج فيقع ذلك عنه.

قال: ذلك له.

(٢٥) في نسخة ق ١ ولم يطهاها وفي الأصل ويطهاها.

(٢٦) في ق ١ أيكون في سعة؟

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الحالف بالطلاق أو بالمشي أو بالصدقة وما أشبه ذلك أن يفعل فعلًا، لا يقع عليه الحنت إلا بعد الموت، لأنه في فسحة في فعل ما حلف ليفعلنه ما لم يمت، إلا أنه على حنت، فلا يجوز له الوطىء إن كان حلف بالطلاق وله أن يُحْنَث نفسه فيما شاء من ذلك، فإن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحيث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليتراجع ويطرأ كان ذلك له، فإن بَرَّ بالتزويع قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله، لأن الحنت إنما وجب عليه بعد الموت، ولم يكن على ورثته في المشي شيء إلا أن يوصي بذلك فينفذ عنه المشي من ثلث ماله، وقيل: إنه يهدى عنه هديان، ولا يُمْشِي عنه حسب ما مضى من القول في ذلك في رسم حلف الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، هذا هو المشهور.

وقد قيل في الحالف ليفعلن فعلًا إنه على التعجيل إلا أن يريد التأخير ويحيث إن أخر فعل ذلك الفعل الذي حلف ليفعلنه، وهو قول ابن كنانة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحالف ليُتَقَلَّنَ أنه إن لم يتقل تلك الساعة حنت، وهذا القول في الحالف على غيره ليفعلن أكثر، وهو لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب العنق.

مسألة

وقال في رجل حلف لرجل فقال امرأته طالق إن خرجت من الفسطاط وأنت تَسْلُنِي شيئاً فأحاله على رجل فرضى بالحالة، قال: لا بأس عليه ولا شيء عليه إن كان من أصل دين له على من أحاله، وإن لم يكن من أصل دين فهو حانت، وأما الضمان فلا يخرجه عن يمينه، ولو حلف ليقضينه حقه لم تنفعه الحالة أيضاً وإن كان من أصل دين.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الحالة من أصل دين يُبَرِّيه

من الدين، وتجب ألا رجوع عليه لغريميه وإن مات المحال عليه أو فلس إذا لم يقره من فلس عليه منه، فوجب أن يبر الحالف بها في يمينه التي حلف بها، ولأنها إذا لم تكن على أصل دين لا يبر بها، إذ للمحتال أن يرجع عليه إن مات المحال عليه أو فلس، وقد قيل إنها كالضمان في أنه المبدأ بالاتباع، فوجب ألا يبر الحالف بذلك في يمينه التي حلف بها. وأما إذا حلف ليقضيه حقه فلا يبر بالحالة وإن كانت من أصل دين، إذ لم يقضه شيئاً قبضه، وإنما تحول من ذمته إلى ذمة غيره إرادة معروف صنعه، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي ذكرنا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم في الرهن، لأن الرهن شيء قد قبضه صاحب الحق وهو أحق به من الغرماء، والحالة لم يقبض صاحب الحق بها شيئاً ولا هو أحق بذمة المحتال عليه من الغرماء إن فلس، فلم تقو قوّة الرهن، ولو حلف ألا يقضيه^(٢٦) فحاله حنت، قاله في رسم بع هذا^(٢٧)، وهو صحيح، لأن الحنت يقع بأقل الوجوه وبإله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أُولَئِكَ اسْتَدَانَ سَيِّدَهُ [في تدبیر جاریته]^(٢٨)

وسئل عن رجل قال له: إن رمك فلان ختنك أصابها العسكر فاخرج في طلبها، فخرج في طلبها فأدركها، فقال للذين هي معهم: إن هذه الرمك لختنى بكير النفزي، فقيل له: كذبت ليست لختنك، وإنما هي للجند، ولكن أحلف أنها للبربر وليس للجند، فقال: أمرأته طالق إن كانت ليست لكبير النفزي، وإنما كان أصل استحلافهم إياها للبربر وليس للجند، ولم يسألوه

(٢٦) م في ق ١: ألا يقضيه.

(٢٧) في ق ١: بع بعد هذا.

(٢٨) ما بين معقوتين زيادة من ق ١.

إن كانت لِنَفْرِي أو لغير نَفْرِي، إِلَّا أنه حلف أنها لبكيـر النَّفْرِي، فسأل عن بـكـير فإذا هو من مضمودة وليس من نـفـزة، وحـلـفـ حينـ حـلـفـ وهو يـظـنـ أنهـ منـ نـفـزةـ والـرمـكـ لـهـ.

فقال: إنما استحلافـهمـ إـيـاهـ أنـهاـ لـيـسـ لـلـجـنـدـ وـلـمـ يـسـتـحـلـفـوهـ أنـهاـ لـلـنـفـزـيـ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ يـمـيـنـهـ شـيـءـ،ـ وـذـلـكـ أـنـيـ سـمـعـتـ مـالـكـاـ وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ بـعـثـ إـلـىـ عـبـدـ لـهـ فـيـ خـرـجـ كـانـ عـنـهـ،ـ فـقـالـ لـلـرـسـوـلـ:ـ أـخـدـهـ أـخـوـهـ،ـ فـأـتـىـ سـيـدـهـ مـغـضـبـاـ فـقـالـ:ـ أـخـفـيـتـ عـنـيـ الـخـرـجـ،ـ فـقـالـ عـبـدـ:ـ اـمـرـأـتـهـ طـالـقـ إـنـ كـانـ لـمـ يـأـتـيـ أـخـوـكـ فـأـخـذـهـ مـنـيـ،ـ ثـمـ فـكـرـ إـيـذـ أـخـوـهـ لـمـ يـأـتـهـ،ـ وـإـنـمـاـ جـاءـ رـسـوـلـ،ـ فـقـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـأـنـهـ لـمـ يـحـلـفـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـخـفـهـ عـنـهـ فـمـسـأـلـتـكـ مـثـلـهـاـ.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنـ الحـالـفـ إنـماـ يـحـنـثـ بالـمعـنىـ الذيـ حـلـفـ عـلـيـهـ،ـ لـاـ بـمـجـرـدـ الـأـلـفـاظـ إـذـاـ خـالـفـتـ الـمـعـانـيـ،ـ لـأـنـ الـحـكـمـ إنـماـ هـوـ لـمـقـصـودـ بـالـقـلـبـ لـاـ لـمـجـرـدـ الـلـفـظـ الـمـنـطـوـقـ بـهـ،ـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـعـنىـ الـوـاحـدـ الـمـقـصـودـ إـلـيـهـ بـالـقـلـبـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـلـفـاظـ كـثـيرـ مـخـلـفـةـ،ـ وـلـغـاتـ شـتـىـ مـفـرـقـةـ،ـ فـلـاـ يـتـغـيـرـ معـناـهـ عـنـ السـامـعـ لـهـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـمـخـلـفـةـ وـالـلـغـاتـ المـفـرـقـةـ بـاـخـتـلـافـ الـعـبـارـاتـ عـنـهـ،ـ وـقـدـ يـفـهـمـ مـوـضـوعـهـ فـيـ الـلـغـةـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ لـمـفـهـومـ مـنـ الـلـفـظـ لـاـ لـمـوـضـوعـ الـلـفـظـ وـحـقـيقـتـهـ فـيـ الـلـغـةـ،ـ وـهـذـاـ كـثـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ وـالـأـثـارـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـأـعـبـدـوـاـ مـاـ شـتـمـ مـنـ دـوـنـهـ»ـ^(٢٩).ـ فـهـذـاـ أـمـرـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ النـهـيـ،ـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـإـنـكـ لـأـنـتـ الـحـلـيمـ الرـشـيدـ»ـ^(٣٠)ـ،ـ فـهـذـاـ مـذـخـ وـالـمـرـادـ بـهـ السـبـ وـالـاسـتـهـزـاءـ،ـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـإـنـ الصـلـاةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ»ـ.

(٢٩) الآية ١٥ من سورة الزمر.

(٣٠) الآية ٨٦ من سورة هود.

وَالْمُنْكَرِ^(٣١) وقد علم أن الصلاة لا تأمر ولا تنهى، وكان الحكم للمعنى، وقال رسول الله ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِبَةٍ. وهذا كذب في ظاهره إذ ليس أبداً بعصاة على عاته، وليس بكذب ولكنه إخبار عن معنى عِلْمَ المقصود به، فكان الحكم له، وهذا كثير يعز إحصاؤه، ولا يمكن استقصاؤه، وقد مضت مسألة الخرج في رسم أخذ يشرب خمراً من سماح ابن القاسم والقول فيها بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل قال لأمرأته إن خرجت إلى بيت فلان إلا بإذني فأنت طلاق، فخرجت فلما علم قال لها: إني قد حلفت إلا تخرجي إلا بإذني فقد خرجت فاعتدى، ثم ذكر أنه قد كان أذن لها.

فَفَكَرَ فقال: أرى قوله لها اعتدى طلاقاً فإن تدارك الرجعة قبل أن تحيس ثلاط حيس كان أملك بها، وإن حاضت ثلاط حيس قبل أن يراجعها كانت أملك لنفسها قلت: إنما قال لها اعتدى من الطلاق الذي ظن أنه حنت فيه ولم يحيث، قال: أترى أن لَوْ أَتَانِي وقد حاضت ثلاط حيس وبيانت منه وادعى نيةً أكنت أنوبيه فيها؟ لا أراه إلا وقد بانت منه إن لم يَرْتَجِعَها قبل أن تنقضي عدتها، قال ابن القاسم: وإنما هي عندي بمنزلة من قال: قد طلقتك فاعتدى، وقال ابن وهب مثله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نَظَرٌ، والذي يوجبه فيها القياس والنظر إلا يلزمها فيما بينه وبين الله في قوله لها فاعتدى طلاق إذا تحقق أنه لم يلزمها طلاق وتؤمر له بالعدة^(٣٢)، وَبَيْنَ هَذَا مَا صرفا إلَيْهِ

(٣١) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٣٢) في ق ١: يؤمر له بالعدة، وهي الظاهرة.

ووجه الاختلاف الواقع في مسألة رسم النكاح من سماع أصبح من كتاب طلاق السنة في الذي أفتى في أمرأته في يمين نزلت به أنها قد بانت منه، فقال لها وللناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه، فالمعنى في هذه المسألة عندي أنه إنما أوجب عليه الطلاق فيها بقوله لها فاعتدى من أجل أنه حضرته البينة بقوله لها: إني قد حلفت ألا تخرجني إلا بإذني فقد خرجت فاعتدى ولم يصدق فيما زعم من أنه يذكر أنه قد كان أذن لها، فألزم الطلاق بما شهد به عليه من قوله لها فاعتدى، لأن اعتدى من ألفاظ الطلاق، فمن قال لأمرأته: اعتدى يُنوي ما أراد من عَدِ الطلاق بما شهد به عليه من قوله لها اعتدى، لأن اعتدى من ألفاظ الطلاق، فإن لم تكن له نية فهي واحدة، قال ذلك في المدونة، ولم يبين كم يلزم من عدد الطلاق، إلا أنه قد قال في آخر المسألة: إن ذلك عنده بمنزلة من قال: قد طلقتك فاعتدى، ومن قال في الذي يقول لأمرأته: قد طلقتك فاعتدى أو قد طلقتك اعتدى أنهما اثنان إلا أن يُريد بهما واحدة، يقول: إنما أردت أن أعلمها بالعدة فتكون واحدة، فيلزم في هذه المسألة على قياس قوله أن تكون واحدة بعد أن يحلف أنه إنما قال لها: فاعتدى أمراً لها بالعدة من الطلاق الذي ظن أنه قد كان لزمه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل عاتب أخاً له كان معه في صنعة يتقلبان فيها، فعاتبه في البطالة وقال: لم تَتَبَطَّلْ ولا تتجر ولا تكسب شيئاً؟ فحلف بالطلاق ألا يكسوه فاشترى سلعة بخمسة دنانير، وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها.

قال: أراه حانثاً لأن هذا ليس من وجه التجارة ولا البيع، وإنما هذه عطية منه، قال له: خذ فضل هذه السلعة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا أعطاه فضل السلعة

ليكتسي منها فقد كساه، ومثله في المدونة في الذي يحلف ألا يكسو رجلاً فأعطاه دنانير، أو حلف ألا يعطيه دنانير فكساه أنه حانت ولا ينوي في ذلك يعني مع قيام البينة بخلاف المرأة فإنه ينوي في زوجته إذا حلف ألا يعطيها دنانير فكساها، فإنه إنما حلف ألا يعطيها دنانير ليلاً تفسدتها أو تُخْدَع فيها وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل ذكر له غريمٌ فقال امرأته طالق البتة إن لقيته إن فارقتُه حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه.

قال لا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن قضاؤه حقه هو حكم الله الواجب بينهما، وإن لم يقضه حقه لكان الوجه الذي يبر به ألا يُفارقَه حتى يرفعه إلى السلطان فيفصل بينهما بما شرّعه الله من الحكم بين عباده، كان له أو عليه، لأن حكم الله بين عباده في الدنيا هو حكم الحاكم بينهم بما أمر الله به من القول قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣٣) وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل ساومه رجل بسلعة فقال: امرأته طالق إن باعها منه، ثم ساومه بها رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه^(٣٤)، فباعها منها جميعاً.

(٣٣) الآية ٥٧ من سورة النساء.

(٣٤) في ق ١: إن باعها منها جميعاً.

قال يلزمه تطليقتان، قلت فَلَوْ كان حلف على هذا النحو بالله أيضاً أتلزمه كفارتان؟ قال: نعم، قلت له ففي أي شيء إذا حلف مرات لم يلزمه إلا كفارة واحدة؟ قال: لو أنه أتاه رجل فساومه فقال والله لا أبيعها، ثم أتاه آخر فقال والله لا أبيعها، فهذا الذي لا يلزمه إذا باع إلا كفارة واحدة، ولو كان هذا في طلاق كان عليه تطليقتان إلا أن ينوي واحدة، ولو أتاه رجل فقال امرأته طالق إن باعها، ثم أتاه آخر فقال امرأته طالق إن باعها لزمته تطليقتان إن باعها إلا أن يكون نوى واحدة وسواء كان في رجل واحد أو في رجلين هما تطليقتان.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة كلها على معنى ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف في شيء من وجوهها، إذا حلف الرجل إلا بيع سلعة ثم حلف ثانية إلا يبيعها ثم باعها لزمه كفارة واحدة إن كان حلف بالله، وتطليقتان إن كان حلف بالطلاق إلا أن ينوي واحدة، وإذا حلف إلا بيع سلعته من فلان، ثم حلف إلا يبيعها من فلان رجل آخر فباعها منهما جمِيعاً لزمه كفارتان إن كان حلف بالله، وتطليقتان إن كان حلف بالطلاق ولم يُنَوِّ إِنْ زَعَمَ أنه أراد واحدة وينوي في الطلاق حيث يكون عليه في اليمين بالله كفارة واحدة، ولا ينوي فيه حيث تكون عليه في اليمين بالله كفارتان، فهذا قياس هذه الباب، قوله في آخر المسألة: وسواء كان في رجل واحد أو في رجلين هما تطليقتان، معناه إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى واحدة فَيُنَوِّ في الرجل الواحد ولا يُنَوِّ في الرجلين حَسَبَما بيَّنَاهُ وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرَّجُل يحلف في سلعة له ألا يبيعها فيبيعها على أنه بال الخيار فيها.

قال: لا شيء عليه حتى يُحبَّ البيع.

قال محمد بن رشد: مثل هذا من سماع^(٣٦) أصبح في كتاب العتق، وهو صحيح لأنَّه استثنى الخيار لنفسه، فلا يكون بيعاً حتى يُمضِيَه، ولو حلف ألا يبيعها إلى أجل فباعها قبل الأجل على أنه بال الخيار وأمضاه بعد الأجل لتخُرُّج ذلك على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه لا يحثُّ، لأنَّ البيع إنما وجب يومَ أمضاه، والثاني أنه يحثُّ لأنَّه أمضاه له على العقد الأول، فكانه قد وجب له من حينئذ، وهذا القول قائم من قوله في كتاب الشفعة من المدونة في الذي يشتري شققاً من دار بخيار ثم يباع ذلك الشخصُ الآخرُ بيعَ بَتْ أن الشفعة لمشتري الخيار إن اختار البيع، وكذلك الحكمُ في الرجل يحلف ألا يشتري السلعة فيشتريها على أنه فيها بال الخيار سواء، ولو باعها الحالف ألا يبيعها على أنَّ الخيار للمشتري، أو اشتراها الحالف ألا يشتريها على أنَّ الخيار للبائع لوقع الحثُّ في ذلك على الحالف منهما، كان البائع أو المبتاع، مضى البيع أو رُدَّ بال الخيار إلَّا أن يكون اليمين بِحرِّية العبد الذي حلف البائع ألا يباعه أو المشتري ألا يشتريه، فيفترق في ذلك البائع من المبتاع، لَحَثَّ البائع بعد البيع على أنَّ الخيار للمبتاع فيرد ويتعنَّ عليه، ولا يحثُّ المبتاع بعد البيع على أنَّ الخيار للبائع حتى يمضي له البيع، ولو حلف الرجل ليبيعَ سلعة أو ليشتريها لَمَّا بَرَّ بيعها ولا بشرائها على الخيار، كان الخيار له أو لمن باعه حتى يُمضِي البيع من له الخيار فيه، لأنَّ الحثُّ يقع بما لا يكون البرُّ به، إلَّا لا يكون البرُّ إلَّا بأكمل الوجوه.

وكذلك الذي يحلف ألا يبيع سلعة يحثُّ بيعها وإنْ رُدَّها عليه بعيوب أو فساد بيع^(٣٧) ولا يبرِّ إذا حلف ليبيعها إذا باعها فردت عليه بعيوب أو فساد بيعٍ، لأنَّ البر لا يكون إلَّا بأكمل الوجوه، وهو قول ابن القاسم في

(٣٥) ما بين معقوتين ساقط من الأصل.

(٣٦) في ق ١: هذا مثل ما في سماع.

(٣٧) زيادة من نسخة ق ١

الواضحة وفي رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق، وقيل إنه لا يحث إن رد عليه بعيب، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهذا على أن الرد بالعيب ابتداءً بيع، وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عنمن قال: امرأته طالقُ البنة أو غلامه حر إن كان الذي في كمه دنانير أو وإنْ كان الذي في حانته فُسْطاطِيًّا، فنظر الذي في كمه فإذا فيه دنانير ودراهم، ونظر الذي في حانته فإذا فيه فسطاطي وشطري ومروي وخز.

قال هو حانت في كلا الوجهين، قال وسواء قال إن كان الذي في كمي أو قال في حانتي هما سواء، وهو حانت فيهما جميًعاً، وقاله أشهب.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم فيمن حلف الألا يفعل فعلين ففعل أحدهما أنه حانت، لأن الحنت يدخل بأقل الوجوه، ولا عذر له في أن حلف على يقينه فانكشف له خلاف ما حلف عليه، لأن ذلك لغو، واللغو لا يكون إلا في اليمين أو ما تكون كفارته كفارةً يمين بالله. وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْعَرِيَّةِ

وسائل عن رجل قال: امرأته طالقُ البنة، أو غلامه حر إن لم يفعل شيئاً سماه فلم يفعله حتى مات.

قال: ترثه امرأته، ويُعتق الغلامُ في ثلثه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المحالف ليفعلن فعلًا هو على حنت حتى يفعل، فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنت بعد

الموت بالطلاق أو بالعتق، فوجب أن ترثه المرأة، لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثالث على حكم العتق بعد الموت إحتياطاً للعتق لثلا يُسترق بالشك، ولأنه أيضاً لو وقع عليه الحنث في حياته لخَيْر بين العتق والطلاق، إذ قد استثنى ذلك لنفسه حين حلف على ما قاله في رسم الصُّبْرة من سماع يحيى بعد هذا، فلما أوقع على نفسه الحنث بعد الموت حُمِّل على أنه لم يُرِد إلا العتق، إذ لا يُطلق أحد امرأته بعد موته، ولو قال قائل إن ورثته يُنَزَّلُون بعد موته في التخيير متزنته في حياته، فلا يُعتق العبد في الثالث إلا برضاهما لكان لذلك وجه من أجل أن الأصل براءة الذمة، والعتق لا يكون إلا بيقين. وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: فلو كان قال: يزيد أو مبارك حُرَّان إن لم أفعل كذا وكذا، فمات قبل أن يفعله؟ .

قال: يُعتق واحداً منهم بالسهم، قيل: كيف يعتق؟ أنصف قيمتها أو من خرج سهمه؟ قال: بل من خرج سهمه، يُسهم بينهما، فإن خرج سهم أحدهما وهو أكثر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث، وإن خرج سهم الآخر وهو أدنى من الثالث عتق، ولم يُعتق من الآخر^(٣٨) فيما بقي من الثالث قليل ولا كثير.

قال محمد بن رشد: حُكْم^(٣٩) هذه المسألة حُكْم الرجل يقول في صحته: أحد عبيدي حر، أو أحد عبيدي حر إن فعلت كذا وكذا فيحث فلا يختار أحداً منهم حتى يموت، إلا أن العتق في هذه من الثالث، وفي تلك من رأس المال، وفيها ثلاثة أقوال: أحدهما رواية ابن أبي زيد^(٤٠)

(٣٨) زيادة من نسخة ق ١.

(٣٩) زيادة من نسخة ق ١.

(٤٠) في ق ١: رواية يحيى.

عن ابن القاسم في كتاب العنق أنه يقرع بينهم، ومثله ما وقع في رسم الصلاة من سماع يحيى منه في رواية عيسى عن ابن القاسم أنه يُقرع بينهم، وأراه أشار إلى هذه الرواية لاستواء المسلطين على ما ذكرناه، لأن الذي في سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور أن العنق يجري فيهم، فإن كانوا ثلاثة عنق ثلاثة، وإن كانوا أربعة عنق أرباعهم، وهذا القول الثاني^(٤١).

والقول الثالث أن الورثة ينزلون مُنْزَلَتَهُ فيعتقون من شاؤوا منهم، وهو رواية يحيى عن ابن القاسم وأحد قولي سحنون في رواية عيسى في القرعة إذا اختلف الورثة، ورواية يحيى عنه في أنهم بمثابته إذا اتفقوا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل ابن القاسم عن الذي يقول: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق قال: يتزوج ما شاء ولا شيء عليه، لأنه مثل من حرم على نفسه جميع النساء، لأنه كلما تزوج امرأة فرق بينه وبينها، لأنه لعل تلك المرأة آخر امرأة يتزوجها، ولا تستقر معه أبداً امرأة، ولا شيء عليه، قال سحنون في الذي يقول: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: يوقف عن وطء امرأته خوفاً لا يتزوج غيرها حتى يموت، لأنه إذا مات كانت آخر امرأة يتزوجها، فلزمها الحنث يوم تزوجها، فيكون قد وطئها بعدها حنث فيها، فيتوقف عن الوطء حتى يتزوج غيرها، فإذا تزوج غيرها قيل له^(٤٢) إن اليمين والحنث قد زال عنها، وإن لم يتزوج [حتى ينقضي الأجل]^(٤٣) وأرادت

(٤١) في ق ١: وهو القول الثاني.

(٤٢) في ق ١: قيل له طأ لأن اليمين.

(٤٣) ما بين معقوفين لا وجود له بنسخة ق ١، ويظهر أنه زائد في الأصل من يد الناسخ.

الأولى الوطء وقالت لها هو ذا يقدر على أن يطأني بأن يتزوج أخرى فيجوز له وطئي فيترك ذلك ضرراً، فيضرب له الحاكم أجل الإيلاء، فمن تزوجها قبل تمام الأجل سقطت عنه اليمين، وإن لم يتزوج حتى ينقضي الأجل طلق عليه السلطان إلا أن يتزوج قبل طلاق السلطان وحْكِمَهُ، وكذلك الحكم في الثانية حتى يتزوج ثلاثة، وكذلك الحكم في الثالثة حتى يتزوج رابعة، وكذلك الحكم في الرابعة، [ويضرب له فيها أجل الإيلاء إلا أن يموت من عنده أو يطلق فيتزوج]^(٤٤) فِقْسٌ على هذا تصب إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في نوازل سحنون من كتاب الإيلاء فلا وجه لإعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق.

مسألة

قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك، نعم أنا أحبك.

فقال: هو حانث حين قالت غفر الله لك قبل أن تقول أنا أحبك، ولقد اختلفت أنا وابن كنانة إلى مالك في رجل قال لامرأته إن كلمتك حتى تفعلي كذا وكذا فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النسق بعد الطلاق: فاذهب الآن كالسائل: إن شئت فافعلني وإن شئت فدعني، فقلت أنا: قد حنت حين قال لها

(٤٤) ما بين معقوفين ساقط من ف ١.

اذهبي ، وقال ابن كنانة : لم يحنث ، فدخلنا على مالك فقضى لي عليه ورآه حانثاً ، فمسألك أبين من هذا ، وفي كتاب أصبع فكانه قضى لي عليه ، ولم يقض عليه بالحنث ، قال أصبع لا شيء عليه ، وقول ابن كنانة أصوب لأنه من اليمين ما هو لم تبرد اليمين ولم تبرد إلا به ، وقول ابن القاسم عن مالك فكانه قضى لي عليه ليست برواية ولا جواب ، وقد سمعت ابن القاسم يقول في أخوين حلف أحدهما على صاحبه إن كلمتك أبداً حتى تبدئني ، ثم حلف الآخر إن كلمتك أبداً حتى تبدئني ، إن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه ، من بدأ منها صاحبه فهو حانت ؛ وإن حلف الثاني حين حلف ليست تبديئة تسقط بها الأيمان ، وليس هذا من وجه ما أراد ، قال : وقال ابن كنانة مثله .

قال محمد بن رشد : في سمع محمد بن خالد عن ابن نافع في رجل قال لصاحبه امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدئني بالكلام فقال صاحبه : إذاً والله لا أبالي . هل هذه تبديئة ؟

قال : لا ، وهذا نحو قول ابن كنانة الذي صوّبه أصبع وأخذ به . وما لزم ابن القاسم من الاضطراب في المسألة التي سمعها منه لازم له ، إذ لا فرق بين المتسائلتين ، فهو اختلافٌ من قوله .

والظاهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام ، لأنه من تمام ما كانا فيه ، فلم يقع عليه اليمين ، وإنما وقعت على استثناف كلام بعد ، فلا يقع الحنث بشيء من هذا على أصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعاني ، وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبار مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها ، ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق وبإله التوفيق .

مسألة

وسأله رجل فقال: إني كنت طلقت امرأتي البتة، ثم تزوجتها بعد زوج فكانت تحتي، فقلت: إن ماتت امرأتي إن تزوجت حتى أحج أو أعزّو فالتي أتزوج طالق، ثم نظرت فإذا النكاح الذي أنكحتها به كان فاسداً تزوجها محلل أو نحو ذلك، أو كان صحيحاً فطلقها، هل على شيء إن تزوجت قبل أن أحج أو أعزّو.

قال: لا شيء عليه إلا أن تكون نوبت إن خلوت بها بوجه من الوجوه، قال: لم أنو شيئاً غير أنني إنما أردت خلوتي منها^(٤٥)، ولم أذكر إلا الموت، قال: لا شيء عليك إلا أن تكون خرّجت يمينك على النية^(٤٦) إنك إن خلّوت منها بوجه من الوجوه إلا تزوج حتى تحج أو تغزو.

قال محمد بن رشد: قوله لم أنو شيئاً غير أنني إنما أردت خلوتي منها غير أنه لم يخطر بيالي وجه أخلو به منها غير الموت الذي ذكرته فعادت نبته إلى أنه إنما أراد خلوة منها بالموت، ولذلك قال: إنه لا شيء عليه بخلوته منها بما سواه إلا أن يريد خلوة منها بأي وجه كان، وذلك صحيح بین في المعنى، لأن اليمين إذا عريت من النية حملت على مقتضى اللفظ، فكيف إذا وافقت النية اللفظ؟ وبالله التوفيق.

مسألة

قال عيسى وسئل عن رجل حلف بعتق أو طلاق امرأته

(٤٥) في ق ١: على أنني إنما أردت خلوتي منها.

(٤٦) في ق ١: خرّجت يمينك على البتة.

لَيَعْتَمِرَنَّ في شوال، فلما دَخَلَ شوال اعتمر، ثم إنَّه مرض مرضًا يمنعه من المسير حتى خرج شوال، ولم يطف بالبيت.

قال ابن القاسم: هو حانث إِلَّا أن يكون جعل لنفسه مخرجاً في عقد يمينه.

قال محمد بن رشد: لم يعذره في المسألة بالمرض إِذ قال فيها إنَّه حانث إِلَّا أن يكون جعل لنفسه مخرجاً في عقد يمينه، يريده أَنْ يُنْوِي إِلَّا أنْ أَمْرَضَ أو يَمْنَعُنِي مانع، وكان القياس أن يكون في حكم المكره لا يحث، كمن حلف إِلَّا يفعل فعلاً فَأَكْرَهَ عَلَى فعله، إِذ لا سبب لَهُ في المرض، إِلَّا أنْهُمْ فرقوا على غير قياس في الأيمان بين الإِكراه على الفعل وعلى ترك الفعل، فعذروه بالإِكراه على الفعل، ولم يروه حانثاً به، ولم يعذروه بالإِكراه على ترك الفعل إِذ لا إِكراه على إِلَّا يَفْعَلُهُ، وقد كان حَلْفَ أَنْ لا يَفْعَلُهُ ورأوه حانثاً إِلَّا أنْ يُنْوِي إِلَّا أَغْلَبَ أو أَمْنَعَ وقد مضى هذا المعنى في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، ووجه استحسان التفرقة بينهما أنَّ الرجل أَمْلَكَ لترك الفعل منه لفعله، ولهذا المعنى افترق الْبَرُّ من الحث فحث من حلف إِلَّا يتزوج بالعقد، ولم يَبْرُ من حلف لَيَتَرُوْجَنَ إِلَّا بالدخول، ومنه كان النهيُ أقوى من الأمر، قال رسول الله ﷺ «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا بِهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٤٦). فلم يُعذَرْ الحَالِفُ على الفعل بالإِكراه على الترك إِلَّا أَنْ يُنْوِي ذَلِكَ، لِقُوَّةِ مِلْكِهِ للترك، إِذ يَكُونُ تارِكاً لَهُ بِفَعْلِ مَا يَشَاءُ مِنْ أَصْدَادِهِ مِنْ شَيْءٍ منها بعينه دون ما سواه، وعُذِّرَ الحَالِفُ عَلَى ترك الفعل بالإِكراه على الفعل وإن لم يَنْوِ ذَلِكَ لضعف مِلْكِهِ للفعل، إِذ لا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ إِلَّا بترك جميع أَصْدَادِهِ، وعَلَى هَذَا مِنْ حَلْفٍ لَيَصُومَنَّ غَدًا فَمَرْضٌ مَرْضًا يَمْنَعُهُ مِن الصيام أَنَّه يَحْثُ إِلَّا أَنْ يُنْوِي إِلَّا أَنْ أَمْرَضَ، بخلافِ مَنْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ

(٤٦) م) الحديث ذكره الإمام ابن تيمية في فتاويه بلفظ: إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وقال صحيح. ج ٢ ص ٦٧٤، وج ٢١ ص ٥٦٦.

غداً فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى أنه يُفطر ولا حنث عليه، إذ لا يحل صيام ذلك اليوم، وهو إنما حلف بصوم ما يؤجر في صيامه لـما يائمه فيه، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل كانت بينه وبين رجل خصومة في أرض فقيل لأحدهما: صالح صاحبك، فلحل بالطلاق أنه لا يصالحه، فلما طالت خصومتهما قال الحالف لصاحبه: انظر ما تدعى فخذنه من الأرض، فقال: ندعى من هاهنا إلى هاهنا: خذنه فأخذنه، ما ترى عليه؟.

قال: إن كان أعطاه كل ما يخاصمه فيه ويدعوه قبله فلا حنث عليه، وإن كان أعطاه بعض ما كان يدعوه فقد حنث، قال ابن القاسم: إلّا أن يكون أراد ألا يسلّم إليه شيئاً منه، فإن كان ذلك نيته حنث.

قال محمد بن رشد: لسخنون في كتاب ابنه أنّه يحنث وإن أعطاه كل شيء، قال: إنه يحنث بالبعض فكيف بالكل؟ فلم يراع لفظ المصالحة التي حلف عليها وحمل يمينه على أنه إنما أراد ألا يسلم إليه شيئاً مما ادعى، فإذا حنث باليسير كان أحرى أن يحنث بالكثير، وقول ابن القاسم أحرى على أصولهم في أن الحالف إذا لم تكن له نية يرجع في يمينه إلى ما يقتضيه اللفظ، والمصالحة إنما تكون بأن يعطيه بعض ما يدعى، فإن أعطاه أقل مما يدعوه حنث وإن قال إنه جميع حقه وإن الذي ادعاه أولاً أكثر من حقه.

مسألة

وسائل عن الرجل يقول لأمرأته أنت طالق البتة، إن لم

تدفعي إلى مائة دينار أو تتركي مالك على من المهر، فتركته له ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفى فأرادت أن ترجع فيه أو أقام بعد ذلك شهرين أو سنة ثم طلقها فأرادت أن ترجع، هل ترى ذلك لها [إن ادعت أنها ما تركت ذلك له إلا على أن لا يطلقها].

قال: ليس لها أن ترجع عليه في شيء مما أعطته.

قال القاضي رحمه الله: هذا بين على ما قاله، لأنها يمين قد لزمته بطلاق البنة إن لم تعطه ذلك، فإذا أعطته ذلك فقد نالت بما أعطته سلامتها من وقوع الحنث عليها ولو لم^(٤٧) يكن لها أن ترجع عليه بعد ذلك بشيء منه طلقها أو لم يطلقها؛ زاد في سماع أصبح من كتاب طلاق السنة: ولو شاءت نظرت لنفسها، يزيد بأن تقول له لا أعطيك ذلك إلا على ألا تطلقني بعد ذلك. وقد مضى القول على ذلك هنالك وبالله التوفيق.

مسألة

وعن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم قيل له: ارجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي طالق البنة، ثم تزوجت زوجاً غيره، ثم طلقها أو مات عنها فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها الرجعة، أو أراد أن يتزوجها ولم يتزوج حين خرجت من الاستبراء، وذكر أنه لم تكن نيته إلا ذلك، أو قال لم أنو شيئاً.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول هو حانث، ولم يذكر مالك نيته، قال ابن القاسم: وإنما أرى أن يحلف على ما نوى

(٤٧) ما بين معقوتين ساقط من الأصل ثابت في ق ١.

ويكون القول قوله، وإن لم تكن له نية لزمه ما حلف عليه.

قال القاضي رحمه الله: قال ابن القاسم في هذه المسألة: إنَّ يُنَوِّي فيها مع يمينه، ولم يذكر إن كانت عليه بينة أم لا؟ والذى ينبغي في هذه المسألة أن ينوى فيها وإن كانت عليه بينة، لأن نيته فيها ليست مخالفة لظاهر لفظه، إذ إنما حلف ألا يرجعها، بخلاف مسألة رسم سلف من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة إذ كانت يمينه ألا يراجعها، وقد مضى من القول على ذلك هناك ما فيه كفاية، وظاهر قول مالك فيما حکى ابن القاسم من أنه لم يذكر نية أنه لا يُنَوِّي بُرِيدُ مع قيام البينة، إذ لا اختلاف في أنه ينوى إذا لم تكن عليه بينة فهو ينحو إلى ما في سماع أصبح من اطراح الاعتبار بالألفاظ في هذه المسألة، وأنَّ يمينه على ألا يرجع أو على ألا يتزوج سرًّا.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهِ يُوصِي لِمُكَاتَبِهِ بِوَضْعِ نَجْمٍ مِّنْ نُجُومِهِ

وسئل عن رجل قال لأمرأته أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي عليك فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكت وقالت له: والله ما اشتفيت.

قال ابن القاسم: إن كان إنما حلف ليضربها حتى يشتفى فضربها حتى اشتفى في نفسه فقد بَرَّ، ولا حنت عليه وإن قالت: لم تشتف لم يلتفت إلى قولها إذا كان هو قد اشتفى في نفسه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنما حلف أن يضربها حتى يشتفى فهو أعلم هل اشتفى أم لا، ولا ينبغي أن يلتفت إلى قولها: لم تشتف إذا كان يعلم من نفسه أنه قد اشتفى، كما لا يصح أن يلتفت إلى قولها لو قالت قد اشتفت وهو يعلم من نفسه أنه لم يشتف، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بالطلاق ألا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا بإذنها ورضاهـا، فأذنت له أن يأخذ من مالها ما شاء ويقضي فيه بما أرادـ، فقضى في ذلك زمانـاً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً.

قال ابن القاسم: إن أخذـ من مالها شيئاً بغير رضاهـا بعد أن نهـته عنه فهي طالـقـ.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على مراعاة المعانـي في الأيمـانـ وترك الاقتـصار على مقتـضـى اللـفـظـ وهو المشـهـورـ في المـذهبـ، لأنـ معـنىـ يـمـينـ الـحـالـفـ أـلـاـ يـاخـذـ منـ مـالـ اـمـرـأـتـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ وـرـضـاهـ أـلـاـ يـاخـذـ منـ مـالـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـهـيـ رـاضـيـةـ، فـإـذـاـ أـخـذـ منـ مـالـهـ شـيـئـاـ بـعـدـ أنـ نـهـتـهـ عـنـ ذـلـكـ وـجـبـ أـنـ يـحـثـ لـكـونـهـ غـيرـ رـاضـيـ بـذـلـكـ، وـيـأـتـيـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ بـمـقـضـىـ اللـفـظـ دـوـنـ مـرـاعـاتـ الـمـعـنـىـ أـلـاـ يـحـثـ بـمـاـ أـخـذـ بـمـاـ يـشـاءـ، وـهـوـ عـلـىـ قـيـاسـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ رـسـمـ الطـلاقـ، وـمـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـنـ كـتـابـ التـخـيـرـ وـالـتـمـلـيـكـ فـيـ الـذـيـ يـحـلـفـ بـالـحـلـالـ عـلـيـهـ حـرـامـ أـنـ تـقـومـ اـمـرـأـتـهـ عـنـهـ فـلـاـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـشـاءـ، فـتـقـومـ عـنـهـ ثـمـ تـسـتـأـذـنـهـ فـيـ الرـجـوعـ فـيـقـولـ لـهـ: تـعـالـيـ إـنـ شـيـثـ، ثـمـ يـقـولـ لـهـ: لـاـ تـأـتـيـ، فـتـأـتـيـ عـلـىـ إـذـنـ الـأـوـلـ: إـنـهـ لـيـأـخـذـ بـقـلـبـيـ أـنـ إـذـنـ، يـرـيدـ أـنـ إـذـنـ لـاـ يـسـقطـ رـجـوعـهـ عـنـهـ^(٤٩)، فـلـاـ يـحـثـ إـذـاـ أـتـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ نـهـاـهـاـ عـنـ الإـتـيـانـ، وـهـذـاـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـ يـأـتـيـ لـأـصـيـغـ فـيـ أـوـلـ نـواـزـلـهـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـولـ اـبـنـ دـحـوـنـ: إـنـ ذـلـكـ يـأـتـيـ أـيـضاـ عـلـىـ قـوـلـ سـحـنـوـنـ فـيـ الـذـيـ يـشـتـرـطـ لـأـمـرـأـتـهـ أـلـاـ يـخـرـجـهـ إـلـاـ بـرـضـاهـ فـيـخـرـجـهـ بـرـضـاهـ ثـمـ تـطـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـرـدـهـاـ، إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـهـ، خـلـافـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـهـوـ صـحـيـحـ أـيـضاـ لـأـنـ

. (٤٩) أي لا يسقطـهـ عـنـهـ، فـإـذـنـ باـقـ وـلـاـ يـسـقطـهـ الرـجـوعـ.

مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْدِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ فِي أُولَئِكَ الرِّسْمِ يَتَخَذُ الْخَرْقَةَ لِفَرْجِهِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَرَوَاهُ إِيْضًا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِسْمِ سَلْفٍ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، فَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهَا لَمَّا أَذِنْتَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا فَقَدْ أَبَاحْتَ لَهُ السُّكْنَى بِهَا حِيثُ أَخْرَجَهَا، فَسُؤْلَاهُ إِيَّاهُ أَنْ يَرْدِهَا رَجُوعًا مِنْهَا عَمَّا أَذِنْتَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكْتُفِي بِهَذَا الْإِذْنِ الْمُجْمَلِ وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا كُلَّمَا أَخَذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا وَإِلَّا حَنْثٌ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مِنْ حَلْفِ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا تَخْرُجُ إِلَى مَوْضِعٍ إِلَّا يَأْذِنُهُ أَنْهَا قَدْ تَجْتَزِي بِأَنَّ يَقُولُ لَهَا: اخْرُجْ إِلَى حِيثُ شَاءْتِ فَقَدْ أَذِنْتَ لَكَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ فِي كُلِّ مَا يُنُوبُهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَسِيَّاتِي الْقَوْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسْمِ سَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مسألة

وَعَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَلَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَتْهُ بَدِينَهَا فَقَالَ لَهَا: إِنَّ مَاتَ ابْنِي وَلَيْسَ لَكِ قِبَلِيٌّ تِبَاعَةً مِنْ هَذَا الدِّينِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَى أَنْ يَقْضِيهَا ذَلِكَ الدِّينُ إِنْ شَاءَتْ حَتَّى وَطَلَبَتْ حَقَّهَا اقْتِضَيْتَهُ وَطَلَقْتَ عَلَيْهِ سَاعَيْتَنِي، قَلْتَ: إِنْ قَضَاهَا بَعْضَهُ وَبَقَى بَعْضٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَ، لَأَنَّهَا إِنْ اقْتَضَتْ مِنْهُ بَدِينَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّهُ مَاتَ ابْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ يَعْجِلُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَوْ قَالَ: وَلَيْسَ لَكِ عَلَيِّ تِبَاعَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذَا الدِّينِ لَمْ يَعْجِلْ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بِاقْتِضَاءِ الدِّينِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ تِبَاعَةٌ سِواهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ تِبَاعَةٌ يَوْمَ يَمُوتُ فَلَا يَكُونُ مَطْلَقًا إِلَى أَجْلٍ هُوَ آتٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَتَوْمَرُ أَنْ تُدَاهِيَنِي بِمَا أُمْكِنَ لِيَلَّا يَمُوتُ الْوَلَدُ وَلَا تِبَاعَةُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ بِمَوْتِهِ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ .

مسألة

وسأله عن عبد حلف لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه، فباعه سيده فقال المشتري للبائع: أكُسْهَ فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع ديناراً من ثمينه ليكتسي به. فلم يقضه لغريم.

قال: ليس عليه حنث لأن الدينار إنما هو للمشتري كأنه استوضعه ديناراً أو كأنه اشتري الكسوة بذلك الدينار قال القاضي أبو محمد: لما أعطى البائع العبد الدينار ليكتسي به فطلب المبتاع ذلك إليه، صار حكمه حكم كسوة العبد، فلم يكن عليه حنث إن لم يقضه غريمه إذ لا تباع ثياب العبد في دين العبد إلا برضى السيد لأنها في حكم رقبة العبد في ذلك، وهو معنى قوله: لأن الدين إنما هو للمشتري، وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب العيوب ما يؤيد هذا المعنى من رواية ابن كنانة عن مالك ويا الله التوفيق.

مسألة

وسأله عن الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لكل واحدة منها: إذا طلقت فقلانة طالق، فيطلق إحداهما.

قال: يقع على التي ابتدأ الطلاق فيها طلقان، وعلى الأخرى طلقة، من أجل أنه حين ابتدأ بطلاق هذه طلقت الأخرى واحدة، فلما وقع على التي لم يطلق طلقة بطلاق هذه التي ابتدأ فيها الطلاق طلقت هذه أيضاً طلقة التي ابتدأ فيها الطلاق بطلاق هذه الأخرى.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لأن من حلف ألا يطلق امرأته يحثت بطلاقها كيف ما كان؟ يمين أو غير يمين، وقد مضت هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة، ولو قال في المسألة كلما لهذه ولهذه فطلاق إحداهما طلقت كل واحدة منها ثلاثة، لأنه كلما وقع الطلاق على واحدة وقع مثله على الأخرى، ذكره ابن سحنون عن أبيه، وهو صحيح.

مسألة

وسئل عن رجل قال لامرأته: انتقلني معي فأبْتُ، فقال:
أنت طالق إن لم تنتقلني معي، ثم بدأ له ألا يتنقل.

قال: إن بدأ له ألا يتنقل فليس عليه شيء.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لأن معناه أنت طالق إن لم تنتقلني معي إن انتقلت، فإذا لم ينتقل لم يكن عليه شيء إلا أن ي يريد أنت طالق إن لم انتقل إِلَّك، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وإذا قال للتي قد دخل بها: شأنك بأهلك، أو شأنكم بها، فهي ألبنة ولا ينوى، وإن قال للتي لم يدخل بها فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فيكون ما نوى، وإن قال للتي قد دخل بها: قد فارقتُك أو خلَيْتُك أو خلَيْتُ سَبِيلَك فهي أيضاً ثلاثة إلا أن يكون نوى أقل من ذلك فيكون ما نوى ويحلف، وإن قال ذلك للتي لم يدخل بها فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من

ذلك، وهو قول مالك في جميع هذا، وقد قال لي في التي لم يدخل بها: إنها البة إلا أن يكون نوى واحدة.

قال ابن القاسم: وإن قال قد سرحت أو سرحت سبilk فهي للتي لم يدخل بها واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك وهي للتي قد دخل بها ثلات إلا أن يكون نوى واحدة، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا قال الرجل للتي دخل بها قد فارقتك فهي ثلاثة، إلا أن يكون نوى واحدة وحدثني به الثقة عن ربيعة.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها قد مضى القول فيها في رسم باع غلاماً من سمع ابن القاسم من كتاب التخيير والتملיך فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، أو يقول لعبده أنت حر إن شئت، فقال: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد أن قد ماتا، هل ترجع الشيئتان إليهما؟.

قال: إن وجدا قد ماتا فلا شيء لهما ولا ترجع الشيئتان إليهما.

قلت: فلو قال لهما هذه المقالة فقالا: قد شئنا إن شاء فلان وفلان بأرض بعيدة مثل إفريقيا والأندلس.

قال: أما المرأة فيقال لها: إن شئت فاقض الآن وإن شئت فاتركي، ولا تؤخر إلى قدوم فلان، وأما العبد فذلك له إلى أن يكتب إلى فلان ويستقصي شيئاً لأنه ليس في العبد من الضرر ما في المرأة فإن المرأة يمنع من وطئها، والعبد ليس كذلك.

قلت: فإن كان الرجل الذي جعلت المرأة الشيئتين إليه

بالاسكندرية ونحوها من القرب هل يؤخر إلى ذلك :

قال ابن القاسم : إن كان في القرب على ما ذكرت اليomin والثلاثة وما أشبهه الذي لا يكون على الزوج في ذلك ضرر فإني أرى أن تُوقف ، وأما الأجل البعيد الذي يكون على الزوج في ذلك الضرر فإني أرى أن تُرد الشيئاً إليها الساعة ، فِإِمَّا قضت أو تركت .

فلو أَنَّ الزوج قال : أنا أتركَ الأمْرَ حتى يشاء فلان ويقدم ، فإني أخاف أن يجعل ذلك بيدها فتطلق ، وعسى فلان لا يطلق ، قال : إن بَعْدَ الْأَمْرِ فلا يقبل فيه رضى الزوج ، لأن الموت يأتي فتقع الموارثة ، قال ابن القاسم : وليس التأخير بشيء في القياس وإن قَرُبَ الْأَمْرُ ، وإنما القياس في أن تُوقف الساعة .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة بعينها والقول فيها في هذا الرسم بعينه من هذا السمع من كتاب التخيير والتمليك فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ها هنا وبالله التوفيق .

مسألة

سألته عن الرجل يحلف على الشيء بطلاق امرأته ولا يُدري أعلى حق حلف أم على باطل ، مثل أن يقول إن كان لم تُمطر الليلة بالاسكندرية وهو بالفسطاط فامرأته طالق أو نحو هذا .

قال : قال مالك : من قال امرأتي طالق إن لم يمطر غداً أو إلى رأس الشهر فإن امرأته تطلق عليه ساعتين .

قال ابن القاسم : وَانظُرْ إِلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَايَ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا مِثْلُ هَذِهِ الْيَمِينِ قَرْبَ اسْتِخْبَارِهَا أَوْ بَعْدَ فَإِنَّهُ إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ

إلى السلطان فينبغي له أن يطلق عليه ولا يؤخره إلى الاستخار
عسى أن يكون ذلك حقاً، وإن وجد ذلك الشيء الذي حلف
عليه حقاً قبل أن يطلق السلطان عليه فليس عليه في يمينه شيء، وهذا وجه
قول مالك.

قال محمد بن رشد: قال: فيمن قال امرأته طلاق إن لم يمطر غداً
أو إلى رأس الشهر وما أشبه ذلك مما لا يُدرى هل يكون أم لا يكون؟ إنَّ
الطلاق يجعل عليه ولا يُتَّنَّظر به استخبار ذلك، وإن وجد ذلك حقاً قبل أن
يطلق عليه لم يطلق عليه، وذلك ينقسم على وجهين: أحدهما: إنَّ يَرْمِيَ
بذلك مَرْمَى الغيب ويحلف على أنَّ ذلك لا بد أنَّ يكون ولا يكون قطعاً^(٥١)
على ذلك من ناحية الكهانة أو التنجيم أو تقدماً على الشك دون سبب من
تجربة أو توَسُّم شيء ظنه، وهذا لا اختلاف في أنه يجعل عليه الطلاق
ساعة يحلف ولا يتضرر، فإن غفل عن ذلك ولم يُطلَّق عليه حتى جاء الأمر
على ما حَلَفَ عليه فقيل إنَّه يطلق عليه وهو قول المغيرة المخزمي وعيسي
ابن دينار، وقيل لا يُطلَّق عليه، وهو قول ابن القاسم هذا، والثاني: لا
يَرْمِي بذلك مَرْمَى الغيب وإنما يحلف عليه لأن ذلك غَلَبَ على ظنه عن
تجربة أو شيء توَسَّمه فهذا يُعَجِّلُ عليه الطلاق ولا يستأنى به لينظر هل
يكون ذلك أم لا يكون، فإن لم يُطلَّق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف
عليه لم يطلق عليه وهو قول عيسى بن دينار، ودليل قول ابن القاسم في
سماع أبي زيد، وقد مضى هذا المعنى في نوازل أصيغ من كتاب النذور.

وأما إن أَلْزَمَ نفسه الطلاق إِنْ كان ذلك أو لِمْ يكن على غير وجه
اليمين فلا يُعَجِّلُ عليه الطلاق إلا أن يكون مما الشك فيه قائم مثل أن
يقول امرأته طلاق إن كان في بطنه فلانة جارية أو إن وضعت جارية أو يقول
لامرأته: أنت طلاق إِنْ كنت حاملاً أو إن لم تكوني حاملاً وما أشبهه ذلك،
فهذا يُخَلَّفُ هل يُعَجِّلُ عليه الطلاق أو يُسْتَأْنَى به حتى يُعلَمُ حقيقة ذلك،

فذهب مالك إلى أنه يعدل عليه الطلاق ولا يستأنى به، وذهب ابن الماجشون وسخنون إلى أنه يستأنى به وبالله التوفيق.

مسألة

سألت ابن القاسم عن الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لـإحداهما: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فطلق التي ليس فيها يمين أو صالحها، ثم أراد أن يتزوجها هل براءة في يمينه؟

قال: أما إذا طلقها البنت فهي براءة لا شك، وفي الصلح أيضاً تبرأ إلا أن يكون صالحها لتحليل يمينه ولি�تزوجها فتبره، فإن كان صالحها على ذلك وعِمَلَ على ذلك فلا أرى أن تبره، قلت: وكيف تبره وقد كانت يوم حلف تحته؟ لا ترى أنه إنما أراد غيرها؟ قال: أريت إن كان قال لأمرأته إنْ تزوجتُ عليك فأنت طالق وتحته امرأة أخرى فطلق الأخرى ثم تزوجها أيحث؟ لم لا؟ قال: نعم يحث، وهو القياس بعينه.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه يبرأ بذلك إلا أن تكون له نية أن أراد غير من عنته. أو تكون ليمينه بساط تدل على ذلك، لأن يمين الحالف محمولة على ما يقتضيه اللفظ فإذا عريت من النية والبساط.

مسألة

وعن الرجل يحلف ألا يُساكنَ رجلاً هل يأتيه زائراً فيقيم عنده الأيام والليالي؟

قال: هذا يختلف، أما إذا كانوا في حاضرة فلا بأس أن يزوره بالنهار ولا يكثر من ذلك، وأما الميّت فلا أرى له أن يبيت إلا أن يكون مرض فيبيت الليلة، وأما إذا كان في غير حاضرة

فركب إليه وَشَخْصٌ زائِرًا فَلَا بَأْسُ أَنْ يَقِيمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ
وَلِيَالِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَا أَشْبَهُ.

قال محمد بن رشد: زَادَ أَصْبَعُ فِي الْوَاضِحَةِ إِذَا أَكْثَرَ الْزِيَارَةَ نَهَارًا
فِي الْحَضْرَ، وَأَكْثَرَ الْمَبْيَتِ وَالْمَقَامِ فِي شَخْوصِهِ إِلَيْهِ يَعْنِي فِي غَيْرِ الْحَضْرِ
حَيْثُ، وَهُوَ خَلَافٌ مَا يَأْتِي فِي آخِرِ رِسْمٍ إِنْ أَمْكَنْتِي، وَقَدْ مَضِيَ تَحْصِيلُ
الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِيَانِهَا مُسْتَوْفِي فِي أُولَئِكَ الْمَسَأَلَاتِ يَحْسَنُ
النَّذُورُ فَلَا مَعْنَى لِإِعْادَتِهِ.

وَمِنْ كِتَابِ أُووصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ

قال فيمن^(٥٢) قال لامرأته كل امرأة أتزوجها بعد موتك
 فهي طالق أو سُرِّيَّةٌ تُسَرِّرُ بها بعد موتك فهي حرة.

قال: يتزوج بعد موتها ولا يتسرّر إلاً أن يشتري الجواري
يملكهن ولا يظاهن، لأنه لو قال كل جارية أشتريها أطأها فهي
حرة لزمه ذلك، لأنه قد أبقى من الجواري ما يملك، وليس
بمتزلة الذي يقول كل جارية أو كل أثني أملکها فهي حرة فهذا
ليس عليه شيء ولا يلزمها شيء، ولو قال كل امرأة أتزوجها أطأها
فهي طالق قيل له: تزوج وطا ولا شيء عليك، لأنه لا يتزوج ما
لا يطأ، وهو يملك ما لا يطأ، فهذا فرق ما بينهما.

قال محمد بن رشد: أَمَا قَوْلُ الرَّجُلِ لامرأته كل سرية تُسَرِّرُها بعد
موتك فهي حرة فلا إشكال في أن ذلك يلزمها، وله أن يشتري ما شاء من
الجواري، فإن تسرّر منهن شيئاً لزمه عتق ما تسرّر.

وقد اختلف في التسرّر ما هو؟ فقيل: إنَّ الْوَطَءَ إِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ

وَعَامَةُ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الاتِّخَادُ لِلْوَطَءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْإِيْلَادُ، فَعَلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّهُ الْوَطَءَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا مَا دُونَهُ مِنَ الْقَبْلِ وَالْمُبَاشِرَةِ وَشَبَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ:
إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْوَطَءُ وَلَا يَنْزِلُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطْنَةً كَامِلَةً وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
الْحَنْثُ إِلَّا بِتَمَامِهَا، وَهَذَا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحَالِفِ الْأَلِيَّطَأَ امْرَأَتَهُ
بِطَلَاقِهَا الْبَتَّةَ مِنْ وَطْنَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا أَطْلَاهَا فَهِيَ حَرَةُ، فَفِيهِ
إِشْكَالٌ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ أَشْتَرِيهَا أَطْلَاهَا اشْتَرِيتَهَا فَأَطْلَاهَا بِالْفَاءِ،
وَعَلَى هَذَا حَمْلِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ كُلُّ
سَرِيَّةٍ أَتَسَرَّرُهَا فَهِيَ حَرَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ أَطْلَاهَا صِفَةً لِلْجَارِيَةِ
الْمُشْتَرَاةِ كَأَنَّهُ قَالَ كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا حَلَالٌ لِي وَطْنَهَا، وَعَلَى هَذَا حَمْلِهِ
سَحْنُونَ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَرِيدُ لِأَنَّهُ عُمُومٌ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ إِلَّا مَنْ لَا يَجْعَلُ لَهُ
وَطْنَهَا مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَشَبَهِهِنَّ وَهُنَّ قَلِيلٌ، كَمَنْ قَالَ كُلُّ
جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حَرَةُ إِلَّا مِنْ بَنَاتِ فَلَانٍ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ
طَالِقٌ إِلَّا مِنْ بَنَاتِ فَلَانٍ، فَاسْتِدْلَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى الْمَسَأَةِ
الْأُولَى بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حَرَةُ لَزْمِهِ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَيْدٍ
إِذَا لَمْ يُسْتَدَلْ بِالْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى، وَلَا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَا اتَّفَقَ
عَلَيْهِ، وَلَا بِمَا فِيهِ احْتِمَالٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ كُلُّ
جَارِيَةٍ أَوْ كُلُّ أُنْثَى أَمْلَكُهَا فَهِيَ حَرَةُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ، لِأَنَّهُ عُمُومٌ
عِنْهُ، إِذَا قَدْ عَمَ الْأَنَاثُ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْهُ إِذَا عَمَ الذَّكُورُ فَلَا يَلْزِمُهُ الْعَنْقَ
فِيهِمْ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِنَّ ذَلِكَ تَخْصِيصٌ يَلْزِمُهُ فِيهِ الْعَنْقَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ
أَصْبَغَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ كُلُّ
جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حَرَةُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَمَنْ قَالَ كُلُّ جَارِيَةٍ أَمْلَكُهَا فَهِيَ حَرَةُ
وَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ أَخْصَّ مِنَ الْمُلْكِ فَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَسَأَةٌ

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: إِنْ وَطَئَتْ فَلَانَةً لِجَارِيَةٍ لِغَيْرِهِ أَبْدًا
فَهِيَ حَرَةٌ فَمُلْكُهَا فَوْطَنَهَا.

قال: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد إن ملكها.

قال محمد بن رشد: هذا كما لو قال لامرأة أجنبية إن وطئتها فهـ طالق فتزوجها ووطئها أنه لا شيء عليه إلا أن يكون أراد إن تزوجها، ومثله في المدونة، ولا اختلاف فيه عندهم، لأنـ حملوا قوله إن وطئها على حالها التي هي عليه حتى يريد إن وطئها بعد الشراء في الأمة وبعد النكاح في الحرة مراعاة للاختلاف، إذـ من أهل العلم من يقول إنه لا شيء عليه وإن قال إن تزوجتها أو اشتريتها وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن حلف لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليه البنة ثم هاجـ بينهما كلامـ فقال لها: إنـ لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق البنة.

قال ابن القاسم: جاءتني ونزلت فامرـه أن يصالـحـها ويتركها حتى يمضي عليها العشرة أشهر فيقع عليه الحـثـ حين يقع ولـيـسـتـ في مـلـكـهـ ولاـ هيـ لـهـ بـاـمـرـأـةـ، ثمـ يـتـزـوـجـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ وقدـ مضـتـ الـيمـينـ وـسـقـطـتـ؛ـ قالـ:ـ وـلـوـ كـانـ يـمـيـنـ مـبـهـمـةـ لـيـسـ فـيـهاـ أـجـلـ لـكـانـ أـشـدـ عـلـيـهـ وـكـانـ الـيمـينـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنـ لو ضـربـ لـيمـيـنـ أـجـلـ فإنـماـ يـحـثـ بـانـقـضـاءـ الـأـجـلـ،ـ فإذاـ صـالـحـهاـ قـبـلـ أنـ يـنـقـضـيـ الـأـجـلـ فـحـلـ الـأـجـلـ وـهـيـ لـيـسـ فـيـ عـصـمـتـهـ سـلـيـمـ مـنـ وـقـوعـ الـثـلـاثـ عـلـيـهـ فـيـهاـ،ـ وـكـانـ لـهـ أـنـ يـرـاجـعـهاـ إـنـ شـاءـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ فـيـهاـ إـذـ قـدـ مـضـىـ الـأـجـلــ.ـ وـلـوـ كـانـ الـيـمـينـ مـبـهـمـةـ إـلـىـ غـيرـ أـجـلـ لـرـجـعـتـ عـلـيـهـ كـمـاـ قـالـ،ـ وـلـاـ يـكـرـهـ لـهـ الـفـرـارـ مـنـ الـحـثـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ فـيـهـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـكـراـهـةـ لـمـاـ أـمـرـهـ بـهـ اـبـنـ الـقـاسـمــ.ـ وـلـيـنـماـ قـالـ مـالـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ كـتـابـ إـرـخـاءـ السـتـورـ مـنـ الـمـدوـنـةـ:ـ بـيـشـ مـاـ فـعـلـ مـنـ فـرـ مـنـ الـحـثـ،ـ مـنـ أـجـلـ أـنـ هـغـرـ بـغـرـيمـهـ إـذـ حـلـفـ

له ثم فَرَّ من الحُنْث، إذ لو علم خلاف ذلك لَقَامَ عليه بحقه ولم يُتَظْرِه به، ولو لم يفعل ما أمره به ابن القاسم من مصالحتها لَوَقَعَ عليه الطلاق ثلاثاً بانقضاء الأجل، وهو على انتقامته على بَرَّ، فله أن يطأ، وقد قيل ليس له أن يطأ، وهو أحد قولي ابن القاسم: فعلى هذا القول إن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان وقد يقى من الأجل أكثر من أربعة أشهر ضرب له أحَلُّ الإيلاء، وقد مضى هذا المعنى مبيناً مستوفى في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الإيلاء وغيره، وسيأتي في رسم القطuan بعد هذا القول في حُكْمِ هذه المسألة إذا كانت اليمين فيها إلى غير أجل إن شاء الله.

مسألة

وقال فيمن حلف إنَّ فلاناً يتعرض لجارية فلان: إنَّه إن استيقن أنه تعرض لها وسمع ذلك منه حتى لا يشك فيه فلا شَيْءٌ عليه، وذلك إلى نيته، وإن كان إنما رأه يُكَلِّمُها لا يدرى يُعرِّض لها أم لا فلْيُطْلُقْ امرأته.

قال محمد بن رشد: هذا إذا أتى مستفيتاً، وأمَّا إذا شهد عليه بذلك وطُلُوب بالطلاق، فإنَّ كان فلان ذلك ممَّن يليق به ذلك استحلف لقد رأه يتعرضها، وبقي مع امرأته، وإنْ كان ممَّن لا يليق به ذلك طلق عليه إلا أنْ يأتي بالبينة على ما حَلَفَ عليه.

مسألة

وقال فيمن قال أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إلا أن يشاء الله: إنَّ ذلك سواء هي طالق.

قال محمد بن رشد: هذا أمرٌ لا اختلاف فيه في مذهب مالك وجميع أصحابه أنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى في الطلاق مجرد والعتق المجرد غير عامل ولا نافع، لأنَّ الرجل إذا قال امرأتي طالق إن شاء الله أو

إلا أن يشاء الله فقد قَيَدَ وقوع الطلاق عليه بذلك اللفظ وَأَنْجَلَ عصمة الزوجية بينهما به^(٥٣)، بمشيئة الله تعالى، ومشيئة الله تعالى هي إرادته، وهي صفة قديمة من صفات ذاته فَعِلْمَنَا وقوع الطلاق عليه لِحُصُولِ الصفة التي قَيَدَ بها وهي إرادة الله تعالى التي سبقت إرادته، لأن معنى قول الرجل امرأتي طلاق إن شاء الله أي امرأتي طلاق قد شَيَّثَ ذلك إن شاء الله، أو قد أردت ذلك إن أراد الله أن أريده، ولا يريد هو ذلك ولا يَشَاؤه إلا وقد شاء الله وأراد أن يريد ذلك ويشاهه، إذ لا يكون شيء في ملكوت الأرض والسماء إلا بمشيئة الله تعالى، فهذا وجْه قول مالك، وهو في التمثيل مثلً أن يقول امرأتي طلاق إن كان كذا وكذا لما قد مضى مما علمنا كونه، ويحتمل أن يكون معنى قوله امرأتي طلاق إن شاء الله أي امرأتي طلاق إن كان الله شرع وجوبه علىي، وقد علمنا من دين النبي عليه السلام ضرورة أن الله قد شرع وجوبه عليه إذا لفظ به ونواه، فوجب أن يلزمها، ولا يحتمل استثناؤه سوى هذين الوجهين. وقد قال بعض الناس: إن الطلاق إنما يلزمها على مذهب مالك لأن مشيئة الله تعالى مَجْهُولةٌ لَا تُعْلَمُ إذ لَا يُمْكِنُنَا استعلامُهَا فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّكِ فِي الطلاقِ، وهو قول مُرْغُوبٍ عَنْهِ لِمَا يقتضي مِنْ شَبَهٍ بِمشيئةِ اللهِ تَعَالَى بِمشيئةِ الْمَخْلُوقِ، إذ جَعَلَ حَكْمَ قَوْلِ الْقَائِلِ امرأتي طلاق إن شاء الله كقوله امرأتي طلاق إن شاء زيد، فَغَابَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَنَا بِمشيئته حيث لا يمكننا استعلامُهَا منه، وهذا مُضَارٌ لِقولِ الْقَدَرِيَّةِ الْقَاتِلِيَّنِ بِحُدُوثِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى اللهِ عَنْ قَوْلِهِمْ عَلَوْا كَبِيرًا.

ووجه قول من خالف مالكًا رحمه الله في ذلك فلم يَرَ عليه فيه طلاقًا هو أنه حمل قوله امرأتي طلاق إن شاء الله على أنه أراد بذلك امرأتي طلاق إن شاء الله أن يُلزمني الطلاق بقوله امرأتي طلاق، وأنا لم أرد بذلك الطلاق، فلم يلزم الطلاق، لأن الطلاق يفتقر عنده إلى لفظ ونية، وفي ذلك اختلاف، وقول مالك هو الصواب، لأن الكلام يتضمن إرادته الطلاق. ألا ترى أنه إذا قال امرأتي طلاق إن كان كذا وكذا لما قد كان أن

(٥٣) كررت هذه الجملة الأخيرة - خطأ - في الأصل.

الطلاق يلزمه بإجماع، ولو تحققنا ما أراده المطلق بمشيئة الله تعالى من هذه الوجوه التي ذكرناها لارتفاع الخلاف وحصول الإجماع فهذا وجه القول في هذه المسألة التي يتضح بها أمرها، ويقع به الشفاء منها ويرفع الإلباب من كلام من تقدم أو تأخر فيها وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل استسلف من امرأة ديناراً فقلت أنا أدفعه إلى فلان يدفعه إليك ويستحلفك فيه بالطلاق، فدفعته المرأة إلى فلان الذي سمت فدفعه ذلك الرجل إلى المستسلف واستحلفه بالطلاق ليدفعه إليه من أجل تسميه له المرأة إلا أن يشاء الرجل المستعان المحلف له أن يُفسح له في الأجل، فغاب المحلف له فجاء الحالف حين خاف الحنت إلى المرأة فقالت قد فسحت لك في يمينك إن كان ينفعك، ثم إن المحلف له قدم فقال إني قد كنت أشهدت قبل أن يحل أجل هذا الدينار يوم أن كُلَّ من كان لي قبله يمين في حق فهو في فسحة من يمينه حتى ألقاه، وكانت له أيمان على غير ذلك الرجل.

قال ابن القاسم: إن أقام على ذلك شهيدي عدل أنه أشهدهم أنه قد فسح عن كل من كان له قبله يمين حتى يلقاه قبل أجل هذا الدينار بيوم أو يومين فذلك له مخرج حتى يلقاه، فإذا لقيه فإن فسح له أيضاً فهو له مخرج، وإن افترقا بعد أن يلقاه ولم يفسح له ولم يقضه فهو حانت. وأما تأخير المرأة فليس بتأخير لأن الحق لغيرها وإن كان أصله لها؛ وإن لم يُقم الرجل شاهدين على ما ذكر حانت هذا.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة إن الغريم الحالف لا

يتفع بتأخير المرأة، والحق لغيرها وإن الحالف لا يبر إلا بتأخير المحلف له معارض لما في المدونة في الرجل يحل ل القضيّن رجلاً حقه إلا أن يشاء أن يؤخره فيما يموت المحلف له أن للورثة أن يؤخروه إن كانوا كباراً ولا دين عليه، وللوصي إن كانوا صغاراً وللغرماء إن كان دينهم لا تسعه ذمة الميت وأبرأوا الميت لأنه أجاز تأخير الغريم الحالف لكل من يستحق ما عليه بوراثة أو غيرها، فالمرأة في هذه المسألة أحق بتأخير الحالف إذ لم يزل الحق لها، والتوصي باليمين^(٥٤) إنما كان لها. وقد قال مالك في رسم استاذن من سمع عيسى من كتاب النكاح في الرجل يجعل أمر امرأته في يد أبيها إن غاب عنها إلى أجل كذا، فيغيب عنها فيزيد الأب أن يفرق بينهما وتحب هي الصبر على زوجها: إنه يُجبر على اتباع قوله، لأن الحق لها، وإنما جعل بيده توثقه لها. ووجه قوله إنها لما أمرته أن يستخلفه فكانها قد فرضت إليه ما كان لها من الحق في ذلك وأنزلته فيه منزلتها لو استخلفته هي والله أعلم. وقد مضى في رسم حلف ورسم نذر سنة من القول في بقية معناها ما فيه بيان لها، وفي سمع أبي زيد طرف منها وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل حلف ألا يدخل داراً سَمَّاها، بينما هو على دابته قريب منها وواقف على بابها أقبل شيء نفرت منه دابته فاقتحمت به تلك الدار.

قال ابن القاسم، إن كان يستطيع أن يملك رأسها أو يمسكها أو يبني رجليه فينزل أو يطرح نفسه من غير عنت يُصيبه فلم يفعل فقد حنت، وإن كان لا يستطيع شيئاً من ذلك فلا حنت عليه.

(٥٤) في ق ١: والدين باليمين.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في الذي يحلف ألا يفعل فعلاً فأكره عليه أنه لا حنت عليه لأنه مغلوب على الدخول كما لو احتُمِلَ فادْخُلَ أو أكره على الدخول بضرب أو عذاب أو ما أشبه ذلك مما يكون به الإكراه إكراهاً، وهذا ما لا اختلف فيه، وإن كان إكراهاً على فعل فلا يدخله من الاختلاف ما ذكرناه في رسم حمل صبياً من الاختلاف في الإكراه على الأفعال، لأن هذا إكراه على فعل يقصد إلى اليمين الذي هو قول، فيتقدّم على أن الإكراه يكون فيه إكراهاً كما يكون في الأقوال، وقد مضى في رسم العربية من هذا السمع ذكر الاختلاف في الإكراه على ترك الفعل في الأيمان وفي رسم طلق من سمع ابن القاسم ورسم الأقضية الثالث من سمع أشهب ما يقوم مقام الإكراه في ذلك من الغلة عليه، فليتَمَّلَ ذلك كله منْ أَحَبَ الوقف عليه وفي مواضعه المذكورة وبالله التوفيق.

مسألة

وقال أتَيْتُ بهذه المسألة ونزلت في رجل دخلت عليه أمرأته فقال هي طالق البنة إن لم أفترعها الليلة، فوطئها فإذا هي ثيب.

قال لا شيء عليه، إنما أراد وهو يظن أنها عذراء. قيل أفترى إن كان حين علم أنها ثيب واستقر عنده ذلك ترك وطئها تلك الليلة فلم يطئها، أطلق عليها؟ قال: نعم. قال أصيغ: ولو علم قبل الوطء بعد اليمين أنها ثيب فترك وطئها ليلته رأيته حانثاً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن يمينه إنما وقعت على الوطء لا على افتراضها من غير وطء، ومعنى ما حلف عليه لأطئها وطئها افتراعها به، فإذا وطئها الليلة بِرَ وجَدَ لها عذرٌ أو لم يجد، وإذا لم يطئها الليلة حنت وإن لم تكن لها عذرٌ. ولو حلف ليذهبن عذرها من غير وطء لم يحنث إذا وجدتها ثيّباً كمسألة الحمامات من كتاب النزور من المدونة وما كان في معناها، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل يقول لامرأته وجّهـي من وجهك حرام إنها البـة لا تـحل له حتى تنـكـح زوجـاً غـيرـه.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة والقول فيها في هذا الرسم من هذا السـمـاع من كتاب التـخيـير والتـمـلـيك، ومضـىـ في آخر سـمـاعـ أـشـهـبـ منـ هـذـاـ الكـتـابـ القـوـلـ فيماـ هوـ فيـ معـناـهـ فـأـغـنـىـ ذـلـكـ عنـ إـعادـتـهـ هـنـاـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ.

وَمِنْ كِتَابِ بُغْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ

وسائل^(٥٥) عن رجل أتى إلى غـرـيمـ لهـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـقـضـيهـ، فـقـالـ اـمـرـأـتـهـ طـالـقـ إـنـ قـضـاهـ الـيـومـ شـيـئـاًـ فـلـظـ بـهـ صـاحـبـ الـحـقـ فـأـتـىـ بـهـ الـحـالـفـ إـلـىـ رـجـلـ لـهـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ، فـقـالـ الـعـشـرـةـ دـنـانـيرـ الـتـيـ لـيـ عـلـيـكـ أـقـضـهـاـ فـلـاـنـاـ فـأـحـالـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـضـهـ شـيـئـاًـ الـذـيـ أـحـالـهـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـيـومـ.

قال هو حـانـثـ لـأـنـ الـحـولـ قـضـاءـ قـلـتـ: وـلـاـ يـدـينـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـدـينـ.ـ قـلـتـ فـلـوـ كـانـ أـحـالـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ فـيـ مـوـقـعـهـ إـنـيـ نـسـيـتـ أـنـ عـلـيـ يـمـيـنـاـ أـلـاـ يـقـضـيـهـ الـيـومـ فـلـاـ تـقـضـهـ؟ـ قـالـ: هـوـ حـانـثـ وـلـاـ يـقـالـ.

قال محمد بن رشد: هذا على ما قال لأنـ الـحـولـ منـ بـابـ القـضـاءـ، لأنـ الغـرـيمـ إـذـ تـحـوـلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـقـدـ باـعـ ذـمـةـ غـرـيمـهـ بـذـمـةـ الـذـيـ أـحـالـ عـلـيـهـ، فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ قـبـضـ فـيـ حـقـهـ قـرـضاًـ وـوـجـبـ أـنـ يـحـثـ الـحـالـفـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ حـلـفـ أـلـاـ يـقـضـيـ رـجـلـ حـقـهـ فـأـعـطـاهـ بـهـ عـرـضاًـ، وـسـوـاءـ أـحـالـهـ عـلـيـهـ ذـمـينـ حـالـ أـوـ مـؤـجلـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ بـعـدـ الأـجـلـ الـذـيـ حـلـفـ أـلـاـ يـقـضـيـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ

دليل له. في قوله: ثم قال في موضعه بعد أن أحاله لا تقضيه اليوم، إنه لو قال له ذلك قبل أن يُحيله لم يحيث لما ذكرناه من أن الإحالات كيف ما كانت هي من باب القضاء فحيث الحالف ألا يقضى بها. ولو حلف أن يقضيه لما بَرَّ بها. وقد مضى ذلك في آخر رسم حمل صبياً وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل توسله نفسه فيقول قد طلقت امرأتي أو يتكلّم بالطلاق وهو لا يريده أو يُشكِّكه.

فقال يَضْرِبُ عن ذلك ويقول للخبيث صدقت ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا اختلاف فيه، لأن ذلك إنما هو من الشيطان فينبغي أن يلهي عنه ولا يلتفت إليه كالمستنوح في الوضوء والصلاه، فإنه إذا فعل ذلك أیاس الشيطان منه، فكان ذلك سبباً لانقطاعه عنه إن شاء الله.

مسألة

وقال في رجل افتقد بضاعة من بيته فاتّهم امرأته فقال أين البضاعة؟ فقالت ما أدرى، فقال لها أنت طالق إن لم تأتني بها بعينها، ثم وجدتها في مكانٍ جعلها فيه.

قال: هي طالق. ولقد سئل مالك عن رجل افتقد بضاعة من بيته فاتّهم امرأته فأنكرت فقال أنت طالق إن كان أخذها غيرك^(٥٦)، ثم ذكر أنه نسي الموضع الذي جعلها فيه فوجدها، قال: هو حانت لأنّه حين قال أنت طالق إن كان أخذها غيرك إنما

(٥٦) أي ما أخذها غيرك.

أراد أنها عندك وأنت أخذتها، قال: ولقد كان بيني وبين ابن دينار كلام، وكان يرى أنه لا حنت عليه لأنه إنما قال إن كان أخذها غيرك فلم تأخذها هي ولا غيرها، قال فدخلنا على مالك فقال: قد حنت.

قال محمد بن رشد: يجب في مسألة البضاعة قياس المسألة التي ساق عليها أن لو أتت بالبضاعة من الموضع الذي رفعها هو فيه أن يحنت، لأنه عقد يمينه على أنها أخذتها، وكأنه حلف إنما أخذتها وكأنه حلف إن ما أخذها^(٥٧) غيرها كما في المسألة التي ساق عليها، فحمل ابن القاسم يمينه على المراد دون اللفظ كما يفعل في أكثر المسائل، وحنته إذ لم يُراع المقصود خلاف قول ابن دينار. وقد مضى من قول ابن القاسم في رسم طلق من سماع ابن القاسم في مسألة السوط مثل قول ابن دينار هذا، وقد مضى القول على ذلك كله هناك مستوفى فمن أحب الوقوف عليه تأمله فيه وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال في غراب طائر امرأته طالق البتة إن لم يكن هذا الغراب ذكرًا فذهب الغراب عنهم.

قال: إن زعم أنه قد عرف الذكر نوي ولا شيء عليه، وإن قال إنما قُلته هكذا ولا أدرى، حنت.

قال محمد بن رشد: روي عن سحنون أنه قال: لا موضع للنية هامها، إنما هو رجل حلف على ما أيقن فهو مصدق، ويريد سحنون أنه مصدق دون يمين، فكأنه تأول على ابن القاسم أنه أراد بقوله نوي ولا شيء عليه أي نوي مع يمينه وألا طلق عليه، وهذا الاختلاف إنما يتوجه إذا

. (٥٧) ما وقع بين معقوتين زيادة من نسخة ق ١.

طَوْلِبَ بِالْيَمِينِ وَهُوَ مَقْرُ بَهَا أَوْ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بَهَا، وَأَمَّا إِنْ أَتَى مُسْتَفْتِيًّا غَيْرَ مَطْلُوبٍ فَلَا يَمْيِنُ عَلَيْهِ بِحَالٍ إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكْرٌ، وَأَنْ قَالَ حَلْفَتُ وَلَمْ أَتْحَقِّقْ ذَلِكَ حَنْثٌ وَوَجْبٌ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي هَذَا. وَقَدْ مَضِيَ فِي رِسْمٍ يُوصِي مَا يُوضَعُ هَذَا وَيُبَيِّنُهُ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ لَمْ يُذْرِكْ مِنْ صَلَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا الْجُلُوسُ^(٥٨)

مسألة

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل امرأته طالق إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة فأمسكها أحد عشر شهراً، ثم ماتت قال: يتزوج امرأة ويحبسها سنة مبتداة، وسئل عنها سحنون فقال: لا يلزمها أن يحبسها إلّا ما بقي من تمام السنة.

قال محمد بن رشد: حَمَلَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَمْيِنَ الْحَالِفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهَا لِفَظُهُ فِيهَا فَلَمْ يَرَ أَنَّ يَبْرُرَ إِلَّا بِأَنْ يَمْسِكَ عَلَى امْرَأَتِهِ سَنَةً كَامِلَةً [وَاحِدَةً] وَحَمِلَ سَحْنُونَ يَمِينَهُ عَلَى [الْمَعْنَى] وَهُوَ أَنَّهُ قَصَدَ التَّضِيقَ عَلَيْهَا بِحَسْبِ امْرَأَةٍ مَعْهَا سَنَةً كَامِلَةً، فَلَا فَرْقٌ فِي مَعْنَى التَّضِيقِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ امْرَاتَيْنِ، بَلْ رِبَما كَانَ [أَشَدُّ] فِي التَّضِيقِ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالْمَرَأَتَيْنِ لِمَا يَكْرِهُ النِّسَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنَ الاعتْبَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَقْتِضِي الْلَّفْظِ وَتَرْكِ مَرَاعَاةِ الْمَعْنَى أَظْهَرَ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَنْثِ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

مسألة

قال عيسى: وسئل عن رجل قال لأمرأته أنت طالق إن لم

(٥٨) هذا العنوان ساقط من الأصل.

أتزوج عليك إلى سنة فتزوج قبل تمام السنة فماتت قبل أن يدخل بها.

قال: إن ماتت قبل السنة ولم يدخل بها فليتزوج أخرى قبل السنة وليدخل بها، وإن مضت السنة ولم يدخل بالمرأة كانت التي تزوج حية أو ميتة فهو حانث ولا يبر إلا بالمسيس، ولو تزوج امرأة قبل السنة فمسها ثم ماتت قبل السنة كان قد بَرَ في يمينه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجه، وأن الحنث يقع بأقل الوجه، فمن حلف ليتزوجن على امرأته أو ليتزوجن عليها إلى أجل كذا لا يبر إلا بأكمل الوجه وهو الدخول ومن حلف ألا يتزوج على امرأته أولاً يتزوج عليها إلى أجل كذا يحث بالعقد وإن لم يدخل، وقد مضى في رسم العربية الفرق بين الموضعين وهو أن الرجل أملك لترك الفعل منه لفعله فإذا حلف الرجل أن يفعل فعلًا حنث بترك ما يترك منه، وإذا حلف ألا يفعل فعلًا حنث بفعل ما يفعل منه إذ لم يتركه فالحالف ألا يتزوج حالف ألا يتزوج ولا يدخل، فإن تزوج ولم يدخل حنث إذ لم يترك ذلك، والحالف أن يتزوج حالف أن يتزوج وأن يدخل فإن تزوج ولم يدخل لحنث، إذ ترك ذلك إلا أن يكون موضع البر لم يقتنه بعد، فبَرَ بالدخول، وعلى هذا فقس ما ورد عليك من هذا الباب، ولهذا المعنى كان ما حرمَه الله بالنكاح كزوجة الأب على ابن وزوجة ابن على الأب تحرم بالعقد، وما أحله به كالمطلقة ثلاثة لا تحل إلا بالدخول وبإله التوفيق.

مسألة

وعن رجل كان له ربيب يأتي إلى بيته بخنزير قال له رَأْبُه: أَمْكَ طالق إن أنت جئت إلى بيتي بخنزير ووجدته لأطرحنه في الخربة، فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خنزير فوضعه على

سريره وهو ينظر، فساخت له أمه فخرج بالخبز.

قال إنْ كان يَقْدِرُ أن يأخذ الخبز فتوانى فرأه حانثاً، وإن كان فاته هرباً ولو أراد أخذَه لم يقدر عليه فلا حنت عليه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم لا اختلاف في أن من حلف ألا يفعل فعلاً فلم يُمكّنه فعله حتى فات فواتاً لا يمكنه البر فيه بعدم الإمكان فلا حنت عليه كمسألة الحمامات من نذور المدونة، ومن حلف ليضرِّين عبده فمات قبل أن يُمكّنه أن يضرِّيه، وما أشبه ذلك، وإنما اختلف إذا لم يُمكّنه الفعل لمنع المُشَرَّع منه، وقد مضى هذا المعنى مشروحاً مبيتاً في رسم طلق من سمع ابن القاسم وفي غيره من المواقع، ومعنى ساخت به أمه صاحت، لأن السخب ارتفاع الأصوات وهو يكتب بالصاد والسين، وبإله التوفيق.

مسألة

وَكُتِّبَ إلى ابن القاسم وسُئِّلَ عن رجل كان قاعداً هو ورجل آخر حتى أقبلت جارية للرجل فقال له عبد الله وهو الجالس مع صاحب الجارية هذه جاريتك؟ قال: نعم، قال أتَيْعُنِيهَا بمائة دينار؟ فقال الرجل سيد الجارية: أتأخذها بمائة دينار؟ قال عبدالله نعم أنا آخذها بمائة دينار فقال الرجل سيد الجارية يميِّنك في يميِّني أنْ تأخذها بمائة دينار، قال عبدالله: نعم، فحلفَ سيدُ الجارية بطلاق امرأته البُّتَّة إن لم يبعها إياه بمائة دينار قائمة، فنهض عبد الله وفارق سيد الجارية فغاب عنه قدر أربعة أيام، ثم قَدِمَ على صاحب الجارية فأرسل إليه رجالاً يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يُقْيلُه منها، فقال لهم سيد الجارية إن كان هذا الأمر لا يُدْخِلُ عليَّ ولا على صاحبِي أمراً أكرهه فأنا فاعل، وكان من قول الرجلين اللذين أتَيَا سيد الجارية إنَّ عبدالله يكسو الجارية

بدينارين ويُقِيله منها، فقال لهم سيد الجارية: نعم أنا فاعل إن كان هذا الأمر لا يَدْخُلُ عَلَيَّ فيه مكروره، فدفعوا إلى سيد الجارية الدينارين ثم ذهبوا فأتوا بعبد الله ومعه مائة دينار، فقال له خذ ثمن جاريتك، فقال له سيد الجارية (دنانيرك قائمة قال له عبد الله: نعم فَعَدَ له مائة دينار حتى صارت في يدي صاحب الجارية فطلب إلى سيد الجارية^(٥٩)) النَّفَرُ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَهُ فَرَدَ الرَّجُلُ الْمَالَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مَكَانَهُ ثُمَّ مَرَّ بِذَلِكَ أَيَّامٍ فَأَخْذَ سِيدَ الْجَارِيَّةِ الدِّينَارِيِّينَ الَّذِينَ دَفَعُوهُمَا إِلَيْهِ فَوَزَنَهُمَا فَإِذَا هُمَا ناقصان، فَأَتَى بِهِمَا إِلَى الرَّجُلِيْنِ الَّذِينَ طَلَبَا لِعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِينَ الدِّينَارِيِّينَ ناقصان، فَقَالُوا لَهُ: هُمَا بوزن المائة التي دُفِعَتْ إِلَيْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهَا قَائِمَةً كُلُّهَا، وَإِنَّمَا خَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ دَخْلُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَبْضَهُ تِلْكَ الْمَائَةَ هُوَ حَقُّهُ وَمُبَايِعَتُهُ صَحِيحَةٌ، فَأَخْبَبَنَا عِلْمًا رَأَيْكَ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ فَهَمْتَ كِتَابَكَ. أَمَا الْبَاعِثُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِنْثِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، بَاعَهَا بِالثَّمَنِ أَوْ بِأَقْلَلِ إِذَا أَمْكَنَ الْمُشْتَرِيُّ مِنَ الْجَارِيَّةِ بِالْمَائَةِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى أَلَّا يَنْقُصَهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى أَنْ يَعْطِيهَا إِيَاهُ بِمَائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَاهَا بِتَسْعِينِ دِينَارًاً مَا كَانَ حَانِثًاً، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ لَوْ لَمْ يَبْعِدْهَا إِيَاهَا بِالْمَائَةِ وَلَمْ يَمْكُنْهُ مِنْهَا حَتَّى تَزَدَّادَ عَلَى الْمَائَةِ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى أَلَّا يَنْقُصَهُ مِنَ الْمَائَةِ، إِنَّمَا حَلَفَ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهَا بِمَائَةِ، وَإِنَّمَا الْحِنْثُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَأَرَى الْحِنْثُ قَدْ لَزَمَهُ، وَالْبَاعِثُ فَلَا حِنْثٌ عَلَيْهِ.

. (٥٩) ما كتب بين معقوتين ساقط من الأصل ثابت في ق ١

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة واضحة لا إشكال فيها ولا احتمال في شيء من معانيها، لأن صاحب الجارية إنما حلف لَيُبَيِّنُهَا بمائة دينار قائمة، فمعنى يمينه إن شاء الله أن يأخذها، فإذا أمكنه منها بالمائة فقد بُرِّ إذ لم يحلف عليه أن يشتريها منه بالمائة، والمشتري حانت لأنه حلف أن يشتريها بالمائة إن أمكنه صاحبها منها بالمائة ثم لم يشتريها إذ لم يأخذها بالمائة إلا على شرط أن يقيله منها، وهذا بين وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قال لغريميه امرأته طالق إنْ لم يُوفه حقه في
شعبان ورمضان.

قال إن قضاه في شعبان الحق كله أو بعضه وقضاه بقيته في رمضان فلا حنت عليه، وإن لم يقضه في شعبان شيئاً وقضاه جميع الحق في رمضان فهو حانت، وكان أَحَبَّ إِلَيْيَّ أن لَوْ قضاه نصف الحق في شعبان ونصفه في رمضان ، ولكن لا حنت عليه إذا قضاه ثلثاً أو ربعاً أو بعضه في شعبان وقضاه بقيته في رمضان، وأما إذا قضاه جميع الحق في شعبان فلا حنت عليه.

قال محمد بن رشد: لا إشكال في أنه إذا قضاه جميع الحق في شعبان أو قضاه منه في شعبان الثلث بما فوق وقضاه بقيته في رمضان فقد بُرِّ ولا حنت عليه، لأن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وأما إذا لم يقضه منه في شعبان إلا يسيراً لا قدر له ولا بال فهو حانت وقوله في الرواية ثلاثة أو ربعاً أو بعضه يدل على أنه يَبْرُّ إذا قضاه منه في شعبان أقل من الربع وهو الخامس ونحوه . ومعنى ذلك عندي في المال الكثير الذي يكون الخامس منه ونحوه له قدر وبال استحساناً أيضاً على غير قياس، وأما إن

كان المال يسيراً فلا يبرُ إلا أن يقضيه في شعبان الثالث فأكثر، والقياس أن يكون المال القليل والكثير في ذلك سواء لا يبرُ إلا أن يقضيه منه في شعبان الثالث فأكثر، لأنه إذا ثبت الفرق في ذلك بين القليل والكثير ووجب الفصل بينهما لم يوجد في ذلك حد يصار إليه إلا الثالث الذي قام الدليل من كتاب الله وسنة نبيه على أنه آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وقد قالوا في الرجل يحلف ليرضين رجلاً من حقه أنه يبرُ بأن يقضيه ثلث حقه فأكثر حسب ما مضى القول فيه في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور، وهذا من معناها، لأن الحالف لما علم أن صاحب الحق لا يرضى منه أن يقضيه حقة حلف ليقضنه إياه في شعبان فوجب ألا يبرُ إلا بأن يقضيه منه في شعبان ثلثه وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل قال لأمرأته أنت طالق اليوم إن دخل فلان غداً الحمام.

قال: لا يطلق عليه حتى يدخل، قال ويمسهها.

قال محمد بن رشد: هذا كلام فيه تجوُز، وقد وقع مثله في كتاب الظهار من المدونة في باب الظهار إلى أجل، فليس على ظاهره، لأن فيه تقديمًا وتأخيرًا، ومعناه على الحقيقة دون تقديم وتأخير: وسئل عن رجل قال اليوم لأمرأته أنت طالق إن دخل فلان غداً الحمام، فهذا صواب الكلام وعليه أتي الجواب لأنه قال لا يطلق عليه حتى يدخل. قوله قال ويمسهها يزيد فيما بينه وبين غد، وهو صحيح لأنها يمين بالطلاق هو فيها على بر، فلا اختلاف في أن له أن يطأ إلى الأجل وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن الرجل يقول إن أكلت من طعام أخي فامرأته

طلاق، فيصبحه في سفرٍ فَيَمَازِجُانْ فيشتريان طعاماً فيكون طعامهما واحداً.

قال ابن القاسم أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يفعل، قيل قد فعل، قال فإن كان لم يتفضله في النفقه وكانت النفقه بينهما سواء فلا حنث عليه، وإن تفضله بالنفقه فقد حنث.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم أوله يدير ماله من سماع عيسى من كتاب التذور، فمن أحب الوقوف على ذلك تأمله وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان وعتق العبد فاستخدمه، قال إن كانت له نية ما دام في ملكه فلا حنث عليه ويُنْوَى وإن لم تكن له نية فهو حانث.

قال محمد بن رشد:رأي في هذه الرواية أن العبد يتعين بإضافته إلى سيده إذ قال عبد فلان وإن لم يُسم العبد باسمه ولا أشار إليه فقال إنه يحنث إن استخدمه بعد العتق إلا أن ينوي ما دام في ملكه، ومثله يأتي في رسم الرهون من هذا السماع خلاف ما في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يعني في مسألة الجنان، وخلاف ما في كتاب التذور من المدونة من أن ذلك لا يتعين إلا بالتسمية له أو الإشارة إليه وكذلك إذا قال الرجل للكري أَكْتَرِي منك دابتَك وليس له إلا دابة واحدة فَتَتَعَيَّنُ على هذا القول، ولا تعين على القول الأول إلا أن يقول دابتَك هذه أو دابتَك الفلانية. وأما إذا كانت لرجل دوابٌ كثيرة أو عبيد كثيرة فلا اختلاف في أنه لا يتعين منهم شيء إلا بتسمية أو إشارة إليه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ومن حلف أَنْ يَطِأ امرأته فوطئها وهي حائض أو في يوم رمضان نهاراً فلا يير، ومن حلف ألا يطئها فوطئها وهي حائض أو نهاراً في رمضان فقد حنت.

قال محمد بن رشد: تفرقه في هذه المسألة بين البر والحنث ليس بجيد، لأن ذلك إنما يفترق في معنى الخصوص والعموم حسب ما مضى القول فيه في أول هذا الرسم. وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه ترول يمينه عنه بذلك الوطء ويأثم ولا حُنث عليه، وهذا هو الصواب أن يير بهذا الوطء كما يحيث به، أو ألا يحيث به كما لا يير به، فمن حمل يمينه على مقتضى اللفظ رأى أنه يحيث به إذا حلف ألا يفعل وير به إذا حلف ليفعلن، لأنه وطأ في كلا الحالتين على الحقيقة، وإن كان الشرع قد حظر أحدهما. ومن حمل يمينه على الوطء الحلال لأنه رأى أن ذلك هو مَقْصُدُ الحالف بيمينه لم ير الحنث بالوطء في الحيض إذا حلف ألا يطأ، ولا أن يير به إذا حلف ليطأن وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ سَلْفٍ يَبِيَّنَارَأِيَّ فِي ثَوْبِ

وقال في رجل حلف لرجل فقال امرأته طالق البنة إن لم أقضك حنك غداً يوم الجمعة وهو يظن أنه الجمعة فإذا هو الخميس، قال إن لم يقضيه ذلك يوم الخميس حنت لأن يمينه كانت على الخميس حين قال غداً، فكانت يمينه على غد، قيل له فإن قال يوم الجمعة غداً فإذا هو الخميس فقال: هذا ضلال أهل العراق يقولون إذا قدم أو آخر، ورأى ابن القاسم ذلك كله واحداً، لأن يمينه على غد حين سمى غداً. وقاله أصبع وقال هو أحب ما سمعت إلى، وهو رأيي إله أن يستثنى إن كان غداً الجمعة استثنى تحرك به لسانه ويسمع نفسه فراره ينفعه.

قال محمد بن رشد: قوله ورأى ابن القاسم ذلك كله واحداً يدل على أن الجواب المتقدم لمالك، يدل على ذلك أيضاً قوله: هذا ضلال أهل العراق، ولأنه يُعرف من مذهبه الطعن عليهم، وأما ابن القاسم فكثير ما يميل إلى مذاهبيهم في مسائله ويراعي أقوالهم فيها، وقوله في هذه المسألة صحيح على أصل مذهبـه في ترك الاعتبار بمجرد الألفاظ في الأيمان إذا ثبتت المعاني المقصودة بها وعدمت من النيات، لأن المعلوم من قصد الحالف ليقضـين أو لا يقضـي تعجـيل القضاء أو تأخـيره لا تسمـية اليوم، فإذا قال الرجل امرأتي طالق إن لم أفضـك حـلـك غـداً أو بعد غـد يوم كـذا أو يوم كـذا غـداً أو بعد غـد فإنـما تحـمل يـمينـه عـلـى غـدـإنـ كان ذـكر غـداً أو عـلـى بـعـد غـدـإنـ كان ذـكر بـعـد غـدـ، ولا يـلـتفـت لـتـسـميـة إـيـاه بـيـوم كـذا أـصـابـ في ذـكـرـ أو أـخـطـاـ فيـهـ، إـلاـ أنـ يـرـيدـ الـيـومـ الـذـيـ يـسـمـيـ بـذـكـرـ الـاسـمـ وـيـاتـيـ مـسـتـفـيـاـ فـيـ ذـكـرـ، وأـمـاـ مـعـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ فـلاـ تـقـبـلـ مـنـهـ النـيـةـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـهاـ، وـهـوـ قـولـ أـصـبـغـ إـلاـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ إـنـ كانـ غـداـ الـجـمـعـةـ اـسـتـشـاءـ يـحـركـ بـهـ لـسـانـهـ وـيـسـمـعـ نـفـسـهـ فـأـرـاهـ يـنـفـعـهـ، يـرـيدـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ، وأـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ فـلـاـ إـلاـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـ اـسـتـشـاءـ، وـقـولـ أـهـلـ الـعـرـاقـ فـيـ نـفـرـقـهـمـ بـيـنـهـ أـنـ تـقـولـ غـداـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ غـداـ هـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ أـصـوـلـهـمـ فـيـ الـاعـتـارـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ مـجـرـدـ الـأـلـفـاظـ دـوـنـ مـرـاعـةـ الـمـعـانـيـ وـالـمـقـاصـدـ، لـأـنـ إـذـ حـلـفـ لـيـقـضـيـهـ حـقـهـ غـداـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـالـلـيـمـيـنـ إـنـماـ وـقـعـتـ فـيـ مـقـضـىـ الـلـسـانـ عـلـىـ الـقـضـاءـ غـداـ، وـوـصـفـهـ لـغـوـ فيـ يـمـينـهـ بـأـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ غـلـطـ مـنـهـ فـلـاـ يـلـتفـتـ إـلـيـهـ، إـذـاـ حـلـفـ لـيـقـضـيـهـ حـقـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ غـداـ فـالـلـيـمـيـنـ إـنـماـ وـقـعـتـ فـيـ مـقـضـىـ الـلـسـانـ عـلـىـ الـقـضـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـوـصـفـهـ لـيـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ يـمـينـهـ بـأـنـهـ غـدـ غـلـطـ، فـلـاـ يـلـتفـتـ إـلـيـهـ، فـهـذـاـ وـجـهـ الـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مسألة

وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ عـلـىـ قـرـيبـ لـهـ إـلاـ يـعـيـرـهـ ثـوـبـاـ أـبـداـ فـوـهـبـهـ لـهـ.

قال إن كان رأى ألا ينفعه هو حانت، وإن لم يكن أراد المنفعة فالهبة غير العارية فلا أرى عليه شيئاً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تكررت في رسم يدير ماله من هذا السماع من كتاب النذور، ومضى القول عليها هناك مستوفى فليتأمله من أحب الوقوف عليه وبالله التوفيق.

مسألة

وقال: من لامرأته أنت طالق إن قبليتي فتستغفله وتقبله أنه حانت إلا أن يكون قال إن قبلتك فستغفله فقبله فلا حنت عليه، وكذلك إن قال إن فارقتي أو فارقتك أو تركتني أو تركتك فتترزع منه بشدة أو بسرعة أو يفلk يده فتهرب منه، المسألة الأولى سواء، وكذلك ضاجعني وكذلك إن قال أن دخلت عنده الدار فيوثق حتى يدخلها فلا شيء عليه، كأنه يقول يحنت في أحديهما ولا يحنت في الأخرى، والحنث في الذي يقول إن فعلت، والبر في الذي يقول إن فعلت فستغفله حتى تفعل ذلك أو يُكره عليه.

قال محمد بن رشد: سأوى في هذه الرواية بين أن يقول إن قبلتي أو قبلتك أو تركتي أو فارقتي أو فارقتك أو ضاجعني أو ضاجعتك وقال إنه إذا قال إن قبلتك أو تركتك أو فارقتك أو ضاجعتك فقبلته هي أو تركته أو فارقته أو ضاجعته ولم يفعل هو بها شيئاً من ذاك بل غلبته عليه بقبلة أو قهرة أو ما أشبه ذلك أنه لا حنت عليه، وهو صحيح وإن كانت المفارقة والمضاجعة مفاعلة من الحالف والمحلوف عليه، والتقبيل والترك فعل من الحالف وحده لأن المفاعلة من غير المفاعلة إنما تفترق فيما يتضمنه اللفظ في حكم اللسان، لا فيما يقع به الحنت مما لا

يقع في حكم الشرع، وذلك أن الذي يحلف ألا يضاجع امرأته لا يحث على ما يقتضيه اللسان إلا بتضاجعهما معاً، ولا يحث إن ضاجع أحدهما صاحب الآخر ولم يضاجعه الآخر^(٦٠) وفي حكم الشرع يحث إذا ضاجع امرأته ولم تضاجعه كما يحث إذا ضاجعها وضاجعها لأن الحث يدخل بأقل الوجوه، ولا يحث إذا ضاجعها ولم يضاجعها إذ لم يكن منه شيء يحث به، فلما كان يحث بمضاجعته إياها ضاجعه هي أو لم تضاجعه ولا يحث بمضاجعتها إياه إذا لم يضاجعها هو صار حلفه ألا يضاجع امرأته بمنزلة حلفه ألا يضطجع إلى جنبها وألا يقبلها وألا يتركها، وكذلك القول في المفارقة كالقول في المضاجعة وفرق في المدونة بين الذي يحلف ألا يضاجع امرأته وألا يفارق غريمه من جهة المعنى لا من جهة افتراق اللفظ لأن المضاجعة مفاعة كالمفارقة فقال في الذي يحلف ألا يضاجع امرأته إنه لا يحث إن ضاجعه ولم يضاجعها مثل قوله هاهنا، وقال في الذي يحلف ألا يفارق غريمه فَهَرَبَ وَفَرَّ مِنْهُ إِنْهَ حَانَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي غَلْبَتِهِ إِيَاهُ، لَأَنَّهُ إِذَا فَرَّ عَنْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِ فَقَدْ فَارَقَهُ، وكذلك أيضاً لو ضاجعه امرأته وهو قادر على منعها لكان قد ضاجعها ولزمه الحث، فتفرقه في المدونة بين المفارقة والمضاجعة إنما هو لافتراق المعنى عنده في قصد الحالف فَحَمَلَهُ في المفارقة على أنه إنما أراد أن يمنعه من مفارقته إياه فرأه حاثاً إذا فارقه إلا أن ينوي أنه إنما فارقه بغلبته إياه على ذلك، وحمله في المضاجعة على ما يقتضيه اللفظ فلم يرَه حاثاً إذا ضاجعه إلا أن يكون تراخي لها في مضاجعتها إياه حتى أمكنها من ذلك والله أعلم.

مسألة

وقال في الرجل يحلف بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فيصبح صائماً ثم يأكل شيئاً: إنه لا شيء عليه.

(٦٠) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: إنه إنما قال إنه لا شيء عليه لأن الأكل ناسياً لا يُخرجُه عن أن يكون صائماً، بخلاف ما لو أصبح مفطراً ناسياً، وقد قال ابن دحون: إنها مسألة حائلة، والحنث يلزمهم على أصولهم فمِن حلف الأَلْ يفعل شيئاً ففعله ناسياً، وليس ذلك ب صحيح، لأن أكثر أهل العلم لا يُوجِّبون القضاء على من أفتر في رمضان ناسياً للحديث الوارد في ذلك، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في سماع عيسى من كتاب الصيام ومن كتاب النذور وتأتي في سماع أبي زيد من هذا الكتاب.

مسألة

وقال في رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلا كُفُوا، فاشترى جارية فاعتها ثم تزوجها وهو ناس ليمينه وهو في نيته من الموالي: إنه إن كان أراد الكُفُوَّ في الحسَب ولم يُرِد الكُفُوَّ في الدين فهو حانت لأن مولى الرجل الذي يعتقُ ليس كُفُواً.

قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إن أراد الكُفُوَّ في الحسَب، ولم يُرِد الكُفُوَّ في الدين أنه حانت وإن أراد الكُفُوَّ في الدين فلا حنت عليه إن كانت كفُواً له في الدين وإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط تُحمل عليه لوجب أن تحمل يمينه على الكفاعة في الدين لقول الله عز وجل: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ) ^(٦١)، وهو قول عمر بن الخطاب كرم المومن تقواه ودينه حسبة، وقول النبي عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَغَرَّهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّ الْإِنْسَانَ مُوْمَنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ) ^(٦٢)، وقال: «لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ» ^(٦٣). وروي أن أبو الدرداء توفي له أخ من أبيه وترك أخاً له

(٦١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٦٢) بعض حديث نقله الإمام المتنبي في كتابه الترغيب والترهيب في الترهيب عن الخيلاء، ورواه أبو داود والترمذى واللقطة له عن أبي هريرة وقال: حديث حسن. والعَيْةُ بضم العين وكسرها وشد الموحدة المكسورة: الكِبْرُ والفَخْرُ والنَّخْوةُ.

(٦٣) بعض من حديث للبيهقي في شعب الإيمان رمز له السيوطي بالصحة.

من أمه.. فنكح امرأته فغصب حين سمع ذلك، وأقبل إليها فوقف عليها وقال: أنكحت ابن الأمة؟ فردد ذلك عليها، فقالت: أصلحك الله إنك كان أخ زوجي، وكان أحق بي وبِمُصَابِي وولده، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فأقبل إليه حتى وقف عليه، ثم ضرب على منكبيه فقال: يا أبا الدرداء يا ابن ماء السماء، طف الصاع، طف الصاع، طف الصاع، وطفاف الصاع هو نقصانه^(٦٤) على أن يمتليء، فأعلم ﷺ بتساويه معه ومع الناس في النقصان بقوله طف الصاع طف الصاع وأن يتباينوا بالنقصان بقدر أعمالهم المحمودة إذ لا يدرك أحد بنفسه درجة الكمال.

مسألة

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال للذى يقول لامرأته: إذا قدم أبي فأنت طلاق إنه لا شيء عليه حتى يقدم أبوه.

قال القاضي: هو صحيح. ومثله في المدونة وغيرها لا اختلاف في ذلك لأنه مطلق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون وليس الأغلب منه أن يكون ومثله في إلا أن يكون، ولو كان الأغلب منه أن يكون لعجل عليه الطلاق عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، ولو كان لا بد أن يكون قبل انقضاء ما يعمّران إليه لعجل عليه الطلاق بإجماع في المذهب، وبالله التوفيق^(٦٥).

مسألة

قال ابن القاسم ولو أن رجلاً قال لامرأته إذا قدمت بلد كذا

(٦٤) في القاموس: والطفافة بالضمة والطففة عرضاً ما قصر عن ملء الإناء، ويمكن أن ينصب طف على الإغراء أي الزم النقصان ولا تظنن بنفسك الكمال.

(٦٥) هذه المسألة ومناقشة ابن رشد زيادة من نسخة ق ١، وليس لها وجود بالأصل.

فأنت طلاق كانت بمنزلته لأنه ضرب أجلًا لا يدرى أبلغه أم لا، وليس هو بمنزلة من يقول أنت طلاق يوم يموت أبي.

قال محمد بن رشد: في أول سماع زونان عن ابن القاسم في رجل قال لامرأته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طلاق. قال: هي طلاق تلك الساعة، كالرجل يقول لامرأته وهي حامل إذا وضعت فأنت طلاق، فذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من قوله، وأن معنى روایة عيسى إذا لم يخرج ولا عزم على المسير. ومعنى روایة زونان إذا كان قد خرج وعزم على المسير. والصواب أن ذلك اختلاف من قوله، لأن في المدونة عنه من روایة عيسى أنه لا يقع عليه الطلاق وإن خرج متوجهاً حتى يقدم الموضع، وله في رسم يدیر ما له من سماع عيسى من كتاب العتق في الذي يقول لعبدة: إذا بلغت الاسكندرية فأنت حر ثم بدا له في الخروج، أنه حر إلى ذلك القدر الذي يبلغ خرج أم لم يخرج، فعلى هذا يجعل عليه الطلاق وإن لم يخرج.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجعل عليه الطلاق وإن لم يخرج، وهو ظاهر ابن القاسم في سماع زونان، والذي يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب العتق، والثاني أنه لا شيء عليه حتى يقدم البلد وإن خرج، وهو قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قوله في هذه الروایة، والثالث الفرق بين أن يكون قال ذلك قبل أن يخرج أو بعد أن خرج وروى ذلك زياد بن جعفر عن مالك في المدينة وهو الذي ذهب إليه ابن لبابة وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: ومن طلق إلى أجل يُعلَمُ أنه لا يبلغه عمر أحد مثل أن يقول مائة سنة أو مائتي سنة فهذا لا شيء فيه ولا طلاق عليه.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك، والحادي في ذلك بلوغ أجل التعمير على الاختلاف فيه من السبعين إلى مائة وعشرين وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الذي يقول كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق قال لا بأس أن يواعدها إذا تزوجها بغير المدينة وعقد نكاحها بغيرها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الموعادة ليست بعقد فإذا واعدها بالمدينة وعقد نكاحها بغيرها لم يلزمها شيء، ولا يدخل في هذا الاختلاف فيما وَاعَدَ في العدة وتزوج بعد العدة إذ لا يقوى قوته، لأن النكاح في العدة محرم بالقرآن والإجماع، والموعادة فيها مكرورة لنهي الله تعالى^(٦٦)، وحلف الرجل بطلاق ما يتزوج وإن خص مختلفاً في لزومه بين أهل العلم، وقد مضى في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب الاختلاف في حَدٍّ ما يلزمها، أن يتبعه من المدينة إذا أراد عقد نكاحها فلا معنى لإعادة ذكره، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال كل امرأة أتزوجها أثني عشر شهراً فهي طالق فتزوج امرأة ثم قال لها إن طلقتك إلى كذا وكذا فكل مملوك لي حر، فشهد شاهدان على أصل يمينه، قال: لا عتق عليه في رقيمه لأنها طالق من أول ما تزوجها ولم [يتدبر] لها طلاقاً.

قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه أنه لا يلزمها في عبيده

(٦٦) في ق ١: لبني النبي ﷺ عنها.

شيء، لأنها إنما حلف بطلاقها فيما يستقبل، وهي مطلقة من أول ما تزوجها بأئنة منه، لأن الطلاق يقع عليها بالعقد، فهي مطلقة قبل الدخول، ولو تزوجها ثانية للزمها فيها طلاقة بأئنة، وعتق عليه بذلك عبيده وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم في الذي يقول لامرأته أنت طالق بعد أن أموت أو تموت: فليس ذلك بشيء، لأن مالكاً قال: لا حنت عليه بعد الموت، ولو كان قال لها أنت طالق يوم أموت أو يوم تموتين فيه، فهي طالق الساعة وهي بمنزلة من طلق امرأته إلى أجل.

قال محمد بن رشد: لأشهد في المجموعة أنه لا شيء عليه، وكذلك لو قال قبل موتي بشهر، وهو على أصله في العتق إلى مثل هذا أنه من الثالث، لأنه لا يكشفه إلا الموت، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في الرجل يقول لامرأته علي نذر أن أطلقك: ليس عليه كفارة يمينه ولا غيره لأن إنما كان في الطلاق، والطلاق ليس هو مما يُؤْفَى الله به، وهو بمنزلة من قال لامرأته الله على أن أطلقك ولم يُؤْمِر بالوفاء به، وهو بمنزلة الذي يقول الله علي نذر ألا أكُلْمك فكلمه فلا شيء عليه، لأن نذره إنما كان في ترك كلامه.

قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال وهو مما لا اختلاف فيه والأصل في ذلك قول النبي عليه السلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٦٦).

(٦٦) رواه الجماعة إلا مسلماً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فالنذور تنقسم على أربعة أقسام، نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به ونذر في مكروه يكره الوفاء به. وإذا لم يسم للنذر مخرجاً فكفارته كفارة يمينه، وإذا سمي له مخرجاً فلا كفارته له إلا الوفاء به إن كان مما يجب الوفاء به على ما ذكرناه وقد روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصيَةً فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ»^(٦٧) وذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وليس عليه في ذلك عن مالك إلا الاستغفار، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال لامرأته: إن تغييت عنك فأنت طالق، فعرضت له حاجة فخرج ولم يكن وجه لغيته عنها، فلا شيء عليه ولا حث إلا أن يكون أراد بذلك إن غبت عنك.
قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم: وإذا قال إذا وطئتك أو قال إن وطئتك كذا وكذا وطئة فأنت طالق البتة، فذلك كله سواء، هو قول يطلق عليه إذا مضى أربعة أشهر من يوم قال ذلك، قال: وأرى فيه إيلاء.

قال محمد بن رشد: أما إذا قال إذا وطئتك فأنت طالق البتة فهو

(٦٧) روى عن عائشة مرفوعاً بلفظ: لا نذر في مَعْصيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، قال الترمذى: لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وهو متزوج، وقال أحد: ليس بشيء ولا يساوى قليلاً، وقال البخارى: تركوه وتكلم فيه جماعة، وقال النووي في الروضة: حديث لا نذر في مَعْصيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ ضعيف باتفاق المحدثين. انظر نيل الأوطار.

مولٍ من يوم حلف، كالحالف على ترك الوطء بغير الطلاق تطلق عليه إذا أبي الفيء بالوطء، عند انقضاء أربعة أشهر على ما في أصل الأسبة، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة وفي هذه الرواية، وقد مضى الاختلاف في ذلك وتحصيل القول فيه في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الإيلاء.

وأما إذا قال إن وطئتك كذا وكذا وطئة فلا يكون مولياً من يوم حلف إلا على القول بأنّ من قال إن وطئت امرأتي كلُّ عبد يشتريه من الفسطاط فهو حر إنّه مولٍ وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، لأنَّه يمتنع من الوطء وإن كان لا يلزمبه شيء مخافة أن يلزمبه به عتق ما يشتري من الفسطاط. وكذلك هذا إذا قال إن وطئت امرأتي وطئتين يمنع من الوطأة الأولى وإن كان لا يلزمبه بها شيء مخافة أن يلزمبه الطلاق إن وطئه الثانية، وكذلك لو قال إن وطئت امرأتي ثلاثة مرات يمنع من الوطأة الأولى مخافة إن وطئه الثانية أن يلزمبه الطلاق إن وطئه ثلاثة، وكذلك ما زاد، على هذا القياس، إلا أنه كلما زاد ضعف لزوم الإيلاء ابتداء حتى إذا لم تبق له إلا وطئة واحدة فحينئذ يكون بمنزلة من قال امرأتي طالق ثلاثة إن وطأتها، فمساوته بين المسألتين إنما يأتي على قياس هذا القول، وعليه يأتي قولُ اصْبِغْ أن من حلف إلَّا يطأ امرأته في هذه السنة إلَّا مرتين أنه مولى لأن من حلف إلَّا يطأ امرأته كذا وكذا وطئه لا يحث إلَّا بالوطئة الأخيرة ويدخل عليه الإيلاء ابتداء على أحد القولين المذكورين، ويحتمل أن يزيد بقوله: كذلك كله سواء، أنه سواء في أنه مولى إذا قال إذا وطأتك فأنت طالق البتة، ومولى إذا قال إن وطأتك كذا وكذا وطئة فأنت طالق البتة إذا وطئه حتى إذا لم يبق له من عدِّ الوطنات إلَّا وطئة واحدة، وهذا أصحُّ في المعنى، والأول أظهر من اللفظ والله أعلم.

مسألة

وقال: إذا قال لأمرأته أنت طالق البتة إن خرجت إلى دار

فلان إلا يأذني ثم قال لها أخرجني إلى حيث شئت أو أخرجني إلى دار فلان تلك متى شئت أو كلما شئت: انه لا شيء عليه، وإنما تفسير مسألة مالك إلى موضع إنما ذلك إلى موضع من الموضع فإن ذلك لا ينفعه وإن أذن لها لأنه إنما أراد إلى موضع من الموضع يعلمه إلا أن يأذن لها عند كل ما ينوبها الخروج إلى موضع وتخبره بالمكان ولا حنت، وقال في سماع يحيى بن يحيى من كتاب الصلاة وخبره بالموضع التي تستأذن إليه ولا حنت.

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا حلف على امرأته لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من الموضع وإن أذن لها، وإذا حلف لا يأذن لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث ما شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف لا تخرج إلا بآذنه ولم يقل إلى موضع ولا إلى موضع من الموضع فيجوزه أن يقول لها أخرجني حيث شئت أو كلما شئت، فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت ولا يحنت، فإن أذن لها إلى موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنت، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه إلى غيره فقيل لا يحنت وهو قول ابن القاسم في الواضحة وقيل يحنت وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد وقول أصيغ في نوازله، وقال في الواضحة فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنت، وإن رجعت من الطريق لشيء نسيته وما أشبه ذلك من شيء تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيل يحنت وقيل لا يحنت، اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فله في سماع أبي زيد أنه لا يحنت وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وله في الواضحة أنه يحنت وهو قول أصيغ وأما إذا حلف لا تخرج إلى موضع من الموضع إلا بآذنه أو قال إلى موضع ولم يقل من الموضع فأذن لها إلى موضع بعينه فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنت، وإن رجعت من الطريق لحاجة غير تاركة الإذن ثم خرجت عليه ثانية فعلى ما تقدم من الاختلاف، وإن قال لها

آخرُجِي حيث شئت فقيل لا يجزيها [عن][٦٧] الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرّة وتعلمها بالموضع الذي تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا وهو قول مطرف وأصيغ، وقيل يجزيها عن الإذن لها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت لأنَّه قد عم في الإذن لها وهو قول ابن الماجشون وأشهب فإن رجع عن الإذن بعد أن أذن لها فقال لها لا تخرجني فخرجت على الإذن الأول حثُّ، وقد قيل إنه لا يحثُّ، وقد مضى ذكر الاختلاف في هذا المعنى في رسم يوصي فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

قال عيسى قال ابن القاسم: في رجل قال يميني في يمينك ولم يبين^[٦٨] شيئاً حين قال ذلك له، فحلف بطلاق امرأته أو عتاق فأنكر ذلك وقال: لَمْ أرِدْ أَنْ أَحْلِفْ بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ.

قال: إذا كان حين أنكر إنما كان يظن أنه يحلف بالله ولم يكن إرادته طلاقاً ولا عتقاً فأنكر لم يلزمـهـ، ولو أنه حين قال يميني في يمينك رضيـ بـمـاـ حـلـفـ مـسـلـمـاـ ذلكـ لهـ ولمـ يـحـولـ شيئاـ منـ شيءـ ولمـ يـرـدـهـ لـزـمـهـ الـيمـينـ وـلـمـ أـرـ إـنـكـارـهـ يـنـفعـهـ شيئاـ إذـ كـانـ حينـ قالـ لهـ يـمـينـيـ فيـ يـمـينـكـ لمـ يـنـوـ شـيـئـاـ وـلـمـ تـحـضـرـهـ النـيةـ فيـ الـيمـينـ.

قال محمد بن رشد: قد مضى بيان القول في هذه المسألة وما يجب أن تُحمل عليه الروايات فيها فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

(٦٧) ما كتب بين معقوفين من نسخة ق ١ ساقط من الأصل.

(٦٨) في ق ١: ولم ينو شيئاً.

مسألة

وقال في رجل قال لامرأته إن ولدت غلاماً فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق، إن الطلاق قد وقع عليه وأما المائة فلست أرى أن يُقضى بها لأنها هنا ليست بصدقة ولا هبة ولا على وجه ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله إن الطلاق قد وقع عليه، يريد أن الحكم يوجب أن يُعجل عليه لأنه قد وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا وهذا قول مالك في المدونة في نحو هذا أنه يعجل عليه بالطلاق ولا يستأنى به حتى ينظر ما تلده وقال ابن الماجشون وسخنون إنه يستأنى به، وقد مضى القول في ذلك في رسم يوصى وأما قوله في المائة إنه لا يُقضى بها فحمله محمل العدة لما لم يقل في مالي ولا ذكر أنها هبة ولا صدقة ولا عطية فلذلك قال إنه لا يُقضى بها إذ ليست على سبب هو من فعل الموعود، والأظهر من هذا اللفظ التبtil وأن يحمل على أنه أراد ذلك في مالي مائة دينار عطية، فيحكم لها عليه بما لم يذهب أو يمتن أو يفلس، كما قال غير ابن القاسم في كتاب الشركة في الذي يقول: لك ما أربح في هذه السلعة وإنما العدة أن يقول الرجل أنا أفعل وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية، قوله لك كذا وكذا أشبه بقد فعل منه بما أنا أفعل وبإله التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يحلف ألا يكلم رجلاً فمر به وهو نائم فقال: أيها النائم الصلاة، فرفع رأسه فإذا هو المحلف عليه.

قال أراه حانت قال وإن كان نائماً مستيقلاً لا يسمع كلامه فراره أيضاً حانت، وهو بمنزلة الأصم يكلمه ولا يسمع فهو حانت إذا كلمه وإن لم يسمع الأصم كلامه، أرأيت لو أن رجلاً حلف

أَلَا يَكُلُّ رَجُلًا فَكُلْمَهُ وَهُوَ مُشْغُولٌ يَكُلُّ إِنْسَانًا آخَرَ أَمَا كَانَ حَانِثًا؟ قَالَ: هُوَ حَانِثٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَأَنَّ تَكْلِيمَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ هُوَ أَنْ يُعْبَرَ لَهُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ عَبْرَةً يَفْهَمُهَا السَّامِعُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ مَكْلَمًا لَهُ، فَوُجُوبُ أَنْ يَحْتَثَ عَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ نَاسِيًّا كَانَ لِيْمِينِهِ أَوْ ذَاهِرِهِ لَهَا سَمِعَهُ أَوْ لَمْ يَسْمِعْهُ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمِعَهُ، لَأَنَّ يَمِينِهِ تَحْمِلُ عَلَى عَمُومِهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخْصُّ شَيْئًا مِنْهُ بَنِيةً أَوْ يَمِينِهِ تَحْمِلُ عَلَى عَمُومِهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخْصُّ شَيْئًا مِنْهُ بَنِيةً أَوْ اسْتِثنَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ وَيَصْدِقُ فِيهِ فِيمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِهِ إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًّا وَأَمَا إِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْمِعَ كَلَامَهُ فَلَا يَحْتَثَ لَأَنَّهُ نَاعِقٌ وَحْدَهُ غَيْرُ مَكْلِمٍ لَهُ، وَهَذَا مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ أَحْفَظَهُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ مَضَى فِي رِسْمِ الطَّلاقِ الثَّانِي مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبِ الْقَوْلِ إِذَا كَلَمَ غَيْرَهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالرِّسَالَةِ وَفِي ذَلِكَ بِيَانُ لَهُذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَتْمِيمُ لَهَا فَلِيقْفُ عَلَيْهَا مِنْ شَاءَ فِي مَوْضِعِهَا.

مَسْأَلَةٌ

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأِهِ أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَ، أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَ، أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَ إِنْ أَذْنَتُ لَكِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ حَانِثٌ لَهَا أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَنْتُ أَرَى أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَرَادَ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَهَا الْيَمِينَ يُرَدِّدُهَا عَلَيْهَا، فَإِنْ حَلَفَ دِيَتَهُ وَإِلَّا رَأَيْتَهُ حَانِثًا، وَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا يَرَاهُ حَانِثًا وَلَا يُدِينُهُ وَيَقُولُ: وَمَا هُوَ عَنِي بِالْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا عَنِي مَالِكٌ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ نَادِمًا أَنْ يَكُونَ طَلَقَهَا أَوْ لَا الْبَيْتَ ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْدَفَ شَيْئًا فِي كَلَامِهِ يَرِيدُ أَنْ يَتَدارَكَ مَا نَدَمَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: قَدْ تَقدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي رِسْمِ

كتب عليه ذكر حق من سمع ابن القاسم فيكتفي بذلك عن إعادته هنا
مرة أخرى وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال لامرأته إن ولدت غلاماً إن لم أحج بـك
فأنت طالق فولدت غلاماً فأبـتـ الـحـجـ.

قال إن كان ذلك منه على وجه أن يُوْفَقَ لها به، مثل أن
تسأله إن ولدت غلاماً أن يفعل كذا وكذا فحلف لي فعلن فإذا
عرض ذلك فـأبـتـه فلا شيء عليه، وأمـاـ أنـ يـكـونـ أـعـلـنـ يـمـيـنـهـ لـمـ
ولدت لأفعلـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـيـسـ ذـكـ مـنـهـ عـلـىـ وجـهـ العـطـيـةـ لـهـ رـأـيـتـ
ذلك يـلـزـمـهـ وـإـنـ أـبـتـ أـجـبـرـهاـ عـلـىـ الـحـجـ.

قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن الموز وإن كان ذلك منه
على وجه العطية لله لا على وجه العطية لها لزمه أن يخرج بها ويكرهها ولم
يتكلم إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط يتحمل عليه، والذي يأتي
على أصولهم أنه إن لم تكن له نية فهو حانت إن لم يخرج بها وإن ادعى
أنه أراد بذلك العطية لها صدق في ذلك وإن كانت على يمينه بيته إذ لا
يـتـهمـ في ذلك لإـرـادـتـهـ الخروـجـ بـهـ وـإـبـاـيـتـهـ هيـ وـسـتـأـتـيـ المسـأـلـةـ مـتـكـرـرـةـ فيـ
أول سمع أبي زيد وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسائل مالك عن حلف بطلاق امرأته البتة إن كلم
فلاناً إـلـاـ أـلـاـ يـعـرـفـهـ، فـكـلـمـهـ وـهـ يـعـرـفـهـ نـاسـيـاـ لـيـمـيـنـهـ، قـالـ:ـ قدـ
حـنـثـ، وـمـنـ حـلـفـ أـلـاـ يـكـلـمـ رـجـلـ إـلـاـ نـاسـيـاـ فـكـلـمـهـ وـهـ لـاـ يـعـرـفـهـ
غـيـرـ نـاسـ فـقـدـ حـنـثـ.

قال القاضي رحمه الله: وهذا كما قال لأن يمينه تحمل على

عمومها في المعرفة والجهل والنسيان والوعهد والإسماع وغير الاسماع إلا أن يُخْصَّ من ذلك شيئاً بنية أو استثناء فيكون ذلك له، وقد مضى هذا فوق هذا وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ^(٦٩)

وسائل ابن القاسم عن الذي يقول لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول، لدار يسكنها فأنت طالق فينقضى كراوهُ فيريد أهل الدار أن يخرجوه قبل السنة ويعزموا على ذلك.

قال: كل من حلف بمثل هذه اليمين فآخرجه أمر لم يكن له بُد منه مثل سيل أو خَوْفٍ عليه أو هدم أو إخراج من صاحب الدار له، فلا حنت عليه واليمين يلزمها حيث ما تحول، ليس لها أن تخرج من المسكن الذي يتتحول إليه إلى رأس السنة، فإن خرجت قبل ذلك فهو حانت.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يحثت ب الخراج أهل الدار له ولا بكل ما كان في معناه مما يغلب عليه صحيح لا اختلاف فيه، وقد مضى ذلك والقول فيه في رسم أوصى وفي الموضع المذكورة فيه، وقد قال ابن دحون: إنه لو أخرجها هو نفسه لم يحثت لأنه إنما أراد صيانتها فإذا أخرجها هو لم يحثت إلا أن تكون له نية في إكراهه هو إليها على الخروج، لأن من قولهم أن من حلف إلا تخرج امرأته ولم يقل إلا بإذني فهو حانت وإن خرجت بإذنه، وقد مضى ذلك في الرسم الذي قبل هذا وسيأتي في رسم أسلم لفظ محتمل للتاویل سببيته عليه إذا مررنا به إن شاء الله.

وقوله أيضاً: إن اليمين تلزمها حيث ما تحول إليه صحيح ولا يراعى

(٦٩) هذا العنوان ساقط من الأصل.

في ذلك تعينه الدار بقوله هذا إن خرجت من هذه الدار، لأن المعلوم أنه إنما أراد صيانتها عن الخروج من دار سكناها إلا أن يكون إنما كره خروجها من تلك الدار بعينها لشيء يختص بها ويعلم ذلك ويدعى أنه نواه ويأتي مستفتياً فصدق فيه وبالله التوفيق.

مسألة

وُسْأَلَ عن رجل هَلَكَ وترك إِخْوَةً مفترقين فَقَسَمُوا ميراثهم ورجل منهم غائب، فلما قدم دفعوا إليه حَقَّهُ وبقي له ديناران، فقال: هُمَا لَكُمْ خذوهما، فقال الذي يقسم بينهما: امرأته طالق إن دفعت إليكم منها إِلَّا حَقَّكُمْ، قال ابن القاسم: أَرَى أن يُقسَم للذكور والإناث سواء، وكذلك سمعت.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال لأن الواهب قد شرك بينهم فيها على سواء بظاهر قوله: هما لكم، إلا أن يقول إنما أردت أنهمما لهم على قدر مواريثهم فيصدق في ذلك، فإن كان لم يفْتَ سُؤَالُه كشف عن إرادته في ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وُسْأَلَ عن رجل كان مع خَتْنَتِه في سفر، فشجر بينهما شيء فحلف بطلاق امرأته ثلاثة إِلَّا يصحبها بعد سفرهما ذلك.

قال: إن كان نَوْىً أن يردها إلى منزلها ولا يصحبها بعد ذلك فله ما نوى، وإن كان لم ينو شيئاً فلا يرجع معها ولا يرجع يصحبها في سفر.

قيل له: فإن عرض لها سفر بعد زمان إلى أرض لهما جمِيعاً فيها حاجة واحدة فركب الْبَحْرَ الْخَتْنَ وسارت الْخَتْنَةُ في

البَرِّ وتواعداً أَنْ يجتمعَا حِيثُ حاجتُهُمَا.

قال: إن كان نَوْيَ أَلَا يخرج معها في سفر يقوم لها فيه بحاجة أو ينفعها بناقة، وعلى ذلك وقعت يمينه فإني أَخَافُ أَنْ يحيث، وإن كانت يمينه إنما وقعت على أَلَا يكون مَعَهَا على طعام أو راحلة أو صحبة أو نحو هذا مما يحلف عليه فلا أرى عليه شيئاً إِذَا لم يصحبها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إذا حلف أَلَا يصحبها بعد سفرها ذلك لشيء شجر بينهما فيه فلا يصحبها من حين حلف إِلَّا أن يكون نَوْيَ أَنْ يردها إلى منزلها ولا يصحبها في سفر آخر، لأن قوله بعد سفرها ذلك إلى انقضائه برجوعه إلى منزله فإذا لم تكن له نية حمل على أنه إنما أراد بعد سفرها إلى حيث بلغا منه لأن ما شجر بينهما فيما مضى من سفرهما غير مأمون عليهما فيما بقي منه، وهو الذي من أجله كانت يمينه، وأما تَوَاعُدُهُمَا في سفرة أخرى على الاجتماع حيث حاجتهم فذلك على ما نواه أو خرجت يمينه عليه على ما قال، فإن لم يُعلَم ليمينه سبب ولا كانت نِيَّةً فهو حانث وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا إِلَّا أن يُقدَّرْ فأنت طالق.

قال: إن فعله فهي طالق.

قال محمد بن رشد: لا شهاب في المجموعة أنه لا شيء عليه وهو الذي يوجبه القياس والنظر، لأن قضاء الله ومشيئته هي إرادته فلا فرق بين الاستثناء يُقدَّرُ الله وقضائه وبين الاستثناء بمشيئته، وابن القاسم يفرق بين ذلك فلا يرى استثناء في اليمين بالله عاملًا بقضاء الله ولا بإرادته، قال ذلك في رسم أوصى من سمع عيسى من كتاب النذور، وقد ذكرنا هنالك وجة

ذلك، فعلى ذلك يأتي قوله في هذه المسألة إن أمرأته طالق إن فعل ولا يتَّفع بقوله: إلا أن يُقدِّر، ولو قال: إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله فأنَّ طالق لنفعه استثناؤه عند الجَمْع، إذ قد نَصَّ على رَدِ الاستثناء إلى الفعل بذكرة عقيبه قبل الطلاق، وما روى عن ابن القاسم من أن الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالطلاق، غير عاملٍ، وإن رده إلى الفعل، معناه إذاً أدعى ذلك مع قيام البينة عليه فلا يصدق في ذلك خلافاً لابن الماجشون، وقد قال ابن دحون: إِنَّه لو قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله فأنَّ طالق ففعلته لكان حانثاً على قياس هذه الرواية لأنَّ معلوماً لا يَفْعَل فعلاً إلا يُقدِّر من الله ومشيئته فذكره لذلك لا ينفعه وكأنَّ لغو، ووجه ما ذهب إليه أنَّ هذا هو الأصل، فخصَّت السنة من ذلك الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالله وبقي ما عداه على الأصل لا ينفع فيه الاستثناء، وبالله التوفيق.

مسألة

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَا يَسْأَلَ رَجُلًا حَاجَةً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حَاجَةً لَهُ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ عَلَيَّ يَمِينًا أَلَا أَسْأَلَهُ حَاجَةً، وَلَكِنْ كَلَمَ ابْنِي فِيهِ يَقُومُ مَقَامِي لَكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَأْمُرُ هُوَ أَبْنَهُ أَنْ يَقُومَ لِلرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إذا لم يأمر هو ابنه أن يطلب الحاجة من ذلك الرجل لذلك الرجل فلا حنث عليه، وقوله: إلا أن يكون يأمر هو ابنه أن يقوم للرجل في ذلك معناه فيحث، وهذا على القول بأن من حلف ألا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولًا فهو حانث إلا أن يكون نوى مُشافهته، وقد مضى ذِكرُ الاختلاف في ذلك في رسم الطلاق الثاني من سمع أشهب.

مسألة

وسئل عن رجل باع سلعة من رجل فقال له: أبعت السلعة التي بعثت منك؟ قال له: لم أبع، قال: إن كنت لم تبعها فامرأته طلاق البة، فبحث عن ذلك فإذا السلعة قد بيع منها أكثرها وبقي منها شيء لم يُبع.

قال: إن كان بقي منها شيء ولو جزء من مائة جزء فامرأته طلاق البة وكذلك لو أنَّ رجلاً قال امرأته طلاق إن لم أهدم هذا البيت أو آكل هذا الطعام أو نحو هذا فلم يستوعب ما حلف عليه طلقت عليه امرأته.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها مثل ما في المدونة وغيرها على أصولهم في البر لا يكون إلا بأكمال الوجوه بخلاف الحنث، وقد مضى القول في الفرق بين الوجهين في رسم العربية وأخر رسم لم يدرك فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.

مسألة

سئل عن رجل قال لأمرأته إن تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك طلاق البة، ثم قال لها بعد ذلك: إن وطئت حراماً فأنت طلاق فتزوج عليها امرأة فوطئها هل تراه حانثاً فيهما جميعاً؟ قال: ما أرى أن تطلق عليه إلا التي تزوج، وأما التي كانت عنده فلا أرى الطلاق يقع عليها، لأنَّه لم يحلف على مثل هذا الحرام، وإنما أراد الزنا وهذه المرأة التي يقع عليه فيها الطلاق قد اختلَّ في أمرها، قد قال ناس لا يمين لرجل فيما لم يتزوج فلا أراه حانثاً في امرأته الأولى وولدُها يلحقه والصادق يلزمها فيها.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف

لأن الخلاف فيه قوي مشهور، والسائل به تعلق بما يروى عن النبي عليه السلام من قوله: لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عُنْقَ قَبْلَ مِلْكٍ^(٧٠) وقد قال ابن القاسم في سمع أبي زيد عنه مراعاة لهذا الخلاف: إِنَّه لَا يُفْرِقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا، والمشهور أنه يفرق بينهما وأنهما لَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُعْثِرَ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي آخِرِ رِسْمِ الرِّهْوَنِ بَعْدَ هَذَا وَدَلِيلُ مَا فِي الْمُدوْنَةِ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا وَإِلَى أَنَّهُ يُحَدِّدُ وَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلْدُ إِنْ كَانَ هَذَا بِالشَّرْطِ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ يَحْنَثُ الْخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ امْرَأَتَهُ سَلْفًا فَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ وَعْنَدَهَا مَالٌ نَاضِنٌ فَقَالَ: امْرَأَتَهُ طَالِقٌ الْبَتَّةُ أَنَّهُ أَخْذَتْ مِنْهَا دَرْهَمًا، ثُمَّ مَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ اشْتَرَتْ بِالْمَالِ عَرْوَضًا وَبَيَعَتْ تِلْكَ الْعَرْوَضَ وَصَارَتِ فِي عَرْوَضِ غَيْرِهَا ثُمَّ أَخْذَ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ الْعَرْوَضِ قُدْرَ نَصْفِ دَرْهَمٍ أَوْ نُحْوَهُ فَقُضِيَ بِهِ دِينُهُ وَانْتَفَعَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حِلْفَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَلَا أُرِيَ عَلَيْهِ حَنْثًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَلَّا يَقْرَبَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: قَالَ ابْنُ دُحُونَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ: مَعْنَاهَا أَنَّهُ

(٧٠) رواه ابن ماجه عن المسور بن خرمة، رمز له السيوطي بالحسن، وقد تمسك الشافعية بالحديث فقالوا: إن الطلاق قبل النكاح لغو، واعتبر الخفية الطلاق وقالوا بوقوعه قبل النكاح إذا أضيف إليه أعم أو أخص كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت هنذا فهي طالق، وقالوا: إن الحديث فيها إذا خاطب أجنبية بالطلاق ولم يضفه إلى النكاح. قال القاضي: وهو تقدير وتحصيص للنص بما ينبو عنه وخلافه للقياس لغير موجب. انظر: فتح الديير، ويظهر من آخر كلام ابن رشد أنه يميل إلى هذا.

إذا أراد أن لا يأخذ من تلك الدرَّاهم بعینها شيئاً فلذلك لم يُحثه إذ زالت عینها وتبدلـت بـسواها فلو أخذ أكثر من درهم لم يـحـثـ أيـضاً، ولو لم يـرـدـ الدرـاـهمـ بـعـيـنـهاـ لـحـثـ باـقـلـ مـنـ نـصـفـ درـهـمـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ نـيـتـهـ أـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ درـهـمـاـ فـمـاـ فـوـقـهـ لـمـ يـحـثـ إـذـ أـخـذـ أـقـلـ مـنـ درـهـمـ،ـ وـقـوـلـهـ صـحـيـحـ فـيـ المعـنـىـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ أـعـيـانـ الدـرـاـهمـ فـإـنـماـ معـناـهـاـ أـنـهـ رـاعـيـ الـلـفـظـ وـلـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـبـاسـطـ وـالـمـعـنـىـ،ـ وـهـوـ أـصـلـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـاحـيـهـ إـلـاـ أـنـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـهـ وـمـذـاهـبـهـ مـرـاعـأـةـ الـبـاسـطـ وـالـمـعـنـىـ فـيـ الـيـمـينـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـمـاـ مـوـضـعـ،ـ وـالـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ ذـهـبـ اـبـنـ لـبـابـةـ فـقـالـ:ـ إـنـمـاـ لـمـ يـحـثـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ لـمـ يـأـخـذـ إـلـاـ أـقـلـ مـنـ درـهـمـ وـبـالـلـهـ التـوـقـيقـ.

مسألة

وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ دـعـتـهـ خـتـنـتـهـ أـنـ يـشـتـريـ هـوـ وـهـيـ خـادـمـاـ لـابـتهاـ يـخـرـجـانـ الشـمـنـ جـمـيـعـاـ فـاـشـتـرـيـاـهـاـ،ـ فـشـجـرـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ بـائـعـ الـخـادـمـ أـمـرـ فـحـلـ بـطـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ أـنـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ بـيـتـهـ فـفـعـلـ،ـ وـإـنـ الـخـتـنـتـ أـسـتـمـتـ الشـمـنـ فـأـرـادـتـ أـنـ تـرـدـهـاـ إـلـىـ بـيـتـهـ حـينـ كـمـلـتـ الـخـتـنـتـ الشـمـنـ كـلـهـ.

فـقـالـ:ـ لـاـ يـدـخـلـهـاـ فـيـ بـيـتـهـ فـإـنـ فـعـلـ حـنـثـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ:ـ لـمـ يـحـمـلـ يـمـيـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ماـ يـقـتـضـيـهـ الـلـفـظـ مـنـ مجـرـدـ الإـخـرـاجـ فـيـرـثـهـ وـلـاـ يـحـثـ فـيـ رـدـهـاـ إـلـىـ بـيـتـهـ،ـ كـالـحـالـفـ عـلـىـ غـيرـهـ لـيـتـقـلـنـ عـنـ دـارـهـ،ـ وـحـمـلـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ أـرـادـ أـلـاـ تـكـونـ فـيـ بـيـتـهـ وـلـاـ يـسـتـخـدـمـ بـهـاـ لـأـنـهـ تـشـبـهـ مـسـأـلـةـ الشـاـةـ فـيـ رـسـمـ الـأـقـضـيـةـ الثـالـثـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـنـ كـتـابـ النـذـورـ،ـ وـقـدـ مـضـىـ القـوـلـ هـنـاكـ عـلـىـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ،ـ فـهـوـ بـعـيـنـهـ فـرـقـ أـيـضاـ بـيـنـ هـذـهـ وـمـسـأـلـةـ الـاـنـتـقـالـ وـلـوـ كـانـ إـنـمـاـ كـرـهـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـهـاـ مـنـ عـنـدـهـ شـيـءـ مـنـ ثـمـنـهـ لـشـيـءـ شـجـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـتـنـتـهـ فـخـرـجـتـ

يمينه على ذلك لم يحث إذا اشتراها اختته من مالها وزرّتها إلى بيته والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الرجل يبيع العبد من الرجل إلى أجل ويتخذ عليه يميناً أن يوفيه الثمن إلى أجل فيوجد بالعبد عيب قبل الأجل يرد من مثله فيرده.

قال: لا يُخرجه من يمينه إلا أن يقضى الثمن ثم يخاصمه، وكذلك في جميع السلع.

قال محمد بن رشد: حثه في هذه المسألة بما يقتضيه اللفظ، ولم يلتفت إلى المعنى، ومثله في رسم إن أمكنني بعد هذا وقد قيل إنه لا يحث لأنه إنما حلف ليو فيه الثمن، وهو المشهور في المذهب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسأله عن رجل سلف مائة دينار في قمح أو سلعة من السلع إلى أجل واتخذ عليه بالطلاق أن يوفيه إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشتري منه قبل الأجل فأقاله.

فقال: لا أحب أن يصنع هذا فإن وقع وكان في الدنانير يوم ردها وفاءً لثمن السلعة التي كانت عليه عند الناس فأرجو ألا يكون حاثاً، وإن كانت السلعة أكثر ثمناً من الدنانير فإنه حاث، قلت له: فإن رد عليه الدنانير وأقرَ البيع على حاله؟ قال: لا ينفعه ذلك وهو حاث لأنه بيع مبتدأ لأنه لو أبى ذلك أحدهما لم يُجبر على ذلك، وإنما هو بيع مبتدأ، قال: ولو كان أعطاه تلك السلعة بعد

الأجل بعد هذا الذي وصفت لك عطيّة أو صدقة لم يُخرجه ذلك من يمينه، وكان حانثاً لأنّه خرج من الوجه الذي حلف فيه، قال: وكذلك يبلغني من قول مالك.

قال محمد بن رشد: هذا بين صحيح على معنى ما في المدونة في الذي يحلف ليقضين رجالاً حقه أو ليقضيه دنانيره فقضاه عرضاً أنه لا حنث عليه إن كان فيه وفاء لحقه إلا أن مالكاً استقله وخشي عليه الحنث وقال: إن كان فيه وفاء فلما لا يعطيه دنانيره؟ فكذلك هي المسألة سواء لا حنث عليه إن كان رأس المال الذي أخذته منه في الإقالة فيه وفاء بما كان له عليه من القمع أو السلعة فلا حنث عليه، سواء حلف ليقضيه حقه أو ليقضيه ما سلف فيه إلا أن ينوي أن يقضي الطعام والسلعة بعينها فيحث إن أقاله وإذا لزمه الحنث فلا يسقط عنه رد الدنانير إليه فيما كان له عليه ولا عطيّة ذلك له هبة أو صدقة كما قال، لأنّه أمر قد فات يلزم الطلاق منه وبالله التوفيق.

مسألة

وسأله عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فيتزوج امرأة ثم يطلقها أو تموت قبل أن يمسها هل تراه حانثاً؟ .

قال: نعم هو حانث ساعة يملك عقدتها مسّ أو لم يمسّ، قال: ولو كان حلف بالطلاق أن يتزوج عليها فتزوج امرأة فمات أو طلقها قبل أن يمسها فإنه لا يخرج من يمينه حتى يتزوج امرأة يمسها.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم في أن الحنث يقع بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وقد مضى القول على هذا في رسم لم يدركه وغيره فلا معنى لإعادته، ولا يبر بالدخول أيضاً إلا أن تكون المرأة التي تزوجها تشبه مناكحة، وأما إن كانت المرأة التي تزوج لا

تشبه مناكمه مثل الأمة والمرأة الدينية فلا يَبِرُ بنكاحها والدخول بها كذلك، رواه محمد بن يحيى الشيباني عن مالك ويعيسى عن ابن القاسم في المدنية وقاله ابن كنانة أيضاً، واختلفوا هل يُحلها هذا النكاح لزوج كان طلقها أيضاً ثلاثة؟ فقال ابن كنانة: لا يُحلها كانت تشبه مناكمه أو لا تشبه، وقال ابن القاسم: يُحلها كانت تشبه مناكمه أو لا تشبه، وقيل: إن ذلك على قياس البر والحنث أنها إن كانت تشبه مناكمه أحلها وإن كانت لا تشبه مناكمه لا يُحلها، وقد قيل: إنه لا يَبِرُ إذا تزوجها لَبَرٍ يمينه ولا يمسكها وإنما يَبِرُ إذا تزوجها نكاح رغبة ثم طلقها بعْد الدخول لأمِّ لم تتعقد نيتها عليه حين العقد وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن الرجل يتخذ على غريميه يميناً بطلاق امرأته البتة ليقضيه حقه رأس الهلال أو يرهنه ذاره، فلما حلَّ الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف الدار ثم أرهنه الدار كلها، قال: يقضيه حقه كله وإلا حنث، قال: ولو قال امرأته طالق إن لم أوفق إلى الهلال حَقَّكَ أو رَهْنَا بحقك، فأعطاه بعض الحق وأعطاه ببقيته رهناً يكون في الرهن وفاء لما بقي لم يلحقه من يمينه شيء.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة والقول فيها في سماع أبي زيد من كتاب النذور والمعنى فيها بين وبالله التوفيق.

كتاب الأيمان بالطلاق الثالث^(٧١)

(٧١) هذا العنوان ساقط من الأصل. بيض له ولم يكتب الناسخ.

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

وسئل عن رجل شجر بينه وبين أختاته أمر فقلوا: طلق أختنا، فقال: إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق، فأتى إليها إخواتها فقلوا: إن زوجك قد طلقك، فأخذوا متعها ورحلوها ومتاعها إلى أنفسهم وهي لا تعلم ما كان من أمر زوجها ولا ما قال، إلا ما قال لها إخواتها إن زوجك قد طلقك، فلما كان بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أخبرت بالذى كان من أمر زوجها، فقالت والله ما علمت ولا انتقلت من هواي إلا أنهم قالوا إن زوجك قد طلقك.

فقال: إن علِم ذلك وشهَد على ما قالت، أو ادعته بالشهود فلا طلاق عليه.

مسألة (٧٢)

لسخنون في كتاب ابنه أنها طالق وأن علِم ذلك وشهَد عليه لم ينفعه، ووقع قوله أيضاً في بعض الروايات من الكتاب، وقول ابن القاسم أظهر على المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان في أن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصد أنه طالق

(٧٢) لعل الصواب بدل مسألة: قال محمد بن رشد.

إن ارتحلت عاصيةً له في ارتحالها عنه راضية بفرقه، فإذا لم ترتحل إلا وهي تظن أنه طلقها على ما أخبرها به أخوتها لم يقع عليه طلاق، وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى، ونحوه ما وقع في رسم البَزِ من سماع ابن القاسم، وقد قال ابن دحون: إن قول سحنون أحسن قال: لأنه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال إن سأله امرأته الطلاق طلقتها فاتي إليه فقيل له: قد سأله الطلاق وكذب له فطلق إلا يلزمها ذلك، ولا اختلاف أنه يلزمها وإن ثبت أنه كذب له، فإن قيل إنما يلزمها، لأنه كان عليه أن يثبتت، قيل له: وكذلك المرأة.

قال محمد بن رشد: ولا يلزم ابن القاسم ما ألممه سحنون^(٧٢) لأن المسائلتين مفترقتان لأن هذا الذي كذب له، وقد أخطأ على نفسه في تطبيق زوجته فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك الذي قال إن ارتحلت عنى امرأته فهي طالق قيل إن الطلاق يقع عليه بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك في مسألة رسم البَزِ من سماعه، وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذا لم ترتحل على الوجه الذي أراد وإلى هذا ذهب ابن القاسم وبإله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: لو أن رجلاً أخذَ وَبِه رائحةُ شرب فقال امرأته طالق إن كان شرب خمراً، فشهد عليه أنها رائحة مسكر فقال ما أردت إلا الخَمْرَ بعينها.

فقال: ينوي في ذلك ويكون القول قوله، ولو قال امرأته طالق إن كان شرب مس克拉ً فقد جمع كل شيء، فإن شهد عليها

(٧٣) في ق ١: ابن دحون بدل سحنون وهو الصواب.

أنها رائحة مسکر فقد لزمه.

قال محمد بن رشد: قوله إنَّه ينوي في ذلك ويكون القول قوله مع قيام البينة عليه هو مثل ما في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحُدُودِ خلاف قول ابن القاسم في رسم يُسلف من سماع عيسى من كتاب النذور لأنَّه قال هناك إنَّه لا ينوي إلَّا إذا أتَى مستفتياً، وقد مضى القول على المسألة هنالك مستوفٍ فاغْنَى ذلك عن إعادة هنا.

١٢

وعن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن كان بغاه عند رجل فشهد عليه شاهد أنه قد بغاه عند ذلك الرجل وشهد ذلك الرجل أنه قد بغاه عندي ، أما ترى أن يلزمها الطلاق؟ قال: نعم أرى أن يلزمها الطلاق لأنه لا يتهم الذي أقر عنده في شيء من أمره وإنما هو بمنزلة الرجل يحلف ما بغيتك عند فلان وفلان ، فشهد فلان وفلان بعد اليمين أنه بغاه عندهما فتطلق عليه امرأته بشهادتها .

قال محمد بن رشد: المسألة صحيحة، والحججة فيها ما ذكر من أنه لا يتهم الشاهد في شهادته أنه بغاه عندي إذ ليس في ذلك وجه يظهر من وجوه النهاية التي تبطل به الشهادة، وأمّا قياسه إليها على المسألة التي ساقها عليها فليس بقياس صحيح، لأنها هي المسألة بعينها، ولا يُقاس الشيء على نفسه وإنما يُقاس على غيره بمعنى يجمع بينهما في وجوب الحكم وانتفاءه، وهو ظاهر لا يخفى وضوحاً وبإذن الله التوفيق.

مسائلة

وُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَّفَ غَرِيْمًا لَهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَقْضِيهِ إِلَى
أَجْلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ الَّذِي حَلَّفَهُ قَدْ قَضَانِي وَلَا يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ
بِيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُ.

قال: إن كان من أهل الصدق وممن لا يُهتم خَلْفَ مع
شهادة صاحب الحق وحبس امرأته، وإن كان مِنْ أهل التهم لم
يُقبل ذلك منه حتى يأتي بشهيدين أنه قد قضاه، قال سخنون
وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: إنما هذا إذا لم تكن على
أصل يمينه بينة إلّا إقرار منه بأنه حلف بطلاق امرأته أن يقضيه
فقد قضاه ويقر له رب الحق، مثل ما يقول حلفت بالطلاق
لأضربين فلاناً فقد ضربته، أو لاعطين فلاناً كذا وكذا فقد أعطيته،
فالقول قوله في هذا كله بلا بينة إذا لم تكن على أصل بينة فيكون
عليه الخروج بالبينة، وقاله أصبع.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة قد مضى القول فيها
مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا وبالله
ال توفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم قال مالك في رجل حلف لامرأته بطلاقها
إن خرجت من داره فأتتها سَيْلٌ أو أَمْرٌ لم تستطع إلّا الخروج أو
الهرب عنه أو أخرجها صاحبُ الدار إن كانت بكراء فانقضى أَمْدُ
الكرياء، قال مالك لا حُثْ عليه إذا خرجت من أمر لم تستطع
غَيْرَ ذلك، فإذا رَجَعَتْ رجع اليمين عليها، وإن ارتحل بها إلى دار
غيرها فاليمين تلزمها حيث سُكِنَ.

قال محمد بن رشد: قوله وإن تحول بها إلى دار غيرها معناه أن
يتحول بها إلى دار غيرها حين أخرجها السيل عنها أو صاحب الدار بانقضاض
أَمْدِ الكرياء، وقد مضى هذا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب، وأما
لو تحول بها باختياره يحث بذلك خلاف ما ذهبت إليه ابن دحون، وقد

مضى القول على ذلك في رسم إن خرجت فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كسر امرأته ثياباً قطعها لها ودفعها لها إلى الخياط، ثم هاج بينه وبين امرأته شيء فحلف بطلاقها ألا يغرم في خياطتها شيئاً فأراد أن يفتكرها فيبيعها أو يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحق عليه مثل أخيه أو غيره أن يفتكر تلك الثياب من الخياط من عنده.

قال: لا بأس أن يفتكرها أخوه أو غيره ولا يفتكرها هو لنفسه ولا لبيع إلا أن تكون نيته أراد ألا يفتكرها لها.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لأن اليمين يجب أن تحمل على ما يقتضيه عموم اللفظ من ألا يفتكرها لنفسه ولا لها ولا أحد سواهما ولا لوجه من الزوجة إلا أن تكون له نية أنه أراد ألا يفتكرها لها فتكون له نيته يريد ويصدق فيها مع يمينه وإن كانت عليه بينة لأنها نية محتملة لا تبعد بل تُشبه، وأما افتراك غيره للثياب من ماله للزوجة أو له فلا إشكال في أنه لا حنت عليه في ذلك لأنه لم يحلف إلا على ألا يفتكرها هو وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان له على رجل عشرة دنانير قائمة فتقاضاه، فقال: ليس لك عندي إلا دنانير بخروبة خروبة، فحلف بطلاق امرأته ألا ينقصه من القائمة شيئاً، ولم تكن عليه بينة، فخاصمه فلم يُعد عليه إلا بدنانير بخروبة خروبة.

فقال: إن كان حلف ألا ينقصه فليأخذ ما قضى له به ولا

ينقص له من حقه شيئاً ولا يضر عنه منه شيئاً، والله بينه وبينه، وإن كان أراد أن لا يأخذ منه إلا عشرة قائمة فلا يأخذ منه إلا عشرة قائمة.

قال محمد بن رشد: قوله وإن كان حلف إلا ينقصه يريد إن كان نوى إلا ينقصه باختياره شيئاً من القائمة فليأخذ ما قضى له به ولا ينقص له من ذلك شيئاً ولا يضر عنه منه شيئاً، قوله وإن كان أراد إلا يأخذ منه إلا عشرة قائمة يريد أو لم تكن له نية فلا يأخذ منه إلا عشرة قائمة، فإن لم يقض له عليه إلا بدنانير خروبة حيث إن أخذها إلا أن يحكم عليه بأخذها بسؤال الغريم ذلك، فيجري ذلك على الاختلاف فمن حلف إلا يفعل فعلاً فقضى عليه به، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها ورسم حلف من سماع ابن القاسم، وفي آخر سماع أشهب وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان عليه حق لرجل فاتخذ عليه طلاق امرأته البتة أن يؤديه لأجل سماه، وللحالف وكيل يتناقضى له وبيع له وبياع ويقوم بجميع حوالجه، فغاب الحالف عند الأجل فقضى عنه هذا الوكيل، هل ترى قضاه مخرجاً ليمينه؟

قال: لا يخرجه قضاوه من يمينه إلا أن يكون أمره بذلك، قال: [ولو كان لصاحب الحق مثل هذا الوكيل الذي وصفنا فغاب المحلوف له عند الأجل فقضى الحالف وكيله هذا^(٧٤)] كاف مخرجاً من يمينه.

قال محمد بن رشد: إنما قال إن الحالف لا يبرأ إذا قضى عنه

(٧٤) ما كتب بين معقوتين مأخوذ من نسخة ق ١: ساقط فيها عدتها.

وَكِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِتِّيَاعِ وَالْقِيَامِ بِجَمِيعِ حَوَائِجهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لَهُ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ عَنْهُ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلُهُ مَفْوَضٌ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ عَنْهُ دِيْوَنَهُ فَيُبَرِّئُ إِذَا قُضِيَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَقَدْ مُضِيَ هَذَا الْمَعْنَى فِي رِسْمٍ بَعْدٍ وَلَا نَقْصَانٍ عَلَيْكَ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ النَّذُورِ، وَسِيَّاتِي فِي سَمَاعِ سَحْنَوْنَ إِذَا قُضِيَ عَنْهُ السُّلْطَانُ مِنْ مَالِهِ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُثْلُ هَذَا الْوَكِيلِ الَّذِي وَصَفَنَا فَغَابُ الْمَحْلُوفُ لَهُ عِنْدَ الْأَجْلِ فَقُضِيَ الْحَالَفُ وَكِيلُهُ هَذَا كَانَ مُخْرِجًا مِنْ يَمِينِهِ، يَرِيدُ وَبَرِّئُ الْحَالَفَ بِذَلِكَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ يَتَقَاضِي فَيُبَرِّئُ الْحَالَفَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ بَدْفَعَتْ إِلَيْهِ، فَدَلِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَبْرِئُ فِي الْيَمِينِ إِلَّا بَدْفَعَتْ إِلَيْهِ الْقَبْضُ فَيُبَرِّئُ مِنَ الدِّينِ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ خَلَافُ مَا فِي الْعَشْرَةِ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى وَكِيلٍ لَهُ فِي ضَيْعَتِهِ بَرًّا فِي الْيَمِينِ، وَلَمْ يَبْرِئُ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي الْمَدْوَنَةِ، وَظَاهِرٌ مَا فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُخْرِجًا لَهُ مِنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ يَصِلُّ إِلَى السُّلْطَانِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ إِذَا لَمْ يَبْرِئُ بِذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ مُخْرِجًا لَهُ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّ لَا يَصِلُّ إِلَى السُّلْطَانِ الَّذِي يَبْرِئُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ لَبَابَةَ، وَسَاقَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا فِي الْمَدْوَنَةِ وَأَنَّ يَكُونُ إِذَا أَحْضَرَ الْذَّهَبَ وَأَتَى بِهِ وَأَشَهَدَ عَلَى إِتْيَانِهِ بِهِ مُخْرِجًا لَهُ مِنَ الْحَنْثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَى هَذَا الْوَكِيلِ الَّذِي لَا يَبْرِئُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ مُخْرِجًا لَهُ مِنَ الْحَنْثَةِ مَعَ الْعَدُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ وَلَا وَصْلٌ إِلَى السُّلْطَانِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وَسَلَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فِي حِلْفٍ بِالْطَّلاقِ الْبَتَةِ أَلَا يَحْلِفُ بِالْطَّلاقِ فَيُطْلِقُ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، هَلْ تَرَى عَلَيْهِ حِثَّاً؟ .

قَالَ لَا حِثَّةٌ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ، لَأَنَّ طَلاقَ لَمْ يَحْلِفُ

طلاق، ولو حلف بطلاق البتة ألا يطلق فحلف بالطلاق وحنت لحنت لأن من حلف بالطلاق وحنت فقد طلق، وقد مضى بيان هذا في رسم يوصي قبل هذا وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْعُشُورِ

قال ابن القاسم: من قال لامرأته: أنت على كظهر أمي وهو يريد الطلاق فهي ثلث ولا يُنَوِّي لا تنفعه نيته إن نواها واحدة أو اثنتين.

قال محمد بن رشد: في كتاب ابن سحنون عن أبيه أن له ما نوى من الطلاق، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الظهار فُيستغنِي بذلك عن إعادته هنا وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ شُهَدَاءِ عَلَى شَهَادَةِ مَيِّتٍ

وسئل عن امرأة نازعت زوجها فقالت له: والله لا يُسِيلُ
الخُرُقَ على ساقيك، فقال لها: أنت طالق لتعلمينَ من يفعل ذلك
بِي.

قال ابن القاسم أخاف أن يكون قد حنت حين قال لتعلمينَ
من يفعل ذلك بي إنما هو من قال لتعلمينَ من ذا الذي يفعله بي
من هو؟ حتى يسألك عن ساقي ما قلت..

قال محمد بن رشد: المقصود المعلوم من إرادة المرأة، بهذا القول إنما هو ليُفْعَلَنَّ به أشد ما يكون من النكال وأقبحه لا حقيقة ما ذكرت إذ قد علم أنها لا تملك ذلك ولا هو داخل تحت استطاعتها، ويدين الزوج خرجت جواباً لها على ذلك بمعنى أنك لتعلمينَ أن الذي يقدر على أن

يُبلغ ذلك مني معدوم غير موجود لِمُتَزَّلْتَي ومكانتي ومهابتي وقدرتني على الدفاع عن نفسي، فلذلك خشى ابن القاسم عليه الحنث فيما بينه وبين الله، وأما الحكم عليه بالطلاق فلا يصح إلا أن يُقْرَر على نفسه أنه أراد بكلامه ما يجب الحنث عليه والله أعلم.

وَمِنْ كِتَابِ جَاءَ

وسئل عن رجل حلف بالطلاق ليقضين رجلاً حقه إلى أجل فحِسِّ الحالف في السجن، فأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى أن يجيئه، قال يقضي السلطان ويدع ذلك يرتكص ولا حنث عليه.

قال محمد بن رشد: قوله يقضي السلطان معناه يوكل من السجن من يقضي السلطان ويكون ذلك مخرجاً له من يمينه، وأنما يصح ذلك إن كان المحلف له قد غاب عن البلد، وأما إن كان حاضراً فالسلطان يحضره ويُجبره على قبض حقه إلا أن يكون مما لا يجبر على قبضه كعَارِيَة غاب عليها فتلتفت عنه وما أشبه ذلك فييراً من يمينه على دفع ذلك إليه بِدْفَعَة إلى السلطان وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل اشتري لأمرأته ثوباً بدينار فسخطه فقال لها: أنت طالق إن ردته إن كسوتك ثوباً بدينار وهو ينوي بأكثر أو بأقل فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع أو بدا له في رده بعد اليمين.

قال هو سواء بدا له أو أبى أن يُقْيلَه ليس يلزم من يمينه شيء حتى يُقْيلَه، ومثلها لي قال: أرأيت لو كان قال: أمرأته طالق إن لم ترده فذهب به ولم يقبله البائع أليس قد حنث؟ فهذا يُعلِّم أن الرد إنما هو القبض له من البائع، قلت فلو كان بائع الثوب

اتخذَ عليه طلاقَ امرأته حين باعه ألا يرُده عليه، فأتى به ليرده فلم يقبله منه؟ قال، هذا حانثٌ قِيلَه أو لم يقبله، لأنَّه إنما كرَّه البائع شغفَةً ورده، فإذا رَدَه فهو حانث، فهذه الوجوه تختلف، وإنما تُحمل على ما كان قبلها على شبِّهِها ومَساقِها.

قال محمد بن رشد: أَمَّا إذا كان البائع هو الذي استخلف المشتري ألا يرده عليه فلا اختلاف في أنه يحث بقيامه إيه عليه في الرد قِيلَه أو لم يقبله قُضي له عليه برده أو لم يُقضَ له بذلك وأَمَّا إذا لم يسأل ذلك البائع وإنما حلف ألا يرُده لشي جرى له مع غيره فقال هاهنا: إنه لا يحث إلا بقبول البائع له أورده إيه عليه بالحكم، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصيغ وروايته عن ابن القاسم وحکى عن أصيغ أيضاً في موضع آخر أنه إذا رده فقد لزمه اليمين قِيلَه البائع أو لم يقبله قال عبد الملك: وهذا بينَ عندنا وأَمَّا إذا حلف ليرُدَّه فلا اختلاف في أنه لا ير ألا بقبول البائع له أو الحكم بذلك عليه، لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجه وبإله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يقول لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج أخته جاهلاً بها، هل يُخرجه ذلك من يمينه؟ قال: لا يخرجه ذلك من يمينه قلت: فلو قال امرأتي طالق إن لم نشترب عدواً مملوكاً فاشترى أباه؟ قال: لا يُخرجه ذلك من يمينه.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لأن نكاح أخته لا يحل له المقام عليه، فلا يُرِيه إذ لا يَرِي إلا بنكاح لو شاء أن يُقيم عليه أقام من أجل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجه، وكذلك لو تزوج تزويجاً حراماً يُفسخ قبل الدخول وبعده، كالذي يحلف ليشترين سلعة فيشتريها شراء فاسداً فيُعثر عليه قَبْلَ أن يفوت فيُفسخ البيع في الذي اشتري أباه أخرى ألا

يَبِرُّ بِشَرَائِهِ إِذْ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ مُلْكٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى، فقال الزوج: امرأته التي تحته طالق إن كانت لي حلالاً إن لم أتزوجها.

قال: أرى أن تطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان.

قال محمد بن رشد: المسألتان مفترقتان بأن الأولى لها بساط فينوى بها مع قيام البينة، والثانية لا بساط لها فلا ينوى فيها إلا إذا جاء مستفيتاً. وبالله التوفيق.

ومن كتاب النسمة

وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يستغير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته، هل تراه حانتاً؟.

قال: إن كان استعار من امرأته مالاً من مالها فلَا شيء عليه، وإن استعار منها ما لا لزوجها فأعارته فهو حانت.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه حمل يمينه على أنه إنما كره الانتفاع بشيء من ماله إما لخُبُثِ أصله وأما لأن لا يكون عليه بذلك منه، فلذلك قال إنه يحث إن كان أشعار منها، ما هو لزوجها فأعارته ولو كان لم يحلف ألا من أجل أنه كره أن يرده، لا لما سوى ذلك لـما كان عليه حث في استعارته من امرأته ما هو من مالها أو ماله، والله أعلم.

مسألة

قال ابن القاسم في رجل أتاه يستسلمه دراهم، فقال امرأته طالق إن كان في تابوتي دنانير ومعي دينار، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول امرأته طالق البتة إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخذطاً فقال ذلك.

قال لا شيء عليه ولا يحث. وكذلك لو أراد أن يقول امرأته طالق إن لم يكن كلام عبد الله بن عبد الرحمن أمس أو لقيه، فأخذطاً فقال امرأته طالق إن لم يكن لقي عبد الرحمن بن عبد الله أمس وكلمه فهذا لا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: المسألتان مفترقتان بأن الأولى لها بساط فينوى بها مع قيام البينة، والثانية لا بساط لها فلا ينوى فيها إلا إذا جاء مستفتياً. وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في رجل قال إن صليت ركعتين فامرأتي طالق، فصلّى ركعة وانصرف. قال ابن القاسم: هو حانت تطلق عليه لأنّه قد صلى ولا ينوى، وكذلك إن قال إن صمت غداً فامرأتي طالق فيبيت الصيام فطلع الفجر وهو مجمع على الصيام ثم أفطر بعد طلوع الفجر فهو حانت أيضاً. ولو أحْرَمَ ولم يركع كان حانتاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الحنت وقع عليه بالشروع في الصلاة والصيام، فتركه التمادي على ذلك لا يسقط عنه ما قد لزمه من الطلاق، وقوله ولا ينوى معناه مع قيام البينة، وأما لو أتى مستفتياً وقال إنما نويت أنها طالق إن أتممت ركعتين أو صوم النهار وعلى ذلك عقدت يميني

فكانت له نيتُه فيما بيته وبين ربه إن كان صادقاً وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم من حلف ألا يكلم رجلاً فكاتبه ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم ينفيه فلا حنت عليه ولا شيء، وكذلك قال لي مالك وقال ابن وهب مثله.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه إن رد الكتاب قبل أن يصل إليه لا يحنت إذ لا يحنت الحالف إلا بقراءة المحلوف عليه كتابه لا بوصوله إليه، ولو وصل إليه فأخذه وأمسكه ولم يقرأه لم يحنت الحالف إلا أن يكون معنواناً فإنه يحنت بقراءة العنوان، قوله في المدونة عقب هذه المسألة وهو آخر قوله لا يعود عليها، إذ لا اختلاف فيها، وإنما يعود على المسألة التي قبلها، سواء كتبه مجمعاً على إرساله أو غير مجمع على ذلك، بخلاف المسألة التي تأتي بعدها في كتاب الرجل إلى امرأته بالطلاق وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم قال مالك في رجل كتب بطلاق امرأته ثم بدأ له فحبس الكتاب.

قال: إن كتبه مجمعاً على الطلاق فقد حنت حبسه أو لم يحبسه وإن كان إنما كتبه ليتخير فيه وينظر ويستشير فإن رأى أن يمضي أمضاه، وإن رأى أن يحبسه حبسه فلا شيء عليه إذا حبسه، قال ابن القاسم: وإن أخرجه من يده فهو حانت وإن ردَه وأدركه قبل أن ينتهي لم ينفعه، قال ابن وهب مثل ذلك كله، وقد قال: هو حانت إلا أن يكون حين أخرج الكتاب من يده إلى

الرسول غير عازم فلَهُ أن يرده أن أحب ما لم يبلغها.

قال محمد بن رشد: الرجل في كتابه إلى امرأته بالطلاق محمول على الإجماع إذا لم تكن له نية، فإذا كتب الرجل إلى امرأته بالطلاق فليس له أن يجنس الكتاب إلا أن يكون كتبه على أن يستشير وينظر فإذا أخرج الكتاب من يده وهو مجمع على الطلاق أو وهم لا نية له وليس له أن يرده وأما إن كان أخرجه من يده على أن يرده إن أحب فقيل: له أن يرده وقيل ليس له: أن يرده على ما ذكر هاهنا من الاختلاف في ذلك، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب طلاق السنة وفي سماع أصبح من كتاب التخيير والتتمليك فلا معنى لإعادة ذلك هنا وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ

وعن رجل حلف بطلاق امرأته إلا يدخل بيته فلان فيدخل داره ولم يدخل البيت أنه إن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ولو سرقة منها شيء قطع سارقه فإني أرى إذا دخل فقد حبس، وإنما إن كانت داراً جامعة لناس شئ تدخل بغير إذن ولو كان سرقة منها شيء لم يقطع سارقه إنما هي كالطريق فلا أراه حبس، قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الدار إلا أن يكون قال منزله فإن الدار هي المنزل إلا أن تكون داراً مشتركة فيكون هذا التفسير فيها.

قال محمد بن رشد: مالك هو المسؤول المجيب، قوله أظهر من قول ابن القاسم، لأنه على المشهور في المذهب من اعتبار المعاني في الأيمان وترك الاقتصار على مجرد الألفاظ، لأن الحالف إلا يدخل بيته رجل إنما يريد إلا يدخل مسكنه ومسكته هي داره التي ينفرد بسكنها ولا يشاركه أحد فيها حتى يجب القطع على من سرق منها كما يجب على من

سرق من بيته الذي يبيت فيه، وعلى هذا يأتي قوله في مسألة التَّغْيُّبِ من آخر سمع أشهب، وأما ابن القاسم فراعى لفظ البيت وحمل يمين الحال علىه فلم يَرْ عليه في دخوله داره حتى ما لم يدخل بيته، وإنما يَحْنَثُ عنده بدخول الدار إذا حلف على ألا يدخل منزله إلَّا أن تكون داراً مشتركة فلا يَحْنَثُ إلَّا بدخول ما لم يشاركه أحد فيه وهو شاذ في المذهب، وسيأتي من قوله في سمع أبي زيد خلاف قوله هنا مثل قول مالك والمشهور في المذهب والله أعلم.

مسألة

وقال في رجل حلف بطلاق امرأته إلَّا يستخدم خادمَ فلان فأعتقدت الخادمُ، فاستعانها بعد العتق قال: يُدَيْنُ أيضًا، إنْ كان إنما أراد إلَّا يُمَيِّزَ عليه بخدمتها فإنه يستخدمها إذا أعتقدت، وإن كان إنما كانت يمينه على استخدامها أبداً لشيء كرهه من الخادم بعينها فلا يستخدمها، وإن كان إنما أراد إلَّا يستخدم لذلك الرجل خادماً لِلْمَنِ ثم عتقدت فليستخدمها ولا بأس، قيل له: أرأيت إن لم تكن له نِيَّةً؟ قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فهو حانت

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم لم يدر فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف على رجل إلَّا يأويه وإيام سقفُ بيته فجمعهم المسجد.

قال: لا أرى في ذلك طلاقاً وذلك ما لا يستطيع غيره، ولم يكن المسجد من البيوت التي نوى.

قال محمد بن رشد: اعْتَلَ لقوله في هذه المسألة بعلتين: إحداهما: قوله: وذلك ما لا يستطيع غيره، وذلك أنه لما كانت المساجد من البيوت التي لا يصح التحجير فيها، وكان الحالف من أجل ذلك قد علم أنه لا يمكنه التوقي من أن يُجتمع فيه المحلوف عليه في المسجد، حِمِلَ يمينه على أنه إنما أراد ألا يأويه وإياه سقف بيت يمكنه التوقي في أن يُجتمع فيه، والثانية: قوله: ولم يكن المسجد من البيوت التي نوى وذلك أن المساجد وإن كانت بيوتاً في لسان العرب بدليل قول الله عز وجل: «في بيوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ»^(٧٥) فليست بيوتاً في عرف كلام الناس إنما البيوت عندهم في عرف كلامهم بيوت السكن فحمل يمينه على عرف الناس لا على ما يقع عليه اسم بيت في اللسان العربي فعلى هذه العلة لا يحث إذا اجتمع معه في الحمام، خلاف قوله في سمع أبي زيد وهذا أصل مختلف فيه في المذهب، والقولان قائمان من المدنية، قال فيها في الذي يحلف ألا يأكل لحمًا فأكل لحم الحوت إنه حانت إلا أن تكون له نية لأن الله سماه لحمًا، وإن كان اللحم في عرف كلام الناس إنما يوقعونه على لحم ذوات الأربع.

وأما ما في سمع أبي زيد من أنه لا يحث إذا جامعه في سقفة فيها طريق في مروره بها فلا يحث باتفاق، إذ ليست السقفة التي تحتها الطريق بيت في اللسان ولا في عرف الكلام إلا أن يقصد إلى الاجتماع معه فيها فيحث إن كان إنما قصد هذا اجتنابه وترك مجتمعته بالجلوس وغيره، وإن لم يكن نوى ذلك فلا حث عليه عند ابن القاسم، ولكن لا يحث عنده إذا دخل معه تحت ظل شجرة أو جدار أو شيء، قاله في المدونة وقال ابن نافع فيها: إنه حانت إن دخل معه تحت ظل جدار أو شجرة أو شيء، وأما إن حلف ألا يجتمع وإياه سقف ولم يقل سقف بيت فقال ابن حبيب: إنه لا يجتمعه في مقعد ولا موقف لا تحت سقف ولا في صحراء إلا أن يريد ترك مجتمعته في البيوت المسكونة وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل حلف لامرأته بالطلاق ثلاثةً ألا يكسوها وكانت لها ثياب مرهونة عند رجل فافتَّكَها لها أو حلف ألا يطعمها وكان لها طعام مرهون فافتَّدَاهُ لها، قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: أرى الطلاق قد وقع عليه بأنها قد طعمت ولبسَت ولقد عرضتها على مالك فردها علىيَّ وأنا أراه أنه حانت إلَّا أن يكون نوى استحداث ثياب يشتريها أو طعاماً يشتريه سوى ذلك فإنْ كانت تلك نيته وقال: لم أرِدْ هذا وإنما أردت استحداثاً لم يَرِدْ عليه شيئاً وإن لم تكن له نية فهو حانت.

قال محمد بن رشد: هذا نص ما في المدونة في هذه المسألة وقولُ ابن القاسم فيها: إنه حانت إلَّا أن يكون أراد الشراء صحيحٌ بين، إذ لم يحلف على الشراء فِيُحمل عليه حتى ي يريد ما سواه، وإنما حلف ألا يكسوها، وإذا افتَّكَ لها الثياب فـكأنه قد كساها إذ لم تصل إلى لياسِ الثياب إلَّا بافتَّدَاهُ لها، وأيضاً فقد صار ممتَّناً عليها بلباسها الثياب، والظاهر من يمينه أنها من ناحية المن وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في رجل خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف زوجها بطلاقها واحدةً ألا يُرسَل إليها بنفقتها حتى تكون هي التي ترسل، فمكث زماناً فكرهت أن ترسل فاستدانت على نفسها بنفقة ثم طلبت النفقة من زوجها بِكُلِّ ما غابت عنه، وقال الزوج: أنتِ الذي تركت ذلك حين لم ترجعي إلى بيتك ولم تطالبه مني .

إن لها النفقة لكل ما غابت، وذلك أنه لو شاء أن يُنْقلُها إلى

نفسه نقلها ومنعها أن تستدين، ولو حلف بطلاقها البتة لرأيت أن لها النفقة أيضاً.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى لها النفقة لكل ما غابت وذلك أنه لو شاء أن ينقلها إلى نفسه نقلها، يدل على أنه لو أرسل إلى نقلها فأبانت من الانتقال إليه وغلبته على ذلك لم يكن لها أن تتبعه بما أنفقت على نفسها واستدانته، فلا نفقة للناشر على زوجها بدليل هذه الرواية، وفي شرح الأبهري الكبير أن ذلك إجماع من أهل العلم، إذ الاستمتناع بالاستمتناع ومنها^(٧٥)، وفي كتاب محمد بن الموز عن مالك أن لها النفقة، قال في امرأة غلت زوجها فخرجت من منزله فأرسل إليها فلم ترجع فامتنع من النفقة عليها حتى ترجع فأنفق她 على نفسها ثم طلبته بذلك، قال: ذلك لها عليه يغفره لها، وإلى هذا ذهب سحنون في كتابه لأن فرق بين أن تنشر عنه مدعية للطلاق أو بغضاً فيه، فقال: إن نشرت عنه بغضاً فيه فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده، وذهب ابن الشقاق إلى أنها لا نفقة لها قياساً على مذهب ابن القاسم في المدونة في التي تغلب زوجها فتخرج من منزله في عدتها من الطلاق البائن وتسكن غيره أنها لا كراء لها على الزوج في البيت الذي سكته، وليس ذلك بصحيح لأن ابن القاسم قد فرق بين المتأليتين في كتاب ابن الموز، فأوجب للناشر النفقة بخلاف مسألة العدة، والفرق بينهما يبين، لأن السكنى إنما يتبعن لها في المسكن الذي طلقها فيه لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يجب لها فيها، وقالوا: إن الاختلاف في هذا جار على اختلافهم في النفقة على الزوجات هل هو واجبة بحق العقد أو بحق الاستمتناع، ولا يستقيم ذلك لأنها لو وجبت بحق العقد لوجبت للصغرى التي لا يوطأ مثلها على زوجها الصغير والكبير، ولو وجبت بحق الاستمتناع لسقطت النفقة عن الزوج في زوجته إذا حدث بها بعد الدخول داء لا يقدر معه على الوطء أو مرضت مرضًا لا يمكن معه جماعها، فالمعنى في ذلك عندي إنما هو أن النفقة لما كانت مرّة يعتبر فيها

(٧٥) وفي نسخة ق ١. إذ لا استمتناع ولا استمتناع منها والصواب ما في الأصل مع اسقاط الواو من (ومنها).

الاستمتعان دون العقد وَمَرْأَةً يعتبر فيها العقد دون الاستمتاع اختلف فيها أية مما يُغلب في الناشر، وعلى هذا اختلفوا في الكبير يتزوج التي لا يُوطأ مثلها فمن غلب في النفقة حق الاستمتاع لم يُوجب لها نفقة عليه حتى يدعى إلى الدخول وهو المشهور في المذهب، ومن غلب حق العقد رأي لها النفقة حتى يُحال بينه وبين الدخول، وهو دليل ما في الزكاة الثاني من المدونة وتفرق من فرق في ذلك بين اليتيمة وغير اليتيمة استحسان إذ لا يخرج موجب النفقة لها عن أحد القولين والله أعلم.

مسألة

وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا ينفع فلاناً فأمر غلامه أن يسقيه فسقاه، ولم يكن ذلك في نيته أن يسقيه وإنما أراد ألا ينفعه، إني أرى الطلاق قد وقع عليه. وذلك أن سقيه إليها منفعة، ألا أن تكون له نية من سلف أو غيره.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لِأَنَّهُ قد عَمَّ جميع وجوه المنافع بقوله ألا ينفع فلاناً فوجب أن يحث إلا أن تكون له نية في وجه من وجوه المنافع، دون غيره فيصدق في ذلك مع يمينه، وإن قامت عليه ببينة لأنها نية محتملة غير مخالفة لظاهر قوله وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال: إن لم أحج فامرأتي طالق البة ولم يسم العام الذي يحج فيه: إنه لا يطأ امرأته ولا ينبغي له ذلك حتى يحج، فإن قال بيبي وبين ذلك زماناً قيل أحرم وأخرج، فإنها إن رفعت ذلك ضرب لها أجل المولى، قلت: فإن لم يحج من عامه وعلىه من الزمان ما يحج مثله، قال ابن القاسم: إن رضيَت امرأته أن تُقيم معه بغير مسيس فليحج متى شاء، وإن رفعت أمره أو طلبت الميسس قيل له أحرم وإن كان ذلك في المحرم، فإن أبي أن يحرم ضرب له أجل المولى فإن أحزم في ذلك الأجل لم

يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُحِرِّمْ طَلَقَتْ عَلَيْهِ.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية مثل ظاهر قول ابن القاسم في المدونة إن الحال بطلاق البتة إن لم يحج يمنع من الوطء من يوم حلف وإن لم يأت بعد إبان خروج الناس إلى الحج، فإن رفعت امرأته أمراها إلى السلطان ضرب له أجل المولى قال غيره في المدونة: إذا تبين ضرره بها، وقيل له: اخرج وأحرم وإن كان ذلك في المحرم ومعنى ذلك على ما قاله عيسى بن دينار إذا وجد صحابة، وأما إذا لم يجد صحابة فلا يُومر بالإحرام ولا يضرب له أجل المولى وفي المسألة قول ثان وهو أنه لا يمنع من الوطء ولا يضره له أجل المولى حتى يأتي وقت إبان خروج الناس إلى الحج روى ذلك ابن نافع عن مالك فإن ضرب له أجل الإيلاء وخرج فأدرك الحج قبل انقضاء أجل الإيلاء فحج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله، وإن انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج لم يطلق عليه حتى يأتي وقت الحج فإن أتى وقت الحج فحج بر وسقط عنه الإيلاء وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء وإن لم يضره له أجل الإيلاء ولا خرج حتى فاته الحج ضرب له أجل الإيلاء أيضاً وقيل له: اخرج وأحرم على القول الأول، وأما على القول الثاني فقيل: إنه يطلق عليه وهو قول ابن القاسم، وقيل: إنه يرجع إلى الوطء حتى يأتي وقت إبان خروج الناس إلى الحج، وهو قول أشهب وقيل: إنه لا يرجع إلى الوطء أبداً ويضره له أجل الإيلاء متى ما قامت به امرأته وفي المسألة أيضاً قول ثالث وهو أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى أن يفوته الحج، فإذا خشي فواته وقامت به امرأته ضرب له أجل المولى وقيل له: اخرج فإن خرج فأدرك الحج بإسراع السير بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يدرك الحج طلق عليه بالإيلاء إن كان قد انقضى أجله أو عند انقضائه إن كان لم ينقض بعد وفي المسألة أيضاً قبل رابع وهو أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى أن يفوته الحج، فإذا فاته الحج وقامت به امرأته ضرب له أجل الإيلاء، فإن خرج لم تطلق عليه بانقضاء أجل الإيلاء حتى يأتي وقت الحج فإن أتى

وقت الحج فحج بـ وسقط عنه الإيلاء، وإن أتي وقت الحج فلم يحج طلق عليه بالإيلاء وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء طلق عليه بالإيلاء، وهذا القولان الثالث والرابع من المدونة وإن كان يوم حلف لم يُبين بيته وبين وقت الحج ما يدرك فيه الحج فلا يُمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء في بقية ذلك العام وهو دليل قوله في الرواية، فإن لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يدعها تخرج شهراً، إلا **لِنَقْلَةٍ** من منزل إلى منزل فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع قال: لا أرى أن يخرج بها إلا أن يريد الخروج بها من ذلك المنزل.

قال محمد بن رشد: قوله إلا أن يريد الخروج من ذلك المنزل معناه إلا أن يريد الانتقال من ذلك المنزل، وذلك لا يكون إلا بأن يتنقل عنه انتقالاً صحيحاً بجميع متابعته، فإذا فعل ذلك فلا حنث عليه قال في سماع أبي زيد وذلك إذا كان لخروجه مكث طويلاً شهراً أو نحوه، وذلك أنه حد من حلف لينتقلن من هذا المنزل استحساناً ولو رجع فيما دون الشهر لم يحنث على ما مضى القول فيه في آخر رسم من سماع أشهب وفي غيره وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يأمر امرأته أن تعمل عملاً ويقول أنت طالق إن لم تفرغ منه إلى أن أرجع إليك إن لم أهجرك أنه يهجرها ثلاثة أيام يعني إذا لم تفرغ قبل رجوعه، فإن لم يهجرها فهو حانت.

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن حبيب خلاف هذا عن ابن القاسم أنه لا يبر إلا بـأأن يهجرها شهراً ولو قال إن لم أطل هجرانك لـبر على القول الأول بالشهر، وهو قول ابن الماجشون، وعلى القول الثاني لا يبر إلا بـأأن يهجرها سنة ولو قال أن هجرك حيناً أو زماناً لـبر بالسنة وانختلف في الـدـهـرـ، فـقـيـلـ فـيـهـ السـنـةـ، وـقـيـلـ أـكـثـرـ مـرـفـعـهـ رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ مـالـكـ، وـقـالـ مـطـرـفـ السـتـانـ فـيـ الـدـهـرـ قـلـيلـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

مسألة

وقال عن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعتها، قال ابن القاسم: وإن لم أدخل الجنة عندي مثله.

قال محمد بن رشد: ساوي ابن القاسم بين أن يحلف الرجل بالطلاق أنه من أهل الجنة وبين أن يحلف ليدخلن الجنة في أن الطلاق قد وجب عليه، ومثله في المبسوطة لمالك إذا حلف على ذلك حتماً وقال الليث بن سعد: إنه لا شيء عليه، ونزع بقول الله عز وجل: ﴿وَلَمْنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَتَّانٍ﴾^(٧٦) وإليه ذهب ابن وهب ولا يخلو الحالف على هذا من أن يريده بيمنيه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار أو أنه من أهل الجنة الذين لا يُخَلَّدون في النار أو لا تكون له نية في شيء من ذلك، فاما إن أراد بيمنيه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار فتعجيز الطلاق عليه بـأـنـ ظـاهـرـ لـأـنـ الـمـسـلـمـ لـأـيـلـ مـوـاقـعـةـ الـذـنـوـبـ، إـذـ لـأـيـعـصـمـ مـنـهـ الأـنـبـيـاءـ فـضـلـاـ عـمـنـ سـوـاـهـمـ، قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـنـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدُمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾^(٧٧) وفي وصية الخضر لموسى: واستكثر من الحسنات فإنك مُصيبُ السَّيَّئَاتِ، واعمل خيراً فإنك لا بد

(٧٦) الآية ٤٦ من سورة الرحمن.

(٧٧) الآية ٢ من سورة الفتح.

عامل شرّاً، ولا يَدْرِي الحالف هل يغفر الله له ذنبه أم لا؟ لأنّه عز وجل يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٧٨) فالحالف على هذا إنما هو حالف على أن يغفر الله ذنبه، فهو حالف على غير لا يعلمه إِلَّا اللَّهُ، ولا اختلاف في إيجاب تعجيل الطلاق على من حلف، فلا ينبغي أن يختلف على هذا الوجه، وأما إن أراد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يخلدون في النار فالمعنى في يمينه إنما هو لا يكفر بعد إيمانه ولا يتنتقل عن إسلامه وليثبن عليه إلى الموت، الحالف على هذا حالف لي فعل ما أمر به من الثبوت على الإسلام حتى يأتيه الموت وهو عليه، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٧٩) أي أثبُوا على إسلامكم حتى يتوفاكم ملك الموت فهذا بَيْنَ أنه لا شيء عليه، لأنّه إنما هو حالف إِلَّا يكفر وأن يثبت على إسلامه فهو في التمثيل كمن حلف بالطلاق أن يقيم في هذه البلدة ولا يخرج منها حتى يأتيه الموت فلا شيء عليه لا يجب عليه الطلاق إِلَّا بالخروج من البلدة، فكذلك هذا لا يجب عليه الطلاق إِلَّا بالكفر فلا ينبغي أن يختلف في هذا أيضاً وأما إن لم تكن له نية فالظاهر من مذهب مالك وابن القاسم أن يمينه تتحمل على الوجه الأول فيجعل عليه الطلاق، والأظهر أن يفرق بين اللفظين فيحمل قوله: إن لم أكن من أهل الجنة على الوجه الأول فيجعل عليه الطلاق والأظهر فيه أنه لا يطلق القول على أحد أنه من أهل الجنة إِلَّا إذا لم يدخل النار، ويحمل قوله إن لم أدخل الجنة على الوجه الثاني فلا يكون عليه شيء لأنّ الظاهر من قوله إن لم أدخل الجنة إن لم أدخلها أصلاً، فهو بمنزلة ما لو قال: إن خلدت في النار، وذلك يرجع إلى أنه إنما حلف إِلَّا يَكْفُرُ وأن يثبت على إيمانه، وأما قول الليث بن سعيد وابن وهب فمعناه عندي أنَّهَا حَمَلاً يمينه إذا لم تكن له نية على الوجه الثاني، ولهذا قال إنه لا شيء عليه، ولا يصح أن يُتَأْوَلَ عليهم أنَّهَا حَمَلاً يمينه على الوجه الأول ولم يوجبا عليه الطلاق، لأن ذلك يخرج إلى الإرجاء الصريح ومن

(٧٨) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٧٩) الآية ١٣٢ من سورة البقرة.

الحق أن ينذرها عن أن يتأنى عليها ما يخرج إلى هذا فالاختلاف في هذا بينَ مالك والليث إنما يعود إلى ما يحمل عليه يمينه إذا لم تكن له نية وبإله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل كل ثيب أنكحها فهي طلاق، ثم قال بعد ذلك كل بكر أنكحها فهي طلاق أنه يجوز له نكاح الصنف الذي حلف عليه آخرًا ولا يجوز له نكاح الصنف الأول وهو رأي ابن القاسم، وأما مالك فليس قوله، سمعت مالكًا يقول: لا ينكح واحدةً منها ولست أراه بارًا أن ينكح الآخرة منهما.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم أظهر، وقد وقع له مثله في آخر رسم الصلاة من سماع يحيى، لأن اليمين لازمة له في الصنف الأول، فهو يجوز له نكاح شيء منه فكان بمنزلة من قال بعد ذلك كل امرأة أنكحها بأرض الإسلام فهي طلاق وهو لا يقدر على الدخول إلى أرض الحرب، أو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها إلا بالصين فهي طلاق وبإله التوفيق.

مسألة

وعن قوم اجتمعوا في منزل ذكرروا هلال رمضان فقال بعضهم: هو يُرى الليلة، فقال رجل منهم: امرأتي طلاق لأن رؤي الليلة الهلال إن صمت غداً مع الناس، فرأي الهلال تلك الليلة فخرج الرجل من جوف الليل إلى سفر فأفطر وخرج إلى سفر تُقصِّر فيه الصلاة ويجوز في مثله الفطر.

قال: أرى عليه الطلاق إلا أن يكون نوى ذلك فيدينه وإن كانت عليه بينة فله نيته.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يحث إلا أن ينوي ذلك لأن

الظاهر من مقصدِه أنه لم ينوي ذلك، وأنه إنما أراد أن يخالف الناس فيما يجب عليه من الصيام ورؤيته إياه فيفطر وهو مقيم، فإن كان نوى ذلك فُدِيَّين في نيته يريد مع يمينه وإن كانت عليه بينة لأنها نية محتملة لا تُخالف ظاهر قوله وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: إنما نقول فيما بلغنا وننظنه من قول مالك، من قال لأمرأته أنت طلاق إلى ألف سنة أو خمسة مائة سنة لا طلاق عليه، وإنما الطلاق في الأجل الذي يُطلّق به عليه ساعتئذ كُلُّ أجلٍ كان يُلْغِي أعمار الناس، فكل أجل لا تبلغه الأعمار فليس بطلاق.

قال محمد بن رشد: قوله: فاما كل أجل لا تبلغه الأعمار فليس بطلاق يريد الأعمار الذي يعمر إليها المفقوود على الاختلاف الذي بينهم في ذلك وقد مضى هذا في رسم سلف وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال: قد حلفت بالطلاق حتى إن امرأتي مني حرام.

قال: يحلف بالله ما أراد الطلاق وما امرأته معه حرام ويخلٰ بينهما.

قال محمد بن رشد: قال ابن دحون في هذه المسألة إنها مسألة حائلة لا أصل لها في الفتيا إذ كان يجب أن يتبيّن منه باقراره وإلى هذا ذهب ابن زرب فجعل أول مسألة من رسم يشتري الدور والمزارع من سمع بحبي مخالفة لها، وليس كما قاله إذ ليس ذلك باقرار صريح لأنه لم يقر أنه

حُنْثَ، فاحتمل عند مالك أن يكون أراد أنه خشي على نفسه الحُنْث لكثرته
أيمانه بالطلاق فلذلك نَوَاه مع يمينه والله أعلم.

مسألة

وسائل عن الرجل يحلف لامرأته بطلاق كل امرأة ينكحها
عَلَيْهَا فهِي طالق البتة، فيتزوج عليها سِرًا لا يُعْلَم بذلك ثم يموت
وقد عَلِمَ الشهودُ بذلك أو لم يعلموا، فقام الشهود أترثه هذه
المَرْأَة التي تزوج عليها؟.

قال: أما إذا علموا فلا شك أنها ترثه، وأما إذا لم يعلموا
فقد اختلف فيه ورأي أنها ترثه.

قال محمد بن رشد: قوله: وقد علم الشهود بذلك أو لم يَعْلَمُوا
عَلِمُوا بتزويجه ودخوله عليها أو لم يعلموا بذلك فَوَرَثَهَا منه إذا علم الشهود
بذلك فلم يقوموا عليه حتى مات، لأنَّه أسقط شهادتهم بترك قيامهم بها،
وكذلك لو ماتت هي لورثها هُو إذا كان مُنْكِرًا لليمين لأن الشهادة قد بطلت
بترك قيامهم بها، وسخنون لا يَرَى ترك قيامهم بالشهادة لاختلاف الناس في
لزم اليمين بالطلاق قبل النكاح وهو قول مالك في رواية أبي ضمرة من
سماع حسين ابن عاصم من كتاب الشهادات قوله فيه: فأما الشهادة بالحنث
فإن ذلك ماضي، وإنما ورثها منه إذا لم يعلم الشهود من أجل أن القيام
عليه إنما كان بعد موته لا من أجل اختلاف الناس في اليمين إذ لم يُقلُّ
بذلك ولا رعاه، ولو ماتت هي لم يرثها هو على هذا التعليل، وهو قول
مالك في رسم حمل صبياً قبل هذا، ولو كان القيام عليه قبل موته لم يتوارثَا
إذ لم يُرَاعِ في ذلك الاختلاف في اليمين، وهو مذهبُ في المدونة، لأنَّه
جعل عليها العِدَّة ثلاثة حيسن فدل ذلك على أنه لا ميراث بينهما، ويأتي
على ما في سمع أبي زيد من أنه لا يفرق بينهما إذا دخلاء مراعاة الاختلاف
أنهما يتوارثان أيضاً مراعاة للاختلاف وقد مضى في رسم إن خرجت ما فيه
بيان لما ذكرناه وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل مالك عن الذي يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة إلأ أن يبدو لي إلأ أطلقك أو يقول لعده أنت حر إلأ أن يبدو لي إلأ اعتنك، فهذا كله سواء الأجل وغير الأجل في هذا سواء أرآها طالقاً وأرآه حراً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو بين لا اختلاف فيه لأن قوله في الطلاق والعتق بعد أن أوقع ذلك على نفسه معجلاً أو إلى أجل: إلأ أن يبدو لي بداء منه في الطلاق والعتق الذي أوجبه على نفسه وذلك لا يجوز له، ولو قال امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا إلأ أن يبدو أو إلأ أن أرى غير ذلك لكن ذلك له، وقد مضى في رسم أوصى القول بالاستثناء في مشيئة الله باليمين بالطلاق كله، وتَدَبَّرْ افتراق المعاني فيه تُصِبْ إن شاء الله.

وَمِنْ كِتَابِ الْبَرَاءَةِ

وسائل عن رجل حلف بالطلاق في خُصُومَةٍ بينه وبين رجل إلأ يُفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خُصُومَته معه فوجد شاهداً واحداً قيل له احلف مع شاهدك وخذ حلقك فنكل عن اليمين.

فقال إن كان حقاً يعلمه فنكل فهو حانت وإن كان لا يعلم أحق هو أم باطل إلأ بشهادة الشاهد من موروث وقع له أو لغيره فترك اليمين فهو أيضاً حانت، وإن كان يعلم يقيناً أنه لا حق له عليه وإنما أراد غيظه وأراد إلأ يأخذ منه شيئاً تلك نيته ترك اليمين فلا حنت عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفياً في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل ابن القاسم عن الرجل يحلف بالطلاق البتة لِيُطْلِقُهَا رأس الهلال واحدة ثم أراد أن يتَّعجل تلك التطليقة فيطلقها قبل رأس الهلال هل ترى ذلك يُخُرِجُه من يمينه إن فَعَلَ؟ أو قال أنت طالق واحدة إن لم أطلقك عند رأس الهلال واحدة، هل الواحدة أو البتة في ذلك سواء؟.

قال: إن طلقها قبل رأس الهلال التطليقة التي جعل عند رأس الهلال لم يكن عليه إِلَّا تطليقة واحدة، ولو لم يطلقها أيضاً كانت طالقاً واحدة ساعة تكلم بذلك ولم يُؤُخِرْ إلى رأس الهلال ولو أبى إذا حلف بالله وقف فقيل له إِما أن تطلق الساعة واحدة أو طلت عليك البتة.

قال محمد بن رشد: رضي الله عنه في قول الرجل امرأته طالق ثلاثة إن لم أطلقها عند رأس الهلال واحدة، ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم هذا إِنَّه إن عجل عليه التطليقة التي جعل عند رأس الشهر [لم يكن عليه غيرها يأتي على مذهبِه في المدونة في الذي يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني أنه إن عجل الطلاقة التي جعل عند الشهر لم يلزمها غيرها وإن أبى أن يعجلها تُرك ولو يوقف على الطلاق، فإن لم يطلق حتى يحل الشهر بانت منه بالثلاث، وهو قول أصيغ وسخون، وعليه يأتي ما في سمع أبي زيد من كتاب التخيير والتتميلك؛ والثالث أنه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحيث، وإن عجل التطليقة قبل أن يأتي الشهر^(٨٠) لم يخرجه ذلك من يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الهلال وإِلَّا حَنَثَ، وهو قول المغيرة، وقد مضى تحصيل القول وبيانه في هذه المسألة في رسم حلف من سمع ابن القاسم من

(٨٠) ما وقع بين معقوفين كله ساقط من الأصل ثابت في ق ١.

كتاب التخيير والتمليك وفي رسم أوصى من سماع عيسى منه حاشى قول المغيرة هذا، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل ضايقه أبوه في شيء وكان ساكناً معه في قرية فحلف بالطلاق ألا يدخل تلك القرية سنة إلا عابر سبيل، فقدمها مجتازاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً أو قدمها في أول النهار فرحل عنها من يومه أو مع الليل أو بعد العصر.

قال: إن كان وجهه حين مر بها لغيرها لم يتعدم في الخروج إلى ذلك الموضع إرادة المرور بها إلا لحاجته إلى موضع غيرها ثم نزل بها مجتازاً فلا بأس بما أقام إذا كان لا يقيم إلا كما يقيم المسافر لصلاح حاجته وما لا بد له كما يصنع الناس في المناهل، وليس في ذلك وقت إذا لم تكن إقامته للمنزل خاصة، وإن أراد الإقامة فلا بأس أن يتبعده عنها. وحدّ ما يتبعده الخامسة وأميال والعشرة ونحوها.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا حلف ألا يدخل القرية إلا مجتازاً فلا بأس عليه في إقامته بها لصلاح حاجته إذا مرّ عليها مجتازاً عليها إلى غيرها صحيح بين في المعنى لا اختلاف فيه ولا حد على ما ذكر ولو جسسه بها كريه اليوم بعد اليوم لم يحث ما لم ينو أن يُقيم بها إقامة تلزم إتمام الصلاة بها، وأما قوله إذا أراد الإقامة بها فإنه يتبعده عنها الخامسة وأميال والعشرة وأميال ونحوها فقد مضى في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب ما في حد ذلك من الاختلاف فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

وفي كتاب الجراب

وسألته عن رجل قال لخَتِنِيه زوج ابنته إني أسألك حاجة

فاحلف لي بالطلاق أن تقضيها، فاحلف بطلاق امرأته البتة أن يقضيها، فقال له: طلق ابتي فطلقها واحدة، فقال الأب: إنما أردت البتة كيف الأمر في هذا؟.

قال ابن القاسم: القول قول الختن وهي البتة إذا كان كلامه ذلك كلاماً واحداً كما ذكرت على المراجعة والنسق، وهي طلاق على كل حال ثلاثة قد حلف له بالبتة ليفعلن وقد أراد الأب البتة حين راجعه في كلامه فقال إنما أردت البتة، وإنما سألك البتة فهي البتة وإن افترقا وتدعيا بعد ذلك فقال الزوج: إنما سألتني واحدة وقد طلقتها، وقال الأب بل سألك البتة فالقول قول الزوج والبينة على الأب لأنه مدعى عليه بطلاق البتات، والزوج منكر فالقول قول الزوج ويحلف.

قيل لسحنون ما تقول في عبد قال لسيده إني أسألك حاجة أفتقضيها لي؟ قال: نعم، فقال له العبد: فاحلف لي أن تقضيها لي، فقال له السيد: امرأته طالق إن لم أقضها لك، فقال له العبد: فاعتقني.

قال: لا يلزمك عتقه وليس بحانت لأن هذه ليست من الحاجات التي يقضيها الناس، ولا يسألونها، قيل له: فلو قال له العبد لما أسعفه المولى بقضاء حاجته قال ما أقول لك؟ فقال المولى: امرأته طالق إن لم أقل ما تقول، قال العبد: قل أنت حر، قال أرأه حانثاً إن لم يقل كما قال العبد إلا أن يشنثني السيد بيديه إلا أن تقول أنت حر.

قال محمد بن رشد: لم يتكلم ابن القاسم على مسألة سحنون في الذي استحلَّفَ سيده بالطلاق أن يقضي له حاجته، فلما حلف له قال اعتقني ويشيء إلا يخالفه ابن القاسم فيها لأن المسؤولتين مفترقتان بأن العبد

سأله العتق لنفسه ولم يسأله له غيره، وسأل الطلاق للمرأة غيرها ولم تأسأله هي لنفسها، لأن من أعني لا يقال له في عرف التخاطب إنه قضيت له حاجة بعنته، وكذلك الطلاق لأنهما أعلى بأن يسميا حاجة في حق المعتق والمطلقة وإنما يصح أن يسميا حاجة في حق من سأله ذلك لهما لغرض يكون له فيه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمْرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾ (٨١).

وأما سحنون فساوى بين المسألتين، وذلك أن له في كتاب ابنه في مسألة ابن القاسم أن الزوج لا يلزم الطلاق وإن قال لم أظن أنك تسألني مثل هذا لأن هذا ليس من الحاجات التي يتعارف الناس سؤالها إلا أن يكون جرئ من الكلام ما يُطنّ أنه أراد بحاجته الطلاق.

وذهب ابن دحون إلى أن يرد قول ابن القاسم إلى قول سحنون فقال: إنما ألزمه ابن القاسم الطلاق لأنه أسعفه فيما سأله، ولو قال له ليست هذه من الحاجات التي تنقضي لما لزمه شيء على ما فسره سحنون في مسألة العبد.

والصواب أن ابن القاسم يُوافق سحنون في مسألة العبد ويخالفه فيما له في كتاب ابنه في مسألة الطلاق لفرق الذي ذكرناه بين المسألتين والله تعالى الموفق.

والظاهر من قول سحنون أن السيد إذا استحلبه العبد بالطلاق أن يقول مثل قوله، فقال له العبد: قل أنت حر فإنه إن قال ذلك لزمته حرية العبد، وإن لم يقله لزمه طلاق امرأته، وهذا يأتي على القول بأن العتق يلزم باللفظ دون النية، وعليه يأتي قول أشبہ في مسألة ناصح وممزوق من كتاب العتق الأول من المدونة، وعلى قول القاسم لا يلزم العحرية وإن قال ذلك إلا أن قوله وهو يريد بذلك الحرية على طريقة الاسعاف وبإله التوفيق.

مسألة

وسألته عن العبد يقول كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طلاق أو يقول كل امرأة أنكحها في أرض الإسلام فهي طلاق والحر يقول كل امرأة أتزوجها فهي طلاق.

قال ابن القاسم: أما العبد الذي قال كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طلاق فإن ذلك يلزمها لأن ذلك أجل، بمنزلة الذي يقول كل امرأة أتزوجها ما دامت أمي حية فهي طلاق فهو على مثل ما قال، لأن ذلك أجل فهو بمنزلة أو أشد، فإن قلت إن ذلك حرم النساء كلهن ما دام عبداً فليس له أن يحرم النساء جمياً، فإن هذا أيضاً قد حرم النساء جمياً ما دامت أمه باقية، وإنما لزمهما ذلك من قبل أنه أجل حياة أمه والحرية كأنها أجل إلا أن يخاف العنت ولا يقدر على التسرب فلا يأس أن ينكحها، وأما الذي قال كل امرأة أتزوجها بأرض الإسلام فإن كل يقدر على الدخول في أرض الحرب فعل والإلتمام بأمساً أن ينكح، وأما الذي قال كل حرة أتزوجها بأرض الإسلام فهي طلاق فهو كما قال قد حرم عليه الحرائر لأنه قد أبقى لنفسه من النساء الإماماء ونكاح الإماماء له حلال.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على مابني عليه أصل المذهب من أن من خلف بطلاق ما يتزوج فحنت أو طلق ذلك من غير يمين يلزمها إذا خصّ ولا يلزمها إذا عمّ، والتخصيص يكون بالأعيان وبالازمان وبالبلدان وبالاتساب فمن التخصيص بالأعيان أن يخص الحرائر دون الإماماء أو الإماماء دون الحرائر أو الأباء، دون الشيب والثيب دون الأباء، ومن التخصيص بالأزمان أن يقول كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا وكذا مما يبلغه عمره على ما مضى في رسم الرهون وغيره أو ما دمت عبداً

أو ما دام فلان حياً وما أشبهه ذلك، فهذا يلزمه إلا أنه يباح له التزويج إن خشي العنت على نفسه ولم يكن له من المال ما يتسرّ به، لأنه قد حرم على نفسه جميع النساء في هذه الحال، ومن التخصيص بالبلدان أن يقول كل امرأة أتزوجها في مصر أو فيما عدا مصر وما أشبه ذلك، ومن ذلك أن يقول كل امرأة أتزوجها بأرض الإسلام فهي طالق وهو يقدر على الدخول في أرض الحرب، إلا أن هذا يختلف فيه، فقال ابن القاسم هو تخصيص يلزم، وقال أصبح ليس بتخصيص فلا يلزم، كمن استثنى عدداً يسيراً من النساء أو من قرية صغيرة وأما إن كان لا يقدر على الدخول إلى أرض الحرب فلا يلزمه لأنه كالعموم، وقد اختلف فيمن استثنى نسوة سماها عشرة أو نحوها، فقال ابن القاسم: فهو كالعموم لا يلزم ذلك، وقال مطرف: إن كان فيما استثنى أيضاً لا زوج لها يحل له نكاحها في الحال لزمه اليمين، وقال ابن الماجشون إن كان فيمن استثنى يحل له نكاحها يوماً بعد زوج أو بعد طلاق زوج، وإن لم يكن فيه من يحل له نكاحها في هذه الحال لزمته اليمين، قال ابن حبيب: وقول ابن القاسم رخصة وتوسيعة، وقول مطرف استحسان، وقول ابن الماجشون هو القياس وبالله التوفيق. ومن التخصيص بالأنساب أن يقول كل امرأة أتزوجها من قريش أو إلا من قريش وما أشبه ذلك وبالله التوفيق.

ومن كتاب إبن أمكتني من حلق رأسك

قال ابن القاسم في رجل قال لامرأته إن أمكتني من حلق رأسك فلم أحلفه فأنت طالق البة^(٨١)، قلت فإن أراد أن يحلق بعد ذلك وأمكته امرأته قال: لا ينفعه ذلك وقد حنى، وقال ابن وهب

قال محمد: هذا بين على ما قال لأنه علن الحلق، بالتمكين في يمينه وأوجب الطلاق على نفسه بتركه الحلق بعد

(٨١) سقط من الأصل: فأمكته فلم يحلق، قال: امرأته طالق البة، وهو ثابت بنسخة

التمكين فوجَبَ أن يحثَّ إذا أمكنته فلم يحلق، كما لو قال أنت طالق إن أمكنتني من حلق رأسك لاحلقة فأمكنته فلم يحلق ثم أمكنته مرة أخرى، فحلق لبَّرَ في يمينه، وإن لم تتمكنه من الحلق لم يكن له أن يطأها حتى يحلق رأسها، فإن طلبه بحقها في الوطء ضربَ له أجل الإيلاء فإن حلَّ الأجل ولم يحلق طلق عليه بالإيلاء، وإن حلق في الأجل بَرَ في يمينه وسقط عنه الإيلاء، وإن لم تطلبه بحقها في الوطء ولا حلق حتى مات أحدهما توارثاً. لأن الحث لا يقع عليه إلا بعد الموت إلا أن ينوي ليحلقن رأسها ساعة أمكنته من ذلك فيحث بذلك، وقد قيل إنه محمول على التعجيل حتى يريد التأخير، والأولُ هو المشهور في المذهب، ولا فرق بين أن يقول الرجل امرأتي طالق إن لم أحلق رأسها وبين أن يقول امرأتي طالق لأحلقنه إن أمكنتني فأمكنته إذا لم يُرد بذلك التعجيل، يُبيِّنُ هذا الذي ذكرناه قولُ مالك في أول سماع أشهب من كتاب النذور في الذي حلف إن أبقَ عبده ليضرِّبَنَه فابقَ فلم يضربه ثم أبقَ مرة ثانية فضربه أنه يبر بذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأته أنت طالق يَوْمَ يجيءُ أبي فإنه يمس امرأته حتى يجيءُ أبوه فإن جاء أبوه طلقت عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها وهو مما لا اختلاف فيه لأنه طلاق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون، ولو طلقها إلى أجل لا بد أن يكون مثل أن يقول امرأتي طالق إذا مات فلان أو يموت فلان لَعِجلَ عليه الطلاق، وخالف إذا طلقها إلى أجل الأغلب منه أن يكون مثل أن يقول امرأتي طالق إذا حاضت فلانة وهي في سن من تحيسن، فقال ابن القاسم يعجل عليه الطلاق، وقال أشهب لا يعجل عليه،

واختلفَ في ذلك أيضاً قولُ مالك وبِالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان عليه خرَاجُ أرض فتعلق به فتحمل به
رجلُ فغابَ المَتَحَمِلُ به، فتعلق بالحميل فأتى بثلث دينار، فقيل
له إن على صاحبك نصف دينار، فقال: لا والله لا أعرف إلَّا ثلث
دينار، قيل له: اغرم السدس، فقال أنا آتكم به غداً، قيل له
احلف لنا بطلاق امرأتك أن تأتينا غداً بسدس دينار أو بصاحبنا،
فاحلف بالطلاق فخرَجَ من عنده، فلما كان بالباب لقيه متراضي
الخرج الذي دونه، فشكى إليه وأخبره، فقال: لا والله ما على
صاحبك إلَّا ثلث دينار، فارجع معي فرجع معه إلى الذي
استحلفه، فقال له: لم أَزَمْتَ هذا بنصف دينار وليس على
صاحب إلَّا ثلث دينار؟ فقال له صاحبه الذي استحلفه: اذهب
ليس عليك شيء، فخرج من عنده وذهب الأجل ولم يقضيه.

قال: أرأَاه قد حنث، قال: وكذلك لو أن رجلاً تعلق برجل
في حق له فقال له: قد فضيتك، وقال صاحب الحق: ما
 قضيتي، فقال المطلوب: أما أنا فقد قضيتُ، فإذا أنكرتَ فأنا
آتاك بحقك غداً، فاحلف له بالطلاق، ثم نظر صاحب الحق في
كتاب تقاضيه أو ذكر أنه قد تقاضاه منه، فقال له: اذهب ليس لي
عليك شيء قد وجدت ما ادعوت عليك باطلأً أنه لا يخرجه من
يمينه إلَّا أن يُؤْفَيَ الحق وإلَّا حنث، ثم يرده عليه.

قلت فإن قامت للحالف بينة أنه قد قضاه ذلك الحق؟ قال:
لو شهد له أبو شریع وسلیمان بن القاسم لم يُخرجه من يمينه
حتى يُؤْفَيَ الحق ثم يرده إليه.

قال ولقد بلغني عن مالك في رجل أسلف أخيه عشرة دنانير، واتخذ عليه طلاق امرأته أن يُوفيه إلى شهر فمات أخوه المُسْلِف قبل الشهر وليس له وارث إلا أخيه الحالف المستسلف، قال: أرى أن يأتي السلطان فيقضيها إياه ثم يردها عليه، قلت أفترى أنت ذلك؟ قال: نعم، إنني لاستحسن قلت: فلو لم يفعل أكنت تراه حانثاً؟ قال: أحب أن يفعل، ولو وقع لم أره حانثاً، وكذلك الذي يشتري الرأس ويكون ثمنه إلى أجل فيحلف بالطلاق أن يُوفيه الثمن إلى أجل فيجد بالعبد عيناً يُرَد به أو يُستحق بيديه قبل الأجل أنه لا يُخرجه من يمينه حتى يوفيه الثمن إلى أجل فيعثر على البيع فيفسخ قبل الأجل لم يُخرجه من يمينه حتى يوفيه ما حلف له عليه.

قال ولو كان أعطاه درهماً في درهمين إلى أجل ثم حلف بالطلاق أن يوفيه إلى الأجل ففسخ البيع بينهما قبل الأجل لم يُخرجه من يمينه حتى يوفيه ما حلف له عليه ثم ردَّ إليه.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها من شرح واحد فجرى فيها على أصلٍ واحد وحملها على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه وإن كان في بعضها أبين منه في بعض ما ذكر، أما الحميم الذي حلف ليعطين النصف الدينار الذي ادعى عليه من قبل المتحمل عنه، والغريم الذي حلف ليقضياً الحق الذي ادعى عليه أنه لم يقضيه فالمعنى فيهما جميعاً سواء، وذلك أن كل واحد منهمما حلف ليؤدين ما ادعى عليه به وهو يعلم أنه لا شيء عليه من ذلك، فالمعنى في يمين كل واحد منها أنه إنما حلف ليؤدين إلى المحفوظ له ما يدعى أن له قبله ليتخلص من دعوه ومطالبه إياه، فوجب على مراعاة المعنى إذا أقرَّ أنه لا حق له قبله ولا مطالبة له عليه ألا يحيث إن لم يدفع إليه ما كان يدعى به قبله إذ قد برأه منه وتخلاص من مطالبه إياه

بإقراره أنه لا حق له ووجب على ما يقتضيه لفظ يمينه من أنه حلف ليدفعن إليه ما يدعى قبله إن حنت^(٨٢) لا سيما وهو إنما حلف إلا يدفعن ذلك إليه وهو يعلم أنه لا شيء له قبله منه، وأما الذي اشتري العبد بشمن إلى أجل فيحلف أن يؤدى الشمن إلى ذلك الأجل فيجد به عيّباً يجب به رده فالمعنى في يمينه أنه حلف لـيؤدي حفأاً عليه فيما يظنُّ فوجب على مراعاة المعنى إذا وجد عيّباً وسقط عنه الشمن ألا يحيث إذا لم يدفع إليه الشمن إلى الأجل إذا لم يحلف أن يتطرق بدفع ما ليس عليه ووجب على ما يقتضيه لفظ يمينه من أنه حلف ليدفعن إليه الشمن إلى الأجل أن يحيث إن لم يدفعه إليه حتى حل الأجل، والحنث في هذه أبين منها في في المسألتين اللتين قبلها لأن الشمن إنما سقط عنه باختياره إذ لو شاء أن يلتزم العيّب للتزمه ولعله قد كان مغبطة وإنما ردة فراراً من القضاء الذي عليه، ومن أصولهم أن الحنث يدخل بأقل الوجوه وقد تقدمت هذه المسألة في رسم إن خرجت وأما المُتسلف الذي حلف لـيؤدي السلف إلى الذي أسفله إياه إلى أجل فمات المُتسلف قبل الأجل والحاالف المستسلف وارثه فلا اختلاف في أن اليدين قد سقطت عنه سقوط السلف الذي حلف ليقضيه إلى الأجل واستحسن مالك أن يقضي السلطان ثم يرده عليه ضعيف، لأن دفعه إليه على أن يأخذه منه لغو لا فائدة فيه ولا معنى، ولا هو من الذي حلف عليه لا في لفظ ولا في معنى إذ لم يدفع إلى من حلف ليدفعن إليه ولا حفأاً واجباً هو عليه، وأما الذي يشتري السلعة بشمن إلى أجل فيحلف لـيؤدي الشمن إلى ذلك الأجل فيُوجَد البيع حراماً أو تستحق السلعة فإن كان الحاالف عالمًا بفساد البيع أو أن السلعة ليست للبائع، دخل في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه في المسألتين الأولتين يحيث علي مراعاة اللفظ ألا أن يدفع الشمن ثم يرده إليه، وليس معنى ذلك أن يدفع إليه على أن يرده عليه لأن الدفع على هذا الوجه ليس بدفع، وإنما معناه أن يدفعه

(٨٢) لعله أن يحيث.

(٨٣) لعله أن يدفع ذلك إليه.

إليه على ما حلف عليه ليبر في يمينه دون شرط، فإن رده إليه قيل منه، وإن أبى أن يرده عليه فقام عليه فيه حلف أنه لم يرده عليه إلا وهو ينوي أن يقوم عليه فيأخذه منه إذا خلص من يمينه ولا يحث على مراعاة المعنى، وأما إن لم يكن عالماً بفساد البيع ولا بأن السلعة ليست للبائع فالظاهر سقوط اليمين عنه بسقوط الثمن عنه بالاستحقاق أو بالفساد قياساً على مسألة السلف، وقد قيل إن اليمين لا تسقط عنه ويحث إن لم يدفع ما حلف بدفعه إلى الذي حلف ليدفعنه إليه على مقتضى لفظه في اليمين وهو بعيد، والذي سلف ديناراً في دينارين إلى أجل يحلف على قضائهما يجري على قياس هذا في التفرقة بين أن يعلم بحرام ذلك أو لم يعلم وبالله التوفيق.

مسألة

قال ولو أن رجلاً سلف عشرة دنانير، في مائة إربد إلى أجل واتخذ عليه طلاق امرأته أن يوفيه المائة إربد إلى الأجل، فلما كان قبل الأجل قال: إني أخاف أن لا يكون عندي طعام فهل لك أن تُقْيلَنِي أو تصالحني على أمر، فأقاله أو صالحه، ثم أخيراً أنه قد لزمه الحث ولا يُخْرِجُكَ ما صنعت من ذلك. فقال لصاحب الحق إنما أرد عليك ما صالحتك إن كان صالحه أو العشرة الدنانير التي أفلتك منها، ويكون الطعام لي عليك إلى أجله، فلا ينفعه ذلك وقد حث، لأن هذا بيع حادث كل واحد منهمما ملك أمره إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، لأن الصلح وإلا قاله قد لزمتهما وليس لواحد منهما أن يرد ذلك وقد ثبت ذلك عليهمَا، وقد حث صاحب اليمين ولا ينفعه أن يرد عليه ما أخذ منه، ويكون الطعام عليه إلى أجله، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: قوله لأن الصلح والإقالة قد لزمتهما وأن الذي صالح ليس له أن يرد ما صالحه كلام وقع على غير تحصيل، إذ لا يجوز

قبل الأجل في الطعام المُسْلَم فيه إلا الإقالة خاصة، فإذا صالح قبل الأجل على دنانير أقل أو أكثر من رأس المال أو على دراهم أو على عروض أو على طعام من صنف ماله عليه أقل أو أكثر أو من غير صنف ما له عليه فهو صلح حرام لا يحل ولا يجوز، ولا يحنت الحالف به لأن الطعام الذي حلف لنوفيه إلى الأجل ثابت عليه على حاله لا يسقط عنه بالصلح لأن الواجب فسخه وأن يرد عليه ما قبض منه من ذلك كله.

وأما إذا أقاله من الطعام قبل الأجل على رأس ماله فقال هاهنا إنه قد حنت ومعنى ذلك إذا كانت الدنانير التي أخذ في رأس ماله ليس فيه وفاء بالطعام الذي كان عليه على ما مضى في رسم إن خرجت قبل هذا، وعلى معنى ما في المدونة حسبما بيناه في الرسم المذكور وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل يقول لامرأتين له إنهم طالقたن إن دخلتما هذه الدار فدخلتها إحداهما: أنها طالقたن جميعاً لأن مالكاً قال في رجل قال لامرأته أنتما طالقたن إن دخلتما دار فلان ودار فلان فدخلت إحداهما الدارين إن الطلاق لزمه فيها جميعاً، أو قال لامرأته أنتما طالقたن إن مستكما فمس إحداهما: قد لزمه فيها جميعاً، أو حلف بالطلاق إن أكل هذين القرصين فأكل واحداً إنه حانت إن أكل منها شيئاً وهو الذي سمعنا ورأينا، وأما قول من قال تطلق عليه واحدة منها حتى تفعل الأخرى وأما أن تطلق التي دخلت منها [فهذا ما لم يقله أحد من مشرقي ولا من مدني وإنما الذي قال أهل المشرق إنه لا يطلق عليه^(٨٤)] واحدة منها حتى تفعل الأخرى، وأما أن تطلق التي دخلت فهذا لا يستقيم.

قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك وهو قول أحد من

(٨٤) ما كتب بين معقوفين زيادة من نسخة ق ١.

أصحابه فيما علمت أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانت من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف ألا يفعله إذ هو بعض المحلول عليه، واختلف قول ابن القاسم في الذي يقول لامرأته إن دخلتما الدار فأنتما طالقان أو يقول لهما إن مسستكم فأنتما طالقان^(٤٨٤) وما أشبه ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا شيء عليه حتى يدخل جمياً أو حتى يمسها جمياً، وهو قوله في العنق الأول من المدونة.

والثاني: أنهم يطلقان جمياً بدخول الواحدة منهمما أو مسيس الواحدة منهمما، وهو قوله ها هنا في هذه الرواية.

والثالث: أنه تطلق التي دخلت أو التي مَسَّ منها، وهو قوله في رسم الشمرة من سماع عيسى من كتاب العنق في الذي يقول لعبديه إن شتما الحرية فأنتما حُرَانْ فشاء أحدهما ولم يشا الآخر، قال: من شاء منها الحرية فهو حر وقوله أيضاً في سماع أبي زيد من كتاب الصدقات والهبات في الذي يصدق على الرجلين بعد ويقول: إن قِلْتُمَا، فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر قال: من قبل مِنْهُمَا كان له ما قبل، وهو قول أشهب في كتاب العنق الأول من المدونة وأنكره ها هنا وقال: إنه لم يقله مشرقي ولا مدني ولكن قول منها وجه: فوجه القول الأول: التعلق بما يقتضيه اللُّفْظ وعذاه ها هنا إلى أهل المشرق لأنَّه على أصْولِهم في الاقتصر في الأيمان على ما تقتضيه الألفاظ دون الاعتبار بالمعنى، ووجه القول الثاني: القياس الذي ذكره في الرواية، ووجه القول الثالث: مراعاة المعنى وهو أنه إنما أراد معاقبتهما على الدُّخُول بالطلاق، أو معاقبة نفسه على المسيس بالطلاق فوجب أن تلحق العقوبة لِمَنْ دَخَلَ منهُمَا، وأن تلحقه العقوبة فيمن مس منهُمَا وبالله التوفيق.

(٤٨٤) ما بين معقوفين ساقط كذلك من الأصل ثابت في ق ١.

مسألة

وقال في رجل حلف لامرأته بالطلاق ألا يُخرجها من منزلها إلا برضاهما ورضا أخيها وأختها فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبى الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي.

قال: لا يُخرج بها إلا بالاجتماع منهم على الرضى قلت له: فإن أرادت أن تخرج زائرة وتقيم العشرة والعشرين؟ فقال: إن كان إنما كان أصل يمينه على النقلة فلا شيء عليه في الزيارة، وإن كان لم ينوه شيئاً فلا يخرجها.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يخرج بها إلا بالاجتماع منهم على الرضى صحيح على ما أجمعوا عليه من أن الحنث يدخل بأقل الوجوه حسب ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، فإن خروجه بها دون أن يرضى أحدهم كخروجه بها دون أن يرضى واحد منهم في وجوب الحنث عليه، ألا ترى أنه لو حلف ألا يدخل الدار حتى يأكل الرغيف لجئنَّه إن دخل الدار قبل أن يستوعب أكل الرغيف، كما يحث إن دخلها قبل أن يأكل منه شيئاً، وهذا بين، ولو جعل أمرها بآيديهم إن أخرجها بغير رضاها لكان له أن يخرج بها إذا رضيت وقد مضى من بيان هذا والقول فيه في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح ما فيه كفاية وشفاء فاغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقوله: إنه لا يحنث بالزيارة وإن قامت فيها العشرة والعشرين، هذا نحو قول أشهب وأحد قوله أصبح في أن من حلف ألا يُساكن رجلاً فزأره لا يحنث بالزيارة وإن طالت خلاف ما مضى في أول رسم يوصي، وقد مضى تحصيل القول في هذا المعنى في أول سماع يعني من كتاب النذور فلا معنى لإعادته والعلم لله.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يقول للمملوكة إن تزوجتك فأنت طالق فاشتراها، فقال: لا بأس أن يطأها وكذلك إن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة وأنت على كظهر أمي فتزوجها فإنه يطأها ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الطلاق ليس من ألفاظ الحرية فالحرية ليست من ألفاظ الطلاق، فإذا قال الرجل: أنت حرة فلا تكون طالقاً إلا أن يكون أراد بذلك الطلاق، وإذا قال لأمهه: أنت طالق فلا تكون حرة إلا أن يكون أراد بذلك الحرية، وخالف إن قال لأمرأته: أنت حرة مني ففي الشمانية أنها طالق البة وإن لم يتو بذلك الطلاق وفي التخمير والتمليك من المدونة لابن شهاب أنه يحلف ما أراد بذلك الطلاق ولا يلزمه طلاق، وكذلك على قياس هذا لو قال لأمهه: أنت طالق مني وكذلك التزويج ليس من ألفاظ التسرّي والشراء ليس من ألفاظ التزويج، فإذا قال الرجل للرجل: قد بعتك ابتي أو أمتي بكذا وكذا لا يكون ذلك نكاحاً إلا أن يكون أراد بذلك النكاح، وإذا قال في أمهه قد زوجتك أمتي بكذا وكذا لا يكون ذلك بيعاً إلا أن يكون أراد بذلك البيع، فصح بما ذكرناه أن من قال في مملوكة إن تزوجتها فهي طالق أنه لا شيء عليه إن اشتراها إلا أن يكون أراد بذلك إن اشتريتها فهي حرة، وأما من قال: إن اشتريتك فأنت حرة فلا شيء عليه إن تزوجها إلا أن يكون أراد بذلك إن تزوجتها فهي طالق وبالله التوفيق ولا رب غيره.

ومن كتاب القطuan

قال عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بطلاق امرأته واحدة على أن يصالحها فصالحها هل يرد ما أخذ منها في الصلح؟ قال ابن القاسم: لا يرد ذلك عليها وهو بمنزلة من قال

لغلامه: إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبل السنة أنه حر ولا يردد عليه شيئاً، قال ابن القاسم: ولو قال لأمرأته أنت طالق البة إن صالحتك فصالحها فإنها تطلق عليه بالبطة، ويرد عليها ما أخذ منها في الصلح وهو بمنزلة من قال لغلامه إن قاطعتك فأنت حر ولم يقل إلى سنة فقاطعه فإنه حر ويرد عليه ما أخذ منه.

قال عيسى: وإنما فرق بينهما لأنه حين قال لها: أنت طالق واحدة إن صالحتك فصالحها حنث فيها بتطليقه اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك رجعتها لو شاء، فآخر من يده ما كان يملك من رجعتها بالذى أخذ منها بالصلح، فلذلك لم يردد ذلك عليها، وأنه إذا قال: أنت طالق البة صالحها فإنها تطلق بالبطة ثم يقع الصلح وليس منه بأمرأة فأخذ منها ما أخذ بغير شيء يخرجه من يديه، فلذلك يرد ذلك عليها وكذلك حين قال لغلامه: إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبل السنة فله ما أخذ للذى يعجل للعبد من العتق قبل السنة، وإذا قال: إن قاطعتك فأنت حر، فقاطعه فهو حر ويدفع إليه ما أعطاه لأنه لم يتعجل هنا العتق قبل أجل كان ضربه كما فعل في الأول، فهذا فرق ما بينهما.

قال محمد بن رشد: أما الذي يختلف بطلاق امرأته واحدة ي يريد وقد دخل بها ألا يصالحها فيصالحها فلا خلاف في أنه لا يرد عليها ما أخذ منها في الصلح كما قال، وتمثيله ذلك بالذى يقول لغلامه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبل السنة أنه حر ولا يرد عليه شيئاً صحيح أيضاً على المعنى دون اللفظ، لأنه قال فيه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر، والصواب إن قاطعتك فأنت حر إلى سنة وعلى هذا يصح التمثيل وهو الذي أراد، وأما على ما وقع من قوله إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فلا يصح التمثيل لأن الجواب على هذا في مذهبه إنما هو أن يكون حرًا في الوقت إن قاطعه

قبل السنة، ويرد عليه ما أخذ منه، كقوله: إن قاطعتك فأنت حرّة، لأنّه لـما قاطعه قبل السنة كان ما أخذ منه في المقاطعة بعد وجوب الحرية له على مذهبه الذي ذهب إليه، وأما إذا قال لأمرأته: أنت طالق البتة أو أنت طالق واحدة وهي غير مدخول بها إن صالحتك فصالحها فذهب ابن القاسم إلى أنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ منها بالمصالحة بمنزلة من قال لعبدة: أنت حر ولم يقل إلى سنة إن قاطعتك فـقاطعه أنه يرد عليه ما أخذ منه في المقاطعة، وحـكى البرقي عن أـشـهـبـ أنه لا يـرـدـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ الزـوـجـةـ شيئاًـ مماـ أـخـذـ فـيـ الصـلـحـ وـلـاـ عـلـىـ العـبـدـ شـيـئـاًـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ فـيـ المـقـاطـعـةـ.

قال: وكان يعجب بها ويقول: إنما رضي بالحنث لـمـكـانـ ماـ أـخـذـ منهاـ، وكـذـلـكـ أـقـولـ إـنـهـ الصـحـيـحـ فـيـ النـظـرـ وـالـقـيـاسـ، لأنـهـ إـذـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ أـنـتـ طـالـقـ الـبـتـةـ إـنـ صالحـتـكـ فـصالـحـهـ إـنـماـ يـقـعـ الطـلاقـ عـلـيـهـ بـالـمـصـالـحـةـ التيـ جـعـلـهـ شـرـطـاـ لـوـقـوـعـهـ فـكـانـتـ المـصـالـحـةـ هيـ السـابـقـةـ لـلـطـلاقـ إـذـ لـاـ يـكـونـ المـشـروـطـ إـلـاـ تـابـعـاـ لـشـرـطـهـ، فـإـذـ كـانـتـ المـصـالـحـةـ سـابـقـةـ لـلـطـلاقـ مـضـتـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ زـوـجـ رـدـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ، وـبـطـلـ الطـلاقـ وـاحـدـةـ كـانـ أوـ ثـلـاثـاـ لـوـقـوـعـهـ بـعـدـ الصـلـحـ فـيـ غـيـرـ زـوـجـةـ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ قولـ الرـجـلـ لـعـبـدـهـ أـنـتـ حرـ إـنـ قـاطـعـتـكـ تـمـضـيـ المـقـاطـعـةـ إـنـ قـاطـعـهـ لـتـقـدـمـهـ الـحـرـيـةـ.

وـوجهـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ القـاسـمـ عـلـىـ ماـ فـسـرـهـ عـيـسـىـ أـنـهـ جـعـلـ الطـلاقـ سـابـقـاـ لـلـمـصـالـحـةـ، فـإـنـ كـانـ الطـلاقـ وـاحـدـةـ فـيـ المـذـخـولـ بـهـاـ مضـتـ المـصـالـحـةـ لـوـقـوـعـهـ فـيـ العـدـةـ وـمـلـكـتـ الـمـرـأـةـ بـهـاـ نـفـسـهـاـ، وـإـنـ كـانـ الطـلاقـ وـاحـدـةـ أوـ ثـلـاثـاـ فـيـ التـيـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ بـطـلـتـ وـرـدـ زـوـجـ مـاـ أـخـذـ فـيـهـ لـأـنـهـ وـقـعـتـ فـارـغـةـ فـيـ غـيـرـ زـوـجـةـ، وـهـذـاـ مـنـكـسـرـ مـنـ قـوـلـهـ إـذـ لـوـ تـقـدـمـ الطـلاقـ المـصـالـحـةـ لـوـجـبـ أـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ بـالـمـصـالـحـةـ طـلـقـةـ بـائـثـةـ إـذـ كـانـ الطـلاقـ وـاحـدـةـ فـيـ التـيـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـولـهـ هـوـ وـلـاـ غـيـرـهـ.

وـجـعـلـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الشـرـطـ تـابـعـاـ لـلـمـشـروـطـ إـنـماـ بـنـاهـ وـالـهـ أـعـلـمـ عـلـىـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـمـنـ قـالـ لـعـبـدـهـ إـنـ بـعـثـكـ فـأـنـتـ حرـ فـيـاعـهـ أـنـهـ حرـ عـلـىـ الـبـائـعـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـ، لـأـنـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ

استحسان على غير قياس، والقياس فيها قولٌ من قال^(٨٥): إنه لا شيء على البائع لأن العنق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد للمشتري بالشراء، وإنما ينبغي أن تقارب هذه المسألة على قولهم فيمن قال إن اشتريت فلاناً فهو حر أو أن تزوجت فلانة فهي طالق أن الحرية تلزمها بالشراء والطلاق بالتزويج لوقوع الحرية بعد الشراء والطلاق بعد النكاح على الأصل الصحيح في وقوع المشروط عقلاً الشرط وبالله التوفيق.

مسألة

قال عيسى: وحدثني ابن وهب عن ابن شعبان قال: بلغني أنَّ ابنَ عمرَ وسعدَ ابنَ أبيِ وقاصَ استفتأهُما رجلٌ قال لامرأتهِ إنَّ أنتِ خرجتِ من عتبةِ البابِ فأنتِ طالقُ ثلاثاً، قال فأخرجتِ إحدى رجليها وحبستِ الأخرى ثم أدخلتِ التي أخرجتِ فقلَّا له: قد حرمْتِ عليكِ لا تحلُّ لكِ حتى تنكحَ زوجاً غيركِ، قال عيسى: وقال ابن القاسم مثله.

قال محمد بن رشد: لم يفرق ابن القاسم في هذه الرواية ولا ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص فيما ذكر عنهما في هذه الحكاية بين أن يكون اعتمادها على الرجل الذي أخرجته من العتبة أو على الرجل الذي لم تُخرجه فحمله أصبعُ وغيره على عمومه في كل حال، ويحتمل أن يحمل قولهم على أنها اعتمدت عليهما معاً أو على التي أخرجت لأن ابن حبيب حكى عن ابن الماجشون أنه إن كان اعتمادها على الرجل التي أخرجت فقد حنث، وإن كان اعتمادها إنما كان على الرجل التي لم تُخرجه فلا حنث عليه، وهو جيد من قوله، إلا أنه قال: لا يحث إن كان اعتمادها عليهما جميعاً، وهو بعيد، لأننا إن حملنا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص

(٨٥) في نسخة ق ١: والقياس فيها قول مالك.. وهو غير صواب، والصواب ما في الأصل.

وابن القاسم على أنهم رأوا الطلاق قد وقع على الحالف بإخراج رجلها من العتبة وإن كانت لم تعتمد عليه لزمنا عليه أن يوجب الحنث بإخراج يدها من العتبة وهو بعيد، وقد قال ابن الماجشون أنه لا يحنث وإن أخرجت [رأسها وصدرها إذا كان اعتمادها على رجلها في داخل العتبة بخلاف العتبة إذا كانت راقدة لأنها حينئذ يكون اعتمادها على يديها فيحنث إذا أخرجت صدرها ورأسها ولا يحنث إذا أخرجت رأسها ورجلها وهي] [٨٦].

مسألة

وسائل عن الرجل يكون له على الرجل قمح من تسليف كان سلفه إياه وقد حلف الذي عليه القمح بالطلاق أن يوفيه صاحبه إلى الأجل، ثم أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل.

قال ابن القاسم: إن كان الذي أقاله به هو مثل ثمن القمح قبل الأجل حين يقيمه فلا حنث عليه. وقال أشهب مثله.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في الذي قبل هذا وفي رسم إن خرجت، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم: في رجل قال لعبده إن لم أبعك فامرأته طالق البتة فمات العبد أو أبقى.

قال: أما الموت فإنه إن لم يكن فرط في بيته حتى مات العبد فلا شيء عليه، وإن كان فرط في بيته حتى لو شاء أن يبيعه

(٨٦) ما كتب بين معقوفين من نسخة ق ١ ، ساقط من الأصل.

قبل أن يموت باعه ففرط في ذلك حتى مات العبد فهو حانت. قال: وأما الإباق فإن رفعت المرأة أمرها إلى السلطان ضرب له أجل المولى أربعة أشهر من يوم ترفع ذلك إليه، فإن أخذ العبد باعه قبل الأربعة أشهر فقد بُرّ، وإن لم يقدر على العبد حتى مضت الأربعة الأشهر طلق عليه طلاق الإيلاء واحدة، فإن وجد العبد وياعه في العدة ارجع، وإن لم يقدر على العبد حتى خرج من العدة فلا رجعة له عليها.

هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها وستأتي متكررة في سماع أبي زيد فلا وجه للقول فيها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل ابن القاسم عن رجل قال لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق البة ثم قال لها: إن تزوجتْ عليك فتلك المرأة طالق البة.

قال: أراها الساعة طلقت عليه بالبة إلا أن يشاء أن تدع ذلك وتقسم معه لا يطأها ولا ينظر إلى شعرها فإن رفعتْ أمرها طلقت مكانها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه على حنث ولا يقدر على البر فلا سبيل له إلى وطء امرأته أبداً، فإن رضيت أن تبقى معه بغير وطء بقيت وإن رفعتْ أمرها وسألته الوطء طلقت مكانها ولم يُضرب له أجل الإيلاء إذ لا يقدر على الفيء، وقال: إنه يضرب له أجل الإيلاء ولا يجوز له الوطء لعلها أن ترضى بالبقاء معه على غير وطء فإذا حلَّ أجل الإيلاء ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلق عليه بانقضائه، والقولان نائمان

من المدونة من كتاب الإيلاء وهذه المسألة تمام مسألة رسم أوصى فيما تقدم وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يحلف لامرأته بطلاقها البة لَيَتَزَوْجَنَّ عليةها إلى شهر فيتزوج قبل الشهر ويدخل بها بعد الشهر.
قال: أراه حانثاً وإنما التزويج المensis.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجه، وقد مضت والقول فيها في رسم لم يدرك من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قال لرجل: امرأتي طلق البة إن ساكنتك
وكان معه في بيت وحلف ليلاً.

فقال: ينتقل مكانه وإن آخر ذلك إلى الصباح حنث، قال:
ولو قال امرأته طلق البة لأنتقلن عنك فإنه يطلب ويرتاد لنفسه منزلًا ولكن لا يطأ حتى ينتقل.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في النذور من المدونة في الذي يحلف بالطلاق ألا يُساكن رجلاً أنه يخرج تلك الساعة وإن كان في جوف الليل فإن أقام حتى يصبح حنث ألا يكون نَوْيَ ذلك، وقد قيل له يوم وليلة، وهو قول أصبع وأشهد، قال ابن لَبَابَة: ولا يمنع في خلال ذلك من الوطء وقوله صحيح لأن اليوم والليلة عندهما كالأجل، فهو في ذلك على بر، وقد قيل: إن له من الفسحة في ذلك ما يرتاد فيه موضعًا ينتقل إليه، وهو ظاهر ما في سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هنالك وأما

الحالف لينتقلن فإن لم ينبو الاستعجال فليس له أن يطأ حتى ينتقل ويضرب له أجل الإيلاء إن رفعته امرأته في ذلك، وإن أخذ في الانتقال ساعة حلف لم يمنع من الوطء، وفي المدنية من رواية ابن القاسم عن ملك أنه محمول على التعجيل حتى ينوي التأخير، وإن لم ينتقل ساعة حلف وإن كان في جوف الليل حتى كالذى يحلف على ترك المساكنة، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم ببيان القول في الحلف على ترك المساكنة فلا معنى لإعادة ذلك هنا وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان بينه وبين رجل منازعة فقال: امرأته طالق البة إن لم يكن أبي ميتاً خيراً من أبيك حياً، أو قال: إن لم يكن أنا ميتاً خيراً منك حياً.

قال ابن القاسم: تطلق عليه امرأته بالبطة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الميت ليس جزءاً من الحي في شيء من أمور الدنيا ولا بأكثر أعمالاً منه وطاعات في هذا الوقت، لأن الميت ليس من أهل العمل، فوجب أن يكون حانياً إلا أن يكون له نية مثل أن يقول إنما أردت أن أبي خير لي ميتاً من أبيك لك حياً إذ يكرمني الناس لما يعلمون من خير أبي، بخلاف مالك أنت مع أبيك في حياته لما يعلمون من شره ويكون ذلك معروفاً، فتكون له نيته، ومثل أن يقول إنما أردت أن الناس يتندرون بحياة أبيك لما هو عليه من الأحوال المذمومة، وأبي ينتفع الناس بعد موته بما عمله في حياته من طريق أصلحة أو مال حبسه أو علم أبقاء وخلده وما أشبه ذلك ويكون ما ذكره من ذلك معروفاً فينوى فيه والله أعلم.

وفي كتاب باع شاة

وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق ألا يدخل على امرأته فلأن

فيأتي فلان ذلك إلى بيت ليدخله فيدخل رجله الواحدة في البيت
فيصاح به، لا تفعل، فإن فيه فلانة فيرجع.

قال مالك: هو حانت، وهو مثل الذي يحلف ألا يأكل
هذين القرصتين فيأكل أحدهما أنه حانت.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا مثل ظاهر ما تقدم في الرسم
الذي قبل هذا لابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وابن القاسم رضي الله
عنهم، وقد مضى القول على ذلك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك: من قال لامرأة من النساء كل امرأة أنكحها
غيرك فهي طالق فهو مثل الذي يقول كل امرأة أنكحها عليك فهي
طالق^(٨٧).

قال محمد بن رشد: قول مالك إن قول الرجل لامرأة من النساء
كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق فهو مثل قوله لها إن لم أنكحك فكل
امرأة أنكحها فهي طالق، هو مثل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من
المدونة سواء، وفي ذلك من قوله نظر في أن قوله لها كل امرأة أنكحها
غيرك فهي طالق نص جلي لا يتحمل التأويل في أنه حرم على نفسه نكاح
جميع النساء سواها فلا يلزمها شيء إذ لم يخص من النساء إلا امرأة واحدة
على أصل مذهبها كانت متزوجة أو غير متزوجة خلاف قول ابن الماجشون
في أن ذلك يلزمها وإن كانت متزوجة إذا كانت ممن تجعل له يوماً ما،
وخلاف قول مطرف في أن ذلك إنما يلزمها إذا كانت غير متزوجة، وقوله لها
إن لم أنكحها فكل امرأة أنكحها فهي طالق كلام محتمل لأن ظاهره يقتضي

(٨٧) لعل صواب الكلام هو مثل قوله إن لم أنكحها فكل امرأة أنكحها طالق، كما
يظهر مما يأتي له.

أنه إنما أوجب على نفسه طلاق كل امرأة ينكحها قبلها، فعلى هذا يلزمـه الطلاق إذ له أن يتزوج بعدها ما شاء من النساء وإلى هذا ذهب ابن عبدوس وسخنون إلا أنهما اختلفا فيما تزوج قبلها فقال ابن عبدوس : يلزمـه فيها الطلاق ساعة تزوجها، وقال سخنون : لا يُعجل عليه الطلاق ويوقف عنها حتى ينظر هل يتزوجها أو لا ، فإن طلبت امرأته الوطء ضربـ له أجل الإيلاء فإن لم يتزوجها حتى ينقضـي الأجل طلقـ عليه بالإيلاء وإن تزوجها بـر وانحلـ عنهـ أجلـ الإيلاءـ، وكذلكـ إنـ ماتـ أـيـضاـ لأنـ يـصـيرـ بـموـتهاـ قدـ امـتنـعـ منـ نـكـاحـ جـمـيعـ النـسـاءـ إـلـىـ غـيرـ أـمـدـ فـلـمـ يـلـزـمـ ذـلـكـ وـلـمـ يـلـتـفـتـ مـالـكـ إـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـ لـفـظـهـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ معـنـىـ مـاـ ظـهـرـ إـلـيـهـ مـنـ آـرـادـ بـذـلـكـ طـلـاقـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـتـزـوـجـهـ سـواـهـاـ وـقـاسـ عـلـيـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـخـرـىـ إـلـاـ آـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ حـقـيـقـةـ الـقـيـاسـ إـذـ لـاـ يـقـاسـ مـاـ لـأـ اـحـتـمـالـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ اـحـتـمـالـ، وـإـنـمـاـ قـصـدـ إـلـىـ التـشـبـيـهـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ وـلـعـلـهـ ظـهـرـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـسـأـلــاتـ إـنـمـاـ شـكـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ.

وقولـهـ : إـنـ قولـ الرـجـلـ لـامـرـأـتـهـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـنـكـحـهـ غـيرـ فـهـيـ طـلـاقـ مـثـلـ قولـهـ لـهـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـنـكـحـهـ عـلـيـكـ فـهـيـ طـلـاقـ، يـرـيدـ أنـ قولـ الرـجـلـ لـامـرـأـتـهـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـنـكـحـهـ غـيرـ فـهـيـ طـلـاقـ يـلـزـمـهـ، وـتـكـونـ بـمـتـزـلـةـ أـنـ لـوـ قالـ لـهـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـتـزـوـجـهـ عـلـيـكـ، بـخـلـافـ إـذـ قـالـ ذـلـكـ لـأـجـنبـيـةـ.

قالـ محمدـ بنـ رـشدـ : وأـصـيـغـ اـبـنـ الفـوـجـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، قـالـ ذـلـكـ لـزـوـجـتـهـ أـوـ لـأـجـنبـيـةـ، وـذـلـكـ بـمـتـزـلـةـ أـنـ يـقـولـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـتـزـوـجـهـهـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، وـإـنـمـاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ إـذـ قـالـ عـلـيـكـ.

مسألة

وـسـأـلـهـ عـنـ الذـيـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـجـيءـ أـبـيـ إـلـىـ شـهـرـ فـامـرأـتـيـ طـلـاقـ أـوـ إـنـ لـمـ يـقـضـهـ غـرـيمـهـ فـامـرأـتـهـ طـلـاقـ وـالـحـقـ حـالـ عـلـيـ الغـرـيمـ أـوـ إـلـىـ أـجـلـ أـوـ إـنـ لـمـ يـعـطـنـيـ فـلـانـ دـيـنـارـاـ إـلـىـ شـهـرـ هـلـ يـطـأـ فـيـ هـذـاـ

كله ضرب لذلك أجلاً أو لم يضرب.

قال ابن القاسم أما الذي حلف بالطلاق إن لم يجيء أبواه فإنه إن كان ضرب لذلك أجلاً فهو يطأ إلى ذلك الأجل وإن لم يضرب أجلاً ضرب له أجل المولى فإن جاءَ وإلا طلق عليه طلاق الإيلاء، وأما الذي حلف على غريم له ليقضيه فإنه إن كان الحق حَالاً تلُوم له ولم يُضرِّب له أجل المولى لأن كل من حلف على فعل غيره ليفعلنه لم يكن فيه أجل المولى وتلوم له على قدر ما بَدَا مِمَّا أراد فإن فعل وإلا حتى، كذلك قال لي مالك: وإن كان حقه إلى أجلٍ فحلف على ذلك فلا شيء عليه إلى الأجل.

قلت له فسواء قال إن لم يقضني إلى الأجل أو قال إن لم يقضني؟ قال: ذلك كله سواء لأنه قد علمنا أنه إنما حلف إلى الأجل إلا أن يقول حلفت على أن يجعل لي حقي فيتلوم له، قلت: ولم جعلت الذي حقه حال فحلف عليه ليقضيه مثل الذي حلف على رجل ليبين له وهذا السلطان يقضي عليه إن يقض وهذا لا يقضي عليه بأن يهب له؟ قال: لأنه حلف على فعل غيره، أرأيت لو أكرهه السلطان أكنت تراه باراً؟ قال: لا يكون باراً وإن قضي عليه السلطان فقضاه إلا أن يكون نَوْي إلا أن يغلبه السلطان [فإذا لم ينو ذلك فهو حانت إذا أكرهه السلطان، لأن مالكاً قال: من رجل سأله رجل حقه فحلف بالطلاق إلا يقضيه شيئاً: إنه حانت إن قضى عليه السلطان فقضاه إيمان^(٨٨)] وسواء إذا حلف على غريمة ليقضيه طائعاً أو كارهاً في الأجل أنه يتلوم له ولا يضرب له أجل المولى لأنما حلف على فعل غيره فليس

(٨٨) ما كتب بين معقوفتين هو من نسخة ق ١ ، ساقط من الأصل.

يختلف إن لم يمت^(٨٩) وإن لم يقضني ، قال ابن القاسم : كل من كان يُتَلَوَّمُ له في أمرأته من هؤلاء وغيرهم فإنه إذا مضى من الأجل مثل الذي يُتَلَوَّمُ له فإنه حانت ولا يسئل عن شيء والتلوم في ذلك ليس بوحدة، إنما ينظر في هذا إلى قدر ما يُرِي وما يرجى له ، والذي يحلف إن لم يجيء أبى ولم يضرب أجلاً إنما يضرب له من يوم ترفع أمرأته ذلك .

قال القاضي رحمه الله: فرق في هذه الرواية في الحالف على غيره ليفعلن فعلًا ولم يضرب لذلك أجلاً بين أن يكون المحلف عليه غائبًا أو حاضرًا وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم يُوصي بمكاتبه من سمع عيسى من كتاب الإيالء فغنت بذلك عن إعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يَرْزَأْها مِنْ مَالِهَا شَيْئاً فقربت إليه طعاماً فأكل منه .
قال: قد حنت .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا أكل من طعامها فقد رَزَأْها في مالها إلا أن تكون له نية في شيء بعينه ويأتي مستفتياً فتكون له نيته .

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق البتة ألا يأذن لها إلى أهلها فأذن لها فلم تُسِرْ .

(٨٩) كذلك في نسخة ق ١ ، ولعله إن لم يعجلني .

قال: إِذَا أَذِنَ لَهَا فَقْد حَنْث سَارَتْ أَوْ لَمْ تِسِرْ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الذي حلف ألا يفعله هو إذن فلما أذن لها وجب أن يحثن وبإذنه التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها فدخل عليها غير بيتها.

قال: إن كان إنما حلف على قطعيتها فدخل عليها في بيتها أو غير بيتها فقد حنث، قال ابن القاسم: إن كان نوى البيت بعينيه فلا بأس أن يدخل عليها في غير بيتها، وإن لم تكن له نية فقد حنث.

قال محمد بن رشد: حمل ابن القاسم يمينه عد، القطيعة حتى ينوي البيت بعينيه لأن ذلك هو المعنى المقصود بالأيمان في العرف، والعادة وهو مصدق في دعوى أنه أراد البيت بعينيه وإن كان على يمينه بينة، لأن البينة في ذلك موافقة للفظ ويحلف على ذلك لدعواه خلاف العرف والعادة، والحمد لله.

مسألة

وسائل عن رجل قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم كما طلقت أنت امرأتك، فإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك، هل عليه طلاق؟ وإنما كان على وجه لعب.

قال: إذا لم يكن يعلم أن الآخر طلق ولم يكن يريد هو بذلك طلاقاً [وحلف على ذلك]^(٩٠) فلا طلاق عليه، قال ابن

(٩٠) ما كتب بين معقوقتين هو من نسخة ق ١.

القاسم: وذلك إذا استيقن أنه لم يعلم.

[قال القاضي]: إذا شهد عليه بذلك القول وَقِيمَ عليه بالطلاق فلا يصدق فيما ادعاه من ذلك إذا لم يظهر ما يدل على صدق دعواه، مما يقع به اليقين أنه لم يعلم بطلاق الرجل امرأته من شاهد دال أو فحوى كلام أو ما أشبه ذلك، إذ لا يصح أن يقطع بمعرفة ذلك بيته، فإذا استوفن أنه لم يعلم [٩٠] بِشَيْءٍ من هذه الوجوه دون أن يتحقق العلم بذلك حلف كما قال إنه لم يعلم بذلك ولا أراد بذلك الطلاق، ولا يحلف أنه كان لاعباً لأن اللاعب يلزم الطلاق [إذا نواه] كما يلزِمُ المُجِدَ لأن هزله جد على ما يأتي لأصبح في نوازله بعد هذا، وعلى ما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتملיך، ولو أمكن أن يتحقق أنه لم يعلم بطلاق الرجل امرأته لما لزمته يمين إذا كان قوله: كما طلقت أنت امرأتك نسقاً بقوله: نعم، على اختلاف في هذا الأصل قد ذكرناه في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم، ولو أتى مستفيتاً غير مطلوب بالطلاق لصدق فيما ادعاه كله دون يمين، وبالله التوفيق.

ومن كتاب حمل صبياً على [دابة]

قال ابن القاسم: إذا سمي الرجل امرأة بعينها وقال إن تزوجت فلانة فهي طالق واحدة، فإنه إن تزوجها طلقت عليه بواحدة، فإن نكحها بعد ذلك لم تطلق عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول [فيها] مستوفى في هذا الرسم بعينه من صدر السماع فاكتفيت بذلك عن إعادته وبالله التوفيق.

(٩٠) ما بين معقوتين ساقط من الأصل ثابت في ق ١

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الكبش

قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل أراد أن يدخل على بنته وهي مريضة رجالاً يشهدهم على وصيتها فحلف زوجها بطلاقها ألا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتم على وصيتها ثم صحت، أترى زوجها حانتاً إذا أشهدت أولئك النفر بأعيانهم وإن كانوا لم يدخلوا عليها إذ أخرجت إليهم؟ .

فقال: بل أرى أن ينوي، فإن قال: إنما كرهت دُخُولَهُمْ ليلاً يرَوْا من حال بيتي ما أكره دِينَ في ذلك وأستحلف وإن أقرَّ أنه إنما كان حلف لكيلاً تُشهدُهُمْ على ما كانت ترضي، فإذا خرجت إليهم فأشهدُهُمْ فكأنْ قد دخلوا فهو حانت.

قلت أرأيت إن خاصمته أمرأته في هذه اليمين زماناً وهو منكر أن يكون حلف بها فلما قامت عليه البينة ادعى أنه إنما كره حين حلف دُخُولَهُمْ بيته ولم يرد منها من إشهادهم وقد كان مُنِكراً للحلف في أصل الخصومة؟ .

قال: نعم، لا أرى إنكاره لليمين يقطع عنه أن ينوي في يمينه ويُدَيَّنُ فيها.

قلت: أرأيت إن كان حين حلف قد بَيَّنَ لمن حضر من العدول أنه قد كان مُكَابِرَاً لها ولا سيما فيما كانت تزيد أن توصي به يَشْتَدُّ ذلك عليه ويظهر منها منه والسُّخطُ عليها فيه حتى يَسْتَدَلَّ أن يمينه إنما كانت كراهيةً لإشهادها على ما كانت تزيد أن

توصي به ولعله من يُسرّ بدخول الرجال عليه لحسن حال بيته وصلاح هيئته أتنويه أم لا؟ فقال: لا أرى أن تقطع عنه على ما ادعى من النية للذى وصفت من حالته وأرى أن يدين ما ادعى ويحلف عليه ثم لا حنت عليه إِنْ حلف على ما ادعى مِنْ نيته.

قال محمد بن رشد: الظاهر من مقصد الحالف أنه إنما أراد ألا يشهد أولئك النفر على وصيتها فيحمل يمينه على ذلك ويحنت إذا أشهدهم وإن لم يدخلوا عليها، إلا أن يدعى أنه إنما أراد ألا يدخلوا عليها فيصدق في نيته مع يمينه وإن كان مطلوباً بالطلاق وقد شهد عليه باليمين، لأنها نية محتملة مطابقة لظاهر لفظه ولو كان مستفيتاً غير مطلوب بالطلاق لم يكن عليه يمين فيما ادعى من النية.

وأما قوله إنه ينوى في ذلك بعد أن أنكر اليمين فهو على ما في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك وفي رسم الكبش من سماع يحيى منه مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ أَنَّ نَاكَرَ زَوْجَهَ فِيمَا قَضَتْ بِهِ فِي التَّمْلِيكِ بَعْدَ أَنَّ نَاكَرَ أَنَّ يَكُونُ مَلْكَهَا، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْقَوْلِ عَلَى ذَلِكَ هَنالِكَ مَا فِيهِ كَفَائِيَةٌ لِمَنْ تَأْمَلَهُ فِيهِ وَلَمْ يَرَ شَهَادَةَ الشَّهُودَ بِمَا يَظْهَرُ إِلَيْهِمْ مِنْ قَصْدِ الشَّهُودِ عَلَيْهِ وَإِرَادَتِهِ عَامِلَةً فِي إِسْقَاطِ ثَبُوتِهِ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ نَازِعَهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ وَكَرِهُ أَنْ تَوْصِيَ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ وَنَوْيَ فِي يَمِينِهِ شَيْئاً آخِرَ مُخَافَةً أَنْ يَحْنَتْ فِيمَا نَازِعَهُمْ بِهِ لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ التِّي لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا سِوَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَوْجَبَ أَلَا تَبْطُلَ لَا سِيمَا وَاللَّفْظُ يَطَابِقُهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رُسْمِ الطَّلاقِ مِنْ سَمَاعِ أَشَهَبِ مِنْ كِتَابِ التَّخِييرِ وَالْتَّمْلِيكِ وَفِي رُسْمِ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ التَّدْبِيرِ إِعْمَالُ الشَّهَادَةِ بِنَحْوِ هَذَا وَبِاللهِ التَّوفِيقُ :

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن رجل تسلف من رجل مالاً وحلف له بالطلاق ليقضينه ساعة يبلغ منزله أو ساعة ينزل

منزله فَأَقْبَلَ المستسلف راجعاً إلى منزله ومعه المسلف فَبَلَّغا
المنزل حيث غابت الشمس فَدَخَلَ الحالف منزله فاشتغل ببعض
شأنه ونسى يمينه، فلما كان ثلث الليل أو نحوه ذكر يمينه فخرج
إلى صاحبه بالمال فقضاه إياه.

قال أراه حانتاً إلَّا أنْ يكون نوى بيمينه ساعة أبلغ متزلي أو
أنزل متزلي يريد بذلك إذا بلغ ليقضينه، ولم يُرِدْ ساعة نزوله ولا
ساعة بلوغه فأرى أن ينوى في ذلك ويحلف عليه ولا حنت عليه
إذا قضاه من ليلته أو الغد.

قلت: أرأيت إن كان لم ينو ساعة يبلغ إنما أراد ليقضينه إذا
جاء منزله أتراه في سعة من تأخير القضاء اليوم واليومين أو الثلاثة
أو كم تراهما في سعة من ذلك؟ فقال اليوم والليلة.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه حانت إلَّا أنْ يكون نوى إذا بلغ
ليقضينه ولم يرد ليقضينه ساعة بلوغه صَحِيحٌ على أصولهم في أن يمين
الحالف إذا عَرَيْتُ من النية والبساط محمولة على ما يقتضيه لفظاً في
اللسان أو على أَظْهَرِ مُحْتمَلَاتِه إن كان محتملاً لوجهين أو أكثر، وقوله ساعة
يبلغ يقتضي أن يقتضيه في تلك الساعة بعينيها فإن آخر قضاها عنها وجب
أن يحنت وَتَوَاهُ مع يمينه يريد إذا طُولَتْ بالطلاق ولم يأت مستفيتاً لأن
الساعة لما لم تكن مؤقتة ولا محدودة احتمل أن يريد بها الساعة التي يصل
فيها بعينيها وأن يُريد بذلك التعجيل، فوجب أن يصدق في أنه إنما أراد
ذلك أن يُعْجِلْ له حقه إذا بلغ ولا يمطله به مع يمينه على ذلك إن كان
مطلوباً ولم يأت مستفيتاً فلا يحنت إذا قضاء فيما دون الليلة واليوم مما يكون
إذا فعله فقد عجل له حقه ولم يمطله به، ولو حلف ليقضينه حقه إذا جاء منزله
ولم يرد بذلك التعجيل لما حنت بتأخيره قضاها فإذا جاء منزله إلَّا أنه لا
يجوز له أن يطأ حتى يقضيه لأنَّه على حنت ويُدْخَلُ عليه الإيلاء إن رافعته
أمرأته وطلبته بحقها في الوطء فهذا وجه القول في هذه المسألة وبالله
التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْحُكْمَةِ

قال يحيى : وسألت ابن القاسم في الرجل يقول امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا فحث أنه يخير فيقال له أوجبت حثنا في أيهما شئت إن شئت فاعتق العبد وإن شئت فطلق المرأة أنت في ذلك بال الخيار لأنه قد استثنى حين حلف فقال امرأته طالق أو غلامه حر فمِنْ أَجْلِ ذلِك خَيْرٌ .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال لأن موضوع أو في اللسان في الماضي للشك وفي المستقبل للتخيير لاستحالة أن يُخَيِّر أَحَدٌ فيما قد فات ومضى أو يشك في أي الأمرين كان ، ولما لم يكن أحدهما ، فوجب إذا قال الرجل امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل فلان كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا ففعله أن يخير فيما شاء من ذلك إلَّا أن يقول : ولا خيار لي في ذلك أو يريد ذلك فيلزمه عتق العبد وطلاق المرأة وقد مضى في رسم العربية من سماع عيسى إذا قال امرأتي طالق أو غلامي حر إن لم يفعل كذا وكذا والقول في ذلك فهو تتميم هذه المسألة وبالله التوفيق :

مسألة

وعن الرجل يسلف في الطعام إلى أَجْلٍ ويحلف له البائع بالطلاق ليقضيه إلى الأجل الذي يسلفه إليه ثم يسلفه صفةً هو ورجل آخر فيقضيه عند أَجْل الصفة الأولى التي حلف له فيها وشريكه غائب فلما قَدِمَ أنكر وقال لا يجوز أن تقضي منه شيئاً دوني والذي أقتضيَ منه بينما أَبْرَرُ الحالَفُ ويحوز لهذا ما اقتضى أَم لا؟ .

قال : أرى ما اقتضى يمضي على كان وجب للمحلف له

من تسليفه الذي اختَصَ به وعلى الصفة الأخرى التي له ولشريكه على قدر ما كان على الغريم من ذلك الدين، ويكون للمحلف له بقدر ما يصير لدِينِه الذي وجب له خاصَّة، ويكون لشريكه وله بقدر ما يصير للدين الذي كان لهما على الغريم يقتسمانه ولا يكون له ما اقتضى خالصاً دون أن يُحاصَن فيه شريكه على ما فسرت لك ولا يبرأ الحالف لأنَّه لم يدفع إلى المحلف جميع حقه عند الأجل.

قال محمد بن رشد: ذكر ابن زيد هذه المسألة في النوادر وقال فيها: إن قوله عند أجل الصفة الأولى غلطٌ في النقل، قال: ورأيت في بعض النسخ من المجموعة فأعطيه عند الأجل عدد الصفة الأولى قال: وهذا أصح، ولم يفسر عم دفع؟ فقسم على الصفتين، وقول ابن أبي زيد: وهذا أصح، معناه وهذا الصحيح، إذ لا يصح معنى المسألة إلا على ذلك، وقوله ولم يفسر عم دفع صحيح إذ لو تبين أنه إنما يدفع إليه ذلك العدد على الصفة الأولى لما كان لشريكه عليه في ذلك دُخُولٌ وأبْرَأ الحالف في يمينه، وأما قوله فقسم على الصفتين فإنه اتبَعَ به ظاهر ما في الرواية، وليس ذلك ب صحيح على ما نذكره بعد، وقد رأيت لابن دُحُون في هذه المسألة أنه قال فيها هي وَهُم وإن كان الطعام كله إلى أجل واحد لأنَّه لو كان لرجلين على رجل دين بينهما وأحدهما دين مُفرَد والأجل سواء فقضى الذي له الدين المفرد لم يكن للآخر كلاماً إلَّا أن يكون مفسراً فيكون له كلام على اختلاف في ذلك، وقول ابن دُحُون فقضى الذي له الدين المفرد لم يكن للآخر كلام فهو الوهم، فليست المسألة بواهم في ايجاب الحث وإنما هي وهم في صفة القبض لا في القبض إذ الصواب أن يُفَضَّل ما اقتضى على ما كان وجب للمحلف له من تسليفه الذي اختَصَ به وعلى ما يجب من الصفة الأخرى دخل معه فيه الشريك وحث الحالف، إذ لم يصح للقابض جميع حقه قبل الأجل وهذا بين والله سبحانه أعلم.

وَمِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

وسائل عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه فأفطر واليوم السبت وقضاء ذلك اليوم ثم جاء الثبت من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة قال سمعت مالكاً يقول هو حانت.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة على أصل المذهب في أن من حلف ألا يفعل فعلًا ففعله مخطاً أو جاهلاً أو ناسياً يحث، لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يُخْصَّ بنيته شيئاً من ذلك فتكون له نيته مثال ذلك في الخطأ والجهل أن يحلف الرجل ألا يكلم رجلاً فيكلمه جاهلاً به يظن أنه غيره وقد مضى القول في ذلك في رسم سلف من سماع عيسى وكذلك هذا لا يتتفق بجهله أن يوم الجمعة كان يوم الفطر إلا أن تكون له نية تخرجه من الحث في ذلك، وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين رجلاً حقه يوم كذا فيمِر ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الذي يستحلف غريميه بالطلاق فيقول إنما نويت واحدة أو قال قد استثنيت سرًا وحركت به لسانني وقد حنت في ظاهر أمره: إن الطلاق يلزمها بما استحلف عليه، فقيل له فَقِيمَ بيته وبين الله تعالى مَادَا ترى عليه؟ قال: لا شيء عليه قال: وإن حلف بالمشي أو بالهدي أو بالله أو بيمين ليس طلبها إلى العباد وإنما عليه الكفارة فيما بينه وبين الله دِينَ عليه ذلك ونواه ونفعه استثناؤه ولم يضره ما نوى المستحلف إن حلف بالمشي إلى بيت الله فقال نويت مسجداً من مساجده نوى ذلك وإن حلف بالله فقال

قد استثنىت سراً وحركت به لساني نوى ذلك ولم يكن عليه شيء.

وهذا وما أشبهه مخالف للطلاق والعتق وما أشبههما.

قال ابن القاسم: وكل ما وصفت ذلك من تفسير صور هذه المسألة فإنما ذلك إذا أحلفه غريمُه فاما إذا تطوع له باليمين من غير أن يسأله ذلك الغريم ولا أن يلتجأ إليه فكل ما حلف به فهو يلزمُه على ما أظهر، وهو لا ينفعه ما أسرَّ من لغزٍ ولا استثناء لا في المشي إلى بيت الله وفي ثذرٍ ولا في شيء مما يحلف به مُتطوعاً.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يستحلف غريميه بالطلاق فيقول إنما نويت واحدة أو استثنىت سراً وحركت لساني إنَّ الطلاق يلزمُه بما استحلف عليه هو مثل ما مضى في قوله في رسم حمل صبياً من سماع عيسى ومثل قول ابن الماجشون وسخنون أن اليمين على نية المستحلف لا على نية العالف خلاف قول مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم وقول ابن وهب في سماع زونان عنه الواقع عنه وفي رسم حمل صبياً أيضاً من سماع عيسى.

وتفرقته في هذا بين ما يُقضى عليه به وما لا يقضى عليه به هو مثل ما له في سماع أصبح في كتاب النذور، وأما قوله إنه إذا تطوع له باليمين من غير أن يسأله ذلك فلا ينفعه ما أسرَّ من لغز أو استثناء في شيء من الأشياء بخلاف إذا سأله ذلك واستحلفه فهو مثل قوله في رسم أوصى من سماع عيسى في كتاب النذور وخلاف قوله في سماع أصبح منه، وهذه مسألة تتفرع إلى وجوه والاختلاف فيها كثير قد مضى تحصيله في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يأمر غريماً له أن يدفع ماله عليه إلى وكيله، ثم سأله بعد أيام فقال قد دفعت إلى وكيلك ما أمرتني، فقال قد كتب إلي وكيلي أنه لم يقبض منك شيئاً، فقال الغريم: امرأتي طالق البة إن كنت لم أدفع إليه حشك، وقال الطالب: امرأتي طالق إن كنت دفعت إليه شيئاً.

قال أما المطلوب فينوى في يمينه ولا يبرأ من الحق إلا ببينة على الدفع، وأما الطالب فحانث من عاجل أمره لأنه حلف على غيب لا علم له به، ولا يجوز للإمام أن يقر امرأته عنده وقد تبين أنه حلف على غير علم ولا يقين من شأن الذي حلف عليه.

وقال القاضي رحمه الله: قوله ولا يجوز للإمام أن يقر امرأته عنده. من أجل أنه حلف على ما لا يستيقنه وإن كان لم يتم بذلك ترمي الغيب، وإنما غالب ذلك على ظنه لصدق وكيله عنده هو على ما مضى تحصيل القول فيه في رسم يوصي من سماع عيسى فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل تكون له امرأتان فيحلف بطلاق إحداهما لأنكحن عليها ويحلف للأخرى بطلاقها إلا ينكح عليها فينكح عليها امرأة ويمسها فإذا هي أخته من الرضاعة.

قال: يفرق بينه وبين أخته من الرضاعة ولا يُعد نكاحها نكاحاً فيما رجأا من البر فيما حلف لإحدى امرأتهين لينكحن عليها، وعليه أن ينكح عليها أخرى نكاحاً حلالاً ثابتاً على غير تحليل ولا

من ذوات المحارم من نَسْبٍ ولا رضاعة، قال وأما الذي حلف بطلاقها ألا ينكح عليها فقد حُنِثَ فيها وهي طالق بما حلف واحدة فأكثر من ذلك، لأنه قد نكح عليها وهو مجمع على حثّه فيما حلف به بطلاقها.

قلت له: أرأيت هذا الذي يحلف بطلاق امرأته لينكحها عليها إن نكح عليها امرأة في عدتها ومسها أو في غير عدتها ومسها في الحيبة ثم طلقها؟ قال: لا يَبِرُ بنكاح واحدة منهمما ولا يعد مسيسًا ما لم يُحلَّه الله مسيسًا، ولا يَبِرُ حتى ينكح نكاحاً حلالاً ويمس مسيسًا حلالاً.

قال محمد بن رشد: هذا كله صحيح لا اختلاف فيه في المذهب على أصولهم في أن الحث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجه، وقد مضى القول على هذا المعنى في مواضع، من ذلك رسم استاذن، وأول رسم لم يدرك، ورسم إن خرجت من سمع عيسى وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يشترط عليه عند النكاح إن تزوج عليها فهي طالق ويتزوج عليها ويقول إنما أردت واحدة، ويقول ما اشتريت إلا لأكون طالقاً للبنة: إنه لا يقبل قوله وهي البنة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الرهون من سمع عيسى من كتاب النكاح وفي رسم استاذن من سمع عيسى من كتاب التخيير والتمليك فليتأمله من أحب الوقوف عليه هنالك وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق البة إن سألتني الطلاق إن لم أطلقك فسألته الطلاق فقال: أمرك بيديك، فقضت بالطلاق أو تركته ان ذلك لا يُخرجه من يمينه وقد حنث بالذى حلف به من الطلاق واحدة أو أكثر منها لأنها حين سأله الطلاق لم يطلقها كما حلف، وليس يكون التَّمْلِيك طلاقاً أبداً وربما ردت ذلك المرأة ولم تقض شيئاً فأراه حانثاً.

قال أرأيت إذا لم يقل إن سألتني الطلاق فلم أطلقك ساعتنى فأنت طالق فأحب أن يؤخر ذلك أياماً فقال أنا أطلقها يسُوف نفسه يوماً بيوم أ يكون ذلك له؟ قال: لا يجوز له تأخير ذلك عن مجلسها الذي سأله الطلاق فيه، فإن آخر ذلك حنث.

قال محمد بن رشد: سخون يقول إنها إن طلقت نفسها بر، وإن لم تطلق نفسها حنث ولا كلام في أنها إذا لم تطلق نفسها ولا طلقها هو حتى انقضى المجلس الذي سأله فيه الطلاق فقد حنث، وإنما الكلام إذا طلقت نفسها بالتَّمْلِيك أو ردت طلقها هو في الحين فقول ابن القاسم إنه حانث صحيح إن كان ملكها ونيته أنها إن ردت بقيت زوجة له، وقول سخون لا حنث عليه صحيح أيضاً إن كان ملكها ونيته أن يطلقها إن ردت ولم تطلق، فحصل من هذا أن الخلاف بينهما إنما هو على ما يحتمل أمره إن لم تكن له نية والله أعلم.

وقوله إنه لا يجوز له تأخير ذلك عن مجلسها الذي سأله الطلاق فيه فإن آخر ذلك حنث صحيح، وقد مضى ما يبيّنه في أول مسألة من رسم إن أمكتنى من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وفي سماع أبي زيد أنه لو قال لأعطيتها أو لآلاجفَنَّها لبر بتَمْلِيكه إياها إلا أن يكون أراد بذلك لآطلقَنَّها، وهو صحيح ليس بخلاف لقوله هنا وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في الذي يحلف بطلاق كل امرأة ينكحها بمصر ثم يحلف بعد ذلك بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر أنه لا بأس أن ينكح في غير مصر لا ينكح بمصر ألا ترى أن يمينه الأولى تلزمه ولا يكون له أن يخرج نفسه مما قد كان وقع عليه من تحريم النكاح عليه بمصر الأولى بأن يقول بعد تلك اليمين كل امرأة انكحها في غير مصر طالق يريد حين عم البلدان أن يكون في سعة كمن يقول كل امرأة انكحها في جميع البلدان فهي طالق فليس ذلك له، ولكن يمينه الأولى تلزمها، والأخرى التي ضيق بها على نفسه وعم بها تحريم النكاح كله على نفسه موضوعة عنه، ينكح في أي البلدان إن شاء ما عدا مصر.

قال: ولو قال كل امرأة انكحها في غير مصر طالق فلما أراد أن يضع يمينه عن نفسه قال أيضاً: كل امرأة انكحها بمصر طالق، فإن ذلك غير نافع له فيما كان ألزمته نفسه من اليمين الأولى ليس له أن ينكح في غير مصر وييمنه الثانية موضوعة عند ولا بأس أن ينكح بمصر ما بدا له من النساء.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم الرهون من سماع عيسى فلا وجه لإعادته وبإذن الله تعالى التوفيق.

وفي كتاب يشتري الدور والمزارع للتجارة

وقال في الرجل يقول إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلاناً فجاءه قوم يشهدون أنهم حضروه يكلم ذلك الرجل بعد ما كان أقر أنه حلف ألا يكلمه، فقال امرأتي طالق إن كنت حلفت وما كان الذي قلت إلا كذبة كذبتهما، ولقد كلمت فلاناً وما عليَّ يمين

طلاق ولا غيره ألاً أكلمه.

قال: يحيى ثنا لأن الفعل الذي أقرَّ ألاً يفعله قد ثبت عليه أنه فعله بعد إقراره باليمين التي زعم أنه حلف بها ألاً يفعل ذلك الفعل، قال: ومن قال لقد كلمنت اليوم فلاناً أو أتيت فلاناً أو أكلت طعاماً كذا وكذا ثم عوتب في بعض ذلك فقال: امرأته طالق إن فعل شيئاً من ذلك فإنه يدين ويحلف بالله ما فعل الذي حلف أنه لم يفعل مما كان زعم أنه قد كان فعله، وأنه إنما كان كذب أولاً ثم لا حانت عليه إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك شيء فشهادت البينة أنه فعله قبل أن يحلف فيحيى ثنا أو يقر بعد يمينه أنه كان فعله فيلزم منه أيضاً الحنت بإقراره.

قال: ومن شهد عليه قوم بحق لرجل أو أنه فعل شيئاً يُنكره، فقال بعد شهادتهم عليه: امرأته طالق إن لم يكونوا شهدوا عليه بزور وما كان لفلان قبلى شيء وما فعلت الذي شهدوا به على وإلا فامرأته طالق فإنه يُدْين ويحلف أنهم كاذبة في شهادتهم ويُحبسُ عن امرأته فإن أقرَّ بتصديق الشهادة أو جاء آخرون فشهدوا على تصديق شهادة الأولين الذين حلف بتكذيبهم حنت في يمينه، قال وكذلك لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا وكذا، وإن كان كلام اليوم فلاناً فشهد عليه عدول باثبات الحق أو أنه كلام ذلك الرجل فإن الحنت يلزم منه.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صلاح وأصلها في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وتكررت في أول سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا اختلاف أحفظه في شيء منها، وتلخيصها أن اليدين على الفعل بالطلاق كان بيته أو بإقرار إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة

عليه به طلقت عليه امرأته وإن تقدم الاقرار منه بالفعل أو الشهادة به عليه على اليمين كان ببينة أو بإقرار لم يطلق عليه.

والفرق بين أن يتقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين هو أن اليمين إذا تقدم ببينة أو إقرار فقد لزم حكمه ووجوبه إلا يصدق في إبطاله، وإذا تقدم الفعل ببينة أو بإقرار لم ثبت اليمين بتكذيب ذلك حكم إذا لم يقصد الحال إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه، وإنما قصد إلى تحقيق نفي ذلك الفعل بالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن الذي يكون عليه الحق لرجل فيحلف له بالحرية أو بالطلاق ليقضيه إلى أجله كذا وكذا إلا أن يُنظره صاحبُ الحق في يريد المطلوب بالحق سفراً فيسأل صاحبه أن يؤخره عن الأجل خوفاً من أن يحل الأجل الذي حلف ليقضيه إليه إلا أن ينظره وهو غائب في سفره فيقول صاحبُ الحق له قد أنظرتك قدر ما تقيم في سيرك ورجوعك إلى البلد الذي أخبرتني أنك تريده وبعد رجوعك إلينا بعشرين يوماً فتوجه الغريم يريد سفره فتتصعب عليه الطريق ويختلف اللصوص فيرجع إلى بلده تاركاً لسفره لما حدث في الطريق من الخوف فيحل الأجل أيلزمه أن يقضي عند حلوله إن لم يُنظره نظرة يتبديها أم يحنث بما كان أنظره حين أراد الخروج؟ قال: أرى تلك النظرة تسقط عنه لتركه ذلك السفر الذي من أجله كانت النظرة فيه وفيه كان وجه الطلبة وعليه أن يستترَّ نظرة يحدُّها له وإنَّ حنثَ إن لم يقضيه عند الأجل.

قيل له فالعشرين يوماً التي وسع عليه فيها بعد رجوعه من سفره أتَكُون له إذا لم يخرج؟ قال: لا، لو كانت تكون له لكان

له أن يقدر قدر مسيرة ورجوعه فيوسع عليه فيه، بل أرى كُلَّ ما كان من النظرة بسبب ذلك السفر قد سقط بتركه الخروج.

قلت أرأيت إن كان رجوعه لغير إقامة وهو يسعى جاهداً في أن يمضي لسفره وينتظر خروج جماعة وكتيف من الناس ليقوى على ما خافوا من اللصوص فهو في ذلك حتى حال الأجل أبيجوز له أن يتهيأ للخروج بعد حلول الأجل وأن يمضي النظرة التي كانت سبقة أم يلزم الغريم إن أبي أن يُنظره؟

قال محمد بن رشد: قوله إن النظرة التي أنظره بسبب السفر تسقط بتركه السفر صحيح، لأنه إنما انظره من أجل السفر الذي أخبره أنه يريد، فصار السفر شرطاً للنظرة وعلة لها، فوجب أن تسقط بسقوطه بمنزلة أن لو قال له قد أنظرتك إن سافرت هذا السفر الذي تذكره وذلك نحو قول سحنون في جامع البيوع في الذي يبتاع العبد أو البعير فيابق العبد ويسرد البعير فيستوضح البائع ثم يحذه بعد ذلك: إن الوضيعة تسقط عن البائع، ولم يجب على الذي تأخر سفره بسبب ما حدث في الطريق حتى حل الأجل من غير أن يتركه أو يرجع بنيته عنه، والجواب في ذلك أن يكون له النظرة إن خرج في سفره إلا قدر ما تأخر بسبب ما عرض من التعذر في الطريق، ومثال ما يعرف به ذلك أن يُنْظِرَه فإن كان بينه وبين حلول الأجل يوم استنظره شهر أو مقدار ما يغيب في سفره الذي استنظره بسببه ثلاثة أشهر، فلم يخرج حتى حل الأجل بمضي شهر أن يكون له من النظرة ما بقي من الثلاثة الأشهر وذلك شهراً والعشرون يوماً، فإن لم يقضه إلى شهرين والعشرين يوماً حنث فيوكِل عند خروجه وكيلاً يقضيه قبل انتهاء هذه المدة ليلاً يحث، ومن حق صاحب الدين أن يأخذ منه حميلاً بذلك وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ

قال: وسألته عن الرجل يقول كُلُّ امرأة أتزوجها إلا فلانة

فهي طالق، وتلك المرأة متزوجة أو غير متزوجة.

فقال: ينكح ما بدا له من النساء ولا حنث عليه، قال: وسمعت مالكاً يقول إنما هي عندي بمنزلة الرجل يقول: إن لم أنكح فلانة فكل امرأة أنكحها طالق فلا أرى عليه بأساً أن ينكح ما بدا له، قلت فإن كان قال كل امرأة أنكحها طالق إلا فلانة وفلانة وفلانة يسمى عشرأً أو نحو ذلك ألا ترى أن ينكح إلا واحدة منهم، قال أما التسمية اليسيرة التي ليس فيها سعة في النكاح فكأنه حرم على نفسه نكاح غيرهن وهو لا يجد إلى غيرهن سبيلاً فلا أرى عليه بأساً أن ينكح غيرهن إن أمكنه ذلك وكان من نكاحهن في سعةٍ فلا ينبغي له أن ينكح إلا منها فإن تَعَدَّاهُ فينكح من غيرهن حنث بما سمى من الطلاق.

قال محمد بن رشد: إنما لم يلزمك على مذهبك شيءٌ إذا عُمْ أو لم يُبْرِئَ إلا عَذَداً يمكن ألا يزوجوه ولا يرضوا به لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٩١) قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٩٢) فإذا لم يترك لنفسه مدخلًا في الحلال لم يلزمك ما عقد على نفسه، وقد مضى من القول على هذه المسألة في رسم الجواب ورسم باع شاة من سمع عيسى ما فيه كفاية فلا وجه لاعادته وبإله التوفيق.

مسألة

قال وسألته عن الرجل يقول امرأته طالق إن لم يكن فلان

(٩١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٩٢) الآية ١ من سورة التحريم.

يعرف هذا الحق يدعى فسئل الذي ادعى عليه الحق فيقول: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً قال: يدينان جميعاً ثم لا يحيث واحد منها.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق وكتاب العتق الأول أنهما يدينان ولم يذكر يميناً، وروى محمد بن يحيى الشباني عن مالك أنهما يُدْيَنَان جميعاً ولا يحلفان، وروى عيسى عن ابن القاسم أنهما يدينان في ذلك ويحلفان، ومثله مضى في رسم الطلاق الأول من سمع أشهب نحو هذه المسألة، وموضع هذا الاختلاف إنما هو إذا طلبا بحكم الطلاق وهو جار على اختلافهم في لحق أيمان التهمة في التداعي، وأما إذا أتيا مستفتين غير مطلوبين فلا وجه لليمين في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسأله عن الرجل مَنْ على أخيه بفاكهه جنانه فحلف أخوه بالطلاق أَلَا يُدخل تلك الجنان وباعه الأخ أَلَا يُدخل العمالق الجنان إذا صارت لغير الأخ الذي مَنَّ على العمالق بِفَاكِهَتِهَا؟ فقال: إذا دَخَلَها حَنْث كَانَتْ لأخيه أو لغيره وذلك أَنَّه أَبْهَمَ يمينه فقال هذه الجنان فلا يَجُوزُ لَه دُخُولُها أبداً ولو كان قال أن دَخَلَتْ جنابك لم يكن بدخوله بأسٍ إذا صارت لغيره، قال: إِلَّا أَن يُخْرَبَ حتى يصير طريقاً للعامة ليس فيها جنان ولا يُحْمَى المرور فيها على أحد، فإن سلكتها مَارَّاً فلا حَنْث عليه، قال: وكذلك الذي يحلف ألا يركب دابة رجل فيقول إن ركبت هذه الدابة ولا يقول دابتكم فلا يجوز له ركوبها وإن صارت لغيره، وكل ما أشبه هذه الوجوه فهو مثل ما فسرت لك.

قال محمد بن رشد: فَرَقَ ابن القاسم في هذه الرواية بين أن

يَحْلِفُ أَلَا يَدْخُلُ جَنَانَهُ أَلَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْجَنَانَ فَرَأَى أَنَّ الْجَنَانَ يَتَعَيَّنُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ فَيَحْنَثُ إِنْ دَخَلَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ مَلْكِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ فِي يَدِيهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا حَنَثٌ إِنْ دَخَلَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ مَلْكِهِ وَذَلِكَ مُثُلُّ مَا فِي الْمَدْوَنَةِ خَلَافُ مَا مَضِيَ فِي رَسْمٍ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ سَمَاعِ عِيسَىٰ وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ عَلَى ذَلِكَ هَنَالِكَ وَحَكَى أَبْنُ دَحْوَنَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ مَرًّا عَلَى أَخِيهِ بِفَاكِهَةِ جَنَانِهِ بِالرَّاءِ قَالَ فَإِذَا كَانَ بِالرَّاءِ فَسَوَاءَ قَالَ فِي يَمِينِهِ هَذِهِ الْجَنَانَ أَوْ جَنَانَكَ يَحْنَثُ كَلَمًا دَخْلَهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ مَلْكِهِ أَلَّا لَمْ يَتَقْدِمْ بِسَاطٍ مِنْ مَنْ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ مَلْكِهِ. فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ جَنَانَكَ أَوْ هَذِهِ الْجَنَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ عَلَيْهِ بِفَاكِهَةِ الْجَنَانِ وَلَوْ لَمْ يَمِنْ عَلَيْهِ بِهَا لِسَاوِيَ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ فِي رَسْمٍ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ سَمَاعِ عِيسَىٰ، وَلَيْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الرِّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ جَنَانَكَ أَوْ هَذِهِ الْجَنَانَ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالرَّاءِ أَوْ بِالنُّورِ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ الْمَنْ مِنْ غَيْرِ الْمَنِ وَإِنَّمَا اعْتَدَ مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ الْجَنَانُ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ مِنْهَا، فَبَأَنَّ أَنْ قَوْلَهُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْمَدْوَنَةِ خَلَافُ مَا مَضِيَ فِي سَمَاعِ عِيسَىٰ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ بِالرَّاءِ يَحْنَثُ كَلَمًا دَخْلَهَا غَلْطًا، لَأَنَّ الْحَنَثَ لَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهِ مَرَةً ثُمَّ لَا يَحْنَثُ عَلَيْهِ إِنْ دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيَةً عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْلُومِ فِي الْمَذَهَبِ، وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْلُومِ فِي الْمَذَهَبِ، وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي رَسْمٍ حَمِلَ صَبَّيَا مِنْ سَمَاعِ عِيسَىٰ وَغَيْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ سَمَاعَ سُخْنُونَ وَسُؤَالِهِ أَبْنَ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ

وَقَالَ فِي رَجُلٍ صَاحِبٍ قَوْمًا فَجَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّيلُ فَقَالَ لَهُمْ الرَّجُلُ: يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ أَخْطَأْتُمُ الطَّرِيقَ الَّتِي تَرِيدُونَ إِلَى الْبَلْدَةِ الَّتِي خَرَجْتُمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: امْرَأُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ

الطُّرِيقُ، فَأَقَامُوا حَتَّى أَصْبَحُوا فَإِذَا هُمْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي
خَرَجُوا فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى الْبَلْدَةِ الَّتِي يَرِيدُونَ إِلَيْهَا.

فَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا حَنْثٌ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ لَأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أَخْطَلُوا
الْطَّرِيقَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَعَلَى ذَلِكَ حَلْفٌ لَا عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ إِلَى غَيْرِ
الْبَلْدَةِ الَّتِي خَرَجُوا إِلَيْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مَسَأَلَةٌ

وَسَئَلَ سَحْنُونٌ عَنْ رَجُلٍ حَلْفٍ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ
فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ وَكَانَ يَرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَبْرُحْ،
فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَسْافِرْ وَلَا رَجَعَتْ حَتَّى أَسْتَغْنِيَ.

فَقَالَ أَمَا إِذَا أَفَادَ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مِائَتِي درَهمٍ وَكَانَتِ المِائَتَا
دَرَهْمٍ غَنِيًّا لِمُثْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مَا يَفْتَرِقُهَا وَوُجِبَتْ عَلَيْهِ
فِيهَا الزَّكَاةَ فَقَدْ بَرَّ وَلِيَرْجِعَ إِنْ أَحَبَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: إِنَّمَا حَدَّ في هَذَا مِائَتِي درَهمٍ لَأَنَّ مِنْ مَلْكِ
مِنَ الْمَالِ مَا تَجْبَ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ فَهُوَ مِنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ غَنِيٍّ بَدْلِيلٍ أَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ أَنْ تُؤْخَذِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَرَدُّ عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَشَرَطَ أَنَّ
تَكُونَ مِائَتَا دَرَهْمٍ غَنِيًّا لِمُثْلِهِ يَرِيدُ فِي حَقِّهِ مُؤْتَمِثٌ وَقَلَّةُ عِيَالِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ
كَثِيرُ الْمُؤْتَمَثَةِ كَثِيرُ الْعِيَالِ يَكُونُ مِنَ الْفَقَرَاءِ فِي أَيْسَرِ مُدَّةٍ وَيَذْهَبُ عَنْهُ الغَنِيُّ
وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَالَفُ بِقَوْلِهِ حَتَّى أَسْتَغْنِيَ إِلَّا غَنِيٌّ يَنْتَفِعُ
بِتَمَادِيهِ مَعَهُ وَاسْتَطَاعَتِهِ بِهِ عَلَى زَمَانِهِ، وَقَوْلُهُ: قَدْرُ مِائَتِي درَهمٍ وَلَمْ يَقْلِ مِائَتِي
دَرَهْمٍ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَدِيمٌ بِعَرْوَضِ الْتِجَارَةِ قَيْمَتُهَا مِائَتَا دَرَهْمٍ وَلَا دِينٌ عَلَيْهِ
وَهِيَ غَنِيٌّ لِمُثْلِهِ لَبَرَّ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَأَنَّ الْعَرْوَضَ لِلتِّجَارَةِ تَجْبَ فِيهَا
الْزَّكَاةَ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْعَيْنِ فِي الْبَرِّ بِهَا، فَقَالَ سَحْنُونٌ فِي كِتَابِ أَبِيهِ:
وَإِنْ قَدِيمٌ بِعَرْوَضٍ يَسَاوِي عَشْرِينَ دِينَارًا فَلِيُسْ يَنْجِيَهُ مِنَ الْحَنْثِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ

يكون عَرْضاً كثيراً وقد يأخذ الزكاة من له العروض من خادم ودار إلا يكون عرضاً كثيراً جداً، وإن قَدِمَ بعشرين ديناراً أو مائتي درهم حَصَلَ ممن تجب عليه الزكاة وإن كان ذا عيال، ومعنى ذلك عندي إن كانت العروض التي قدم لغير التجارة أو للتجارة وهو غير مدِيرٍ لأنَّه إِذَا لم يكن مدِيرًا فَلَيْسَ ممن يجب عليه الزكاة في عروضه، فلا يسمى غنياً، وإن كانت الصدقة لا تحل له بسبب ماله من العروض إلا أن تكثُر عروضه، وأما إذا كان مدِيرًا فلا فرق بين أن تكون له مائتا درهم أو يكون له قَدْرُهَا من العروض في استحقاقه لاسم الغني، فعلى هذا التأويل يتافق قوله في سماعه هذا مع ماله في كتاب ابنه ولا يكون متعارضاً وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل كان بينه وبين امرأته متزل فأراد بيعه فذهب إلى رجل فاشتراه منه وأشهد البينة بالبيع، ثم إن المشتري قيل له إن هذا المتزل الذي اشتريت من فلان ليس هو كله له، وإنما هو بينه وبين امرأته فأنا أخاف عليك من ناحيتها إن أنت دفعت إلى هذا الثمن كله، ولكن يقول له: أدفع إليك وإلى امرأتك، فإنه قيل لي إنه بينك وبينها ففعل، ولقيه في ذلك وأعملمه بما قيل له، وقال له اذهب بنا إلى امرأتك أعطيك المال عندها فإني أخاف أن يستحق عليّ نصف المتزل فحلَّف بطلاق امرأته إن باع منه شيئاً، ثم إنَّه قام عليه المشتري عند السلطان وسلمت له امرأته البيع هل ترى أن يحيث إن قضي عليه بذلك.

قال: لا حث عليه، وذلك أن الحكم عليه فيه ثابت فإنما يمضي شيئاً قد كان ثبت عليه، مما أرى عليه حثاً، وقاله سخنون.

قال القاضي رحمة الله: وفي مسائل لأصبح في نوازله بعد هذا أنه

حانت، وقد تأول ذلك على مالك في مسألة الأمة الواقعة في رسم أخذ يشرب خمراً من سمع ابن القاسم، وليس ذلك ب صحيح على ما قد مضى بيانه هناك.

ووجه قول سحنون أنه اعتبر اللفظ ولم يراع المعنى، وذلك أنه إنما حلف الألا يبيعه بعد، والبيع قد مضى وفات فلا يمكنه بيعه ثانية إلا أن يرجع ملوكه إليه بوجه من وجوه الملك، فوجب الألا يقع عليه حنت.

ووجه قول أصبح أنه لما حلف الألا يبيعه منه وقد باعه كان المعنى في يمينه أنه إنما أراد الألا يمكنه منه بالبيع الذي باعه منه لا على الألا يبيعه منه إذ لا يمكن أن يبيعه منه إذ قد فات بيعه منه، وحلف الرجل على الألا يفعل ما يمكنه^(٩٣) فعله لغو وسنه لا وجه له ولا فائدة فيه، فوجب أن يتحمل يمينه على ماله وجه وفائدة، وهو المنع من تسليم المبيع إليه بذلك البيع المتقدم، ولو حلف الألا يبيعه منه بعد أن باعه منه وكيله ولم يعلم بذلك لما كان عليه شيء باتفاق، كما لو حلف على غيره الألا يبيع أو الألا يهب أو الألا يتصدق أو لا يعتقد وهو لا يعلم أنه فعل شيئاً من ذلك فيؤجّد قد فعله، وقد مضى هذا المعنى في رسم العارية من سمع عيسى من كتاب النذور. وهو أيضاً في رسم سلف من سمع عيسى من كتاب العتق، وأما إن قال الحالف إنها حلفت وأنا أظن أن البيع لا يتم بينهما ولا يلزم إلا بالإفتراق فسيأتي القول عليه في نوازل أصبح إن شاء الله، ومثله في المعنى لو حلف الألا يبيعه منه ثم قال إنما حلفت وأنا ناس لبقي إيه منه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل أشهب عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق يقول غزيل طالق إن لم أقضيك حقك وامرأته غزيل وهو ينوي غيرها غزيلاً آخر لجاريته، ثم لا يقضيه.

(٩٣) صواب العبارة: على ما لا يمكنه.

قال: هو حانت، ولا تنفعه نيته.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه حانت ولا تنفعه نيته وإن جاء مستفتياً وهذا على القول بأن اليمين على نية الم Hollow له، وأما على القول بأن اليمين على نية الحالف فتكون له نيته إذا جاء مستفتياً، وكذلك لو قال امرأتي طالق إن لم أقضيك حقك فلا يقضيه ويأتي مستفتياً فيقول إنما أردت امرأة أخرى كانت لي قبل ذلك وكانت له نيته على القول بأن اليمين على نية الحالف، خلاف ظاهر ما في التخيير والتتميلك من المدونة من أنه لا يُنوي في أنه أراد امرأة أخرى قد كانت له إذا قال له امرأتي طالق كما يُنوي إذا قال فلانة طالق، وعلى هذا الظاهر كان يُحمل المسألة جميع من رأيت من الشيخ أو سمعت عنه كلاماً فيها أو رأيته له، ومثله في الواضحة، وليس ذلك بصحيف، بل لا فرق بين المسألتين كما ذكرته، وإنما قال في المدونة إنه لا يُنوي إذا قال امرأتي طالق ولم تكن عليه بينة وكان مستفتياً من أجل أنه حلف للسلطان وألغز له، فكانت اليمين على نيته، وقد مضى في أول سماع أشهب تفصيل القول في حكم المُلغز باليمين على غيره، فلا معنى لإعادته، ولو كان الذي حلف لغريمه ليقضيه حقه بطلاق غزيل قد حضرته نيته فأدعى أنه أراد جارية له لم يصدق باتفاق، ولو قال غزيل طالق من غير أن يحلف لأحدٍ وأتى مستفتياً لِنُوَيْ باتفاق.

فوجة يُنوي فيه باتفاق، ووجه لا يُنوي فيه باتفاق، ووجه يُختلف في تنويعه، ولا فرق في شيء من ذلك كله بين أن يقول امرأتي طالق، أو فلانة طالق على ما ذكرناه وبيناه وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قلت له فالرجل يحلف بالطلاق ليقضيه حقه إلى رمضان، وقد كان سأله الغريم صاحب الحق أن يؤخره إلى رمضان من عام آخر.

قال: هو حانت ولا تنفعه نيته، قال ابن القاسم: له نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

قال القاضي رحمة الله: المسؤول في هذه المسألة هو أشهب، فقوله هو حانت ولا تنفعه نيته ظاهره، وإن أتى مستفتياً على أصله في المسألة التي قبلها من أن اليمين على نية المحلف له، وقول ابن القاسم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى هو على أحد قوله في أن اليمين على نية الحالف، وقد مضى القول على ذلك في رسم البز من سماع ابن القاسم وغيره.

مسألة

قال سحنون: وسأَلَ رجُلًا أَشَهَبَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي اتَّرَنْتُ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَ صَيْرَفِي حَقًّا لِي فَقَالَ الصَّيْرَفِي: لَمْ يُؤْفَكْ حَقُّكَ، فَقَالَ: الَّذِي قَضَانِي: سِرْ مَعِي إِلَى غَيْرِهِ، فَقَلَّتْ: امْرَأَتِي طَالَقَ إِنْ كَانَ فِيهَا وِفَاءً مِنْ حَقِّي، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَوَجَدْنَا وِفَاءً مِنْ حَقِّي.

قال له أشهب: قد حنت، قال الرجل: إنما حلفت على ما أخبرني به الصيرفي قال: قد غرك ولا ينفعك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن يمينه إنما وقعت على أن ما أخبره به الصيرفي حق، فلما تبين كذبه وجب عليه الحنت.

مسألة

وَسْأَلَ ابْنَ الْقَاسِمَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ امْرَأَتِي طَالَقَ إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فَلَانَ ثُمَّ يَقُولُ وَيَأْتِي مُسْتَفْتِيًّا: نَوْيَتْ فِي نَفْسِي شَهْرًا.

قال: لا حنت عليه، قال ابن القاسم في رجل يقول امرأتي طالق إن كلمنتبني فلان ويقول نويت في نفسي إلا فلاناً إن ذلك

لا ينفعه، لأن شيئاً لا تكون إلا لأن يتكلّم به لسانه.

قال محمد بن رشد: أما المسألة الأولى فلا اختلاف فيها بين أحدٍ من أصحاب ملك وغيرهم، لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ مَا نوى، وأمّا قوله في المسألة الثانية إن الاستثناء لا يكون إلا بتحرّيك اللسان فهو المشهور في المذهب، وقد مضى القول على ذلك في رسم الجنائز والذبائح والندور من سماع أشهب فمن أحبّ الوقوف عليه تأمله فيه.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يحلّ ليقضيَنَ فلاناً حقه صلاة الظهر أي حين يقضيه أي أو سط صلاة الناس أو أولها أو آخرها؟.

قال: بل أولها أول ما يصلون وعند الزوال، قلت: فإن لم يقضيه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون؟.

قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار أن يقضيه في أول الوقت لأنَّه أَبْرَأُ من الحثُّ، فإن لم يفعل حتى صلى بعض الناس وبقى آخرون لم يحثُ، إذ لا يحثُ إلا بانقضاء جميع الوقت قاله سحنون في كتاب ابنه، يزيد الوقت المستحب، القامة للظهر، والقامتان للعصر، لأنَّه هو الوقت الذي يتسع الناس في تأخير صلاتهم إليه فتُحملُ يمينُ الحال عليه، وقد مضى في رسم حمل صبياً من سماع عيسى القوْلُ فيمن حلف ليقضيه حقه غُدْوَةً أو بُكْرَةً مستوفياً فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسألتُ ابن القاسم عن الرجل يحلّ للرجل ليقضيه إلى أجل فيغيب الحالف فتخاف امرأته أن يحثُ فتدفع ذلك إلى

السلطان في قضي السلطان الغريم من مال الحالف.

قال: لا ينفعه ذلك، وهو حانت، قلت: فإن رفع الغريم أمره إلى السلطان فحكم السلطان بِدَيْنِه وقضاء من مال الحالف؟ قال: هو حانت إلَّا أن يكون وَكْلَ السلطان أَن يقضى عنه، أو وكل أحداً، إلَّا ترى أنه يُقضى عنه الحق فيسقط عنه الحق، بغير وكالة ولا يسقط عنه اليمين، والسلطان وغيره في هذا سواء، وهو خلاف مَغِيب المخلوف له ودفع الحالف المال إلى السلطان أَن ذلك يُخرجه من يمينه.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يَبْرُأ ويخرج من الحنت بقضاء السلطان عنه إلَّا أن يُوَكَّله على ذلك، هو عَنْدِي على خلاف أصله فيمثل حلف إلَّا يقضي غريمة أو إلَّا يفْعَل فِعْلًا فقضاء السلطان من ماله أو قضى عليه بالقضاء أو حكم عليه بذلك الفعل أنه حانت، لأنه إذا كان قضاء السلطان من ماله يحيث به كما لو قضاه هو إذا حلف إلَّا يقضيه وجَبَ على قياس ذلك إلَّا يكون قضاء السلطان عنه من ماله يَبْرُأ به كما لو قضاه هو إذا حلف ليقضينه، وإذا كان قضاء السلطان عنه من ماله لا يحيث به إذ ليس قضاء السلطان كقضاءه هو إذا حلف إلَّا يقضينه يجب على قياس ذلك أن يكون قضاء السلطان عنه من ماله لا يبر به إذ ليس قضاء السلطان كقضاءه هو إذا حلف أن يقضيه لا فرق بين الموضعين لأنما أن تَجْعَلَ السلطان في ذلك كوكيله عن ذلك فيحيث بفعله إذا حلف إلَّا يفعل وير بفعله إذا حلف ليفعلن، وهو أصل ابن الماجشون وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في آخر سماع أشهب وغير ما رسم من سماع ابن القاسم فيبر بقضاء الوكيل المُوَكَّل على القضاء، ولا يبر بقضاء الوكيل الذي ليس بـمُوَكَّل على القضاء، ويأتي في قضاء السلطان عنه قولان على ما بيناه وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى القول في قضاء الوكيل عنه وما يتعلق بذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لأمرأته: أنت طالق إن خرجمت إلّا برضاك أو فعلت كذا وكذا إلّا برضاك فيفعل، فقامت عليه البينة فقال قد أذنت لي وقال^(٩٣): ما أذنت لك. قال: هي طالق، وهي مثل مسألة الدين وكذلك كل ما كان مثل هذا الوجه وهو قول المخزومي: وإن صدّقه لم يكن لي بدّ من أن أحلفه بالله لقد أذنت له.

قال محمد بن رشد: قوله وهي مثل مسألة الدين يريد مسألة الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يقضِ رجلاً حقه إلى أجل سماه وقد مضى القول فيها في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم، فَمَا ذكرناه من الاختلاف فيها إذا حلَّ الأجل وزعم أنه قد قضاه وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بالطلاق، يدخل في ذلك إذا وطء وزعم أنها قد أذنت له قبل الوطء يصدق في قولِ أنها قد أذنت له وإن أنكرت أن تكون أذنت له ولا يصدق في قولِ وإن أقرت أنها قد أذنت له ويكلف بإقامة البينة أنها أذنت له قبل أن يطأ، ومعنى ذلك إذا كان له طالبٌ باليمين غيرها، وقال أصبغ في نوازله: وإن كانت زوجته أو أم ولد ومن أشبهها من لا يشهد على مثله صدق إذا ادعى الإذن وجاء مستفتياً، وإن كان مشهوداً عليه ومخاصماً كُلِّفَ البينة على الإذن وإلا أمضى عليه السلطان بدليل قوله إنه لا يصدقه في غيرهما من يشهد على مثله وإن أتى مستفتياً، وهو بعيد والصواب أن يُصدق فيمن يشهد عليه إن أتى مستفتياً وفي الزوجة وأم الولد وإن كان مشهوداً عليه ومخاصماً وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يقول لأمرأته قومي في الليل وسهرت فإنَّ الزيتَ غالٍ فقالت: لا فقال: أنت طالق لَئِنْ لَمْ تَقُومِي لَأَصُبِّنَه

(٩٣) م) كذا بالأصل وبنسخة ق ١. والصواب وقالت.

في البَلَاغَةِ فَلَمْ تَقُمْ فَصْبَهُ دُونَ الْبَلَاغَةِ.

فقال: هو حانت إذا صَبَهُ دون البلاغة إلا أن يكون نوى لأهريقنة أو لأتلفنة وكانت تلك نيته إذا لم تقم، لأن مالكاً قال في مسألة الرجل يحلف لامرأته لتبين في هذا البيت فتبييت على دُكان في باب البيت لأنها استاذته على بيت أهلها فأبى وحلف بما حلف به، وذكر مسألة مالك في رجل يشتري توبأً لامرأته فكرهته فحلف ألا تلبسه فرده، فاشترته المرأة فلبسته، فقال مالك: هو حانت إلا أن يكون نوى وأراد ألا تلبسه من ماله، والآخر حانت إلا أن يكون نوى بقوله لا تبيت في هذا البيت يريد ألا تسيري إلى أهلك ولم يرد البيت بعينه.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى ما لفظ به فيؤخذ به إلا أن تكون له نية فيحتمل على نيته، وذلك أن مالكاً سئل عن رجل قال لرجل: سرقت مني ديناراً فقال: أنا سرقته!! امرأتي طالق إن كان لك عندي دينار، فذهب ينظر فإذا جاريته سرقته وجعلته عنده، فقال مالك: هو حانت إلا أن يكون نوى عمله وأراد ذلك، وقد سُئلَ مالك أيضاً عن رجل سُئلَ سلفاً، فقال: امرأتي طالق إن كان لي شيء أملكه وليس ذلك له، ثم طلع له مال قد كان ورثه ولم يكن علم به، قال مالك: هو حانت إلا أن يكون نوى أني لا أملك شيئاً أعمله وإنما يؤخذ الناس بما لفظوا فيحمل به على قولهم إلا أن تكون لهم نية، وذلك أن رجلاً سأله عن رجل حمل لرجل جلوداً، فلما بلغه غايته جعل الجلود على يدي رجل حتى يوفي الكريكيت، فلما وفاه قال له الكريكيت: احلف لي أنه ليس لغيرك فيه شيء، فنظر إلى علامه فلم يُنكر شيئاً فحلف له، ثم نظر فإذا الذي كانت عنده قد أبدل منها شيئاً،

قال: هو حانت، واحتتج بالمسائل التي قبلها، وذكر قول مالك وما احتاج به من الناس يُؤخذون بألفاظهم إلا أن تكون لهم نية فيحملون عليها، وذكر قول مالك في مسألة الذي حلف وسئل السلف فحلف ما لي شيء أملكه، فطلع له مال من قبل ميراث لم يكن علماً به، قال: قرأتها على مالك فقال أمحوها فمحوها وقال: هو حانت وذكر الذي سأله عن مسألة الجلود أن ابن كنانة وابن نافع قالا ليس بحانت فقال له ابن القاسم: إن مالكاً قال أخبرتك وإليه رجع إلى أن الناس يُؤخذون بما لفظوا به، واحتاج ابن القاسم بما قال له من المسألة التي قرأها على مالك وأمره أن يمحوها.

قال محمد بن رشد: لم يرَعِي مالك وابن القاسم في هذه المسائل كلها بساطاً وحنت الحالف بمقتضى لفظه فيها إلا أن تكون له نية، ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سمع ابن القاسم في رسم سلف من سمع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وفي سمع أشهب من كتاب العق، ولابن القاسم في سمع محمد بن خالد بعد هذا المشهور في المذهب مراعاة البساط بأن تحمل اليمين إذا لم تكن للحالف نية على بساطها، ولا تحمل على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط وهو قول مالك في رسم الطلاق الثاني من سمع أشهب في هذا الكتاب في مسألة النقيب وقول ابن كنانة وابن نافع هنا، وقال ابن كنانة في المدنية في مسألته البالوعة لم يسم بالبالغة لشيء ينفعها به وإنما أراد هرقه فقد فعل فلا حث عليه، وهو قول أصيغ إنه لا حث عليه قال: إلا أن يكون جمَّع من الزيت شيئاً مما أهراق فتركه ولم يصب في الحفرة فهو حانت، وقال سحنون في نوازيله من كتاب النذور في بعض الروايات: الأيمان على بساطها فإذا وجئت اليمين ليس لها بساط فاهرَب منها، وقد قيل إن اليمين إذا لم يكن لها بساط تحمل على ما يُعرف من عُرف الناس في كلامهم ومقاصدهم في أيمانهم، والقولان قائمان من المدونة وقد مضى القول في هذا المعنى

مُجَوَّداً في رسم جاع وغيره من سمع عيسى من كتاب النذور وبالله التوفيق.

مسألة

وسمعت أشهب يقول إذا حلف الرجل للرجل بالطلاق ليقضيه إلى أجل إلا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمر غالب من سلطان أو غيره فلما خاف الأجل وأن يحث سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام أرأيت إن عرض له في تلك الأيام أمر سلطان فلم يستطع قضاءه حتى مضت أيحث؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأنه قد استثنى الأمراء جميعاً، فله ما استثناه في كل واحد منها على انفراده أن آخره كان له التأخير وإن لم يعرض له فيها أمر يغلبه من سلطان أو غيره، وإن عرض له أمر يغلبه من سلطان أو غيره كان به معدوراً ولم يحث وإن لم يؤخره.

مسألة

قيل لأشهب: فالرجل يقول للرجل احلف لي بالطلاق، فيقول له الحلال على حرام ويحاشي امرأته؟

فقال: لا شيء عليه، وفي روايته أصبح أنها البتة.

قال محمد بن رشد: محاشاة الرجل امرأته إذا قال الحلال على حرام أو حلف بذلك على وجهين، أحدهما: أن يقول الحلال على حرام حاشى امرأته أو إلا امرأته أو سوى امرأته أو ما أشبه هذا من حروف الاستثناء، فهذه المحاشاة لا بد فيها من تحريك اللسان، فإن نواها بقلبه ولم يحرك بها لسانه لم يتتفع بها على المشهور في المذهب، وقد مضى هذا قبل هذا السمعان وغيره، والثاني: أن يقول الحلال على حرام وينوي إيقاع لفظه بالحلال على حرام على ما عدا امرأته، وهذه المحاشاة

هي التي تكون بالنسبة دون تحريك اللسان فإذا حاشى أمرأته بقلبه في الموضع التي تكون فيه المحاشاة بقلبه أو بلسانه في الموضع الذي لا بد فيه من تحريك اللسان حسبما ذكرناه فهو موضع الاختلاف الذي أشار إليه في الرواية، وقد مضى تحصيله والقول فيه مُجَوَّداً في سماع أصبح من كتاب النذور فلا معنى لإعادة ذلك، ومضت المسألة أيضاً في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من هذا الكتاب وبإله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل: يقول فعل بي فلان وأعطاني أو فعلت كذا وكذا فيأتيه رجل فيقول: قد بلغني أنك فعلت كذا وكذا أو فعل بك كذا وكذا، قال: امرأته طالق البتة إن كنت فعلت أو فعل بي فأقاموا البينة على قوله أنه قد كان أقر بذلك.

قال: يحلف بالله ما كان إلَّا كاذباً ولا شَيْءَ عليه، إلَّا أن تقوم بينه أنه فعله عاينوه، أو فعل به ما قال عاينوه فإنه يطلق عليه فأما البينة على إقراره فلا، لأنَّه يقول: كذبت، قال ابن القاسم: ولو أنه أقر بعد لم يلزمـه الحـثـ أنـه قد كان فعل فـشـهـدـ على إـقـارـارـه طـلقـ عـلـيـهـ.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى، فلا معنى لإعادة ذلك وبإله التوفيق.

[تم الجزء الثالث من كتاب الأيمان بالطلاق بحمد الله وعونه يتلوه الكتاب الرابع]^(٩٤).

(٩٤) ما كتب بين معقوقتين زيادة من نسخة ق ١.

كتاب الأيمان بالطلاق الرابع

مِنْ مَسَائِلِ نَوَازِلِ سُيْلَ عَنْهَا سُخْنَوْنَ

قال سحنون في الرجل يكون له على الرجل ذكر حق
بشهود فتليف ذكر الحق فسأل الشهود عن شهادتهم فذكروا
شهادتهم في الكتاب، فقال لهم صاحب ذكر الحق إنه قد تلف
مني فاكتبوا لي غيره وخلف لهم بطلاق امرأته على ذلك أنه لا
يعلمها في موضع من الموضع ولا هو في بيته، ثم وجده في بيته.
قال: لا حنت عليه لأنه إنما أراد علمه.

قال محمد بن رشد: لم يحيثه سحنون في هذه المسألة بما يقتضيه
 مجرد اللفظ وحملها على البساط والمعنى المراد، وهو المشهور في
المذهب خلاف قول مالك وابن القاسم في المسائل التي تقدمت في سماع
سحنون مثل قول ابن نافع وابن كنانة فيها، وقد مضى القول على ذلك فلا
وجه لعادته وبالله التوفيق.

مسألة

ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق أربعاء إلا ثلاثة فهي
ثلاث لأنه بمنزلة لو قال أنت طالق ثلاثة فهي ثلاثة من قبل أنه
يعد نادماً، قال سحنون: وكذلك أيضاً لو قال أنت طالق مائة طلاقة
إلا تسعاً وتسعين فهي أيضاً البتة، لأن الثلاث دخلت في العدة

التي استثنى، قال: ولقد سألني عن هذه المسألة رجل وأنا سأثر إلى الشرق وذكرها عن بعض أهل العراق فتفكرت فيها فلم أر لها مخرجًا ولا الصواب فيها غير هذا.

قال محمد بن رشد: قول الرجل لامرأته أنت طالق أربعًا إلا ثلاثة استثنى أكثر الجملة، وقد اختلف في استثناء أكثر الجملة، فقيل إن ذلك في اللسان غير جائز، وقيل إنه جائز وهو الصحيح، والدليل على جوازه قول الله عز وجل: ﴿فَبِعَزْتِكَ لِأَغْوَيْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ﴾^(٩٤) وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٩٥) لأنه استثنى في الآية الأولى المخلصين من الغاوين، وفي الثانية الغاوين من المخلصين فلا بد أن يكون أحد الاستثناء من أكثر الجملة، فعلى هذا يكون قول الرجل لامرأته أنت طالق أربعًا إلا ثلاثة واحدة، ويحتمل أن يكون على هذا القول أيضًا ثلاثة لأن استثناء أكثر الجملة وإن كان جائزًا في اللسان فليس بمستعمل عند الناس في عرف كلامهم، فلما لم يكن ذلك معروفاً من عادتهم في كلامهم حمل من قائله في الطلاق على أنه لم يقصد إلى ذلك وإنما كان ندماً منه استدركه ليخرج به بما كان أذمه نفسه من الثلاث، وأما على القول بأن استثناء أكثر الجملة غير جائز فلا كلام في أن قول الرجل لامرأته أنت طالق أربعًا إلا ثلاثة ثلاثة هذا وجه القول في هذه المسألة على الأصول ولم يذهب سحنون إلى شيء من هذا المعنى، والذي نحَا إليه على ما يوجبه تعليله أن ما لفظ به من عدد الطلاق فيما فوق الثلاث لما كان الحكم فيه أن يكون ثلاثة كان بأنه إنما لفظ بالثلاث ف يجعل قوله أربعًا إلا ثلاثة وقوله مائة إلا تسعه وتسعين كقوله ثلاثة إلا ثلاثة وذلك بين من قوله فهي البة لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى، فعلى قوله لو قال الرجل امرأتي طالق مائة إلا طلقة كانت اثنتين لأن الطلقة المستثناء على مذهبه إنما تقع مستثناء من الثلاث إذ

(٩٤) الآية ٤٠ من سورة الحجر.

(٩٥) الآية ٤٢ من سورة الحجر.

قوله عنده: مائة كقوله ثلاثة، والأظهر على مذهب ابن القاسم وغيره أن تكون ثلاثة ويجعل الطلقة التي استثنى مستثناء من المائة التي سمى فتبيّن تسعة وتسعون، يلزمها منها ثلاثة ويسقط الباقى.

ولو قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة ل كانت مطلقة تطليقتين، لأن الواحدة مستثناء من الاثنين وما بقي من الاثنين وهي واحدة فهي المستثناء من الثلاث، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ءالَّا لُوطٌ إِنَا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٩٦) فكانت المرأة مستثناء من الاستثناء وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل أصبح عن رجل حلف بالطلاق أن يقضي رجال حقه رئيس الهلال فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال: والله ما أجد شيئاً وإنني لأخاف الحنث فانطلق الطالب إلى رجل فقال: إن فلاناً حلف لي في حق لي عليه أن يوفيني إلى الهلال وهو معسر، وأنا أخاف عليه الحنث، فهاك عشرة دنانير فأسلفها إياه على أنها من مالك ولا تخبره بشيء ، فانطلق إليه الرجل فقال: قد بلغني أنك حلفت لفلان في قضاء عشرة دنانير وأنك أغسرت بها ، فقال: نعم فقال له فهاكها سلفاً مني فاقضها إياه ، فقبضها منه سلفاً وقضها غريمة .

قال أصبح: إن كان الحال لم يعلم بعميلهما ولم يكن قد سبب صاحب^(٩٦) الحق فلا حنث عليه فيرأيي ، قلت: فعلى من تباعاة العشرة دنانير على الذي أخذها فأسلفها إياه؟ فقال: لا تباعاة

(٩٦) الآية ٥٩ من سورة الحجر.

(٩٦م) في نسخة ق ١ . ولم يكن من سبب صاحب ...

على الذي دخل في ذلك وهي للطالب على الغريم كما هي بغير يمين وقد تقاضى منه العشرة التي كانت فيها اليمين.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن الحالف إذا لم يعلم بعملهما ولم يكن الرجل من سبب صاحب الحق حتى يكون على اليقين من صحة القضاء فقد بر، لأنه قد قضى العشرة التي كانت عليه وسقطت عن ذمته فخلص من الحث وترتب في ذمته عشرة أخرى للمحلوف عليه من سلف يطلبه بها لا يمين له عليه فيها، لأنها غيرها، ألا ترى أنه يجوز له أن يأخذ منه فيها طعاماً وقد كان لا يجوز له أن يأخذ منه في الأولى طعاماً إن كان باعه بها طعاماً وهذا بين وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وكان مما قال المغيرة لأبي يوسف حين كلامه بالعراق أن قال له أبو يوسف لم قلتم في الرجل يقول لامرأته: إن أكلت هذه البيضة فأنت طالق فتأكل بعضها فزعمتم أنها طالق، وقلتم في الذي يقول: إن لم تأكلني هذه البيضة فأنت طالق فتأكل منها شيئاً أنها طالق إن لم تستوعبها فخالفتم بين بريه وحيثه، والمسألة واحدة؟ فلم كان هذا هكذا؟ فقال له المغيرة: إنما تطلق على بساط الكلام ومعاني الإرادة، ونحن نقول لو أن رجلاً كانت له أخت وكانت به غير بارة ولا حافظة، فقيل له إن أختك تصنع لك طعاماً، فقال: امرأته طالق إن أكل لها بيضة، فبعثت إليه بيضة فإنه إن أكل منها شيئاً حنت، لأننا علمنا أنه إنما سخط أمرها لقلة بريها به وعقوتها له، ولو قال له أهله القائمون عليه والمعرضون له إنك بحالة الضعف ونحن نتخوف عليك الموت في تركك الأكل وألحووا عليه في الأكل ثم قربوا له بيضة فقالوا تصير لنا على أكلها فإن لك فيها الراحة والقوة ولا بد منها، فقال: امرأته طالق إن أكلها، ثم أكل بعضها فقد دلّنا بعض المعنى أنه إنما كره

استيعابها لمشقتها عليه في أكلها كلها، ولم يدلنا أمره أنه أراد هنا ما أراد في الاخت، واليمين واحدة، غير أن البساط مختلف، ذلك خلف على الاجتناب لطعام اخته وهذا لمشقة استيعابها.

قال محمد بن رشد: وجه احتجاج المغيرة على أبي يوسف هو أنه لما سأله عن الفرق بين البر والحنث في قول الرجل امرأتي طالق إن أكلت هذه البيضة أو إن لم تأكلها ورأى أنه قد خفي عليه الفرق بينهما معوضوح المعنى فيه، أراه أن الوجه الواحد منهما قد يفترق المعنى فيه بافتراق البساط تنبيهاً على قصور فهميه وضعف نظره، لأن الأيمان إذا كانت تفترق في الوجه الواحد افتراقاً لا يخفى فافتراقها في الوجهين اللذين أحدهما نقيس الآخر بين وأجلى هذا ما لا زيب فيه ولا أميراء.

ولا اختلاف أفضله في المذهب في أن البر يفترق من الحنث، فيحيث الرجل بما لا يبر فيه، وقد مضى بيان ذلك في رسم العربية ورسم لم يدرك من سمع عيسى وفي غير ذلك من الموضع، وأما البساط فمرعااته في الأيمان على ما بينه المغيرة هو المشهور في المذهب وقد مضى الاختلاف فيه في سمع سخون قبل هذا وغيره فلا معنى لإعادة ذكره وبالله التوفيق.

من سماع موسى [بن معاوية عن ابن القاسم]

وسئل ابن القاسم عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة فقال لها: أنت طالق إن أنفقت علي يومي هذا، فكانت نفقتهم تأتיהם من قبل أبيه، فخرج الرجل فأتي من بيت أبيه لها بطعم فأكلته.

قال ابن القاسم: إن كان ذلك الطعام طعاماً لو شاء أن يمنعه فراره حاثاً وإن كان طعاماً لو شاء أن يمنعه لم يمنعهرأيت أن يدين لأنه قد علم أن أباه كان يُجري عليها نفقةً ولا

يستطيع منها، فإن قال إنما أردت من عندي ولم أردد ما أجرى عليها أبي فلا شيء عليه، وإن كان إنما أراد تلك النفقة لا يجري عليها بها أبوه فقد حانت، لأنه قد حلف وهو يعلم أن أبياه يجري عليها وهو لا يستطيع أن يمنعه، فإن كان حلف على منعه فهو حانت، وإن لم تكن له نية حين حلف ولم يكن طعاماً يستطيع أن يمنعه ولو علم به فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: في كلام ابن القاسم هذا في هذه المسألة التباس لطوله، والمعنى فيه إذا اعتبرته، أن الطعام، إن كان يقدر على منعه فهو حانت ولا ينوي معناه مع قيام البينة عليه، وإن كان طعاماً لا يقدر على منعه فهو حانت، إلا أن يقول إنما نوبت إلا أنفق عليها أنا من مالي، إذ فقد علمت أن نفقة أبي لا أقدر على منعها فينوى في ذلك يريد مع يمينه والله أعلم من أجل قيام البينة عليه، وهو قول صحيح على أصولهم في الأيمان لأن الطعام إذا كان يقدر على منعه فهو كما لو قال من عنده فوجب أن يحث بأكلها إياه ولا يصدق في نية إن ادعاهما مع قيام البينة عليه، كما لو أنفق عليها من ماله، ثم قال إنما نوبت طعاماً كذا أو على وجه كذا وما أشبه ذلك وإذا كان لا يقدر على منعه كانت النية محتملة فإذا لم ينفق هو عليها من ماله فصدق فيها وبالله التوفيق.

مِنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَسُؤَالِهِ ابْنَ الْقَاسِمِ

قال محمد ابن خالد: قال ابن القاسم في رجل سأله امرأته الإذن إلى أهلها فقال أنت طالق إن بيت الليلة إلا في بيتك أو في البيت فأقمت وبأنت خارجاً من البيت في حجرتها.

قال: إن كانت نيته بأنه إنما أراد منعها من إتيان أهلها فلا حانت عليه، وإن لم تكن له نية فهو حانت.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة لمالك في سمع سحنون وهي على خلاف المشهور لأنه اعتبر فيها مقتضى اللفظ دون ما

يدل عليه البساط من المعنى، وقد مضى القول على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن رجل تزوج امرأة وحلف لها بطلاقها ألا يدخل بها حتى يوفيها صداقها، فطلقها واحدة من قبل أن يدخل بها، فبانت منه فأخذت نصف الصداق، ثم إنه تزوجها بعد ذلك بأدنى من الصداق الأول الذي حلف عليه ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها.

قال ابن القاسم: أما ما كان يرجع في تزويجه إياها على بقية الصداق الذي كان حلف فيه فالحنث واقع عليه، ولو كان بتها ثم تزوجها بعد زوج بأدنى من ذلك لم يقع عليه حنث، وذلك أن الطلاق الذي حلف فيه لم يبق منه شيء، وهو على طلاق مبتدأ.

قال محمد بن رشد: قوله إن اليمين ترجع عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، صحيح على معنى ما في المدونة، ومثله في رسم النذور من سماع أصبع، وفي نوازله بعد هذا من هذا الكتاب، وقال إن الحنث واقع عليه إن تزوجها بعد ذلك بأدنى من الصداق الأول الذي حلف عليه ألا يدخل بها حتى يدفعه إليها ودخل بها، ولم يبين لماذا رأى أن الحنث واقع عليها أن كان بأن دخل بها قبل أن يدفع إليها ما سمي لها، وأن كان بأن سمي لها أقل من الصداق الأول الذي حلف عليه، والذي ينبغي أن يتأول عليه أنه إنما رأى الحنث واقعاً من أجل أنه دخل بها قبل أن يدفع إليها ما سمي لها، ولو كان إنما دخل بها بعد أن دفع إليها ما سمي لها لم يقع عليه حنث وإن كان ذلك أقل من الصداق الأول الذي حلف ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها، لأنه لم يحلف ألا يدخل بها حتى

يُدفع إليها كذا وكذا وإنما حلف حتى يدفع إليها صداقها فمعنى يمينه إنما هو ألا يدخل بها حتى يُوفيها جميع حقها وهذا بين والله أعلم.

مسألة

قلت لابن القاسم: أسمعت من مالك في اللصوص إذا استحلفو الرجل بالحرية والطلاق ألا يُخْبِرَ بهم فأخبر عنهم أنه ليس عليه في يمينه شيء؟ قال: نعم، ذلك قول مالك.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك فيما ذهب إليه من أنه ليس عليه من يمينه شيء، إنما هو إذا خشي على نفسه منهم مكروهاً في نفسه باتفاق، أو في ماله على اختلاف إن لم يحلف لهم، وأماماً إذا لم يخش منهم مكروهاً على نفسه إن لم يحلف لهم للزمرة اليمين وحثت إن أخبر عنهم وإن كان لا يجوز له أن يستر عنهم ويجب عليه أن يخبر عنهم حتى يقام الحد عليهم، وانظر لو كان في إخباره عنهم مع إقامة الحد عليهم جبر أموال الناس عليهم من عندهم هل يكون ذلك عذراً له يسقط اليمين عنه أم لا، وقد مضى في رسم حمل صبيحاً من سمع عيسى ما يبين هذا ويوضح ما هو إكراه مما ليس بإكراه، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن خالد: وسئل ابن نافع عن رجل قال لصاحب له: أمرأته طالق إن كلمتك حتى: تبدأني بالكلام، فقال له صاحبه: أنا والله لا أبالي، هل ترى هذا منه تبديه؟ فقال: لا.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم العربية من سمع عيسى، فلا معنى لإعادته وبالله عز وجل التوفيق.

من سمع ابن الحسن من ابن القاسم

قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل قال لامرأته إذا بلغت هي موضع كذا وكذا فهي طالق.

قال: هي طالق تلك الساعة، ومثلها أيضاً الرجل يقول لامرأته وهي حامل: إذا وضعت فأنت طالق، قال: هي طالق تلك الساعة، ومثلها الرجل يقول لامرأته: إذا كفلت ابني ثلاثة سنين فأنت طالق قال: هي طالق تلك الساعة.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في قول الرجل لامرأته إذا بلغت معي موضع كذا وكذا فأنت طالق في رسم سلف من سمع يحيى ومضى القول على قول الرجل لامرأته إذا كفلت ابني ثلاثة سنين فأنت طالق في رسم الشجرة من سمع ابن القاسم: فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال عبد الملك: وأخبرني غير واحد من المصريين أنَّ ابن القاسم سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة إن لم يكن عمرُ ابن الخطاب من أهل الجنة.

قال ابن القاسم: لا حنت عليه، قال وأخبرني من أثق به في أبي بكرٍ وعمر مثل ذلك، قال ابن الصلت: وسمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز: مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: أما من حلف بالطلاق أنَّ أبا بكر وعمر من أهل الجنة فلا ارتياط في أنه لا حنت عليه، وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب جراء الدين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وكذلك من جاء فيه عن النبي ﷺ من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام فيجوز

أن يشهد له بالجنة، وأما عمر ابن عبد العزيز فوقف مالك رحمة الله في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو أمام هدى، وقال: هو رجل صالح ولم يزد على ذلك، إذ لم يأت فيه نص يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما روى عن النبي ﷺ من قوله: «إذا أردتم أن تعلموا ماذا للعبد عند ربِّه فانظروا ماذا يتبعه من حُسْنِ الشَّتَاءِ»، وقوله: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَثْبَيْتُمْ عَلَيْهِ بُخْرَىٰ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْبَيْتُمْ عَلَيْهِ بُشَّرَىٰ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٩٦) وقد حصل الإجماع عن الأمة على حُسْنِ الشَّتَاءِ عليه، والإجماع معصوم لقوله ﷺ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»، وقد مضى في رسم الرهون من سماع عيسى القول فيما حلف أنه من أهل الجنة أو أنه يدخل وهو مما يتعلق بهذا المعنى وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن رجل مرّ به رجل وهو يتوضأ على شاطئ نهر، فقال له: قم معي في حاجة، فقال: امرأته طالق البة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي فتوضاً ثم ذهب معه، فذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس، هل ترى عليه شيئاً أم لا؟.

قال: هو حانت، لأنها إنما أراد بقوله حتى أفرغ من وضوئي الوضوء الذي يتوضأ الناس ولم يذر المفروض من المسنون.

قال محمد بن رشد: وهو كما قال، لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يقع على جملة الوضوء، وهو يشتمل على ما فيه من الفرائض والسنن، فتحمل يمينه على جميعها للدخولها تحت لفظ الوضوء إلا أن يخص شيئاً منها بنية أو استثناء، كما يحمل على العمدة والنسيان للدخولها تحت عموم لفظه إلا أن يخص النسيان من ذلك بنية أو استثناء فتكون له نيته وإن جاء مستفتياً وبالله التوفيق.

(٩٦) إتفق عليه البخاري ومسلم، ورواه أحمد والنسائي، كلهم عن أنس رضي الله عنه.

مسألة

وسألتُ ابن أشہبَ عن من حلف بالطلاق لغريمِه لِيُؤْفِنَهُ حقه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه، أتراه حانتاً؟.

قال: لا.

قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه أنه لا حنت إذا قضى غريمَه ما أخذ من عطائه، وإنما الكلام إذا أخذ من عطائه بعضه وفيه وفاء أو لا وفاء فيه لأنَّه يتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدهما أنه حانت إن لم يقضه حقه أو ما قبض من عطائه على ما يوجبه معنى يمينه والثاني أنه لا حنت عليه إن لم يقضه شيئاً حتى يقبض جميع عطائه على ما يقضيه لفظ يمينه، والثالث أنه يحنت إن لم يقضه من حقه بحساب ما قبض من عطائه، وقد مضى في سماح أبي زيد من كتاب النذور مسألة من هذا المعنى تشبه هذه المسألة في بعض معانيها وقد مضى من القول عليها ما فيه زيادة بيان لهذه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل أشہبَ عن رجل كان يذبح جدياً فقال له رجل: من يقبض روح هذا الجدي؟. فقال: امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا ملوكُ الموت هل عليه حنت؟.

قال: لا حنت عليه، هذا والجنة والأنس وكل من يموت من البهائم وغيرهم فملك الموت يقبض أرواحهم، وإنما سماه الله ملك الموت لأنه يقبض روح كل ميت من الأنس وغيرهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنَّ الله تعالى قد نصَّ على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم بقوله عز وجل: ﴿فُلْ يَتَوَافَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ﴾

المَوْتُ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ^(٩٧)) وَقَامَ الدَّلِيلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَلِكُ الْمَوْتَىٰ » عَلَى أَنَّهُ يَقْبضُ رُوحَ كُلِّ حَيٍّ مِّنَ الْجِنِّ أَوِ الْأَنْسِ وَغَيْرِهِمْ ، لَأَنَّ الْمَوْتَ اسْمٌ عَامٌ مُسْتَغْرِقٌ لِلْجِنْسِ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَخْصُصَ فِي بَعْضِ الْحَيَّاَتِ دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بَدْلِيلٍ ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْاعْتِزَالِ إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتَىٰ يَقْبضُ أَرْوَاحَ بْنَى آدَمَ ، وَإِنَّ أَعْوَانَهُ يَقْبضُونَ أَرْوَاحَ الْبَهَائِمِ ، تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِّنْ يَصْحُّ لَهُ التَّسْلِيمُ ، وَهُوَ فِي مَسْأَلَتِنَا مَعْدُومٌ ، وَالْقَوْلُ بِمَا سَوَى هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ تَعْطِيلٌ وَاللهُ الْمُوْفَقُ .

مسألة

وَسْأَلَ عَنْ حَلْفٍ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى اللَّيلِ .
فَقَالَ : لَهُ اللَّيلُ كُلُّهُ .

قال محمد بن رشد: هذه مسألة شاذة، والصواب فيها أن تُحمل إلى على بابها أنها غاية، فيكون حانثاً إذا لم يقضه حتى غابت الشمس، وهذا هو الذي يأتي على مذهبة في المدونة وغيرها، وعلى ما نص عليه أيضاً في رسم البراءة من سماع من كتاب النذور، ووجه هذا القول أنه جعل إلى بمعنى عند يقال هو أشهى إلى من كذا أي عندي^(٩٨) وقال الشاعر:

إِذْ لَا سِبْلٌ إِلَى الشَّابِ وَذَكْرُهُ أَشَهَى إِلَيْيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسلِ
أَيْ عَنِي . وَعَلَى هَذَا يَأْتِي قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ مِنَ الْمَدُونَةِ فَيَمْنَعُ
قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمِّي إِلَى قَدْوَمِ فَلَانَ .

مسألة

وَسْأَلَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقُ الْبَتَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً .

(٩٧) الآية ١١ آلم سورة من السجدة ..

(٩٨) كذا في الأصل . وفي ق ١ ، ولعل من زائدة من يد الناسخ .

فقال: هي اثنان وقاله سحنون.

قال محمد بن رشد: المسؤول في هذه المسألة هو أشهب والله أعلم بدليل أنها معطوفة على ما قبلها من المسائل له وهو أيضاً معلوم من مذهبه أن البة تتبعض، وأما ابن القاسم فقد حكى عنه ابن حبيب أنها لا تتبعض، وهو قول أصيغ في نوازله بعد هذا، وروى ذلك أيضاً عن مالك، وقع ذلك له في المبسوطة، ومثله في كتاب ابن الموز.

والصحيح قول أشهب وسحنون هذا أن البة تتبعض، وعلى هذا يأتي ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة من تلقيق شهادة الشهود إذا شهد أحدهما بالثلاث، والآخر بالبة، لأن نهاية الطلاق الثلاث، فإذا قال الرجل لأمرأته أنت طلاق البة فإنما معنى قوله وإرادته أنت طلاق نهاية عدة الطلاق، كما قال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت البة منه شيئاً، من قال البة فقد رمى الغاية القصوى، فلا فرق في المعنى بين أن يقول أنت طلاق ثلاثة أو أنت طلاق البة لأنه واصف للطلاق في المسألتين جميعاً يقصى ما تبين به المرأة عنه من عد الطلاق، فوجب أن يستويما في جميع الأحكام من التلقيق في الشهادة والتبسيط بالاستثناء وغير ذلك، وقد زدت هذا المعنى بياناً بالحجج النظرية في مسألة أفردنا التكلم عليه فيها والله الموفق للصواب برحمته.

مسألة

وسائل عن رجل قال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها بمصر طلاق، فتزوج ثم كلامه.

فقال: لا شيء عليه في التي تزوج قبل يمينه، وإنما يلزمها الحنث فيما يتزوج بعد كلامه.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة، لأنه قال في العنق الأول منها في الذي يقول إن كلمت فلاناً فكل عبد أملكه من الصقالبة فهو حر إن كل عبد يملكه بعد يمينه من الصقالبة فهو حر إن كلمه

إلا أن ي يريد إن كلمت فلاناً فكل عبد أملكه بعد حثي من الصقالبة فهو حر، فتكون له نيته، وليس أحد القولين من جهة اللفظ بأظهره من صاحبه، لأن قوله فكل عبد أملكه من الصقالبة أو فكل امرأة أتزوجها بمصر يحتمل أن يُريد بعد يميني، وأن يُريد بعد حثي احتمالاً واحداً لا يتزوج أحد الاحتمالين على صاحبه، فإن كانت له نية فله نيته وهو مصدق فيها وإن كانت على يمينه بينة، وإن لم تكن له نية فوجه قوله في هذه الرواية أنه لا يلزم طلاق فيما تزوج قبل حثه مراعاة الاختلاف، إذ من أهل العلم من لا يرى عليه شيئاً أصلاً فيما تزوج قبل حثه ولا بعد حثه، ووجه قوله في المدونة الإحتياط للعنت مخافة أن يملكه وهو حر، فأعتقد عليه بالشك ولم يُراع الخلاف، ولفظة أملكه تصلح للحال وللاستقبال، وإنما تشبيه المسألتان إذا لم يكن في ملكه يوم حلف عبد من الصقالبة فيستدل بذلك على أنه أراد بذلك الملك فيما يستقبل به وبالله التوفيق.

مسألة

سألت ابن وهب عن الذي يقول لامرأته أنت طالق البة إن بت في منزلك الليلة فبات في حجرتها.
 فقال: الحجرة عندنا مثل الأسطوان وهو حانث إلا أن تكون له نية.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا يدخل فيها من الاختلاف ما دخل في مسألة البيت التي مضت في سماع سحنون ومحمد بن خالد، لأن المتزل يجمع البيت والحجرة عند الجميع على ما مضى لابن القاسم في رسم الرهون من سماع عيسى وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل حلف بالطلاق إلا ينفق هذا الدينار في وجه من الوجوه إلا في جلي ابنته فماتت ابنته قبل أن يعمل لها ذلك

الحلى وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعد ما دفع كيف ترى في الدينار؟

قال يحبسه ولا ينفقه.

قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز إنه لا شيء عليه، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في مراعاة المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه بيمينه فلم يراعيه في الرواية، وحمل بيمين الحالف على ما يقتضيه مجرد لفظه من ألا ينفق ذلك الدينار إلا في حلبي ابنته فقال إنه إن ماتت ابنته حسبة فلم ينفقه، فإن لم يفعل حنت ورعاها في كتاب ابن المواز فقال: إنه إن ماتت ابنته انفقه فيما شاء، ولم يكن عليه حنت، لأنه لما حلف وأبنته حية محتاجة إلى الحللى تبين أنه إنما قصر بيمينه ألا يقوته عليها ببنفقة إياه في غير حلبيها التي تحتاج إليه، فإذا ماتت وأنفق الدينار فيما شاء من حواجه وجب ألا يحثت إذ لم يفوت الدينار عليها بذلك ولا حرمتها الانتفاع به، وهذا القول أظهر وهو المشهود في المذهب، وقد مضى المعنى في غير ما موضع من هذا الكتاب وفي رسم جاع ورسم الشمرة من سمع عيسى من كتاب النذور وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل وأنا أسمع عن رجل قال لأمرأته إني قد كنت حلفت بطلاقك ألا أفعل كذا وكذا وقد فعلته ورجلان يشهدان عليه باقراره لم ينفعه ما نوى.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه قد أقر على نفسه بالحنث بالطلاق الذي قد لزمه باقراره على نفسه به، وذلك مثل أن يقول إنما كنت نوبت ألا أفعل ذلك في يوم كذا وكذا وإنما فعلت في غير ذلك اليوم وما أشبهه مما لو جاء عليه بينة سقط عنه الطلاق وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عنمن قال إن مت قبل فلان فامرأتي طالق البتة، قال: هي طالق حين تكلم، وإن قال امرأتي طالق إن مت إلى سنة أنها طالق ساعثند.

قال محمد بن رشد: إن كان إنما أراد أنه لا يموت قبل فلان، وأنه لا يموت قبل السنة وأوجب على نفسه الطلاق إنْ كان شيء من ذلك بمعنى أنه لا يكون فلا اختلاف في أن الطلاق قد لزمه معجلًا، لأنه حالف على غبيه لا يعلمه إلا الله، وأما إن كان لم يُرد ذلك وإنما قال امرأتي طالق إن كان ذلك يريد إن كان بما سبق في علم الله الذي لا يعلمه إلا هو فلا شيء عليه باتفاق، وإن لم تكن له نية فيخرج ذلك على قولين، أحدهما أن يمينه تحمل على الوجه الأول فيلزمته الطلاق، والثاني أنها تحمل على الوجه الثاني فلا يلزمها شيء، وكذلك إن حضرتْه بينة بها إذ القول بادعاء أنه لم يرد الحلف أن ذلك يكون وأنه إنما أوجب على نفسه الطلاق وإن كان ذلك على غير وجه اليمين يَتَّخِرُ^(٩٩) ذلك على قولين أحدهما أنه يصدق فيما ادعاه ولا يلزمها شيء، وهو الذي يأتي على قول أصبح فيما روی عنه من أنه قال من قال امرأتي طالق إن مت فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك العناد بمعنى أنه لا يموت، والثاني أنه لا يصدق في ذلك ويعجل عليه الطلاق، وهو ظاهر ما في هذه الرواية، ورَوَاه ابن وهب، لأن المسألة معطوفة على مسائل تقدمت من قوله وكان ابن القاسم يقف في مسألة أصبح وهذا يُشَهِّدُهَا والله أعلم، ولو قال امرأتي طالق إذا مت لم يكن عليه شيء وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل - وأنا أسمع - عن رجل حلف لغريمة بطلاق امرأته

(٩٩) خبر عن قوله: إذا القول.

ليوفنه حقه إلى أجل سماه، ولم يسم واحدة ولا ثلاثة فحدث في يمينه فزعم صاحب الحق أنه إنما خلفه بالبينة^(٩٩) ولم يكن ليرضي منه بما لا منفعة له فيه، وقال الغريم لم أخلف إلا واحدة، قال ابن وهب القول قول الغريم ويحلف، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب أوله حمل صبياً أن القول قول صاحب الحق.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في رسم حمل صبياً من سمع عيسى، ومضى القول عليها هناك وفيما كان في معناها في رسم البز من سمع ابن القاسم فلا معنى لاعادته وبالله تعالى التوفيق.

من سمع أصبح ابن الفرج من ابن القاسم من كتاب النكاح

قال أصبح وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يقول إن راجعتها فهي طالق البتة، ثم يرتجعها قبل أن تنقضي عدتها، فيقال له: أليس قد حلت؟ فيقول: إنما أردت ألا أراجعها بنكاح جديد إن بانت، وأما الاتجاع فإني لم أخلف عليه، وهي في ملكي، وأرَاجِعُها عِنْدِي مخالف لآرْتِجَعَها، يَخْتَجُ بذلك.

قال: لا يقبل قوله وقد طلقت بالبتة إن هو ارتجعها إلّا أن يكون استثنى ذلك استثناء وتكلم به وإلا لم ينفعه، وَقَالَهُ أَصْبَغُ، وكذلك قوله إن قال لو تزوجتها، فمخرج التزويج هنا ارجاع إلّا أن يرتجعها^(١٠٠) حتى يُظْهِرَ غيره بإفصاح وبيان، ومن ذلك أن يُذْكَرَ له ارجاعها وَيُقَبِّحُ في طلاقها وسُلْطَن ارجاعها فيقول: هي

(٩٩) في الأصل بالبينة والصواب بالبتة.

(١٠٠) لعله: ألا يرتجعها بإسقاط أن، إذ هو حكم لا استثناء، وبه تظهر المعنى.

طالق البتة إن راجعتها أو إن تزوجتها، فهذا الذي لا شك فيه إن أرتجعها طلقت بالبتة، وهو جواب والأخر مثله، وبجملة حتى يُعرف خلاله بسبب أو بساط له مخرج أو استثناء به يتكلم كلاماً إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: لفظ الارتجاع في العدة حقيقة، وبعد انقضائها مجاز، ولفظ المراجعة والتزويج في العدة مجاز، وهو في العدة حقيقة، لأن المراجعة مُفَاعلة من الاثنين، فلا تستعمل حقيقة إلا حيث يحتاج إلى رضى المرأة، ولم يُراع في هذه الرواية شيئاً من ذلك، لجواز استعمال المجاز، يقال في ارتجاع المرأة في العدة راجعتها، وفي مراجعتها بعد العدة أرتجعتها، فلم يُنوه مع قيام البينة عليه وإن كانت نيتها التي أدعى موافقة لحقيقة لفظه إلا أن تكون ليمينه بساط يدل على نيتها التي أدعى خلاف ما مضى من قول ابن القاسم في رسم العربية من سماع عيسى، ونحو قول مالك فيه، وأما إن كانت نيتها التي أدعى مُخالفة لحقيقة لفظه مثل أن يحلف ألا يرجوها ثم يرجوها بعد العدة ويقول إنما نويت بذلك ألا أرتجوها في العدة، أو يحلف ألا يرجوها ثم يرجوها في العدة ويقول إنما نويت بذلك ألا أرتجوها بعد العدة فإنه لا ينوي في ذلك مع قيام البينة، قاله في رسم سلف عن سماع عيسى من كتاب السنة، ولا خلاف عندي في هذا الوجه قال محمد ابن الموز و كذلك إن كان مطلوباً فأقر باليمين وادعى النية، وليس قوله بخلافٍ، وأما إذا جاء مستفتياً غير مطلوب فلا اختلاف في أنه ينوي في كل حال دون يمين، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل عنمن قال: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق.

قال: هو كمن قال كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج فلان إلا

أن يموت فلان فهي طالق

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال إِنْ قَوْلَ الرَّجُلِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ فَلَانُ فَهِيَ طَالِقٌ مُثْلِقٌ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ إِنْ يَتَزَوَّجَ فَلَانُ فَهِيَ طَالِقٌ لَأَنَّ حَتَّى غَايَةِ، فِيمَيْنِهِ يَقْتَضِي طَالِقٌ كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَاسْتُوْتُ الْمَسَائِلَتَانِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَلْزَمُهُ طَالِقٌ كُلُّ مَا يَتَزَوَّجُهُ قَبْلَ إِنْ يَتَزَوَّجَ فَلَانُ مَا لَمْ يَمُتْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِأَنَّهُ بِمُوْتِهِ قَبْلَ إِنْ يَتَزَوَّجَ يَكُونُ قَدْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ جُمِيعَ النِّسَاءِ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَشَنَّ فَقَالَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، فَقُولُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِيمَا يَوْجِبُهُ الْحُكْمُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ الَّذِي يَرَى أَنَّ مِنْ حَرَمٍ عَلَى نَفْسِهِ جُمِيعَ النِّسَاءِ لَمْ يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَنَاتِ فَلَانِ قَبْلَ إِنْ يَتَزَوَّجَ فَلَانَ لَكَانَ لِإِسْتِئْنَاثِيَّةِ بِقُولِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَلَانَ تَأْثِيرٌ وَهَذَا كَلِهِ بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

مسألة

وقال أصبع سمعت أشهب وسُئلَ عن الذي يقول لأمراته قد شاء الله أن أطلقك، أو لعده قد شاء الله أن اعتقك قال: ليس عليه شيء إلا أن يريد بذلك عتقاً أو طلاقاً، هذا من الكاذبين على الله تعالى فسُئلَ عن قوله قد شاء الله أنك طالق، قال: هذه طالق إنما أخبر أنها طالق، وقاله أصبع.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يَقُولُ قد شاء الله أن أطلق امرأتي أو اعتق عبدلي إنَّه لا شيء عليه صحيح لأنَّ معناه إنما هو الإخبار بالعزم على أن يطلق وعلى أن يعتق، لأنَّه لما عزم على أن يطلق أو على أن يعتق قال: إنَّ الله قد شاء ذلك سينطلق ويُعتق فقد شاء ذلك، وإن كان سبق في علمه إلَّا يطلق ولا يعتق فلم يشاً ذلك، هذا هو تحقيق معنى قوله

قد شاء الله أن أطلقك أو اعتقك لا أنه من الكاذبين عليه في الحقيقة كما قال، وإنما كان يكون كاذباً عليه لو أخبر أنه قد شاء ما يعلم أنه لو شاءه، مثل أن يقول قد شاء الله أن أعيش من الها أو أمشي على الماء أو أطلع إلى السماء أو ألا يعذب الكافرين أو الا أثيب المطبعين وما أشبه ذلك مما يعلم كذبه فيه على الله عز وجل، ووجب ألا يلزمه الطلاق ولا العتق بأخباره أنه قد عزم على ذلك إلا أن يريد بقوله ذلك العتق والطلاق، فيلزمته، كمن لفظ بما ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق، ويدخل في ذلك من الخلاف ما دخله.

وقوله في الذي يقول قد شاء الله أنك طالق. هذه طالق إنما أخبرها أنها طالق، صحيح أيضاً، والمعنى أنه يلزم الطلاق بإقراره على نفسه بهذا الكلام لأنه أخبر أن الله تعالى قد شاء أنها طالق، ولا يكون الله قد شاء أنها طالق إلّا أن يكون هو قد طلقها، كما أنه لا يمكن أن يطلقها إلّا والله تعالى قد شاء ذلك، لأنها تكون طالقاً بنفس قوله قد شاء الله أنك طالق، لأنه إن كان لم يطلقها وقال إنَّ الله قد شاء أنها طالق فهو كاذب على الله تعالى فيما قال لها لا يلزمها فيما بينه وبين الله تعالى إلّا الاستغفار من كذبه عليه وبالله تعالى التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ النُّذُورِ

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن حلف بطلاق امرأته على زوج اخته إلّا يتم له ذلك الأمر، يريد دخولها عليه.

قال يصالح امرأته حتى يدخل بأخته زوجها ثم يراجع امرأته ولا شيء عليه، قيل له أرأيت إن بارأ أخته زوجها قبل أن يدخل بها ثم تزوجها بعد ذلك ودخل بها وامرأة الحالف تحته كما هي؟ قال: لا أرى ذلك يُرئه وأراه حانثاً إلّا أن تكون له نية فله نيته، قال أصبغ: ولا أرى النية تصح في هذا ولا تجوز ولا تجزى حتى

تفع إلَّا أن يكون سبب تعمده لصدقه، أو شرطٍ لم يكن يوافقه أو افتياً عليه في النكاح حتى يوافق^(١٠١) وينكح بشروط وصداقة غيره، تَعْمَد ذلك بالنية واليمين والإرادة له على سبيه تعمداً أو رَهْبَاً وإلَّا فَلَا أَرَى ذلك ينفعه وَلَا إِنْ كَانَ يَمِينُه مُهْمَلَةً.

قال محمد بن رشد: قوله إنَّه يصالح امرأته حتى يدخل باخته زوجها ثُمَّ يراجع امرأته ولا شيء عليه صحيح قد تقدم له مثله في رسم أوصى من سماع عيسى، ومضى من القول عليه هناك مَا لَا وَجْهَ لِإِعْادَتِه.

وقوله إنَّه إن بارا أخته زوجها قبل أن يدخل بها ثُمَّ تزوجها بعد ذلك ودخل بها وامرأة الحالف تحته كما هي أنه يبحث ويقع عليه الطلاق إلَّا أن تكون له نية صحيح أيضاً على معنى ما في المدونة من أن اليمين ترجع على الحالف ما بقي من الملك شيء، وقد مضى مثله في سماع محمد بن خالد، ويأتى أيضاً في نوازل أصيغ، وقولُ أصيغ إنَّ النية في هذا لا تصح ولا تجوز ولا تجزى حتى تفع إلَّا أن يكون لها سبب تعمده إلى ءاخر قوله، معناه انه لا يُصدق فيما ادعاه من أنه نوى ذلك إذا حضرته نيتها باليمين بالطلاق إلَّا أن يُعلم من سبب يمينه ما يدل على تصديقه.

وقوله ولا إن كانت يمينه مُهْمَلَةً معناه أنه لا ينتفع بالسبب فتحمل يمينه عليه إذا كانت يمينه مهملة دون نية، فلم يُنوه أصيغ دون سبب ولا حَمَلَ يمينه على السبب إذا لم تكن له نية، وظاهر قول ابن القاسم انه نوَّاه دون سبب، وأنه حَمَلَ يمينه على السبب إذا لم تكن له نية، فقولُ أصيغ على القول بأنَّ الحالف إذا لم تكن له نية تحمل يمينه على ما يقتضيه مجرد اللفظ لا على السبب الذي خرجت عليه يمينه، وقولُ ابن القاسم على القول بأنه إذا لم تكن له نية تُحمل يمينه على السبب الذي خرجت عليه لا على ما يقتضيه مجرد اللفظ، وقد مضى ذكر اختلاف في هذا المعنى والقول فيه في سماع سخنون وغيره، وأمَّا إذا أتى مستفتياً غير

(١٠١) في نسخة ق ١: يفارق بدل يوافق والصواب ما بالصلب.

مخاصل ولا مطلوب باليمين، فله نيته وهو مصدق فيها دون يمين، وفي بعض الروايات مكان تعمد ذلك بالنسبة واليمين بعد ذلك باليمين والنية، والمعنى في ذلك كله سواء، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يحلف بطلاقٍ كُلُّ امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لأبيه فترك مخالطته ثم تزوج ثُمَّ أراد الرجوع إلى مخالطته، فكره مالك ذلك أيضاً وقال لا يفعل واستشقله.

قال محمد بن رشد: كره مالك أن يُفْعَل ونها عنه واستشقله ولم يقل إنه يحث إن فعل وينبغي أن يحث إن فعل على مذهبه في المدونة في الذي يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته فيطلقها ثم يتزوج ثُمَّ يراجعها أنها تطلق عليه لأن المعنى في يمينه إنما أراد ألا يجمع بينهما وكذلك المعنى في يمين هذا إنما أراد ألا تكون له زوجة وهو مخالط لأبيه في ماله لثلا يُعتقد عليه أنه يرتفق بماله في الإنفاق على زوجته ويأتي على قول أصبح في المسألة التي فوقها.

وعلى ما مضى في سماع سحنون ومحمد بن خالد من أن اليمين تُحمل على اللفظ ولا يعتبر بالبساط ألا يكون عليه شيء إن رجع إلى مخالطة أبيه بعد التزويج، لأن اليمين إذا حملت على مقتضى اللفظ وإن كان لها بساط يخالفه فآخرى أن يُحمل على اللفظ ولا يُحمل على المعنى إذا لم يكن لها بساط يدل عليه وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسمعته وسئل عن الذي يقول قد وهبت لك طلاقك.

قال: هي البة، وقال أصبح مثله وإن قال أردت واحدة أو

اثنتين لم ينفعه ذلك، ولا يقبل قوله، لأن اسم الطلاق يجمع الطلاق كله، فيكون بمنزلة قوله قد وهبت لك نفسك، وكذلك قد وهبت لك فرافقك، ولا يحتاج في هذا إلى أن تقبل وتقول قد قبلت أو لا أقبل، هو طلاق بمرة إلا أن يكون بدأ باستثناء إن أعطيتني كذا وكذا أو وضعت عني كذا وكذا فقد وهبت لك طلاقك أو فرافقك فلا يكون عليه شيء حتى تقبل ويحدث بالقبول أو بالفعل فأرجى له فيه النية تنفعه بإرادة الواحدة أو شبيهه بصلاح أو خلع عند ذلك وإلا فالطلاق واقع عليه، قال أصبح.

وسائل ابن القاسم، قيل له: فإن قالت له قد بلغني أنك تريده طلاقي فلا تفعل، هب لي ذلك ولا تفعل، فقال: قد وهبت لك طلاقك، فقال: إذا كان هذا هكذا فلا أرى عليه شيئاً إذا لم يُرد الطلاق، وكذلك لو قالت له هب لي نفسي هذه المرة ولا تطلقني، أو قال ذلك له أهلها، فقال قد وهبت نفسك لك أو قال لأهلها قد وهبته لكم هل هذا الوجه والبساط لم يكن عليه شيء لأن ذلك منه على ترك الطلاق، وقاله أصبح كلّه، ولو قال لها قد تركتكم وطلاقك لم يكن بشيء، كما لو قال لها لو تركك لم يكن بشيء كان له بساط أو لم يكن، ما لم يُرد بذلك طلاقاً يُضمِّره فيحمل به محملاً كلام أريد به الطلاق فهو طلاق.

قال محمد بن رشد: قال في الذي يقول لامرأته ابتدأ قد وهبت لك طلاقك إنها البة، ولا ينوي إن قال أردت واحدة أو اثنتين لأن اسم الطلاق يجمع الطلاق، وتَعْلِيله لأن اسم الطلاق يجمع الطلاق كله يدل على أن حكم المدخول بها والتي لم يُدخل بها في ذلك سواء، وهو صحيح في المعنى لا ينبغي أن يختلف فيه.

وأما قوله قد وهبت لك نفسك أي قد وهبت لك نفسك أو قد وهبت

لَكْ فِرَاقُكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ قَدْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ إِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ قَدْ وَهَبْتُكَ طَلاقُكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ الْبَتَّةُ فِي ذَلِكَ كَلْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ، وَلَا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَيْسَى ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُدُونَةِ، وَقَدْ مَضِيَّ مَا يَتَحَصَّلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَلَافَ فِي رِسْمٍ بَاعَ غَلَامًا مِّنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِأَمْرَأِهِ أَنَّ أَعْطَيْتُنِي كَذَا وَكَذَا فَقَدْ وَهَبْتُكَ طَلاقُكَ أَوْ فِرَاقُكَ فَأَجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ إِنَّهُ يَنْوِي فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهِيَ ثَلَاثَ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُدْخُولَ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَا بِنِ الْقَاسِمِ فِي رِسْمِ نَقْدِهَا مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ أَنَّهَا ثَلَاثَ وَلَا يَنْوِي، ظَاهِرُهُ أَيْضًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ هُنَاكَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي الْمُدْخُولِ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهَا: قَدْ وَهَبْتُكَ طَلاقَكَ جَوَابًا لِقَوْلِهَا لَهُ هَبْ لِي طَلاقِي وَلَا تَطْلُقْنِي، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ طَلاقٌ، وَقَوْلُهُ وَلُوْ قَالَ لَهَا قَدْ تَرَكْتُكَ وَطَلاقَكَ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، يَرِيدُ وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ، وَهُوَ بَيْنَ أَنَّهُ كَلَامٌ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَرْكَ طَلاقَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ قَدْ تَرَكْتُكَ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ كَانَ لَهُ بُسْطَانٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ طَلاقًا يُضْمِرُهُ فَيُحْمَلُ مَحْمَلُ كَلَامٍ أَرِيدَ بِهِ الطَّلاقَ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ تَرَكْتُكَ وَوَدَعْتُكَ مِنَ الْفَاظِ الطَّلاقِ، فَالْقِيَاسُ إِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَلَا نِيَّةً لَهُ أَنْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ وَلَا يَصْدِقُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الطَّلاقَ إِذَا حَضَرَتِهِ نِيَّتُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِمَالِكَ فِي رِسْمِ الطَّلاقِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبِ مِنْ كِتَابِ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ، وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ تَرَكْتُكَ وَخَلَيْتُكَ وَقَدْ قَالَ فِي رِسْمٍ يُوصِي مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ خَلَيْتُكَ وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَفَارَقْتُكَ ثَلَاثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي وَاحِدَةٌ دَخْلٌ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخِلْ بِهَا وَقَدْ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخُلْ بِهَا: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ثَلَاثًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة

قَالَ أَصْبَغَ سَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ يَا

مطلقة، قال إنْ كان لم يُرِد طلاقاً وإنما قال ذلك لها أي أنت في كثرة الكلام كالْمُطْلَقَةِ وما كلامك إلا كلام مطلقة فلا شيء عليه إن لم يرد الطلاق، وإن كان أراد شيئاً فهو ما أراد، وقاله أصبح أو يقول ذلك على وجه الكسرة لها، وإن لم يعن بذلك وجهها إنه لم يعن بذلك طلاقاً وَعَزَّلَ الطلاقَ أو على أنها قد طلقت مرة ولو كان فيك خَيْرٌ مَا طُلِقْتِ ونحو ذلك.

قال محمد بن رشد: أما إذا أراد بقوله لامرأته يا مطلقة ذَهَبَا بأنها من قد طلق أو أن حالك كحال المطلقة في كثرة الكلام وقلة الانطباع وأشبه ذلك فلا أشكال في أنه لا شيء عليه، وأما إذا قال لها ذلك ابتداء على غير سبب ولا نية ففي لفظه في هذا الوجه في الكتاب احتمال، والأظهر منه أن الطلاق له لازم، ولو قال أردت بذلك الكذب ولم أرد به الطلاق لصدق في ذلك ولم يلزم طلاق وإن كانت عليه بينة والله سبحانه أعلم.

مسألة

قال وسئل عن رجل أسلف رجلاً وأشهد عليه شهيدين، ثم أنكر، فلقيه الشاهدان فقالا: نحن نشهد عليك، فحلف بالطلاق إن كان لفلان علي شيء فرفع الشهود شهادتهم، فقضى عليه بالحق، فلما حال الطلاق^(١٦٢) فقال لا طلاق عليه إذا كانت يمينه بعد إخبارهما إياه بشهادتهما عليه وذلك بمنزلة يمينه بعد رفعهما شهادتهما إلى الحُكْم لأنَّه بعد الخبر إنما يحلف على شهادتهما قال أصبح لأنَّه يمكن أن يكون كاذباً في الأول فيدين.

(١٦٢) كذا في نسخة ق. ٣

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الدور والمزارع من سمع يحيى، ومضت أيضاً في آخر سماع سحنون فلا معنى لإعادة القول فيها، وقول أصيغ لأنه يمكن أن يكون كاذباً في الأول فيدين معناه لأنه يمكن أن يكون المدعى كاذباً في دعواه السلف فيدين الحالف في يمينه وبالله التوفيق.

مسألة

قال وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يقول للمرأة إن تزوجتك فأنت طلاق ولا يدري ما أراد؟.

قال أرى إن تزوجها بانت منه خوفاً من أن يكون طلاق البتة ويكون له النصف من الصداق، ولم يكن ينبغي له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، ثم مجرأها إن تزوجها بعد زوج مجري المدخول بها، إن طلقها حرمته عليه حتى تنكح زوجاً غيره، هكذا أبداً حتى تبين منه بالثلاث تطليقات لكل نكاح طلقة محسوبة إن طلقها إياها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: وقد اختلف الناس فيه إذا رجعت إليه بعد هذا الذي فسرتُ لك أن تبديء الطلاق أو تكون على تطليقة، وأحب إلى أن تكون على تطليقة أبداً يعمل باليقين ويُطرح الشك، قاله أصيغ وهو قول أشهب أيضاً في المدخل بها وهم سواء.

قال محمد بن رشد: حملَ ابن القاسم قوله ولا يدري ما أراد على أنه لا يدري كم أراد من عَدِ الطلاق، وأنه أراد شيئاً فنيسيه، خلاف قول سعيد بن المسيب ويعي بن سعيد في التخيير والتتمليك من المدونة، فقول ابن القاسم هذا مثل ما في الأيمان بالطلاق من المدونة أن الشك لا يرتفع بعد ثلاثة أزواج وأنه باق أبداً لا ترجع إليه متى تزوجها إلا على طلقة، وهو قول سحنون، قال: ولو نكحت بعد عشرة أزواج رجعت إليه أبداً تطليقة

بقيت إلا أن يُبَيِّنْ طلاقها، وحکى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب أن الشك يرتفع بعد ثلاثة أزواج، وترجع إليه إن تزوجها على جميع الطلاق، وهو قول ابن وهب، وبه أخذ ابن حبيب، قال يحيى بن عمر: قد تَدَبَّرْتُه فوجده خطأ، وقال ذلك الفضل أيضاً، وهو كما قال إنه خطأ بين واضح لا يخفى بالاعتبار، لأن الزوج لا يهدم الطلقة ولا الطلاقين، فإذا طلق الرجل المرأة التي طلقها فلم يذر كم طلقها أربع مرات بعد أربعة أزواج، لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد زوج لأننا نخشى أن يكون طلاقه أو لا اثنين فتكون قد بانت منه بالطلقة الأولى من الأربع، فبقيت من الأربع ثلاث بانت بها منه فلا يتزوجها إلا بعد زوج، وكذلك إن طلقها خمس مرات بعد خمسة أزواج لم يجز أيضاً أن يتزوجها إلا بعد زوج لأننا نخشى أن يكون طلاقه أول طلاق واحدة، فتكون قد بانت منه بالطلاقتين الأولتين من الخمس تطليقات، ثلاث تطليقات بانت بها منه فلا يتزوجها إلا بعد زوج إن طلقها خمس مرات بعد خمسة أزواج لم يجز له أن يتزوجها، وكذلك ما زاد أبداً على هذا الترتيب لا يرفع الشك على ما بيناه وبالله التوفيق.

وقوله في المدخول بها وغير المدخل بها إنهم سواء يريد أنهم سواء طلق امرأته التي قد دخل بها ولم يذر كم طلقها؟ أو قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق ولا يدرى كم أراد؟ في أن الشك باق أبداً لا يرتفع إلا بـإِنْ يُبَيِّنْ طلاقها ثم يتزوجها بعد زوج والله الموفق.

مسألة

قال وسمعت ابن القاسم وسئل عمن حلف بالطلاق أن يخرج إلى أخيه بالعراق فخرج فلقيه بالطريق أو قدم قبل أن يُخْرُجَ أو بلغه موته إن كان إنما أراد لقيه فلا شيء عليه، ولقيم ولا يخرج، وإن كان إنما أراد العراق فليأتها.

قال محمد بن رشد: قوله إن كان أراد لقيه فلا شيء عليه، معناه إن كان أراد بيمينه أن يخرج حتى يلقاه حيثما لقيه ولو بالعراق فلا شيء

عليه إنْ كان خرج فلقيه في الطريق، لأنَّه قد فعل ما حلف عليه، وقوله ولِيُقْمَ لا يخرج يريد إنْ كان قَدِيم أو مات قبل أنْ يَخْرُج ولم يُفْرَط في الخروج، لأنَّه إنْ كان فَرْط في الخروج حتى قدم أوْ مات فهو حانت كمن حلف ليُفْعَل فَعْلًا فَرْط في فعله حتى فَاتَه فعل ذلك الفعل، وهو مصدق في هذه النية وإنْ كانت على يمينه بالطلاق ببينة، لأنَّها نية محتملة غير مخالفة لظاهر يمينه.

وأما قوله وإنْ كان إنما أراد إتيان العراق فليأتها ففيه تفصيل أما إنْ كان لم يفْرَط في الخروج حتى قدم أو مات فلا يبرأ إلَّا بآياتيَان العراق على ما أَفَرَّ به على نفسه أنه نواه وأراده، وأما إنْ كان فرط في الخروج فلم يخرج حتى قدم أو مات فقد حانت في ظاهر أمره فلا يصدق فيما زَعَمَ من أنه أراد إتيان العراق، إلَّا أنْ يأتي مستفتياً فيقال له إنْ كنت صادقاً فلك أنْ تَبَرَّ بآياتيَان العراق كما نويت، وإنْ لم تكن له نية فيمينه محمولة على ما يقتضيه لفظُ يمينه من الخروج إلى أخيه بالعراق، فإنَّ خرج أخوه من العراق أو مات لم يلزمَه الخروج إنْ كان لم يخرج ولا التمادي إلى لقبيه إنْ كان قد خرج وكان أخوه قد خرج من العراق، ولا يحثُ إلَّا بأنْ يكون قد فَرَط في الخروج فلم يخرج حتى خرج أخوه من العراق أو مات، وهو لو خرج أدركه بالعراق قبل أنْ يخرج منه أو يموت وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في الذي يحلف إلَّا تدخل امرأته موضعًا سماه حتى يقدم من سفره: الحجَّ كان أو غيره ثم يَدُوَّلَه إلَّا يخرج هو أنَّ اليمين عليه إلى مقدار سفره إلى رجعته، قال ابن القاسم: هذا الذي ليس فيه نية، يقول ليس ينوي في هذا شيئاً إنما تحمل مخرج يمينه فيه إلى مقدار سفره إلَيْه إنْ كانت نيته ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله إنْ هذا ليس فيه نية ولا ينوي أنه يحمل

مخرج يمينه إلى مقدار سفره إليه إن كانت نيته ذلك هو كلام ليس على ظاهره، وفيه إضمار لا يستقيم الكلام إلا به، وتقديره أنه يحمل مخرج يمينه إلى مقدار سفره ولا يحمل على أنه إنما أراد إلا يخرج إلى ذلك الموضع في مغيبه وإن كانت نيته ذلك فيما زعم، يريد إلا أن يكون ليمينه بساط يدل على ذلك أو يأتي مستفتياً، لأنه إذا أتي مستفتياً فهو بمنزلة إذا كانت يمينه بما لا يقضى به عليه، وقد مضى بيان هذا في رسم الجنائز والذبائح من سماع أشهب من كتاب النذور، وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز في هذه المسألة: وهذا إذا لم تكن له نية خلاف قوله ها هنا إلا أن يكون معنى ما تكلم به عليه إذا أتي مستفتياً وبالله التوفيق.

مسألة

وقال وسمعته يقول في الذي يُسقي السِّكْرَان فحلف بطلاق أو عتاق وهو لا يعقل شيئاً: لا شيء عليه، وهو بمنزلة البرسام وهو شيء يجعل له ولم يدخله هو على نفسه إذا كان إنما يُسقاه ولا يعلمه وقال أصيغ ولو أدخله على نفسه وشربه على علم به على وجه الدواء والعلاج فأصابه ما بلغ به ذلك لم يكن عليه شيء أيضاً ولم يكن بمنزلة السكران من الخمر ولا شاربها.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يُسقي السكران فيحلف بطلاق أو عتاق وهو لا يعقل شيئاً إنه لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه، لأنه في حكم المجنون الذي رفع القلم عنه، بحكم الشرع مرفوع.

وقوله إذا كان يُسقاه ولا يعلم كلام فيه نظر لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد به عقله للزمه ما أعتق وطلق وإن كان لا يعقل، وهذا لا يصح أن يقال وإنما يلزم السكران العتق والطلاق من ألممه ذلك من أهل العلم من أجل أن معه بقية من عقله لا من أجل أنه دخل السكر على نفسه، وقد قيل إنما ألزم الطلاق والحدود من أجل أنه دخل السكر على نفسه، وليس ذلك ب صحيح، وإن كان الذي يُسقي السكران يسكر به

كالسكر من الخمر ويختلط به عَقْلُه كالسكران من الخمر فله حكمه، ويمكن أن يُفرق فيه بين أن يدخله على نفسه ليسكر به أو يُسقاه وهو لا يعلم، وقد قال ذلك ابن الماجشون في المبسوطة، وهو على قول من يذهب إلى أن السكران إنما أَلْزِمَ الطلاق من أجل أنه ادخل السكر على نفسه وعَصَى الله تعالى في شرب الخمر، وهو تعليل غير صحيح على ما ذكرناه وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من كتاب النكاح القول في أحكام السكران مجدداً مستوفياً مشروحاً لعلله فلا معنى لإعادة ذلك هنا وبِالله تَعَالَى التوفيق.

مسألة

وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يحلف إن جمعت بين امرأتين فإحداهما طلاق.

قال: يُنَوِّي فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْأُولَى مِنْهُمَا أَوِ الْآخِرَةِ فَذَلِكُ لَهُ وَإِلَّا طَلَقْتَا جَمِيعاً، وَقَالَهُ أَصِيبَ.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب المعلوم في قول مالك وأصحابه أن من قال إِحْدَى امرأتَي طلاق ولا نية له أنهما طالقتان جمِيعاً ولا خيار له في أن يختار إيقاع الطلاق في هذا كَالْعَنْقَ فَيُجِيزُونَ له أن يُوقِعَه على من شاء منهما، وقد رُوِيَ ذلك عن مالك، وهو شذوذ في المذهب والقياس أَلَا فرق في العتق والطلاق في هذا فَتَرَقَ مالك بينهما استحسان إذ لا يجوز في العتق مَا لا يجوز في الطلاق من التبعيس والوصية به وغير ذلك وبِالله التوفيق.

مسألة

وسمعته يقول في رجل اشتري سلعة واستوضَّح البائع فحلف بالطلاق أَلَا يضع له فَأَقَالَهُ: إِنَّهُ حَانَثُ، وذلك إن كانت

قيمتها أقلً من الثمن، قال: وهو وجه ما سمعت من مالك لأنه حين أقاله بمنزلة عرضٍ أخذه في ثمنها، فإن كان فيه فضل أو وفاء لم يكن عليه حِثٌ وإن كان دون ذلك فهو حانت، قاله أصبح وهو بمنزلة ما لو سلفه ديناراً في طعام أو سلعة فيحلف له على الوفاء ثم استقاله فأقاله ورَدَ الدنانير إليه أنه إن لم يكن فيها وفاء بالطعام أو السلفة بسوق يومها يوم استقالة إن اشتريت بها أخرى جتها وإلا فهو حانت.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحةٌ بينَ المعنى على معنى ما في المدونة، وقد مضت والقول فيها في رسم إن خرجت، ورسم إن أمكنني من سماع عيسى فلا وجه لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن امرأة استخاطت ثوبًا لها فأنكر ذلك عليها زوجها حين فعلت بغير أمره وحلف بطلاقها إن افتكَه لها، فمرَ الزوج بالخياط فقال له الخياط: هذا ثوبكم وقد فرغتُ منه ألا تأخذنه، فقال له أمسك هذا الدرهم عندك رهناً بحقك وهاته، فأخذه فأتى به امرأته فدفعه إليها. وذهب الخياط فلم يُوجَدْ.

قال: يأخذُه من المرأة ولا شيءٌ عليه، قيل له ما الذي يأخذُه من المرأة الدرهم أو ما استخاطت به الثوب إن كان نصف درهم؟ قال: بل النصف درهم الذي استخاطت به، ولم يسمع هذا الآخر منه.

قال محمد بن رشد: لم يحثه في هذه المسألة بما يقتضيه لفظه، وحمل يمينه على ما ظهر إليه من معنى إرادته وهو ألا يغفرَ عنها الأجرة، فكانه قال إن غرمت عنك الأجرة فانت طالق، ولو حملها على ظاهر لفظه

لحوته، لأنه قد افتكه لها من عند الخياط وأتاهها به، وهو كان الأظهر في المسألة وإن كان المشهور في المذهب مراعاة المعانى في الأيمان دون الاعتبار بمخرج ألفاظها من جهة الاحتياط في الطلاق وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال وسمعته سُئل عن رجل حلف على امرأة بطلاقها إن دخلت الحمام سنة فاستأذنته إلى بيت أخيها فإذاً لها فأتت بماء من الحمام فاغتسلت به في بيت أخيها.

قال: لا شيء عليه، قال له السائل: فإنها ذهبت مع امرأة أخيها إلى الحمام فحرست ثيابها عند الباب ولم تدخل هي، فقال: كيف كانت يمينك على لا تخرج إلى الحمام أو على لا تدخل الحمام؟ فقال: بل على لا تدخل الحمام، فقال: إن استيقنت أنها لم تدخل الحمام فلا حرج عليك، قلت فموضع الثياب من الحمام؟ قال: لا، قلت له إن موضع الثياب بستر وربما أخرجت المرأة عريانة ليس يراها أحد، قال: لا وإن كان مستوراً، قال أصبغ: وكأنني رأيته يحثه لو كانت يمينه على لا تخرج أو على لا تسير إلى الحمام لعورته.

قال محمد بن رشد: إنما لم يحثه إذا ذهبت مع امرأة أخيها إلى الحمام فحرست ثيابها بالموضع الذي توضع فيه منه عند التجرد للدخوله، لأن معنى يمين الحالف على امرأته لا تدخل الحمام إنما هو لا تتحمم فيه على ما جرت عليه العادة من التحريم فيه فراغي المعنى عنده في اليمين ولم يلتفت إلى ما يقتضيه لفظ الدخول إذ قد دخلت من الحمام الموضع الذي يتجرد النساء فيه مستترات عن الناس ولم يحثه بذلك كما يحث من حلف لا يدخل مسكن رجل بدخوله بعض داره وإن لم يصل إلى موضع سكنناه منه إلاً كان يلزم على هذا لا يحثه أيضاً وإن كان حلف

ألا تخرج إلى الحمام أو ألا تسير إلى الحمام لأن المعنى في ذلك كله إنما هو ألا تتحمّم في الحمام، ووجه تفرقه بين أن يحلف ألا تدخل أو على ألا تخرج إلى الحمام هو أنه لم يُؤْقِع الحمام ألا على موضع التحمم منه، فلم يَرْ موضع الثياب من الحمام ولا أوجب عليه بدخولها إياه حثنا، وأماماً إذا اغسلت في منزل أخيها بماء الحمام فلا إشكال في أنه لا يقع عليه بذلك حث وبالت تعلق التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن حضرت جنازة فلان، فمات فلان في موضع بعيد بلغ ذلك امرأة الميت فبكته واجتمع إليها النساء يكينن معها فخرجت امرأة الحالف عليها إلى زوجة الميت فبكت معها حيناً ثم رجعت إلى زوجها.
قال: هي طالق وهو حانت فيها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن هذا هو المعنى عند النساء في حضورهن الجنائز، وهو الذي كره الحالف، فعليه يقع يمينه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يقول لجاريته إن لم أتمس منك الولد فأنت حرة، أو يقول ذلك لامرأته فأنت طالق البنة.

قال أشهب: إذا لم يَعْزِلْها فليس عليه شيء، قيل له فإن أراد أن يبيع بعدهما وطىء ولم يَعْزِلْ قال: إن شاء فعل.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن التماس الولد من المرأة إنما هو بالفضاء إليها، إذ ذاك هو سببها الذي لا يقدر في التماس الولد

منها على أكثر منه، فإذا وطئ وأفضى إليها فقد التمس الولد منها وإن كان لم يُرُد أن يكون له منها ولد، كما لو حلف ألا يتلمس الولد منها فوطئها وأفضى إليها لكان قد حنث وإن كان من إرادته ألا تحمل منه إذ لا تأثير لإرادته في شيء من ذلك وبإله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يلبس لها ثوباً وأنه أخذ لها ثوباً فحين أدخل طقه في عنقه فإذا هو ثوب امرأته فنزعه أتراه حانثاً أم لا؟ . والذي يحلف ألا يركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب فحين استقل من الأرض وهم أن يقعد على السرج ذكر يمينه أتراه حانثاً؟ .

قال ابن وهب عن مالك: إنه حانث، قيل له فالذي يدخل رجله في الركاب فحين استقل من الأرض ولم يستو عليها ذكر يمينه؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها.

قال محمد بن رشد: قال في الذي يحلف ألا يركب دابة رجل فأدخل رجله في الركاب واستقل من الأرض وهم أن يقعد على السرج أنه حانث، ومعنى ذلك إن كان قد استوى عليها بدليل قوله في آخر المسألة التي بعدها أنه لا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها، ولا اختلاف في أنه إذا استوى بجسده على الدابة أنه حانث وإن لم يقعد بعد على السرج ولا في أنه لو أدخل رجله في الركاب واستقل من الأرض وهو متعلق بالدابة لم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها أنه لا حنث عليه ولو كان لما وضع رجله في الركاب واستقل من الأرض وضع ساقه الأخرى على الدابة فذكر قبل أن يستوي بجسده عليها لتخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه يحنث والثاني أنه لا حنث عليه يقوم الاختلاف في ذلك من اختلافهم فيمين حلف ألا يدخل دار رجل فأدخل رجله الواحدة فيها ولم يعتمد بعد

إلا على الخارجة، وقد مضى القول في ذلك في رسم القطuan ورسم باع شاة من سماع عيسى فهي ثلاثة منازل منزلة لا يحث فيها باتفاق، ومنزلة يختلف في وجوب الحث عليه بها، ومنزلة يحث فيها باتفاق، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وأما الذي يحلف إلا يلبس ثوب رجل فادخل عنقه في طوق ثوب من ثيابه فهو حانت كما قال ولا اختلاف في ذلك لأنه لباس، وكذلك لو كانت عمامة فلوها على رأسه، أو إزاراً فأدراه على نفسه، لأن هذا هو اللباس في هذه الأشياء، ولو كان وضع شيئاً من ذلك على فرجه واستتر به لم يكن ذلك لباساً ولم يحث على ما قاله في المدونة.

واختلف إذا لم يلبس القميص ولا ادخل عنقه في طوقة ولا اتزر بالإزار وإنما القاه على ظهره أو لفه على رأسه أو كانت عمامة فاتزر بها ولا يتزر بمثلها على قولين أحدهما أنه يحث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، والثاني أنه لا يحث وهو قول سحنون فهي ثلاثة منازل في اللباس أيضاً كالركوب، وبالله التوفيق.

من سماع أبي زيد من ابن القاسم

قال ابن زيد: سئل ابن القاسم عن رجل قال لأمرأته: إن ولدت غلاماً إن لم أحج بك فأنت طالق، فولدت غلاماً فأبأته تَحْجَّ.

قال: إن كان ذلك منه على وجه أن يوفي لها به مثل أن تسأله إن ولدت غلاماً أن يفعل كذا وكذا فيحلف لي فعلنه، فإذا عرض ذلك عليها فأبته فلا شيء عليه، وأما أن يكون أغلق عليها يميناً لشن ولدت غلاماً لأ فعلن كذا وكذا على وجه العطية لها أو الهبة رأيت ذلك يلزمها وإن كرهت يجبرها على ذلك.

قال محمد بن رشد: كذا وقع: وأما أن يكون أغلق عليها يميناً

لأ فعلن كذا وكذا على وجه العطية، وهو غير صحيح في الرواية، وإنما صوابه على غير وجه العطية، وكذلك يستقيم الجواب وكذلك قال في هذه المسألة بعينها في رسم سلف من سماع عيسى وقد مضى من القول عليها هناك ما يكتفي عن القول فيها هنا وبالله التوفيق:

مسألة

وسئل عن الذي يقول لامرأته إن خرجت إلى موضع من المواقع إلا بإذني فأنت طالق البتة فأذن لها أن تخرج إلى بيت أمها والمسجد فخرجت فلما كانت في الطريق رجعت لحاجة لها فأخذتها ثم رجعت كما هي إلى الموضع الذي كان أذن لها فيه.

قال: إن كان رجوعها لحاجة ذكرتها تصلحها لتأخذها ثم ترجع مثل الثوب تتحمل به والخمار وما أشبه ذلك فلا حرج، وإن كان رجوعها تركاً للموضع الذي أذن لها فيه وقطعاً له ثم فكرت بعد ذلك ففاقت فخرجت على الإذن الأول قبل أن تستأذنه فهو حانث.

قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم سلف من سماع عيسى فيكتفى بالوقوف على ذلك هناك عن إعادته هنا وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن دخلت بيته من الدار بغير إذنه فدخلت حجرة من حجر البيت.

قال: الحجرة عندنا من البيت لقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْرَ مَّا يُوْتَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ﴾

أهلهَا (١٠٣) فلا ينبغي لأحد أن يدخل بيته من تلك **الحُجَّرِ** حتى يستأذن.

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم، خلاف قوله في رسم الرهون من سماع عيسى وقد مضى من القول على ذلك هنالك ما فيه كفاية وبإله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدعها تخرج شهراً إلا لنقلة منزل إلى منزل آخر، فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع.

قال: إن كان لخروجه مكث طويل شهراً أو نحوه فلا أراه حانثاً.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضاً قد مضى القول عليها في رسم الرهون من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبإله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في رجل حلف ألا يبيعني ثوباً أبداً فأراد أن يبيع مقارضاً فكره وقال: ما يعجبني.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد مضت متكررة في أول سَمَاع أبي زيد من كتاب النذور ومضى القول عليها هنالك فلا معنى لإعادته وبإله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان له حق على رجل فتعلق به فقال: خلني وأنا آتيك غداً فقال: أخشى ألا تفعل، فقال: امرأته طالق البتة إن لم أوافك غداً في منزلك، فجاء من الغد إلى منزله فلم يجده ووجده قد سار.

قال: لا حنت عليه.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه أيضاً متكررةً في سماع أصبح من كتاب النذور وَدَبَّلَهَا أَصْبَغَ من قوله بأن قال: وذلك إذا ظَلَّ يوْمَهُ بِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ لِيَجِدَنِي مِنَ النَّهَارِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَأْتِيَ لِهِ وَيَقْضِيَ وَلَمْ يَأْتِهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَأْتِي مِثْلَ مَا أَحَبُّ وَيَمْسَحُ ذَلِكَ مَسْحًا وَيَذْهَبُ حِينَ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ مَجِيئِهِ فَهُوَ حَانِثٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَجِيئًا وَلَا مُوافَاتًا وَتَكَلَّمُنَا هَنَاكَ عَلَى وَجْهِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ، وَذَكَرْنَا مَا يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُمَا عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِإِعْادَتِهِ هَنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن دخلت جاريتك على أختك إن لم أضربها مائة، فدخلت ثم ضربها مائة ثم دخلت مرة أخرى.

قال: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى أن يضربها كُلَّمَا دخلت.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت والقول فيها في رسم شك في طرافقه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسئل عن رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا أَرْضٌ وَكَانَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بقرة يحرثان بها وكان أحد الشريكيْن حاضراً والآخر غائباً بالريف، فبلغ الحاضر أن شريكه يحرث بَلَدًا له بالبقرة وكان أحد الشريكيْن يحرث في غير الأرض التي بينهما فأتاه فقال له: قد بلغني كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن حرثت بها إِلَّا في الأرض التي بيني وبينك ثم بَلَدًا للذي حلف إِنْ وَلَى نصيبيه من تلك الأرض رجالاً آخر ثم حَرَثَها بتينك البقرتين.

قال: هو حانت إِلَّا أن يكون كانت له نية.

قال محمد بن رشد: حتَّه في هذه المسألة على ما يقتضيه مُجَرَّدُ اللفظ ولم يلتفت إلى المعنى المقصود إليه باليمين على ما دل عليه البساطُ من أنه إنما حلف إِلَّا يخونه فيحرث بالزوج الذي بينهما في أرض لا حق له فيها، وقد مضى هذا المعنى والاختلاف فيه في سمع سحنون وغيره فلا معنى لاعادته وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل قال لرجل أنا والله أتقى الله منك وأشد حباً
للله ولرسول الله ﷺ إِلَّا فامرأته طالق البتة.

قال: أرأَه حانثاً قيل له: فَلَوْ قال امرأته طالق إن لم يكن فلان أتقى الله منك وأشد حباً للله ولرسول الله منك، قال: إن كان قال ذلك في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن قد عرف فضله على صاحبه أي من عرف فضله من أصحاب رسول الله ﷺ على صاحبه الذي قال له: أنا أتقى الله منك وأشد حباً لله، وقوله مثل أبي بكر وعمر يريد إِلَّا غيرهما من فضلاء الصحابة كعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ومن سواهم ممن شهدت فضائلهم وعلمت مناقبهم، ولو حلف بالطلاق

إِنَّ فَلَانًا لرجل غير مشهور أتقى وأشد حبًّا لله ولرسوله لفلان لرجل من أهل هذا الزمان معلوم بالخير لَحِينَتْ بدلليل قول النبي ﷺ: «أَعْجَبُ النَّاسَ إِيمَانًا إِلَيْيَ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرَوْنِي أُولَئِكَ إِخْوَانِي» ولو حلف بِذَلِكَ في بعض الصحابة على بعض لحثت إِلَّا في أبي بكر وعمر في الإجماع الحاصل بين أهل السنة أنهما أفضل من غيرهما، وأن أبا بكر هو الأفضل منهما وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل حلف إِلَّا يبيع هذه السلعة إِلَّا بمائة دينار فباعها سلعةً معها بمائتي دينار.

قال: إن كانت السلعة التي باعها معها ثمنها لو باعها وحدها مائة دينار لم يكن عليه حنث، وإن كان ثمنها أكثر من مائة دينار فهو حانث.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر وقعت على غير تدبر، لأنه يمكن أن يكون قيمة السلعة التي حلف عليها أقلً من مائة، وقيمة التي أضاف إليها مائة فازداد فيهما تمام المائتين، فالزيادة مقسومة على قيمتها، فلا يقع للتي حلف عليها إِلَّا أقل من مائة فيحث، إِلَّا ترى أنَّ التي حلف عليها لو استحقت وقد بيعت مع الأخرى بمائتين لم يرجع إِلَّا إلى القيمة فيهما، وإنما كان يجب أن يقول: إن كانت التي أضاف إليها قيمتها مثل قيمة التي حلف عليها فأقل وباعهما بمائتين لم يحث، وكذلك لو باعها مع غيرها وسمى لها من الثمن في أصل الصفقة ما حلف عليه، لأن التسمية في ذلك غير معتبرة ولا يحتاج في ذلك إلى الفض إن استحقت أحد السلعتين أو وُجد بها عيب لا يجوز البيع إِلَّا أن يكون سُمّي لكل سلعة من

الثمن ما يقع لها منه على قدر قيمتها من قيمة صاحبها، وقد مضى ذكر هذا في نوازل أصيغ من كتاب النذور وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل أرهن امرأته جارية بدين لها عليه، فقالت امرأته: أخشى إذا أفتكتها مبني أن تطأها، قال: إن أفتكتها فأنت طالق البة إن لم تصدق بها على أمي فأيسر الرجل فلم يفتكتها وأراد أن يتركها على حالها.

قال: أخشى أن يحث، لأن مالكا قال لرجل حلف لرجل بالطلاق إذا اقتضى عطاءه ليقضيه حقه فوضع العطاء فأبى أن يأخذ عطاءه، قال: هو حانث إن تركه ولم يقبضه، لأنه لو أراد أن يقبضه قبضه.

قال محمد بن رشد: أما الذي حلف لغريميه ليقضيه حقه إذا اقتضى عطاءه فأبى أن يأخذه فيحاب الحث عليه ظاهر على مراعاة المعنى، لأن الحالف إنما قصد بيمينه إلى أن يعدل له حقه، ولا يماطله به، فإذا وضع العطاء فأبى أن يأخذه فقد حث فيما حلف عليه، وقد مضى هذا المعنى في رسم كتب عليه ذكر حق من سمع ابن القاسم.

وأما الذي حلف ليتصدق بالجارية على أمه إذا أفتكتها فليس قصدُه إلى تعجيل إفتراكها ليتصدق بها على أمه وألا يترك ذلك إذا وجد إليه سبيلاً، فيین محمل بيمينه عليه، ولذلك قال أخشى أن يحث ولم يقل يحث كما قال في مسألة العطاء فالظاهر في هذه المسألة أن تحمل على ما يقتضيه اللفظ ولا يحث بخلاف مسألة العطاء وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة

فهي طلاق البتة إن لم أقضه هذا الحق عند الأجل.

قال: يحثت إن كان يقدر على مال يبتاع به الجارية، فلا ينكح إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت فهو في سعة من التزويج، وتدخل امرأته التي حث فيها في النساء، ينكح إن بدأ له هي وغيرها إن خشي العنت.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم الجواب من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل حلف بالطلاق ليصومَنَّ غداً، فصام ثم أكل فيه ساهِيًّا.

قال: لا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: وقد مضت بهذه المسألة والقول فيها في رسم سلف من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل كان يُصلِّي أخت امرأته ويكسوها بلغه أنها تشتمه وتكسره فقال: وقد فعلت امرأته طلاق إن كساها شيئاً أبداً، فماتت أخت امرأته فكفنها بثواب.

قال: إن كان حين حلف كانت له نية ألا يكسوها ما عاشت فقد بَرَّ، وإن لم تكن له نية فقد حث.

قال محمد بن رشد: مسألة صحيحة بينة المعنى لا اختلاف فيها،

لأنه لما قال أبداً اقتضى قوله الحياة والموت بخلاف أن لو قال ما عاشت، وقد مضى هذا القول فيه مستوفاً في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النذور فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل تَغَدَّى مع امرأته لَحْمًا فجعلت المرأة لحماً بين يديه ليأكله فأخذ الزوج منها بضعة فقال لها: كلي هذه، فردها بين يديه، فقال لها: أنت طالق إن لم تأكلها، فجاءت هرّة فذهبت بها فأكلتها، فأخذت المرأة الهرّة فذبحتها فأخذت البضعة فأكلتها المرأة هل يخرج من يمينه؟

قال: ليس ذبح الهرة ولا أكلها ولا إخراج ما في بطنه ولا أكله من ذلك شيء، ولا يُخرجه ذلك من يمينه في شيء لحدث في مثله، فإن كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فلا شيء عليه، وإن تَوَانَتْ قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت فهو حانت.

قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون، وهو صحيح على المشهور في المذهب من حمل الایمان على المقاصد التي تظهر من الحالفين بها وإن خالف ذلك مقتضى ألفاظهم فيها، لأن الحالف على امرأته أن تأكل البضعة من اللحم لم يرد وقت يمينه أن تأكلها إلا وهي على حالها مُستبدلة مُستساغة، لا على أنها مأكلة تعاف وتستكره، وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها استخرجت من بطنه الهرة صحيحة كما هي حينما بلعته من قبل أن ينحل في جوفها شيء منها، فأكلتها فلا حنت عليه، وقوله يأتي على مراعاة ما يقتضيه مجرد الألفاظ في الایمان دون اعتبار المقاصد فيها، وهو أصل

اختلف فيه قولُ مالك وابن القاسم وقد مضى بيانُ هذا في غير ما موضع من هذا الكتاب وغيره ولا فرق بين هذه المسألة في المعنى وبين الذي يحلف لِيأكلَنَ الطعام فلا يأكله حتى يفسد، وقد اختلف قولُ ابن القاسم في ذلك في رسم إنْ أمكتني من سماع عيسى من كتاب النذور وقد مضى من القول عليها هناك ما يبين المعنى في هذه وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال لغريمة: امرأته طالق إنْ قضيت أحداً قبلك وإن لم أقضك إلى سنة إلا أن تؤخرني فحلَّ الأجل فآخره، ثم أراد أن يقضي غريماً له قبل أن يقضي القديم الذي حلف إلا يقضي أحداً قبله.

قال: إذا يحيث.

قيل له: فإن قال امرأته طالق إن لم أقضك إلى سنة وإن قضيت أحداً قبلك إلا أن تشاء أن تؤخرني فحلَّ الأجل فآخره، ثم أراد أن يقضي غريماً غير الذي حلف له.

قال: أرجو ألا يكون عليه شيء.

قال محمد بن رشد: وجه تفرقه بين من يقول إن قضيت أحداً قبلك وإن لم أقضك إلى سنة إلا أن تشاء أن تؤخرني، وبين أن يقول إن لم أقضك إلى سنة وإن قضيت أحداً قبلك إلا أن تشاء أن تؤخرني هو أن رد الاستثناء الوارد عقب جملة معطوف بعضها على بعض بالواو إلى أقرب مذكور منها أظهر من رده إلى جميعها وإن كان رده إلى جميعها محتملاً جائزاً، ورد الاستثناء في قوله إلا أن تشاء أن تؤخرني إلى قوله إن لم أقضك إلى سنة أظهر من رده إلى قوله إن قضيت أحداً قبلك، إذ هوأشبه بمعناه، فإذا كان الاستثناء متصلةً لقوله إن لم أقضك إلى سنة وجب أن يردد

إليه خاصة، لأنه أظهر من وجهاً اتصاله به ومن جهة مشابهته له في المعنى فيحيث إن قضى أحداً وخره أو لم يؤخره، وإذا كان الاستثناء متصلة بقوله إن قضيت أحداً قبلك كان أظهر أن يرد إلى قوله إن قضيت أحداً قبلك لاتصاله به، وأظهر أن يرد إلى قوله إن لم أقضك إلى سنة من جهة أنه أشبه به في المعنى، فلما كان رده إلى كل واحد منها أظهر من وجهه ما استحسن أن يرده إليهما جميعاً، فقال: أرجو ألا يكون عليه شيء إِنْ حَلَّ الأجلُ فآخره ثم قضى غريماً له وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل قال لرجل: تجعل يمينك في يميني على ألا تفعل كذا وكذا فقال له الرجل يميني في يمينك فحلف بالطلاق وليس للحالف امرأة، ثم حث، كيف يقول في الرجل الذي جعل يمينه في يمين الحالف إِنْ ظنَّ أَنَّ لَهُ امرأة، أو علم حين جعل يمينه في يمينه أنه لا امرأة له؟

قال: لا شيء عليه علم أو لم يعلم.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا القول في هذه المسألة في رسم سن من سمع ابن القاسم، والمعنى فيها بين فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وسألت ابن القاسم عن رجل قال: امرأته طالق إن وطئه فرجاً حراماً أبداً فأخذ جارية لامرأته فضم صدرها إلى صدره ووضع يده على محاسنها قبلها حتى أنزل الماء الدافق.

قال: قد حث، قلت له: ولا ترى أن تنويه أنه إنما أراد

الوطء بعينه؟ قال: لا أنوبيه، ولا كرامة.

قال محمد بن رشد: إنما رءاه حانثاً لأن حملَ يمينه على المعنى، لأن الحالف ألا يطأ فرجاً حراماً إنما معنى يمينه مجانية الحرام، فوجب أن يحث بمبادرته والاستماع به وإن لم يصل في ذلك إلى الوطء بعينيه، ولو حمله على ما يقتضيه اللفظ لم يحثه، لأنه لم يطأ فرجاً، وقد قال في كتاب ابن المواز: من حلف ألا يتسرّر على امرأته فجرد جاريّة له ووضع يده على محاسنها ولادها فليس ذلك بتسرّر، وأما قوله لا ينوى في أنه إنما أراد الوطء بعينه فمعنى ذلك مع قيام البينة عليه، ولو جاء مستفتياً ل كانت له نبئه وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل حلف بالطلاق ليغسلن رأس رجل فغسله وهو ميت أنه يحث.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يحث لأن المعنى في يمين الحالف أن يغسل رأسه وهو حي، إذ المقصود في هذا إنما هو نفعه بإزاله الشعث عن رأسه وإراحته بذلك وكفايته المؤنة في تولي ذلك بنفسه لنفسه، وذلك كله مرتفع بالموت، فوجب ألا يبر بفعل ذلك به بعد الموت وأن يحث إن مات قبل أن يغسله إن كان قد حyi بعد اليمين قلْرَ مَا لَوْ أراد أن يغسله أمكنه، ولو حلف ألا يغسله فغسله وهو ميت لحث بما يقتضيه اللفظ على عمومه في الحياة والموت، ولم ينظر في ذلك إلى المعنى من أجل أن الحث بخلاف للبر، ولو حلف ألا يغسل حياته فغسله بعد أن مات حث أيضاً، وقد قيل إنه لا يحث حسبما أشرنا إليه ونبهنا على موضع القول فيه قبل هذا في هذا السماع وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يجتمع هو وفلان في

بيت، فاجتمعوا في الحمام قال يحيى لأنه لو أراد ألا يدخله فعل.
قال محمد بن رشد: قد مضى تعليمه في رسم الرُّهون من سماع
عيسى ما يدل على أنه لا يحيى إذا اجتمع معه في الحمام وشرحنا هناك
وجه ذلك، فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل كان له على رجل حق فحلف بالطلاق
ليستقضين منه حقه ولا يرخص له، فهو فيما يخاصم الغريم حتى
ذلك الغريم.

فقال: يستقضى من ورثة الغريم ولا يرخص لهم ولا شيء
عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المحالف على مثل هذا
إنما مقصده استعجال قبض حقه ليتفق به، فتحمل يمينه على ذلك ولا
تنحل عنه اليمين بموت المحلف عليه إلا أن تكون له نية أنه أراد التضييق
عليه بعينه فتكون له نية إن جاء مستفتياً غير مطلوب بحكم اليمين بالطلاق
وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل حلف بالطلاق أنه لا يقضي غريماً له اليوم
 شيئاً، فلَظَّ به الغريم، وقال لرجل له عليه دين: ادفع إليه فَضِيمَتَه
له إلى غد.

قال: هو حانت ولا ينوي.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن هذا حالة على أصل
دين، والحالة قضاء بنفس لزومها وإن كانت إلى أجل، وقد مضى بيان

هذا والقول فيه في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى ، قوله ولا ينوي معناه مع قيام البينة ، ولو أتى مستفتياً كانت له نيته فيما يدعي وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل قال لِجَلَابِ ادخلت غنمك في السوق يوم الأحد حين فاتك السوق؟ قال: امرأته طالق إن لم أكن أدخلتها يوم الجمعة يريد أي أدخلتها قبل الأحد وإنما هو قد أدخلها يوم السبت .

قال: لا شيء عليه .

قال محمد بن رشد: أما الذي عُوقب على إدخال سلعته السوق بعد فوات السوق فحلف بالطلاق لقد أدخلتها السوق يوم الجمعة وإنما أدخلها السبت فقوله لا شيء عليه صحيح على مراعاة المعنى ، لأنه إنما أراد أنه لم تتأخر سلعته عن سوقها ، وهذا إن كانت سوق تلك السلعة يوم السبت وأما إن كانت سوق تلك السلعة إنما هو يوم الجمعة فهو حانت إذ تأخر بها عن سوقها ، وعن اليوم الذي حلف عليه ، وقد قيل إنه حانت وإن كان سوق تلك السلعة يوم السبت وهذا على الاعتبار بلفظه دون معنى يميشه إذ هو أصل قد اختلف فيه ، وإلى هذا نحا في كتاب ابن الموز ، فقال في موضع: أخشى عليه وأما الذي سئل سلف خمسة دنانير فحلف أنه ليس معه إلا خمسة دنانير فإذا هو ليس معه إلا أربعة دنانير فيبين أنه لا حنت عليه لأنه إنما أراد أنه ليس معه أكثر من خمسة دنانير وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل قال: امرأته طالق إن لم أربح غداً درهماً ، قال: إن علم أنه من شيء يرجح ربّه يقول أنا أربح غداً

درهمين في هذا الثوب أو في هذه الدّابة أو أقتضي من غلامي
غداً درهمين أو يهب لي فلان درهمين فأصاب من الغد درهمين
بشيء من هذه الوجوه فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنّه إذا أصاب من الغد درهمين
بشيء من هذه الوجوه فلا شيء عليه، لأنّه لم يحلف إلا على شيء رجاه،
فلا اختلاف في أنه لا شيء عليه إذا سلم مما غر فيه اليمين عليه، ولو
عشر على ذلك قبل غد لما عجل عليه الطلاق حتى ينظر هل يربح
الدرهمين غداً من وجه تلك الوجه التي ذكر أم لا؟ لأنّه إنما هو بمنزلة من
قال امرأتي طالق إن لم يُوهب لي غداً درهماً، فلا يعجل عليه الطلاق
لأنّه يقول لا أعدم من يهب لي غداً درهمين وأنا قادر على أن يسلفها ممن
لا يدخل على بهما، بخلاف لو قال امرأتي طالق إن لم تضع فلانة حملها
غداً لما يرى بها من إمارة قرب وضعها وإن لم يتمت فلان غداً لما يرى به
من أسباب الموت، هذا يعجل عليه الطلاق إن عشر عليه قبل الأجل إذ لا
جيّلة له ولا عمل لتعجيل الوضع ولا الموت وما أشبه ذلك، وقد مضى بيان
هذا كله في رسم يوصي من سماع عيسى فلا معنى لعادة ذلك وبالله
التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة ليبيعن عبده إلى
غير أجل فمات العبد أو أبقى.

قال: إن كان عمل في بيته فعجله فوات نفسه فمات قبل
أن يبيعه فلا شيء عليه، وإن كان فرط حتى مات حنث، فإن كان
أبقى فإن يُضرب له أَجْلُ أربعة أشهر ويوقف عن امرأته من يوم
ترفعه فإنه وجد العبد وباعه قبل انقضائه أربعة الأشهر لم يكن عليه
شيء، ولا طلاق عليه، فإن انقضت الأربعة أشهر ولم يوجده لم
تكن عليه إلّا طلقة واحدة، فإن وجدت وهي في العدة وباع راجع

امرأته وإن لم يجده إلّا بعد انقضاء العدة من يوم طلاقه عليه لم يكن له عليها رجعة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، فلا وجه للقول فيها وقد مضت في رسم القطعان من سماع عيسى وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل حلف ألا يكلم عبد الله فكتب عبد الله إلى ذلك الرجل ي يريد الحالف الذي حلف ألا يكلمه كتاباً فقرأه ذلك الرجل الحالف ألا يكلمه على نفسه ولم يجب فيه بشيء.

قال: هو حانت، قيل له: فإنه حين أتى بالكتاب فدفعه إلى رجل فقال أقرأه علي؟ فقال: إنْ قرئَ عليه ما فيه بأمره حنت، وإن قرأه الرسول عليه من غير أن يقول أقرأه علي فارجو أن يكون خفيفاً وما ذلك بالبين، قيل له: فإن عبد الله كتب إلى رجل غير الذي حلف عليه كتاباً فجاء ذلك الرجل بذلك الكتاب إلى الذي حلف ألا يكلم عبد الله، فقال له أقرأ علي كتاب عبد الله فإنه كتب إلى هذا الكتاب فقرأه عليه وأخبره بما فيه؟ قال: لا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا يحثن الحالف بقراءة كتاب المحفوظ عليه روى ذلك أيضاً أبو زيد عن ابن القاسم وهو قول أشهب، حكى ذلك ابن الموز و اختاره وهو الصواب، لأن حقيقة التكليم هو أن يعبر الرجل للرجل بما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها عنه إذا سمعه، فإنما يحثن الحالف ألا يكلم رجلاً بالكتاب إليه إذا قرأه المحفوظ عليه وإن لم يكن مكلماً له بذلك على الحقيقة من أجل أنه قد وجد منه التفهيم وهو

معنى الكلام، والحالف إذا قرأ كتاب المحلوف عليه فلم يوجد حقيقة التكليم ولا معناه، إذ لم يفهمه هو شيئاً بقراءة كتابه، وإنما المحلوف عليه هو الذي أنهى الحالف، فوجب ألا يحث وبالله التوفيق.

مسألة

قال وكتب إلى ابن القاسم صاحب الشرط في رجل حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها، فرفع ذلك إلى فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم لا تفرق بينهما.

قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلاً قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها، قال تزوجها وإنمك في رقبتي وزعم أن المخزومي ممن حلف على أمة بمثل هذا.

قال محمد بن رشد: رأى ابن القاسم في هذه الرواية قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الرجل طلاق ما لم ينكح، بدليل ما روى عن النبي ﷺ من قوله: «لَا طلاق قَبْلِ نِكَاحٍ وَلَا عُنْقَ قَبْلِ مِلْكٍ»^(١٠٤) وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء فلم ير أن يفرق بينها إذا دخلها، والمشهور في المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخلها ولا يراغي الاختلاف في هذا، ومراعاته فيه شذوذ في المذهب، وإنما الاختلاف المشهور في مراعاته في الميراث والطلاق والعدة، فقيل لهما لا يتوارثان إن مات أحدهما قبل أن يعثر على ذلك، وإن كان هو الميت لم يلزمها عدة إلا أن يكون موته بعد الدخول فتعتذر بثلاث حيض وهو قول مالك في كتاب ابن المواز و اختيار ابن القاسم في رسم الرهون من سماع عيسى قبل هذا ودليل ما في المدونة، وعلى هذا لا يكون الفسخ فيه طلاق ولا يلزم في ما طلق قبل أن يعثر عليه، لأنه قد طلق من قدم بانت منه بالعقد ولا يكون لها

(١٠٤) تقدم التعليق عليه بصفحة ١٩١ من نفس الجزء.

من الصداق نصفه إن طلق قبل الدخول أو فرق بينهما قبله، وقيل إنهما يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ ويلزمه ما طلق قبل أن يعشر عليه، وإن كان هو الميت اعتدلت أربعة أشهر وعشراً ويكون الفسخ فيه طلاقاً ويكون لها نصف الصداق إن فرق بينهما قبل الدخول، وإنما يُراعى الاختلاف في وجوب الحد ويلحق فيه النسب في المشهور في المذهب، وقد شد ابن حبيب فلم يُرَاعِ الاختلاف في ذلك وأوجب الحد وأسقط النسب في ذلك إذا كان الذي فعل ذلك عالماً غير جاهل فمُرَايَةُ الاختلاف في الألا يفرق بينهما شذوذ، وترك مراعاته في ذرء الحد وإلهاق النسب شذوذ وغلو، والاختلاف في مراعاته في الميراث والطلاق والعدة متكافئ في المذهب والاختلاف فيه يعني في المذهب في وقوع الحرمة به وبالله التوفيق. ووقع في كتاب ابن زرب زيادة في قول ابن المسيب إثُمُها وأثُمُك في رقبتي والمعنى في ذلك واحد، لأن الإثم اللاحق لا يختص بالواحد منهما دون الآخر.

مسألة

وقال في رجل حلف بطلاق امرأته لِيُخْرُجَنَّ بها في مَرْتَهِ هذه، وكان يريد سفراً، فخرج فلما سار ذكر يمينه فانصرف فحملها.

قال: أَرَاهُ حَانِثًا.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال، لأن الحنت قد وقع عليه لأول خروجه دونها في تلك المرة التي حلف ليخرجن بها فيها، على أصولهم في أن الحنت يدخل بأقل الأشياء ولا يُسْقط عنده الطلاق الذي قد لَرِمَهُ رجوعه عنها وإخراجه وإن كان من قُرْبٍ وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ابن كنانة في رجل حلف بطلاق امرأته في أرض كات بينه

وَبَيْنَ رَجُلٍ فِيهَا مُنَازِعَةً إِنَّكَ لَا تَحْرُثُهَا أَبْدًا إِلَّا أَنْ تُغْلِبَنِي عَلَيْهَا،
ثُمَّ إِنَّ الْأَرْضَ طَرْقَهَا فَحَرَثَهَا لَيْلًا، فَهَلْ تَرَاهُ حَانِثًا؟ .

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُدَيْنُ وَيَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِيمِينِهِ إِلَّا أَنْ
يَمْنَعَهُ إِذَا أَرَادَ الْحَرْثَ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ حَلَفَ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ هُوَ حَانِثٌ وَلَا يَنْوِي فِي ذَلِكَ
إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ فِيْرَبْطٍ، وَيَحْرُثَ وَيُحَبْسَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: طَرُوقُهُ بِالْأَرْضِ وَحْرَثُهُ إِيَاهَا لَيْلًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ
مُقاْفِصَةً لَهُ فِيهَا مُغَالِبَةً لَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي يَمِينِهِ إِلَّا المُغَالِبَةُ، فَوُجُوبُ
أَنْ يَكُونَ حَنْثٌ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْيٌ أَنْكَ لَا تَحْرُثُهَا بِعِلْمِيِّ إِلَّا أَنْ
تُغْلِبَنِي عَلَيْهَا، فَالْخِلْفَ بَيْنَ ابْنِ كَنَانَةَ وَابْنِ الْقَاسِمِ إِنَّمَا هُوَ هَلْ يَصْدِقُ فِي
نِيَّتِهِ مَعَ قِيامِ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ أَمْ لَا؟ .

فَقَالَ ابْنُ كَنَانَةَ: إِنَّهُ يَصْدِقُ فِي قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ هُوَ
حَانِثٌ وَلَا يَنْوِي فِي ذَلِكَ يَرِيدُ مَعَ قِيامِ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ
عَلَى أَصْوْلِهِمْ فِي أَنَّ مَنْ ادْعَى نِيَّةً مُخَالَفَةً لِيَمِينِهِ لَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَلَا يَصْدِقُ فِيهَا
إِلَّا أَنْ يَأْتِي مُسْتَفْتِيًّا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ كَلَمْتُ فَلَانًاً أَوْ اشْتَرَيْتُ
ثُوبًا فِي كَلْمُهُ وَيَقُولُ نَوْيَتُ شَهْرًا أَوْ يَشْتَرِي ثُوبًا أَوْ يَقُولُ نَوْيَتُ شَيْئًا، وَقَوْلُ ابْنِ
الْقَاسِمِ هُوَ حَانِثٌ وَلَا يَنْوِي فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ فِيْرَبْطٍ وَيَحْرُثَ وَيُحَبْسَ
فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَأَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًاً وَتَأْخِيرًاً وَتَقْدِيرًاً، قَالَ
لَا يَنْوِي فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَانِثٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ فِيْرَبْطٍ وَيُحَبْسَ، وَتَحْرُثُ فَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

مَسَأَلَةٌ

وَقَالَ فِيمَنْ حَلَفَ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتْسَرَّ عَلَيْكِ ،
فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّهَا وَعَزَّلَ عَنْهَا، هَلْ تُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ يَمِينِهِ؟ .

قَالَ: إِذَا أَتَسَرَّهَا فَوَطَّهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَرِيدُ بِالْوَطْءِ مَرَارًاً،

بمنزلة الرجل ي يريد حبس الجارية قال ابن القاسم مَرَّةً أو مرتين سواء أراد حبسها أو لم يرده.

قال محمد بن رشد: قد اختلف في التسرر ما هو؟ فقيل إنه الوطء، وإليه ذهب مالك وعامة أصحابه، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم هذا إِنَّه إِذَا وطَّهَا مَرَّةً أو مرتين فقد بَرَّ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا، ولم يُرُدْ حبسها ولا اتخاذها، وقيل إِنَّه الاتخاذ للوطء، وهو قول ابن كنانة، يقوم ذلك من قوله في رسم إن خرجت من سمع عيسى من كتاب العتق في الذي يقول كل أمة أتسرَّرُها فهي حرّة فيشتري خادماً تخدمه فيطأها: إنها لا تكون حرّة في مثل هذا إلا أن تتحمل يريد أنه لا يلزم حريتها بتلك الوطئة إِلَّا أن تتحمل منها إِذَا لَمْ يطأها متخدًا لذلك، فعلى هذا القول يأتي قوله في هذه الرواية: يريد بالوطء مراراً، بمنزلة الرجل ي يريد حبس الجارية، يريد حبسها للاتخاذ، فاري قاتل ذلك ابن كنانة والله أعلم لأنّه مذكور في المسألة التي قبلها، وهذه معطوفة عليها.

وقيل إِنَّه الْحَمْلُ فعلى هذا القول لا يبرر الذي يحلف بطلاق امرأته إن لم يتسرر عليها جارية فيطأها وإن نوى حبسها لذلك ولم يعزل عنها، وهو على حث في امرأته لا يجوز له وطئها حتى تلد منه جارية، فإن طلت امرأته الوطء ورَافَعَتْه في ذلك طلق عليه، وقيل يضرب له أَجْلُ الْمُوْلَى ويطلق عليه عند انقضائه بالإيلاء إِلَّا أن تُرْضَى أن تُقْيِّمَ معه دون وطءه هذا هو الحكم في هذه اليمين على هذا القول على قياس ما وقع في الإيلاء من المدونة في نظير هذه المسألة وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مَالِكُ في رجل حلف أَلَا يُؤْوِيهُ وَفُلَانًا سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا فَمَرَّ بِسَقِيفَةِ فِيهَا طَرِيقٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فِيهَا، قَالَ إِنَّمَا حَلَفَ أَلَا أَجْلِسَ مَعَهُ تَحْتَ سَقْفِ بَيْتِ أَبَدًا وَإِنَّمَا مَرَّ بِالطَّرِيقِ.

قال: إن كان طريق يُمرُّ فيه بغير إذن وهي نافذة فإنه بريء ولا أرى عليه حثنا، وإن كان إنما هو بيت يُستأذن فيه ولا يدخل فيه إلا بإذن فلا أرأه إلا حاثنا.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها موعباً مجوداً في الرهنون من سمع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يكلم رجلاً فشتمه الذي حلف عليه ألا يكلمه فلم يرد عليه شيئاً، وإلى جانبه رجل، فقال للرجل الذي إلى جانبه: ما أنا كم قال.

قال: أراه حاثنا إنما أراد أن يسمعه، فإن كان أراد أن يسمعه فسمعه فهو حاث.

قال محمد ابن رشد: في قوله في هذه المسألة إن كان أراد أن يسمعه فسمعه فهو حاث دليل على أنه إن لم يسمعه فلا حث عليه، وهو مثل ما مضى في رسم الطلاق الثاني من سمع أشهب، بخلاف إذا كلام المحلف عليه فلم يسمعه، وقد مضى التكمل على الوجهين وما يتعلق بهما موعباً في رسم الطلاق الثاني من سمع أشهب، وفي رسم سلف من سمع عيسى فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن رمى امرأته بعصا كانت معه فشكَّت ذلك وقالت: ضربني فعوتب في ذلك فحلف بطلاقها البتة إن كان ضربها بيده.

قال: هو حاث إلا أن يكون نوى إن كان ضربها بيده بظلمة أو مثل ما يضرب الناس يُنوي ذلك، والإلا فهو حاث، ورأيته ضرباً ونزلت بالمدينة فأفتي بذلك وقال لو كانت عليه بينة [ماديتها]^(١٠٤) وحثنته، سواء قال بيده أو لم يقل هو سواء.

(١٠٤) ما كتب بين معقوفين من نسخة ق. ٣.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلم أنها قالت ضربتي فَأَبْهَمْتُ الضرب ولم تبين كيف ضربها؟ فعوتب في ذلك وقيل له ضربت امرأتك؟ فحلف بطلاقها أنه ما ضربها، ثم أقرَّ لَمَّا أدعى عليه أنه قد كان ضربها قبل أن يحلف بالطلاق أنه ما ضربها أنه قد كان رماها بعصا أو قامت عليه بذلك بينة، فلذلك قال: إنه لا ينوى قال بيده أو لم يقل بيده، لأن من رَمَ امرأته بعصا فقد ضربها بيده، ولو قالت كان رماني بعصا فعوتب في ذلك وقيل له: رميت امرأتك بعصا؟ فحلف أنه ما ضربها بيده فوجب أنْ يُنَوِّي، لأن بساط المسألة يدل على صدقه فيما أدعى من نيته وبالله التوفيق.

مسألة

وقال فيمن غاب عن امرأته فتزوج بالريف فحلفت امرأته لئن قَدِمَ فلان لَتَسْأَلَنَّهُ الطلاق فبلغه ذلك فحلف لئن سأله الطلاق لِيُعْطِينَهَا أو لِيُجِيَّنَهَا، فلما قدم قالت له: طلقني، فقال: امرُكِ بيديك فلم تختر شيئاً.

قال: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بقوله لأجيئناها أو لاعطينها أي لاطلقناها، وإنما فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إنه لا شيء عليه إلا أن يريد بذلك لاطلقها، لأنه إذا ملكها أمرها في الطلاق فقد أجابها إلى ما سأله منه، وقد مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى القول^[١٠٥] إذا حلف[١٠٥] لئن سأله الطلاق ليطلقها فلما سأله ملكها أمرها، فذلك يعني عن القول فيما يكون الحكم إذا أراد بقوله لأجيئناها أو لاعطينها إذ لا فرق بين أن يلفظ بذلك أو يريده فيما يوجب الحكم عليه وبالله التوفيق.

(١٠٥) ما كتب بين معقوفين هو من نسخة ق ٣.

مسألة

وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يكسو امرأته ثوباً، فكست نفسها ثوباً وكسا هو نفسه ثوباً، فقالت له امرأته: ثوبك خير من ثوببي، فقال: أنا أبعث بثوبي فإن كان هو خير فخذليه وأعطني ثوبك، فلم يأتها بالثوب أتراه حانثاً؟

قال: إن كان ثوبه خيراً من ثوبها فهو حانث، وإن كان ثوبه شرّاً من ثوبها فلا حنث عليه وإن كان أتاها بثوبه.

قال محمد بن رشد: قوله إن كان ثوبه خيراً من ثوبها فهو حانث يريد وإن لم يأتها بالثوب ولا أسلمه إليها فجعل قوله لها فخذليه إيجاباً منه لها ذلك على نفسه كالعطاء لا رجوع له فيها، ولذلك أوجب عليه الحنث بذلك، وقد قيل إن العطية لا تجب عليه بهذا اللفظ إلا أن يقول فقد أعطيتك إيه أو فقد وهبتك لك، وهو الذي يأتي على قول مالك في رسم البيوع الأول من سمع أشهب من كتاب جامع البيوع في الذي يكون عنده العبدان فيقول للرجل الذي يسُوّمه بهما: هذا العبد بأربعين إلى سنة، وهذا العبد الآخر بخمسين إلى سنة فخذ أيهما شئت فإنه لا يأس بذلك، لأنه لم ير ذلك لازماً له ولوراءه لازماً له لقال إن ذلك لا يجوز كما قال في كتاب ابن المواز من روایة أشهب عنه أيضًا فجوابه في هذه المسألة أن الحنث عليه يأتي على قول مالك في كتاب ابن المواز، ويأتي على قوله في العتبية أنه لا حنث عليه إذ لم يجب عليه العطية بهذا القول، كما أنه لا يحنت من حلف ألا يبيع سلعة فباعها على أنه فيها بالخيار حتى يجب البيع وقد مضى ذلك في آخر رسم استاذن من سمع عيسى وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل باع من رجل سلعة واستحلقه بطلاق امرأته ليقضيه إلى أجل كذا وكذا إلا أن يشاء البائع أن يؤخره فحل

الأجلُ والذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ غَائِبٌ فَأَرَادَ أَنْ يُؤْخِرَهُ وَكَرِهَ أَنْ يُحَسِّنَهُ، قال ابن القاسم: إذا حضر لذلك شهوداً من أجل أنه لو أخره ولم يحضر لذلك شهوداً فحل الأجل ولم يقضيه لطلق عليه بما ظهر من حنته ولم يصدق البائع في قوله إنه قد كان آخره، ولا ينبغي له أيضاً هو في خاصة نفسه أن يُصدقه مخافة أن يكون قد كذبه إلا أن يستيقن صدقه بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يستيقن ذلك استحب له مفارقتها، ولو أخبره مخبر عدل قبل أن يحل الأجل أنه قد أخره لجائز له أن يؤخر قضاة ولا يحث من طريق قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة، وقد مضى نحو هذا المعنى في رسم الأقضية من سمع أشهب من كتاب النذور، وقوله إن نوى في نفسه حين لم يجده أن يؤخره إن ذلك لا يُخرجه من الحث صحِّ لا اختلاف فيه، إذ لا يكون بنيته مؤخراً كما لا يكون مؤخراً لو أشهد على نفسه أنه يؤخره حتى يشهد على نفسه أنه قد أخره، فلو نوى في نفسه أنه قد أخره لكان مؤخراً في الباطن، كما أنه إذا نوى في نفسه أنه طلق امرأته أنها طالق فيما بينه وبين الله تعالى على ما مضى في رسم الطلاق الأول من سمع أشهب إلا أنه لا ينبغي له أن يصدقه في أنه نوى ذلك مخافة أن يكون كذباً وبالله التوفيق.

مسألة

وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَلْفٍ مَائِةً دِينَارٍ فِي فَمْحٍ أَوْ سَلْعَةٍ مِنَ السَّلْعِ إِلَى أَجْلٍ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ إِنْ لَمْ يُوفَهْ إِلَى أَجْلِ كَذَا، فَاسْتَقالَهُ صَاحِبُ الدِّنَانِيرِ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَبْلَ أَجْلِ فَأَقَالَهُ.

قال: لا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ هَذَا، فَإِنْ وَقَعَ وَكَانَتِ الْمَائِةُ

دينار يوم ردها وفأه من السلعة التي عليه عند الناس فأرجو ألا يكون حانثاً، قلت له: فإن لم يكن فيها وفاء ورد عليه الدنانير ثانية، وأقر البيع على حاله إلى أجله؟ قال: لا ينفعه ذلك، وهو حانث لأنه بيع فاسد أو لأنه لو أبى ذلك أحدهما لم يجبر على ذلك، وهو بيع مبتدأ، ولو أعطاه بذلك السلعة عند الأجل بعد الذي وصفت لا عطية أو صدقة لم يُخرجه ذلك من يمينه ولم ينفعه ذلك وإن أعطاه إليها وهي تسوى الثمن لم أره حانثاً لأنه قد خرَّج من الوجه الذي قد حلف عليه فيه، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى على ما في المدونة، وقد مضت في رسم النذور من سماع أصبع، ومضت أيضاً والقول فيها في رسم إن خرجت ورسم إن أمهكتني من سماع عيسى فلا وجه لإعادة ذلك.

مسألة

وقال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني الوديعة التي عندك فأعطيته مائة دينار، قال: قد استودعتك مائتي دينار: إنها تطلق عليه ولا ينظر إلى قوله، لأنه مدع.

ولو قال: أنت طالق البنة إن أعطيتني المائة التي استودعتك، فقالت له: أنا أعطيك، فأخرجت خمسين، ثم قالت له: لا أعطيك شيئاً.

قال: تقدِّم الخمسين الأخرى التي أقرت بها وتطلق، فإن جحدت لم يكن عليها غير ما أخرجت، لأنه أنزل أمراً على أنه إنما حلف على الوديعة، وقد أخرجتها، وتطلق.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي قال لامرأته أنت طالق إن

أعطيتني الوديعة التي عندك، فأعطيته مائة دينار وادعى أنه كان استودعها مائتي دينار أنها تطلق عليه، يزيد بالحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمها طلاق، لأن غرضه الذي طلق عليه لم يتم له، كمن قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار فأعطيته خمسين، وأما الذي قال لها أنت طالق إن أعطيتني المائة التي استودعتك فقالت له أنا أعطيك فأخرجت خمسين ثم قالت له لا أعطيك شيئاً فإنما قال إنها تقدم الخمسين الأخرى التي أقرت بها وتطلق، لأن معنى المسألة أنه خشي أن تجحد المائة فقال لها بمحضر بيته: إن أعطيتني المائة فأنت طالق، فكان معنى يمينه إن أقررت لي بالمائة وأعطيتنيها فأنت طالق فلزمها الطلاق بأقرارها له بالمائة وإن لم تعطه منها إلا خمسين لأنه قادر على أن يأخذ منها الخمسين الأخرى وقد تم له غرضه الذي طلق عليه بإقرارها له بجميع المائة، ولو كانت مقرة له بالمائة فقال لها: إن أعطيتني المائة فأنت طالق لما لزمه طلاقها إلا بأن تعطيه جميع المائة، وقد مضى هذا المعنى مبيناً في أول سماع ابن القاسم.

وقوله في آخر المسألة فإن جحّدت لم يكن عليها غير ما أخرجت إلى آخر قوله: ويطلق إنما يعود على المسألة الأولى التي قال فيها أنت طالق إن أعطيتني الوديعة لا على التي قال إن أعطيتني المائة، لأنه إذا قال لها إن أعطيتني المائة التي لي عندك فأعطيته خمسين وجحدت أن يكون له عندها سواها فلا يلزمها الطلاق، لأنه كمن قال لامرأته أنت طالق إن أعطيتني مائة دينار فلا تعطه إلا خمسين وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسمعته وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته إلا تخرج إلا بإذنه فإذا ذن لها إلى موضع فتذهب إليه وإلى غيره.
قال: هو حانث.

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم خلاف قوله في

الواضحة أيضاً، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة وما يتعلق بمعناها في رسم سلف من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

مِنْ نَوَازِلَ سُئِلَ عَنْهَا سُحْنُونٌ

وسئل عن رجل قال: امرأته طالق البنة إلا أن يمنعني أبي من ذلك فمنعه أبوه، قال أصيغ لا أرى عليه شيئاً إن كرهه أبوه ورد عليه ومنعه منه بجد وصحة وأراه بمنزلة قوله إلا أن يشاء أبي فلم يشاً أبوه، وأصل ذلك عندي في قوله، هي طالق إن شاء أبي فلم يشاً.

قال محمد بن رشد: تشبيه أصيغ قول الرجل امرأتي طالق إلا أن يمنعني أبي ذلك، بقوله امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي صحيح، وأما قياسه ذلك على قول الرجل امرأتي طالق إلا أن يشاء (١٠٦) أبي فليس ب صحيح، لأن قول الرجل امرأتي طالق إن شاء أبي طلاق مقيد بشرط وهو مشيئة أبيه، فلا يقع عليه إلا أن يشاء أبوه، إذ لم يوجبه إلا بذلك كمن قال امرأتي طالق إن ضرب أبي غلامه أو دخل الدار وما أشبه ذلك، وقول الرجل امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي إنما هو طلاق قيد حلف عنه بمشيئة أبيه، لأن تقدير قوله امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي إلا تكون طالقاً ولا مشيئة لأبيه في إلا تكون طالقاً إذ كان هو قد طلقها بقوله لها أنت طالق، فلا يسقط عنه الطلاق بما استثنى من مشيئة أبيه كما لا يسقط عنه لو قال امرأتي طالق إلا أن يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار وإنما يسقط عنه إذا قيده بضرب أبيه غلامه أو دخوله الدار، وهذا ما لا خفاء فيه ولا إشكال فيه، فلا يصح أن يحمل قول الرجل امرأتي طالق البنة إلا أن يمنعني من ذلك أبي أو إلا أن يشاء أبي ذلك على أن مراده بذلك إنما هو امرأتي طالق البنة إن شاء أبي إذ لا يتحمل ذلك اللفظ لكونه ضيّق مقتضاه على ما بيناه، إلا أن يقول الرجل أردت ذلك فينوي إذا جاء مستفتياً، ولا يصح على أصولهم أن ينوي في

(١٠٦) في نسخة ق ٣ إلا أن شاء. وهي الصواب.

ذلك مع قيام البينة عليه فضلاً عن أن تحمل يمينه على ذلك إذا لم تكن له نية، ووجه ما ذهب إليه أصيغ والله أعلم أنه لما كان قول الرجل في الطلاق إلا أن يشاء أبي أو إلا أن يعني من ذلك أبي على ما يقتضيه الكلام لغواً^(١٠٦) لا فائدة لـ*لِقَائِلِهِ* فيه ولا تأثير له^(١٠٦) حُلْ علىه أنه أراد إن شاء أبي إذ لا يفرق العوام والجهال بين شيء من هذه الألفاظ، فهو يشبه أن يفتي به في الجاهل على أن من قوله في نوازله: إن الجهالة ليست بأحسن حالاً من العلم في الطلاق، فقوله على كل حال ضعيف، وهذا الذي ذكرناه إنما يكون إذا حَمَلَنا قوله امرأته طلاق إلا أن يشاء أبي على أنه أراد بذلك امرأته طلاق قد الزمت نفسِي ذلك إلا أن يشاء أبي أن يحمله عليًّا، وهو الأظهر من محتملات كلامه، ويريد بقوله امرأته طلاق إلا أن يشاء أبي، امرأته طلاق إلا أن نفسِي ذلك إلا أن يشاء أبي فيكون على هذا التأويل قوله امرأته طلاق إلا أن يشاء أبي بمنزلة قوله امرأته طلاق إن شاء أبي، فلا يلزمها طلاق امرأته إلا أن يشاء أبوه ذلك، وإلى هذا نحا أصيغ والله أعلم، ويحتمل قوله امرأته طلاق إلا أن يشاء أبي وجهاً ثالثاً وهو أن يريده بذلك امرأته طلاق^(١٠٦) إلا أن يفعل فلان كذا وكذا أو إن لم يفعل فلان كذا وكذا فيكون على هذا التأويل كمن حلف بالطلاق على غيره أن يفعل فعلًا يحال بينه وبين امرأته ويدخل عليه الإبلاء أو يتلوم له على الاختلاف في ذلك فهي ثلاثة أوجه تحتملها المسألة، فإن أراد الحالف أحدَها حُلْتْ يمينه عليه، وإن لم تكن له نية فيختلف على أي وجه يحمل منها وبالله التوفيق.

مسألة

وعن رجل قال: امرأته طلاق إن خرج من المسجد إلى

(١٠٦) لغواً خَبَرَ كَانَ.

(١٠٦) ق ٣. ولا تأثير له في الطلاق.

(١٠٦) ق ٣. إلا أن يكره أبي ذلك أو إلا أن يعني منه فيكون ذلك بمنزلة من قال امرأته طلاق إلا أن يفعل فكان...

الليل إلأ أن يأذن له فلان فقال فلان، ذلك: فأشهدوا أني لا آذن له إلى الليل، ثم أذن له بعد ذلك.

قال أصبح لا أرى ذلك ينفعه وأرى قوله الأول لا آذن له عزماً يلزمـه، لأنـه قد أشـهـدـ على نفسه بذلكـ فهو بمـنزلـةـ التـوقـيفـ أنـ لو وـقـفـ فـأـبـىـ ثمـ أـرـادـ بـعـدـ ذـلـكـ أوـ أـشـدـ، فـأـرـىـ الـحـالـفـ حـانـثـاـ إنـ كـانـ قدـ فعلـ.

قال محمد بن رشد: ليست هذه المسألة على ما يبني عليه أصل المذهب من مراعاة المعاني في الإيمان دون الاقتصار فيها على ما يقتضيه مجرد الألفاظ والذي يجب في هذه المسألة على الأصل المذكور إلأ يكون عليه شيء إن خرج إذا أذن له وإن كان قد منعه أولاً وقال لا أذن له، إلأ ترى أنه لو قال لأمرأته أنت طالق إن خرجت إلأ يأذنـيـ، فـسـأـلـهـ أـنـ تـخـرـجـ فـأـبـىـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ، ثـمـ سـأـلـهـ فـأـذـنـ لـهـ أـنـ تـخـرـجـ وـلـاـ تـحـنـثـ وـلـاـ يـضـرـهـ مـنـعـهـ لـهـ أـوـلـاـ مـنـ الخـرـوجـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ ، وـوـجـهـ قـوـلـ أـصـبـغـ أـنـ حـمـلـ يـمـينـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ وـلـمـ يـرـاعـ الـمـعـنـىـ وـجـعـلـ يـمـينـهـ إلـأـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ إلـأـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـلـانـ كـحـلـفـهـ إلـأـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـنـ نـهـاـءـ فـلـانـ إـنـذاـ خـرـجـ بـعـدـ أـنـ نـهـاـءـ وـجـبـ أـنـ يـحـنـثـ وـلـاـ أـذـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ أـصـبـغـ هـذـاـ لـوـ أـذـنـ لـهـ أـوـلـاـ ثـمـ نـهـاـءـ إـلـأـ يـكـونـ عـلـىـ شـيـءـ إـنـ خـرـجـ عـلـىـ الإـذـنـ الـأـوـلـ بـعـدـ أـنـ نـهـاـءـ، وـقـدـ وـقـعـ نـحـوـ هـذـاـ لـمـالـكـ فـيـ رـسـمـ الطـلاقـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـنـ كـتـابـ التـخـيـرـ وـالـتـمـلـيـكـ، وـمـضـيـ فـيـ رـسـمـ يـوـصـيـ مـنـ سـمـاعـ عـيـسـىـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ يـزـيدـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـيـانـاـ وـبـالـلـهـ التـوـقـيفـ.

مسألة

وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ نـسـوـةـ فـقـالـ لـإـحـدـاهـنـ: أـنـتـ طـالـقـ الـبـتـةـ، ثـمـ قـالـ لـلـأـخـرـىـ: أـنـتـ شـرـيكـهـاـ ثـمـ قـالـ لـلـثـالـثـةـ: أـنـتـ شـرـيكـهـمـاـ.

قال أصبح: إذا قال الفتاة فهن كلهن طوالق الفتاة، ولا ينفعه

أنه قال ثلاثة البتة والثلاث لا تغنى مع البتة قدم الثلاث أو أخرها، والبتة حرف واحد لا يتبعض ولا يفترق.

فإن كان قال لها أنت طلاق ثلاثة ثم قال للثانية أنت شريكتها ثم قال للثالثة أنت شريكهما كانت الأولى منه بائنة بثلاث وكانت الثالثة تبين منه باثنتين، وتكون عنده على طلقة تبقي له، وكانت الثالثة تبين منه بثلاث أيضاً لأنها شريكة الأولى بواحدة ونصف، فصارت اثنتين، وشَرَكَتْ الثانية بواحدة فصارت ثلاثة.

قال محمد بن رشد: بني أصبع جوابه في هذه المسألة على اعتبار ما يحصل لكل واحدة منهن بالقيمة من عدد الطلاق الذي شرك بينهن فيه على ما قال في المدونة: إذا قال لأربع نسوة له **يُبَيِّنُكُنْ أَرْبَعْ** تطليقات بدون أن يقع على كل واحد منها طلقة طلقة، وإذا قال لهن **يُبَيِّنُكُنْ خَمْسُ** تطليقات فأكثر إلى الشمان وقع على كل واحدة منها تطليقاتان، وإن قال **يُبَيِّنُكُنْ تِسْعُ** تطليقات أو أكثر وقع على كل واحدة منها ثلاثة «ثلاث»، وقد **يُبَيِّنُكُنْ** يقع على كل واحدة منها في هذه المسألة ثلاثة ثلات، وكذلك لو قال لأربع نسوة له قد شرکت بينهن في تطليقتين لوقع على كل واحدة منها طلقتان طلقتان، ولو قال قد شرکت بينهن في ثلاثة تطليقات فأكثر لوقع على كل واحدة منها ثلاثة «ثلاث»، لأن كل واحدة منها يحصل لها بحكم **الشَّرَكَةِ** من كل طلقة **فَيُجَبِّرُ** عليها، بخلاف مسألة المدونة لأنه لما قال بينهن كذا وكذا من عدد الطلاق ولم يقل إنهن في ذلك أشراف حمل على أنه إنما أراد أن يكون ذلك بينهن على ما يحصل لكل واحدة منها من عدد الطلاق إذا قسم بينهن، وهذا الاختلاف على اختلافهم فيما صرّف دنانير بدرام فوجد في الدرام درهماً زائفاً، هل يتقدّم صرف الدنانير كلها أو صرف واحد وقد مضى في سماع عبد الملك ذكر الاختلاف في **تَبَعِيسِ الْبَتَةِ** فلا وجه لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل خرجت امرأته إلى منزل أهلها فحلف

بالطلاق ألا يبعث في ردها، وكان له معها ولد صغير فبعث إلى ولديه فأخذته منها، فرجعت تأخذ الولد منه.

قال أصيغ هو حانت، لأن أخذه الولد وإرساله فيه ونزعه منها سبب للإرسال إليها ولردها.

وقد قال مالك في الرجل يحلف لامرأته ألا يخرجها عن المدينة إلا برضاهما فأقام بمصر لا يبعث إليها بنفقة دهما فلما أرادت ذلك خرجت إليه، قال مالك: أراه حانتاً لأنه هو أرجأها إلى الخروج فهذا عندي مثله.

قال محمد بن رشد: مثل قول مالك في هذا في رسم الطلاق الأول من سمع أشهب من كتاب النكاح، وحکى ابن سحنون عن أبيه أنه لا حنت عليه في المسألتين جميعاً، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إليها إلى الخروج بما فعل مما ليس له أن يفعله إخراج، والحنث يدخل بأقل الوجوه وبالله التوفيق.

مسألة

وسأله عن الرجل يقول لغيريه احلف لي بالطلاق لتقضيني حتى إلى أجل كذا وكذا، فيأبى أن يحلف بالطلاق، فيقول له: احلف لي بالحلال عليك حرام وهو جاهل أن الحلال عليه حرام يدخله الطلاق، فحلف وحيث في يمينه هل ترى عليه في يمينه حتناً أو ترى هذا القول: لست أحلف بالطلاق استثناء ولا يكون عليه حنث؟ .

قال أصيغ: بل أراه حانتاً وأراه يميناً كالمجردة بغير ما وصفت، وأحمله أيضاً على أنه تارك للأول وراجع إلى الثاني وكمن أبي الطلاق ثم رجع إليه، ولا أصدقه ولا تنفعه الجهة، وإن رأى أنه صادق لأنها يمين بالطلاق لفظاً، لأن لفظ الحال

علي حرام طلاق فهو كمن لفظ بالطلاق لفظاً، وليس الجهة
بأحسن حالاً من العلم في هذا، لأن الطلاق جهالته علم وجهاً
طلاق، وكما أن جده طلاق، وهزله طلاق، الأ ترى أن الأعمى
يلفظ بالطلاق، ويطلق ولا يعرف الطلاق ولا ما هو؟ ولا حدوده
ولا أنه يلزم أو لا يلزم فيلزم ويفحث؟ فافهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن التحرير من كنایات
الطلاق، وقد قيل إنه من صريحة، وإلى هذا ذهب أصيغ، وقال: إن
الجامل لا يعذر في ذلك بالجهل، لأن صريح الطلاق لا يغدر الجامل فيه،
ولأ يسأل أحد هل أراد بذلك الطلاق أو لم يرده، ولا يصدق إن قال إنه لم
يرد به الطلاق، وإن أتى مستفيتاً فزعم أنه لم يرد بذلك جرى ذلك على
الاختلاف في مجرد اللفظ دون النية هل يلزم به الطلاق أم لا والأظهر أنه
لا يلزم به، وكذلك الحكم في كنایات الطلاق البينة.

وقد اختلف في صريح الطلاق ما هو على ثلاثة أقوال؟ أحدهما أن
صريحة لفظ الطلاق خاصة وأن كنایاته ما عدا ذلك مثل الخلية، والبرية،
وحبلك على غاربك وفارقتك وسرحتك وما أشبه ذلك، وإلى هذا ذهب عبد
الوهاب. الثاني أن تكون الألفاظ كلها صريح في الطلاق، وبعضها أبين من
بعض، وإلى هذا ذهب ابن القصار، والثالث أن صريح الطلاق ما ذكر الله
في كتابه، وهو الطلاق والسراح والفرق، وهو مذهب الشافعي.

وقوله إن هزله جد صحيح لا اختلاف في لزومه الطلاق له وإن كان
هازلاً إذا أراد بذلك الطلاق، إذ قد يتصور إرادة الطلاق مع الهزل، وكذلك
قال مالك في رسم الطلاق من سمع أشهب من كتاب التخمير والتمليل:
إن الطلاق للاعب لازم إذا أراد به الطلاق، فمعنى قولهم في الطلاق: إن
هزله جد هو أن الطلاق يحكم به عليه، وإن ثبت أنه كان لاعباً لم يتتفع
بذلك، وأما إذا أتى مستفيتاً فقال: كنت لاعباً أو لم أرد بذلك طلاقاً وإنما
قلت ذلك على وجه ذلك مما يذكره فيصدق في ذلك ولا يلزم الطلاق
على القول بأن الطلاق لا يلزم بمجرد القول دون النية، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل يقول له خَتْنَه وكان زُوجَه ابنته وهي بكر في حجره بنقد مائة دينار انْقُصْ من المائة ، فقال : امرأته طالق إن نقصتك منها ، ثم تَدَاعِيَ بَعْدَ ذلك إلى المُبَارَأَة فتَبَارَأَ على أَلَا يَتَبعُ الخَتْنَ حَتَّنَه بشيء من النقد ولا الكالى هل تراه حانثا في يمينه؟ فإن رأيته حانثا في يمينه وادعى أنه إنما أراد بيمينه ألا يتمنى بها إلَّا بِتَمَامِ الْمَائَة فهل ترى ذلك له مخرجاً من الحنث؟ فإن رأيت ذلك مخرجاً هل ترى له أن يُزُوجها إياه بعد ذلك بأقل من نقد مائة أولاً ترى ذلك له؟ .

قال أصيغ : أرى أن يُدَيَّنَ وَيُجْعَلَ القول قوله إن كانت يمينه خرجت على ما يزعم وعلى إرادته ونيته، فذلك له، وهو يشتبه ما يقول في ظاهر الأمر، لأن هذا في عقول الناس يُرَى ويشك أن يكون قد عرف تنازعهما فيه للدخول والنقسان عليه والبساط والطلب له بالرغبة والرهبة وارادة التخفيف مع ذلك لتمامه، فإن شهد له بنحو ذلك فهو الذي لا شك فيه وهو له براءة، ولا أوجب عليه يميناً وأدينه فيه بغير يمين إلا أن يستحسن مستحسن استظهار اليمين عليه فلا أرى عليه بأساً وإن لم يُشَهِّدْ له به ولَمْ يَحْضُرْه من يشهد دَيْتَهُ واحلفته وَرَأَيْتُ ذلك له ولم أَرَّ عليه حثناً، فاما رَدَهَا إليه بأقل فلا أرى ذلك، وأرى إن تم ذلك وَوَقَعَ أن يحنث، وأراه بمنزلة الذي يبيع السلعة ثم يسأله النقسان فيحلف ألا ينقصه أو يحلف ألا يبيعه إياها فَمَعْنَى ألا يبيعه إياها ألا يتم له البيع فيفاسخه فيما يجوز له ولا يتم له البيع ثم يريد أن يبيعه بعد ذلك إياها بنقصان فلا يجوز له وهو حانث أو يُريد أن يبيعه إياها بعد ذلك على حال بشيء من الأشياء، فإن باعه حنث.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي حلف ألا يضع لزوج ابنته من مائة دينار وكان أصدقها شيئاً، ثم تبأءا على ألا يتبعه شيء من النقد ولا الكاليء أنه لا حنت عليه في ذلك إن كان إنما أراد ألا يبني بها إلا بتمام المائة، وأنه يصدق فيما زعم أنه نواه من ذلك مع يمينه إلا أن يشهد له بساط يدل على صدقه فيما ادعاه من النية فتسقط عنه اليمين إلا أن يستحسن ذلك مستحسن صحيح على أصولهم، لأن النية التي ادعى نية محتملة فوجب أن يصدق فيها مع يمينه من أجل قيام البينة عليه باليمين فإن شهد له من البساط فيما يصدق دعواؤه سقطت عنه اليمين، وكذلك لو أتى مستفتياً لم يكن عليه في ذلك يمين، وقوله إن اليمين ترجح عليه ما بقي من ذلك الملك شيء صحيح أيضاً على معنى ما في المدونة ومثل ما مضى في سمع محمد بن خالد ورسم النذور من سمع أصبع، وإنما قال إنه لا يزوجها منه ثانية بأقل من مائة لأنه حلف ألا ينقصه من المائة شيئاً، ولو كان حلف ألا ينقصه من صداقها الذي زوجها به شيئاً على ما بينه في سمع محمد بن خالد، وقد مضى في سمع سخون القول على الذي يحلف ألا يبيع السلعة بعد أن باعها فلا معنى لإعادة ذلك ذلك وبالله التوفيق.

مسألة

وسائله عن رجل قال لامرأته: إن وطئت فلانة إلا برضاك فهي حرة أو أنت طالق فوطئها وهي تنظر، فزعمت أنها لم ترض هل يحيث أو ترى سكوتها رضى؟ وهل له أن يطأها^(١٠٧) حتى يشهد على رضاها أم لا ترى ذلك عليه؟

قال أصبع هو حانت فيما سألت عنه وإن أدعى رضاها قبل الوطء فأرى عليه تثبيت ذلك والتسليم بالإذن من المحلوف له، إلا أن يكون المحلوف له زوجة أو أم ولد ومن لا يشهد على مثل

(١٠٧) لعل صواب العبارة: وهل ليس له أن يطأها حتى يشهد الغ.

هذا فارجو ألا يكون عليه شيء إذا وطى وادعى الإذن بصحته والرضا وجاء مستفتياً رأيت أن يُدين ذلك، فإن كان مشهوداً عليه ومخاصماً فأحب إلى أن يكفل البينة على الإذن وإلا أمضى عليه الطلاق.

قال محمد بن رشد: أما سكوتها فلا يُعد رضا إذ قد تسكنت غير راضية، وإنما يختلف في السكوت هل يكون إذناً أم لا على قولين إذا كان إنما حلف ألا يطأها إلا بيادنها، وقد مضى القول على ذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح، ومضى في سماع سخنون من هذا الكتاب تحصيل الاختلاف في تصديقه في دعوى الإذن إذا ادعاه بعد الوطء فلا معنى لإعادة ذكر ذلك، ولم يُصدقه أصبح هنا في الزوجة وأم الولد ألا مستفتياً، فظاهر قوله أنه لا يُصدقه في غيرهما ممن يشهد عليه وإن أتى مستفتياً، وهو عندي بعيد، والصواب أن يصدق فيما يشهد عليه إن أتى مستفتياً وفي الزوجة وأم الولد وإن كانت على اليمين بينة وبإله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يبيع السلعة فينقده الشمن فيقول للمشتري أبدل لي بعض الدرهم فيأبى، فيحلف بالطلاق ألا يبيعه إياها وقد فرغ من البيع، ويحلف المشتري بمثل ذلك ألا يشتريها منه، فيُسئل كل واحد منها عن نيته، فيقول البائع: أردت ألا يأخذها، ويقول المشتري مثل ذلك أو يقول كل واحد منها إنما حلفت وأنا أظن أن البيع لا يتم حتى يفترق وإن لكل واحد منها أن يفسخ البيع، أو لا يدعى واحد منها شيئاً ألا يميناً خرجت كذا، هل تشبه هذه المسألة مسألة الذي تزوج الأمة فكان يبعث إلى سيدتها فيخلو معها^(١٠٨) فقال هي طلاق إن تزوجتها؟

(١٠٨) في نسخة ق ٣: فكان يبعث إلى سيدتها وتبعث عليها، وليس فيها فيخلو معها.

قال أصيغ أرى الأيمان في مسألة البيوع لازمة على تلك الوجوه كلها أي ذلك كان منها، وأرى مخرجها على ألا يأخذ ولا يعطي وعلى المنع من البائع والترك من المشتري، فإن سالم بعضهم بعضاً حثوا جميعاً إن كانوا حالفين جميعاً، وإن كان أحدهما الحالف وسالمه الآخر بر وإن لم يسالمه وقام على حقه أخذه وحث صاحبه، وليس في هذا عندي شك ولا ضعف إلا في الجاهل الذي يظن أن البيع لم يتم وخلف على ذلك زعم بأن فيه بعض الضعف وهو عندي لاحق في رأيي حاثن كاصحابه على ما فسرته لك لا شك فيه عندي، ومسألة الأمة ما قد علمت من قول مالك، وهو عندنا حاثن والطلاق واقع عليه، لأنه جواب ومخاطبة فيها وفي أمرها وحبسها وإرسالها وعشرتها وغيره فهو مخرج طالق كالذي تذكر له المرأة ليتزوجها أو يخطبها أو يدعى إليها فيقول هي طالق ولا يقول إن تزوجتها، فهي طالق إذا تزوجها، لأنه جواب يمين، فهو يمين وهو كلام، وكذلك القول في المشتري إن كان هو الحالف سمعت أشهب يقول في هذا ويفتي به، وكذلك ما رواه من مسألتك.

قال محمد بن رشد: أما إذا حلف البائع وقال أردت أن أمنعه ما بعث منه أو حلف المشتري وقال أردت ألا آخذ ما اشتريت منه فلا اختلاف أن الأمر على ما قال أصيغ، لأن كل واحد منهم مقر على نفسه بما يوجب عليه الحث فلزمـه ما أقر به على نفسه وكان الحكم في ذلك أنه إن مكن البائع المبتاع من السلعة باختياره حث باتفاق، وإن حكم عليه بذلك بها للمشتري جرى ذلك على اختلاف فيمي حلف ألا يفعل فعلًا فقضى به عليه السلطان، وكذلك القول في المشتري إن كان هو الحالف.

وأما إن قال الحالف منهما لم تكن لي نية فقال سحنون في سماعه ورواه عن ابن القاسم إنه لا حث عليه، لأنه إنما حلف على ما قد فات

الأمر فيه، وقال أص比غ ها هنا: إن يمين البائع محمولة على المنع فيحيث إن أسلم له البيع، ويimin المبائع محمولة على الترک فيحيث إن أخذ السلعة وقد مضى القول في سماع سحون على وجه كل قول منها.

وأما إن قال الحالف منهما إنما حلفت وأنا أظن البيع لا يتم حتى يفترق فقال أص比غ إن ذلك بمتنزه إذا قال لم تكن لي نية يحيث الحالف منهما إن لم يسأله صاحبه وقام بحقه فأخذته، والمعنى فيما ذهب إليه أنه لم يُصلّقه فيما ادعاه من النية مع قيام البينة عليه باليمين بالطلاق، ولو أتى مستفتياً لكان له نيته ولم يكن عليه شيء.

وأما مسألة الأمة التي ذكرها عن مالك فووقيت في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم بزيادة لفظة تخرجها عن مالك معنى هذه المسائل وقد مضى القول عليها في موضعها فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

مسألة

قال وأخبرني عن ابن وهب وأشہب في مسألة رجل حلف على وطء امرأته لوقت فدخل يوماً فرأها مزينة في غلالة مُمَصَّرَةً فأنبسط لها وأرادها، فقالت أثق الله، فإنك قد حلفت بطلاقي إن وطئني، فَغَلِبَ فقال ما منه بُدْ فَعَالَجَهَا وقد انعظ قتلقت ذكره بيدها فلم يَرَلْ يعمل في يدها حتى أدقق، فقال أشہب هو حانث، وقال ابن وهب لا شيء عليه وليس هذا وطئاً قال أصيغ وأنا أقول: إن كانت اليد منها على فرجها بقدر ما يمس ذكر الزوج الفرج أو يلمحه فينسنل وتردف اليد فأراه حانثاً وقول أشہب في هذا اسلم ، وإن كانت المرأة قائمة ممنودة اليد فعمل فيها بلا ضم ولا كشف فقول ابن وهب في هذا أحب إلى أن شاء الله .

قال محمد ابن رشد: حمل أشهب يمينه على اجتناب ورأى ذلك هو معنى ما حلف عليه فَأَوْجَبَ عليه الحنث وهو الذي يأتي على ما في الإلاء من المدونة في نحو هذه المسألة أنه حانث إلَّا أن يكون نوى الفرج بعينيه وعلى ما مضى من قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وحمل ابن وهب يمينه على مقتضى اللفظ فلم يوجب عليه حثنا وتفصيل أصبح ضعيف وهذا استحسان منه لا يخرج عن القولين.

مسألة

وعن رجل حلف بطلاق امرأته أن يبني بها إلى أجل سماه دفع جميع حقها إلى ولتها وأخرموا في جهازها فلما اشرف على البناء بها وتقارب الأجل أتى الولي بргلين يشهادان على الزوج أنه حنث فيها، هل ترى للحاكم أن يمنعه من البناء بها حتى يُعدَّ الشهود وفي منعه تعجيل الطلاق عليه باليمين؟ قال: نعم يمنعه وإن كان ذلك يحثنه، وينبغي للإمام أن يتفرغ له ولا يتوازن ولا يستغل بغيره فلمثل هذا وُضِعُوا واحتياج إليهم من الحيطة على المسلمين بتعجيل ما رَهَنَ من نوازلهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن إجراء الأحكام على وجوهما واجب فليس يمين الزوج الفارطة بالذى تمنع من أن تُمَرَّ الأحكام على وجوهها ونهاية ما يقدر في ذلك من الحيطة للزوج أن يتفرَّغ الإمام لأمره ويقدمه على ما سواه كما قال وبالله التوفيق.

مسألة

وسمعته وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته إلَّا تخرج إلَّا بإذنه فإذا ذن لها إلى موضع فتذهب إليه وإلى غيره.

قال أصبح: هو حانث، ثم سئل عنها من الغد، فقال: هو

حانت، وسئل فقيل له: إن هو حلف فقال إلى موضع من الموضع فأذن لها إلى موضع فذهبت إليه وإلى غيره، قال: هو حانت.

قال محمد بن رشد: أما الذي يحلف على امرأته ألا تخرج إلا بإذنه فإذا ذن لها إلى موضع فذهبت إليه وإلى غيره فقول أصيغ هذا فيه إنه حانت هو مثل ما لابن القاسم في آخر سمع أبي زيد خلاف قوله في الواضحة.

وأما الذي يحلف عليها ألا تخرج إلى موضع من الموضع إلا بإذنه فإذا ذن لها إلى موضع فذهبت إليه وإلى غيره فلا اختلاف أعلم في أنه حانت، وقد مضى في رسم تسلف من سمع عيسى تحصيل القول في هذا المعنى فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسمعته وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة فحملت من عند أهلها ليلة الجمعة ليلاً قبل طلوع الفجر ثم لم يبلغ بها إليه وإلى مسكنه حتى طلع الفجر، هل تراه حانتاً وقد حلف بطلاقها لتدخلن عليه ليلة الجمعة والليلة قد انقضت قبل دخولها عليه؟

قال: إذا كان شأن أهل ذلك الموضع ادخالهم النساء على أزواجهن قبل طلوع الفجر الغالب على عامة الناس بذلك الموضع والمعمول به والمعرف من فعلهم فلا حنت عليه، إذا خرج بها من مسكنها قبل طلوع الفجر أو بعده، وإذا كانت سنة البلد إدخالهم النساء على أزواجهن في الليل فآخر جوها ليلاً ثم طلع عليهم الفجر قبل بلاغها ودخولها بعد مسكنها لمسكناه ولرفق

مسيرهم بها وتطوّفهم على ما يُصنع بالعروس فهو حانت.

قال محمد بن رشد: آخر الليل على ما أحكمه الشرع طلوع الفجر بدليل قول النبي عليه السلام: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمَّ مَكْثُومٍ» فلذلك قال إنه يحث أن أدخلت عليه بعد طلوع الفجر إلا أن تكون عادة الناس في ذلك البلد إدخال النساء على أزواجهن بعد طلوع الفجر فيحمل يمينه على ذلك ولا يحث إذا دخلت عليه فيما بينه وبين طلوع الشمس من تلك الليلة، ولولا ما أحكمته السنة من أن متهى الليل طلوع الفجر لكان القياس أن يكون متهما طلوع الشمس كما مُبتدأه غروبها، لأن السرقة والغش التي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمنزلة السرق والغش الذي بعد مغيب الشمس إلى مغيب الشفق لأنهما ظلامان يليان الليل من طرفيه، فإذا ما يُحْكَم لهما جميعاً بحكم الليل من أجل ما فيهما من السُّوَادِ أو يُحْكَم لهما بحكم النهار من أجل ما فيهما من البياض، والأظهر أن يُحْكَم لهما جميعاً بحكم الليل لأن الشمس هي المفرقة بين الليل والنهار، فوجب أن يكون الليل مدة مغيبها، والنهار مدة طلوعها، لأن الشرع قد يأتي مخالفًا للقياس فيجب الوقوف عنده والانتهاء إليه والبناء عليه واطراح ما هو القياس معه.

وليس وجه في النظر أيضًا^(١٠٩) وهو أن يُحْكَم بالضياء المتصل بالليل من أول الفجر بحكم ما بعده لأنه في ازدياد، وأن يُحْكَم بالظلام المتصل بالنهار من أول الغروب بحكم ما بعده لأنه في ازدياد أيضًا وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل أصبح عمن حلف بالطلاق ألا يطأ امرأته حتى إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر.

(١٠٩) في نسخة ق ٣: وله وجه في النظر أيضًا، وهذه النسخة أظهر ما في الأصل المطبوع عليه.

قال: لا يطأها حتى إلى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطأها قبل ذلك حنت، والعيد عندي انصراف الإمام.
قيل له: فرجل وقع له بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق
ألا يدخل بيته يوم العيد؟

قال لا يدخل يوم العيد ولا يومنا بعده، وذلك في الفطر.


قال محمد بن رشد: جوابه في هاتين المسألتين على مراعاة المقصود الذي يرى أن الحالف أراده وترك الإعتبار بما يقتضيه مجرد الألفاظ، فقال في الذي يحلف ألا يطأ امرأته حتى إلى العيد أنه لا يطأها حتى ينصرف الناس منه بعيدهم ويستريحون فيه من نصبهم، فحمل يمين الحالف على ذلك. وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنت عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر من يوم العيد، والأول هو المشهور في المذهب.

وقال في الذي يحلف ألا يدخل بيته يوم العيد إنه لا يدخله يوم العيد ولا يومنا بعده في الفطر على هذا المعنى أيضاً، لأن هذه المدة هي التي جرت عادة الناس بالسكون إلى أزواجهم من أجل عيدهم وترك التصرف في وجوه معايشهم فحملت يمينه على أنه إذا أراد معاقبة أهله في أن يحرمهما من نفسه ما جرت العادة فيه من الناس بمثله، وهو بين.

وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه ليس عليه أن يمتنع من دخول بيته إلى يوم الفطر^(١١٠) وحده، وقد حكى ذلك ابن سحنون عن أبيه، وهو المشهور في المذهب، وبالله التوفيق، لا شريك له، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد آلـه وصحبه.

(١١٠) كذا في الأصل، وفي نسخة ق ٣ أيضاً. ولعل الصواب التعبير بـألا يوم الفطر بدلاً من يوم الفطر.





(١) ما كتب بين معقوفتين هو من نسخة ق. ٣.



من سمع ابن القاسم من مالك بن انس من
كتاب أوله تأثير صلاة العشاء

قال ابن القاسم: قال مالك في المولى منها إذا ارتجعها زوجها من عذر فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يُفْتَنْ بعد أن ذهب العذر ففرق بينهما، أترى عليه عدّة^(٢) أخرى أم العدة الأولى تجزئها؟ .

قال مالك: أرى أن العدة الأولى تجزيها، قال ابن القاسم: وذلك إذا لم يخل بها.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا ارتجعها زوجها من عذر، معناه إذا ارتجعها زوجها فلم يُفْتَنْ من عذر، وإنما قال: إنه إذا لم يُفْتَنْ في العدة ولا بعد أن انقضت حين ذهب العذر يفرق بينهما: إنها لا عدة عليها وإن العدة الأولى تجزئها لأن رجعة المولى الحالف على ترك الوطء إنما تصح بالفيء في العدة، فإذا كان له عذر يمنعه من الفيء في العدة من مرض أو سجن باتفاق، أو سفر على اختلاف عذراً لم يفرق بينهما حتى يزول العذر فيترك الفيء فإذا فرق بينهما وجب ألا يكون عليهما عدة أخرى بهذه

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٣ أيضاً. نسبة العدة إلى الزوج المولى، والأصل نسبة إلى الزوجة، وقد جاءت نسبة في القرآن إلى الزوج في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

التفرقة، إذ ليست بطلاق، وإنما فرق بينهما إذ بطلت رجعته إليها بترك الوطء في العدة وبعدها حين ذهب العذر فوجب أن تجزيها العدة الأولى إذ لم يصح لها فيها الرجعة.

وقول ابن القاسم وذلك إذا لم يخل بها يريد أنه إن خلا بها كان عليها العدة للأزواج في الحكم الظاهر من أجل أنها يتهمان على إسقاط العدة مع الخلوة، وأما فيما بينها وبين الله فلا عدة عليها، ولا رجعة للزوج عليها ولا ميراث بينهما، ومثل هذا في المدونة، وقد ضعف في روایة أشهب بعد هذا وجوب العدة عليها للأزواج بسبب الخلوة، ورأى التهمة في ذلك بعيدة، وهو كما قال، لأن الزوجة وإن اتهمت على إرادة تعجيل النكاح بدعواها أنه لم يطا لا ينفع الزوج بتصديقها على ذلك لمن فيه من قطع نسبة، وهذا معنى قوله في هذه الرواية: وهذا أمر قد أغفى منه المسلمين، يريد أن مثل هذا لا يتهم فيه المسلم.

ولإنما لم يصح للذى يطلق عليه بالإلإاء رجعة إلا بالفيء فى العدة، لأنه إنما طلق عليه إذ لم يفي فلو كان له أن يرجع ولا يفي لكان ذلك إبطالاً للحكم عليه بالطلاق وزيادة فيما حمله الله تعالى من أجل الإلإاء.

وما يكون به المولى فلا يطلق عليه إذا فعله وتصح له به الرجعة إن فعله في العدة مختلف باختلاف أيمانه.

فما كان منها لا يقدر أن يحمله عن نفسه مثل أن يكون حلف إلا يطأ بمشي أو صدقة أو عتق غير معين وما أشبه ذلك فهذا لا فيه إلا بالوطء لأنه إن مشى أو تصدق أو أعتقد قبل أن يطأ لم يتفع بذلك ولا يبرأ به، ووجب عليه إن وطأه أن يمشي ويتصدق أو يعتقد.

وما كان منه يقدر أن يحمله عن نفسه ظاهراً وباطناً مثل أن يكون حلف إلا يطأ بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو طلاق امرأة له وما أشبه ذلك فهذا يكون فيه مخيراً بين أن يفيء بالوطء أو يفعل ما حلف به من العتق أو

الصدقة أو الطلاق، لأنه إذا فعل ذلك انحلت عنه اليمين وسقط عنه الإيمان.

وما كان من ذلك يقتدر على حله عن نفسه في الباطن إلا أنه لا يعلمحقيقة ذلك في الظاهر، وذلك أن يكون حلف بالله أو بنذر لا يُسمى له مخرجاً فهذا اختلف فيه هل تقبل منه الفيضة قبل الكفارة أم لا على قولين: أحدهما: أنها تقبل منه لأن الكفارة تحل اليمين، والثانية: أنها لا تقبل منه إذ لا يحلها إلا أن يكون نوى الكفارة عنها، ونحن لا نذرى هل نوى بها الكفارة عنها أو عن يمين أخرى أو لم ينو بها كفارة بشيء من الأيمان جملة.

والقولان قائمان من المدونة.

وابن الماجشون لا يرى الفيضة في شيء من ذلك كله إلا بالجماع وبإذن الله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ اغْتَسَلَ

وسائل مالك عن الأمة يُولي منها زوجها فتركته ويريد سيدها أن يُوقَفَه حتى يَفِيءَ أو يطلق.

قال: ذلك إلى سيدها إن أراد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن للسيد حقاً في الوطء من أجل أنه يقول: إنما أنكحتها لما رَغَبْتُ من ولدها، ولهذا قال مالك في موظاه إنه من كانت تحته أمة قوم فلا يُعَزِّلُ عنها إلا بإذنهم، ولو كانت حاملاً أو في سِنٍ من لا تحيس من صغير أو كَبِيرٌ لم يكن للسيد في ذلك حجة وبإذن الله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الشَّرِيكَيْنِ

قال مالك في العبد يُعَتَرَضُ عن امرأته، قال مالك: يُضَربُ

له نصفُ أَجْلِ الْحَرِّ، وَأَرَى عَلَيْهِ^(٣) الْعَدَةَ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَلَهَا نَصْفٌ
الصَّدَاقِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: إِنَّمَا قَالَ يُضَرِّبُ لَهُ نَصْفُ أَجْلِ الْحَرِّ لَأَنَّهُ يَجْرِي
إِلَى الطَّلاقِ، وَالطَّلاقُ حَدٌّ مِنَ الْحَدُودِ يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ
الْحَرِّ، لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَانِ اتَّئِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا
عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٤)، وَهَذَا يَرِدُ قَوْلًا مِنْ قَالَ إِنَّمَا يَضَرِّبُ
لِلْمُعْتَرَضِ أَجْلَ سَنَةٍ لِتَمُرُّ عَلَيْهِ الْفَصُولُ الْأَرْبَعَةُ، إِذَا لَوْ كَانَتِ الْعُلَةُ فِي ذَلِكَ
هَذَا لَا سَتُوا فِيهِ الْحَرِّ وَالْعَبْدُ، فَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ سُنَّةً مُتَبَعَةً غَيْرَ مَعْلَمَةٍ.

وَقَوْلُهُ: وَأَرَى عَلَيْهِ الْعَدَةَ بَعْدَ الطَّلاقِ يُرِيدُ لِلأَزْوَاجِ مِنْ أَجْلِ الْخُلُوَّةِ،
وَلَا رِجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِيهَا طَلْقَةٌ بَايَةٌ إِذَا لَمْ يَمْسَسْ.

وَقَوْلُهُ: لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ صَحِيحٌ لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ»^(٥) وَأَمَّا الْحُرُّةُ إِذَا اعْتَرَضَ عَنْهَا زَوْجَهَا فَيُفرَقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَهَا
صَدَاقُهَا كَامِلًا، قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَدْوَنَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّنَةَ طُولُ إِقَامَةِ، وَلَمْ
يَرَهَا فِي سَمَاعٍ أَشَهَبُ مِنْ طَلاقِ السَّنَةِ طُولُ إِقَامَةِ، قَالَ: إِنَّ لَهَا نَصْفَ
الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَطُولَ إِقَامَتُهَا مَعَهُ قَبْلَ ضَرْبِ الْأَجْلِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَى
ذَلِكَ هَنَاكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مِنْ سَمَاعِ أَشَهَبِ وَابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ
قال أشهب: وسئل مالك عن الرجل يولي من امرأته فيوقف

(٣) في نسخة ق ٢ : عليها.

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٥) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٦) في نسخة ق ٢ : فيقول لنا... .

بعد انقضاء الأربعة أشهر ليفيء أو يطلق، فيقول أنا^(٧) أفيء فيخلي بينه وبينهما ولا يطلق عليه، ويقال له: اذهب ففني فقييم معها ما شاء الله ثم يأتي فيقول: لم يفيء ويقول: أجل، ولكن سأفعل أترى ذلك حدّاً يتنهى إليه أم إذا حانت الثانية فرق السلطان بينهما، أو كلّفه أن يُفرّق^(٨) هو بنفسه لأنّه قد ترك الفيضة وهو يقدّر عليها.

قال: أرى أنه إن لم يفيء حتى تنقضي عدتها يوم وقف على أن يفيء أو يطلق عليه^(٩).

قيل له: إنَّه لم يكن حين وُقْفَ طلَقَ أَنَّه لَمَا انقضَتِ^(٩) الأربعة أشهر دُعِيَ إلى الفيضة أو الطلاق فقال: أنا أفيء فخلي بينه وبينها ليفيء ولم يطلق عليه حتى رجعت بعد أيام فقلت له يفيء، وقال: أجل، ولكن سأفعل، قال: نعم، قال: فأرى له إن لم يوف ما بينها وبين أن تنقضي عدتها من يوم وقف ليفيء أو يطلق أن يُطلَقَ عليه، ولا يوقف، وأرى للإمام وقفه بعد انقضاء الأربعة أشهر، فقال له: فيء أو طلق، فقال: أنا أفيء أن يقول له دونكها^(١٠) فإن لم يفهي حتى تنقضي عدتها من ذلك اليوم طلقت عليه طلقة ببينة وهذا الذي أرى إذا انقضت عدتها من أول يوم وُقْفَ ليفيء أو يطلق، فقال: أنا أفيء ولم يفيء أن يكون ذلك طلاقاً.

قال محمد بن رشد: رواية أشهب هذه خلاف للمعلوم من مذهب

(٧) في ق ٢: أن يفارق وليس بصواب.

(٨) في ق ٢: أو يطلق أن نطلق عليه، وهو الصواب.

(٩) في ق ٢: إنما لما انقضت.

(١٠) في ق ٢: دونكما فيء.

مالك رحمه الله في المدونة وغيرها أن المُولى إذا وُقف فقال: أنا أفيء ولم يفني يختبر المرتدين والثلاث ونحو ذلك من غير أن يعتبر في ذلك بالعدة، انقضت في أيام التلؤم أو لم تنقض إذ ليست في عدة، فإن وفي^(١١) وإنطلاق عليه طلاقا يكون له فيه الرجعة وقد نص في رواية ابن وهب عنه من كتاب ابن المواز عنه على أنه إن أقام في الاختبار ثلاثة حيض فإن يوقف أيضاً إن قال أنا أفيء، ويخلقي بينه وبينها ما لم يكثر ذلك، فيطلق عليه، وهذا هو الذي يأتي على أصل مذهبه في أن المُولى لا يقع عليه طلاق بحلول الأجل حتى يوقف، فاما أن يفيء وأما أن يطلق.

قوله في هذه الرواية: إن لم يف حتى تنقضي عدتها من يوم وقف عليه طلقت عليه طلقة باينة راجع إلى القول بأن المولى مطالب بالفيفية في الأجل وأنه لا يزاد عليه، ويلزمه الطلاق بانقضائه، وقد روى ذلك ابن الماجشون عن مالك في كتابه، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، ومذهب أبي حنيفة، لأنه لم يزد في أجل الإيلاء شيئاً إذ لم ير أن يتلؤم له إلا في طول المدة^(١٢) من أجل أن له فيها الرجعة وهو قول فيه نظر لأنه قال فيه: إنه إن فاء في العدة بقى على العصمة، وإن لم يف فيها كانت مطلقة عليه بانقضاء الأجل فبانت منه بتمامها، فحصل أمره هي وقوع الطلاق عليه بانقضاء الأجل متربقاً بما يفعله بعد ذلك في العدة من الفيء أو تركه، ولم يوجب عليها أيضاً عدّ للأزواج بخلوته معها طول العدة على ما قاله في المسألة التي بعدها، وقد مضى القول على ذلك في أول مسألة من سماع ابن القاسم وقد استحسن ابن عبد الحكم هذه الرواية على ما فيها من الاعتراض وبالله التوفيق.

وروى المدنيون عن مالك أنه إذا وُقف بعد انقضاء الأجل لا يؤخر ولا يتلوم له مرّة بعد مرّة، وإنما يقال له: إما أن تفيء وإما أن تطلق والحمد لله.

(١١) في ق ٢: فإن فاء.

(١٢) في ق ٢: طول العدة.

مسألة

قيل له: أرأيت الذي يُوقَفُ بعد انقضاء الأربعة أشهر على أن يفيء أو يطلق فيطلق، ثم يرتجع فِيَخْلُى بينه وبينها لِيُصِيبَهَا فتنقضي عِدَّتها من يوم طلق عليه بالإيلاء ولم يفِء ثم يأتيان جميعاً فتقول: لم يمسني، ويقول: لم أمسها، فتبين منه، ثم تريده نكاح غيره أترى عليها عدة فِيمَا بينها وبين الأزواج لأنه قد كان معها في بيت ولا يدرى لعله قد أصابها.

فقال: لعله أن يكون ذلك عليها بخلوته بها وكينونته معها، وهذا أمر قد أُعْفِيَ منه المسلمين إلى يوم الناس، هذا لم يكن، وما في السؤال عن مثل هذا خَيْرٌ فيه وهين في الدين^(١٣) وإدخال للشك.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على معنى هذه المسألة في أول مسألة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسائل عن الذي تَقُولُ امرأته بعد انقضاء أربعة أشهر: أنا أتركه ولا حاجة لي بوقفه^(١٤).

قال: ذلك لها لأنها حَقٌ لها تركته، فإن جاءت بعد أيام وفتها مِنْ ساعته إن شاءت ولم يُضْرِبْ له أَجْلُ أربعة أشهر آخرى.

قال محمد بن رشد: وذلك أن تحلف على ما كان تَرَكُها على الأبد

(١٣) في ق ٢: فيه توهين للدين.

(١٤) في ق ٢: بفيه.

ولا برضها بإسقاط ذلك والمُقام معه إلَّا على أن ينظر ويعاد^(١٥)، ثم يوقف مكانها بغير أجل فيفيء أو يطلق، قاله أصيغ في كتاب ابن المواز، ولو قالت: أنا أخره أو أتركه إلى أجلٍ كذا لكان لها أنْ تُوقفه عند انتفاء الأجل الذي أنظرته إليه دون يمين على ما مضى القول فيه في النكاح الثاني من هذا المجموع^(١٦) في سماع أبي زيد من كتاب طلاقِ السنة.

مسألة

قال مالك: إذا تركت المرأة المولى زوجها حتى تنقضي الأربعة أشهر ثم رفت أمرها وقف من ساعته ولم يُنظر أربعة أشهر أخرى.

قال محمد بن رشد: هذا في الحال على ترك الوطء بأي يمين كانت يكون مولياً من يوم حلف كما قال.
وأما الحال بالطلاق أن يفعل فعلاً فلا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان.

واختلف في الإيلاء الذي دخل على الظهار، فقيل: هو مولى من يوم ظاهر، وقيل: إنه لا يوقف حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان وبالله التوفيق.

مسألة

[وسئل عن المولى يوقف بذلك أجل معلوم تتركه إليه إذا وقف ينظر قال: ليس^(١٧) . . .]

(١٥) في ق ٢: تنظر وتعاروه.

(١٦) في ق ١ عنه وهي الصواب.

(١٧) ما كتب بين معقوفتين من نسخة ق ١، والجواب عن المسألة فيها ساقط.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في سماع أشهب من سماع الشفعة في الشفيع إنه لا يؤجل ليرى رأيه وينظر، وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه يؤجل في ذلك ثلاثة أيام ليرى رأيه، ومن هذا المعنى الممكّنة يوقفها السلطان هل لها أن تؤخر ل تستشير وتنتظر وتحتار لنفسها، وقد مضى القول في ذلك في رسم سلف من كتاب التخيير والتمليك فانظر في ذلك وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ

وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ لَامْرَأَهُ أَنْتِ عَلَيَّ كَافِي أَتَرِيْ أَنْ
تَسْأَلُهُ أَيْ شَيْءٍ يَرِيدُ؟

قال: نعم.

قال محمد بن رشد: فإن لم تكن له نية فهو ظاهر^(١٨)، وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم سن رسول إليه من كتاب الظهار وبالله التوفيق.

مسألة

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْسِكُ أَبْدًا أَيْسِلُ كَمَا
يُسْأَلُ فِي الظَّهَارِ؟

قال: لا، هذا إيماء.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذ لا اختلاف بين أهل العلم جمِيعاً في أن من حلف ألا يطأ امرأته أبداً أو أطلق يمينه فحلف ألا يطأها ولم يقل أبداً أو حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر أنه مولى إلا ما يروى عن ابن عباس أنه لا يكون مولياً من عقد يمينه على مدة مخصوصة.

(١٨) في ق ٢: فهو ظهار.

كما لا اختلاف بينهم أنه إذا حلف ألا يطأها أقل من أربعة أشهر أنه ليس بمولى إلا ما روى عن ابن أبي ليلى وطائفه من أهل الكوفة أنَّ من حلف ألا يجامع امرأته أقل من أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر من غير جماع، أنه مولى، وإنما اختلقا^(١٩) فيمن حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فرأه أبو حنيفة وجماعة من السلف مولياً، وقالوا: إنَّ الطلاق يقع عليه بمضي الأجل، ولم يرِه مالك في المشهور عنه مولياً إذا زاد على الأربعة أشهر الشيء القريب، وهو قول عبد الوهاب، لأنَّه قال: إذا زاد في يمينه على الأربعة أشهر كان مولياً يريد أنه إذا زاد على الأربعة أشهر شيئاً يسيراً فله أن يقول أتُرُكُونِي حتى يتضي الأجل فاصببت ولا حنث^(٢٠) والصواب كما في كتاب ابن الموزان أنه يوقف وإن لم يبق من مدة يمينه إلا الشيء اليسير، لأن ذلك حق قد وجب في التوقيف إذ لعله إذا أوقف سيقول لا أفيء فيجعل عليه الطلاق، وقد تأول بعض السَّاخِرِينَ^(٢١) على المذهب أنه لا يكون مولياً حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر مما يتلَّوم به عليه إذا قال أنا أفيء، وهو بعيد إذ قد يبلغ ما تلَّوم به عليه المدة بعد المدة الثلاثين يوماً ونحو ذلك على ما روى ابن وهب عن مالك في كتاب ابن الموزان، وقد ذكرنا ذلك في أول السَّمَاع وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يحلف ألا يطأ امرأته أتراه في حل من ترك مسيسيها وهي لا ترافعه إلى السلطان؟ قال: لا.

قيل له: أتراه في حل إذا لم ترفعه إلى السلطان وأذنت له في ذلك؟.

(١٩) في ق ٢: وإنما اختلقوا.

(٢٠) في ق ٢: فأصيب ولا أحث.

(٢١) في ق ٢: بعض المتأخرین.

قال: أرجو أن يكون في ذلك سعة إذا كان هذا هكذا.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله، لأنه ظالم لها في حلفها لها ألا يطأها وممتنع مما يلزمها لها من الحق في ذلك، ولا يحل لمن عليه حق لغيره أن يمتنع منه حتى يرافق فيه إلى السلطان، فإن أذنت له في ذلك سقط عنه الحرج فيه لأنه حق لها تركته وبالله التوفيق.

مسألة

وسأله عن الذي يقول عليّ عتق رقبة إن مسست امرأتي؟.

فقال: هو مولي فإن كان سمي عبداً له بعينه فمات ذلك العبد أو أعتقه فإن الإيلاء قد سقط عنه، وكذلك لو كان حلف في مسيسها بطلاق امرأة له أخرى فطلاقها فأرى الإيلاء قد سقط بطلاق التي حلف بطلاقها.

إإن كان إنما قال عليّ عتق رقبة إن مسستك فلا يُخرجه من الإيلاء أن يبتاع رقبة فيعتقها، وكذلك الذي يحلف بالله ألا يصيب امرأته ثم يبتاع عبداً فيعتقه عن يمينه ثم يُصيّبها فلا أرى ذلك يجزئه إذا حلف بالله أو قال على عتق رقبة حتى يصيب قبل ويهنث ثم يكفر بعد ويترك فلا أرى أن يجزيء عنه أن يكفر قبل الحنث حتى يهනث ثم يكفر بعد إلا أن يحلف بعتق عبد بعينه فيعتقه فأرى الإيلاء قد سقط عنه إذا أعتقه أو مات.

قال محمد بن رشد: أما من حلف ألا يطأ امرأته بعتق عبد له بعينه أو بطلاق امرأة له أخرى فلا اختلاف في أنه إذا أعتق العبد أو طلق المرأة التي حلف بطلاقها فقد انحلت عنه اليمين وارتفع عنه الإيلاء، وأما من حلف على ذلك بصيام أو مشي أو صدقة بشيء بعينه فلا اختلاف في أنه لا ينحل عنه اليمين ولا يرتفع عنه الإيلاء بالصيام ولا بالصدقة ولا

بالمشي إن فعل ذلك قبل الحنث وإن نوى بذلك حل اليمين عنه، وأنه عليه أن يفعل ذلك مرة أخرى إن حنث، وكذلك القياس إذا حلف على ذلك بعتق عبد نَفَرَ عنه.

وقولُ ها هنا من يعلم أنه أعتقدها من أجل ذلك يدل على أنه لو علم لأجزاء وانحَلَّ به عنه الإِيلاءُ، وأن اليمين تتحل عنه بذلك فيما بينه وبين الله إذا أعتقده عن يمينه قبل أن يحنث بها، وهو نص ما في كتاب الظهار من المدونة إِلَّا أنه بعيدٌ في القياس والنظر، ووجهه أنه لما كان العتق مما يكفر به اليمين بالله حمل كفارة اليمين في أنها تجزي قبل الحنث وليس ذلك بين وأما من حلف على ذلك بالله فالكفارة قبل الحنث تحل عنه اليمين عند ابن القاسم فيما بينه وبين الله ، واختلف قولُه هل يرفع عنه حكم الإِيلاء على قولين قائمين مِن المدونة، أحدهما: أَنَّ ذلك لا يرفع عنه حكم الإِيلاء، لأن حَقَّ المرأة قد وجب في التوقف فلا يرتفع، إذ لا يُدرِّى هل نوى بذلك الكفارة عن يمين الإِيلاء أو لم ينو بها ذلك، والثاني: أَنَّ ذلك يرفع عنه حكم الإِيلاء لأن الكفارة عن اليمين بالله قبل الحنث جائزة لم يختلف قولُ مالك في ذلك، فقوله ها هنا: وكذلك الذي يحلف بالله أَلَا يصيب امرأته ثم يتبع عَبْدًا فيعتقد عن يمينه ثم يصيبها فلا أَرَاه يجزئه إذا حلف بالله كلام وقع على غير تحصيل، لأنه إذا حلف بالله أَلَا يطأ امرأته فكفر ثم وطِئَ فقد فاء بالوطء وارتفع عنه الإِيلاء وأجزائه الكفارة، لأنه مصدق أنه نوى بها كفارة يمينه التي قد حنث فيها، لأنه أمر فيما بينه وبين الله لَا يُنَازِعُه فيه أحدٌ إِذْ قد سقط حَقُّ المرأة في التوقف بالوطء، وإنما يقول إِنَّ الكفارة بالله لَا تجري قبل الحنث ابن الماجشون، وقد مضى ذلك في رسم لم يدرك من سمع عيسى من كتاب الظهار مستوفى والحمد لله ..

**وَمِنْ سَمَاعِ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ ابنِ القاسمِ مِنْ كِتَابِ
الْعَرِيَّةِ**

قال عيسى: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجلُ الذي يُولِي

من أمرأته **فَيُرْفَعُ** أمرها بعد أربعة أشهر فيريد الإمام أن يوقفه فتقول أما إن أراد الطلاق فأنا أقيم ولا التمس الميسىس، أيكون لها ذلك بعد أن **تَرْفَعَ** امرأته أمرها؟ .

قال: نعم ذلك لها وإن رفعت أمرها ما لم يطلق السلطان عليه، قلت: وكذلك الذي يحلف على الشيء أن يفعله فترفع امرأته أمرها فيضرب له أجل أربعة أشهر فتدهب فتريد أن تضرب عن ذلك وتصبر بغير مسيس أيكون ذلك لها وقد أجل لها السلطان؟ .

قال: نعم ذلك لها وهورأيي .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه حق لها في المسألتين جميعاً لا يتعلّق الله به حق، فلها أن تتركه بعد الرفع إلى السلطان كما لها أن تتركه قبل أن ترفعه إليه، ولو أرادت بعد أن تركته عند السلطان أن ترجع في حقها لكان ذلك لها بعد يمينها أنها لم ترد إسقاط حقها جملة، وأنها إنما أرادت تأخيره والصبر عليه على ما مضى في الرسم الأول من سماع أشهب وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ يُوسُفِي لِمُكَاتِبِهِ

قال ابن القاسم: إن ضرب الرجل لقدمه أبيه أجلاً مثل أن يقول إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال فامرأته طالق، فإنه لا يمس امرأته حتى الأجل، وإن ضرب أجلاً أكثر من أربعة أشهر فرفعت امرأته أمرها فإنه يضرب له أجل المولى من حين ترفع أمرها، وإنما الذي يمس فيه حتى يقدم أبوه أو لا يقدم أبوه إذا لم يضرب أجلاً إذا قال امرأته طالق إذا قدم أبي، وقد قال ابن القاسم يطأ امرأته إذا ضرب أجلاً، وإن لم يضرب أجلاً ضرب له أجل المولى .

قال محمد بن رشد: **الحالف على نفسه بالطلاق ألا يفعل فعلًا**، مثل أن يقول امرأتي طالق إن ضربت عبدي كالحالف على غيره بالطلاق ألا يفعل فعلًا سواء، وهو على بر في الوجهين جميعاً لا يمنع من وطء امرأته ولا يحث إلًا بالفعل وله إن كانت يمينه على ذلك بعثت عبد بيع العبد إن شاء، ولا خلاف في هذا الوجه، وكذلك **الحالف بطلاق على نفسه أن يفعل فعلًا إلى أجل** مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أضرب عبدي إلى شهر كالحالف على غيره بالطلاق أن يفعل فعلًا إلى أجل سواء، وفيها جميعها لابن القاسم قوله، أحدهما: أنه ليس له أن يطأ امرأته إلى ذلك **الأجل**، وهو قوله هنا في الذي يقول إن لم يقدم أبي في رأس الهلال فامرأته طالق أنه لا يمس امرأته حتى **الأجل**، وهو قوله غير ابن القاسم في العتق الأول من المدونة، ويدخل عليه الإيلاء إن كان **الأجل** أكثر من أربعة أشهر، والثاني: أن له أن يطأ إلى ذلك **الأجل**، وهو قوله في آخر المسألة، وقد قال ابن القاسم: يطأ امرأته إذا ضرب **أجلًا**، وقول ابن القاسم في المدونة أيضًا، وهذا القول أصح على مذهبة ومذهبة مالك، إذ لم يختلف قولهما في أنه على بر، وفي المدونة لابن أبي حازم أنه على حنث، سُئل عن رجل قال: إن لم أضرب عبدي قبل الهلال فامرأتي طالق فمات العبد قبل الهلال وقبل أن يضرره، قال: **أمره أيُّ من كل شيء عندى**، هي طالق.

قال ابن القاسم: هذا باطل، وقول مالك لا طلاق عليه.

أما **الحالف بالطلاق على نفسه أن يفعل فعلًا من غير أن يضرب** لذلك **أجلًا** مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك فإنه يفترق من **الحالف بذلك على غيره**، فاما إذا حلف بذلك على نفسه فلا اختلاف في أنه على حنث **ويحال** بينه وبين امرأته، فإن طلبته الوطئة ضرب له **أجل المولى**، وأما إذا حلف بذلك على غيره فاختلاف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدهما: أنه **كالحالف على نفسه سواء**، وهو قول ابن القاسم في رسم حمل صبياً بعد هذا: إنه إن قال إن لم يَحُجْ فلان فامرأته طالق فهو بمنزلة من قال: إن لم **أُحج** فامرأته طالق ألا يطأ

حتى يحج أو حتى يحج فلان، فإن طلبت امرأة الميسين ضرب لها أجل المولى، والثاني: أنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمنيه، وخالف قوله هل يطأ في التلوم أو لا على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب أجلاً، لأن التلوم كضرب الأجل، فإذا بلغ التلوم على القول بأنّه يمنع من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء، وقال أشهب: إن كان بيمنيه سبب وقت أراده مما إذا جاء ذلك الوقت حتى إليه، فلا يمنعه الوطء، وبهذا كمن حلف ليفعلن فلان إلى أجل، وتفرقة أشهب هذه قوله ثلاثة في منعه الوطء، والثالث: الفرق بين أن يحلف على غائب أو حاضر، فإن حلف على الغائب مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم يقدّم فلان أو إن لم يحج كان كالحال على فعل نفسه، يمنع من الوطء ويضرب له أجل المولى إن رفعته امرأته وطلبت الوطء، وإن حلف على حاضر مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم يهب لي ديناراً وإن لم يقضني حقي وما أشبه ذلك تلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمنيه، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من كتاب الأيمان بالطلاق، وهذا تحصيل القول وتلخيصه في هذه المسألة وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ بَعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ

وعن رجل قال في بلح نخل إن لم أكُنْ من البلح رطباً^(٢٢)
فامرأته طالق.

قال: أرى أن يضرب له أجل المولى ثم يطلق عليه.

قال محمد بن رشد: يدخل في هذه المسألة من الاختلاف ما دخل في الرسم الذي فوقه لأن إرطاب البلح بالأجل، فعلى القول الذي لا يطأ إلى أجل إذا قال امرأته طالق إن لم يقدم فلان إلى سنة أو إن لم يضرب عبدي إلى سنة ويدخل عليه الإيلاء إن طلبت امرأته الوطء، لا يطأها هنا

(٢٢) في ق ٢: إن تم أكل هذا البلح رطباً.

إلى طيب البلح، ويُضرب له أجل المولى إن طلبت امرأته الوطء وعلى القول الذي يطاً إلى الأجل يطأها هنا إلى طيب البلح، ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يطيب البلح، فإذا طاب البلح لم يكن له أن يطاً وَدَخَلَ عليه الإيلاء باتفاق، وبالله التوفيق.

[ومن كتاب^(٢٣)] إن خرجت من هذه الدار

وسائل عن رجل قال لأمرأته: الله على ألا أمسك حتى أحج أو أغزو.

قال: يمسها ثم يحج أو يغزو ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه ليس عليه أن يمسك عن امرأته حتى يحج أو يغزو لأنه قد نذر ذلك بقوله، لأن معناه الله على أن أحج أو أغزو قبل أن أمس امرأتي، فقصده إنما كان إلى تعجيل الحج أو الغزو، وقد قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ فَلَا يَجُبُ أَنْ يُؤْفَى لِلَّهِ مِنَ النَّذْرِ إِلَّا بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَمِنْ كِتَابِ سَلْفِ دِينَارًا

قال ابن القاسم في رجل قال: إن عافاني الله من مرضي صُمِّتْ ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي.

قال: ليس هو مولي ويصوم ويأتي، ليس في ترك وطء امرأته طاعة الله، وليس عليه ألا الصيام، ولو قال: إن شفاني الله من مرضي هذا لِلَّهِ عَلَيْ أَلا أَقْرَبَ امرأتي حتى أحج أو أغزو قال: يطاً امرأته أيضاً ويحج ويغزو وليس في ترك وطء امرأته طاعة الله.

^(٢٣) ما بين معقوتين من نسخة ق ٢.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، المعنى فيها كالمعنى في التي فوقها، فلا وجه لإعادة القول فيها وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ حَمَلَ صَبَيَاً

قال ابن القاسم: من قال إن حجَّ فلان فامرأته طالق فإنه لا يلزمها طلاق حتى يحجُّ، ومن قال: إن لم يحج فلان فامرأته طالق فإنه لا يطأ حتى يحجُّ، فإن طلبت امرأته الميسى ضرب لها أجل المولى قال عيسى: من قال: إن حجَّ فلان فامرأته طالق إنما هو بمنزلة من قال إن حجَّت فامرأته طالق أنه لا يلزمها شيء حتى يحجُّ، ومن قال: إن لم يحج فلان فهو بمنزلة [إن لم أحج][٢٤].

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها وتحصيل القول فيها في رسم يوصي فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ باع شَاة

وسأله عن الرجل يحلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطء.

قال: يُضرب له أجل المولى أربعة أشهر، فإن وطئ طلقت عليه بالبتة، وإن لم يطأها طلقت عليه بالإيلاء فجرت في عدتها.

قلت: فإن أراد أن يراجعها في العدة فيكون(٢٥) ذلك له؟

قال: لا يكون ذلك له لأنَّه لا يرجع إلى فية وإنما يرجع إلى طلاق البتة.

(٢٤) ما بين معقوقتين من نسخة ق ٢.

(٢٥) في ق ٢: ليكون.

قلت: هل يتوارثان مَا كانت^(٢٦) في العدة؟ قال: نعم.

قلت له: وليس له إلى رجعتها سَبِيلٌ؟ ولأي شيء لا يكون بمتنزلة المصالحة لا يتوارثان؟ قال: أرأيت المصالحة لو أنه وطئها أكنت ترجمُهُ؟ قال: نعم^(٢٧)، قال: صدقت، قال: أرأيت لو أن هذا المُولى وطئها أكنت ترجمُهُ؟ قال: لا، قال: صدقت، قال: فهذا الفرق بينهما.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها اختلاف كثير، وتحصيله أن فيها قولين، أحدهما: أنه مُولي، والثاني: ليس بمولي، والقولان في المدونة، فإذا قلت أنه مولي فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء من يوم حلف.

وقوله في هذه الرواية يُضرب له أجل المولي إن طلبت امرأته الوطء، معناه من يوم حلف واختلف على هذا القول في حكمه إذا حل أجل الإيلاء على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يطلق عليه ولا يمكن من الفيء لأنها تبين منه في التقاء الختارين فيصير التزع حراماً وهذا القول في المدونة وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيما طلع عليه الفجر في رمضان وهو يطاً امرأته أنه يُقضى ذلك اليوم، لأن إخراج الفرج من الفرج وطء.

والثاني: أنها لا تطلق عليه إلا أن يأبى الفيء، فإن لم يأباه وأرادهُ يمكن من التقاء الختارين لا أكثر، روی هذا القول عن مالك، ويكون التزع على هذا القول واجباً كما لو طلق امرأته ثلاثة في تلك الحال.

والثالث: أنه يمكن من جميع لذته حتى يفتقُر وينزل، ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا، وهو قول أصبع.

(٢٦) في ق ٢: ما كانا.

(٢٧) في ق ٢: قلت نعم.

والرابع : أنه يُمْكِن من الفيء بوطء كامل، ولا يقع عليه الحُنْث إلَّا بتمامه، وهو قول ابن القاسم في أصل أسرته^(٢٨)، وظاهر قوله في المدونة وما يُوجَدُ له فيها من خلاف فقد قيل إِنَّه إصلاح سخنون، وهو قوله في هذه الرواية، فإن وطء طلقت عليه بالبَتَة، وإن لم يطأ طلقت عليه بالإيلاء، وكان القياس على قوله إِذَا مكنته من الفيء بالوطء أن يُوجَب له الرجعة، فقوله: إنه لا يُمْكِن من الرجعة لا يستقيم إلَّا على القول بأنه لا يمكن من الفيء ويطلق عليه بالإيلاء إذا انقضى أجله وإذا قلت^(٢٩) إنه ليس بمولى ففي ذلك قولان، أحدهما: أنه يتعجل عليه الطلاق وإن لم ترتفعه لأن الطلاق وقع عليه من يوم حلف، وهو قول مطرف، وقد أقام بعض الناس هذا القول من المدونة، وليس ذلك بين، والثاني: أنه لا يتعجل عليه الطلاق حتى ترتفعه إلى السلطان ويوقعه، وهذا القول قائم من المدونة.

مسألة

قلت له: فالذى يعترض له عن امرأته، فيضرب له أجل سنة فقبل أن تنقضى سنة يخصى أو تصيبه بلية في ذكره فيذهب؟.

قال ابن القاسم: يفرق بينها قلت: أَيْفَرَقُ بَيْنَهَا حِينَ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَيَئِسَ مِنْهُ، أَمْ تَنْتَظِرُ بَهْ سَنَةً وَهُوَ لَا يَرْجِى لَهُ وَطَءٌ لَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ ذَكْرُهُ؟ قال: لا تنتظر به السنة، ويفرق بينها حين يئس من أن يطأ، [قلت له: فالمولى يضرب له أجل أربعة أشهر فقبل أن يأتي الأجل يخصى أو تصيبه بلية في ذكره^(٣٠).]

قال ابن القاسم: ليس هذا مثل الأول وهذا لا يفرق بينه

(٢٨) في ق ٢: أصل الأسدية.

(٢٩) في ق ٢: قلنا.

(٣٠) ما كتب بين معقوفين زيادة من نسخة ق ٢.

ويبين امرأته أبداً، لأنه قد كان وطء، وإن الآخر لم يطأ قط، فلذلك فرق بينهما. وكذلك لو تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها حتى ذهب ذكره بخضا أو غير ذلك من بلية السماء فرق بينه وبين امرأته ولم تُقر تحته لأنه لم يمس قط.

قال محمد بن رشد: اختلاف في الذي يعترض عن امرأته فيضرب له الأجل فيُخصى أو يذهب ذكره في خلال الأجل على ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم هذا، ومثله حكى ابن المواز عنه من روایة أصبع أنه يفرق بينهما ولا ينتظر تمام السنة، ومعناه إذا طلبت ذلك المرأة؛ والثاني: أنه لا يفرق بينهما وهي مصيبة نزلت بالمرأة، حكى ذلك ابن المواز عن أشهب وعبد الملك وأصبح وغيره من رجال ابن القاسم؛ والثالث: أنه لا يعجل بالفراق حتى تنقضي السنة إذ لعلها سترضى بالإقامة، رُوي هذا عن مالك، ومثله الذي يولي من امرأته قبل الدخول فيضرب له أجل الإيلاء فيُخصى أو يذهب ذكره في خلال الأجل إن الأجل يبطل عند ابن القاسم ويفرق بينهما كالذى يقطع ذكره قبل البناء أو يولي بعده فيقطع ذكره في خلال الأجل.

قال ابن المواز: وقد أجمعوا في المولى يُقطع ذكره قبل الأجل أن الأجل يبطل ولا حجة لها، فكأنه رأى تَفْرِقةً ابن القاسم في المولى يقطع ذكره في الأجل بين أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده تناقضًا من قوله، وليس ما قال ابن المواز بِإجماع، إذ قد لزمه حكم الإيلاء قبل أن يقطع ذكره، قد قال مالك في الحالف ألا يطأ في أجل الإيلاء^(٣١) فقطع ذكره إنه يفرق بينهما لأنه يعجل لـأ عليه إلى تمامه، إذ قد ترضى بالمقام معه.

وهذا حجة على ابن القاسم في تعجيله الطلاق على العينين يقطع ذكره في الأجل، ولا اختلاف بينهم فيمن قُطع ذكره بعد البناء ولم يكن مولياً أنه لا يفرق بينه وبين زوجته.

(٣١) في ق ٢ : فأجل للإيلاء . وهي الصواب .
(٣١) في نسخة ق ٣ . إلأ أنه لا يعجل عليه إلى تمامه .

وأصبح يرى الإيلاء والظهار على الخصور وعلى المقطوع ذكره قبل البناء وبعده، قبل الإيلاء وبعده، ويُوقف على ما يقدر عليه من الفيضة بال مباشرة والاستماع الذي لها حق فيه عليه، وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الْعَثْنَى

قال: وسئل مالك^(٣٢) عن الرجل يقول لامرأته: إن وطئتك فوالله لا أطاك.

قال: لا يكون هذا مُولِيًّا حتى يطأ.

قال محمد بن رشد: هذا على القول في الحالف بالطلاق ثلاثة ألا يطأ امرأته أنه يمكن من وطء كامل، وأما على القول بأنه لا يمكن من الوطء أصلًا فإذا وطئ يلزمها اليمين بأول الوطء ويحدث بأخره فتلزمه الكفارة ويسقط عنه الإيلاء وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا بيانه وبالله التوفيق.

مَسَأَلَة

من سمعَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى مِنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ

قال يحيى: وسألت عن الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة فيخطبها فتكرهه.

قال: أرى أن يُؤجَّل له أجل المولى إن شَكَّتْ امرأته ترك مسيسها، وذلك لأنَّه لا ينبغي له أن يمسُّها حتى ينكح المرأة التي

(٣٢) في ق ٢: وسئل ابن القاسم.

حلف عليها لينكحها، فإن مضى أجل الإيلاء ولم ينكحها طلق عليه بالإيلاء، وإن صبرت عليه امرأته لم يؤجل ولم يدخل عليه حنث، وإن ماتت التي حلف لينكحها طلقت عليه امرأته.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يؤجل له أجل المولى إن شكت امرأته ترك مسيسها إذ لا ينبغي له أن يمسها وهو لا يقدر على نكاح المرأة التي حلف لينكحها أو خطبها فكرهته إنما يأتي على القول بأن من حلف بالطلاق ليفعلن فعلًا لا يمكنه فعله في الحال ويمكّنه في حال آخر مولى من يوم حلف، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، ونص روایة عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالطلاق ليحجج وهو في غير وقت الحج أنه يقال له: أحرم واخرج وإن كان ذلك في المحرم وعلى قول غير ابن القاسم في المدونة أنه إذا لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل المولى حتى يمكنه فعل ما حلف عليه، ولا يحال بينه وبين امرأته في هذه المسألة، ولا يضرب له أجل المولى حتى يمكنه نكاح المرأة بأن تجيئه إلى ذلك، فإن أجبته إلى ذلك وأمسك عن نكاحها كان سبيل الحنث ولم يجز له وطأ امرأته، وضرب له أجل المولى إن شكت امرأته ترك مسيسها فإن بر بنكاحها والإطلاق عليه بالإيلاء، فإن طلق عليه به وارتجع لم تصح رجعة إلا أن يفيء بزواجهما قبل انقضاء العدة، بخلاف أن يظن هو^(٣٣) قبل أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء، لأنه إذا طلق هو فقد حنث نفسه وانحلت اليمين عليه، وإذا طلق الإمام عليه فاليمين باقية عليه، فإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاء، فإن اجترأ لما ضرب له أجل الإيلاء ووطئ سقط ما مضى من أجل الإيلاء واستؤنف ضربه مرة أخرى إن قامت بذلك المرأة وطلبته، وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليبيعن غلامه إلا ألا

(٣٣) في ق ٢: بخلاف إذا طلق هو.

يَجِد عَشْرِين دِيناراً فَيُعْرِضُهُ وَيَجْتَهُدُ فَلَا يَجِدُ بِهِ عَشْرِين دِيناراً أَيْمَسِكُ عَنْ مَسِيس زَوْجِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ أَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ اليمين بَعْدَ اجْتِهادِهِ فِي الْبَيْعِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْعَرْضِ؟ .

قال : يَكْفِ عنْ مَسِيس زَوْجِهِ حَتَّى يَعْرِضَ مَجْتَهِداً فِي الْبَيْعِ أَيْمَانًا وَيَسْتَأْنِفُ حَتَّى يَعْلَمَ اجْتِهادَهُ وَمِبَالْغَتِهِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنْ بَاعَ فِي ذَلِكَ وَلَا خَبَسَ عَبْدَهُ وَوَطِئَ امْرَأَتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى تَحُولَ الْأَسْوَاقُ بِزِيَادَةِ يَرْتَجِي بِهَا بَيْعَهُ بَعْشِرِين دِيناراً فَيَعُودُ إِلَى الْعَرْضِ وَالاجْتِهادِ فِي الْبَيْعِ [وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسِكَ عَنِ الْوَطْءِ لِامْرَأَتِهِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَجِدَ عَشْرِين دِيناراً فِي كِرْهِ الْبَيْعِ^(٣٤)] فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ لَزْمَهُ الْكَفِ عَنِ الْمَسِيسِ حَتَّى يَبِيعَ فَإِنْ شَكَتْ امْرَأَتَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى بَيْعِهِ بَعْشِرِين دِيناراً إِمْسَاكَهُ عَنْهَا ضُرِبَ لَهُ أَجْلُ الْمُولِي فَإِنْ بَاعَ وَلَا طَلَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفِيءَ فَلَا تَنْفَعُهُ فَيَتَّهِي إِلَّا بَيْعُ الْعَبْدِ .

قال محمد بن رشد : هَذِه مَسْأَلَةٌ لَمْ يَجْرِيَهَا عَلَى أَصْلٍ ، لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تُحْمَلَ يَمِينَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ بَعْشِرِين إِلَّا يَجِدَ بِهِ عَشْرِين فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَهُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ ، فَإِذَا عَرَضَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ عَشْرِين انْحَلَتْ عَنْهُ الْيَمِينُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى عَرْضِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ سُوقًا آخَرَ ، وَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ يَمِينَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ بَعْشِرِين دِيناراً مَتَى وَجَدَ عَشْرِين دِيناراً فِيهِ ، كَانَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ أَوْ فِي وَقْتٍ آخَرَ سُوقًا آخَرَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَتَى مَا حَالَتِ الْأَسْوَاقُ بِزِيَادَةِ وَرَجَاجَةٍ وَجُودَ عَشْرِين دِيناراً فِيهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى عَرْضِهِ وَإِلَى إِمْسَاكِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ .

فَقُولُهُ : إِنَّ الْأَسْوَاقَ إِذَا حَالَتْ بِزِيَادَةِ عَادَ إِلَى عَرْضِهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى إِمْسَاكِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَجِدَ بِهِ عَشْرِين لَيْسَ يَأْتِيَنَّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ .

(٣٤) مَا كَتَبَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنَ مِنْ نَسْخَةِ قٍ ٢ .

وجوابه في هذه المسألة أيضاً كجوابه في المسألة التي قبلها، على القول بأن من حلف ليفعلن فعلاً لا يمكنه في الحال ويمكّنه في حال آخر يحال بينه وبين امرأته من يوم حلف، ويدخل عليه الإيلاء إن طلبت المرأة الميسين، وعلى القول بأنه لا يحال بينه وبينها ولا يمنع من مسيسها ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه يكون له أن يطأ امرأته في حال العرض حتى يجد من يعطيه به عشرين ديناراً، فإذا وجد ذلك لزمه الكف عن امرأته حتى يبيعه وضرب له أجل المولى وكذلك حكى ابن حبيب في آخر كتاب الأيمان والنذور من الواضحة أنه ليس عليه أن يمسك عن الوطء ما دام يعرض ذلك للبيع، إلا أنه قال فإذا وجد ذلك به حثث إن لم يبعه، فحمل يمينه على التurgil، وهو أصل قد اختلف فيه حسبما بيناه من سمع يحيى في كتاب النذور في رسم المكاتب منه وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

وسأله عن المُعترض عن امرأته ترَفَعْ أمرها إلى الإمام وهو مريض.

فقال: لا يُضربُ له أجل المُعترض عن امرأته حتى يَصْحَّ [فقيل له^(٣٥)]: فإن كان صحيحاً رفعت أمرها إلى السلطان، [فلما أجله السلطان مرض^(٣٥)] قال قد مضى حكم السلطان فيه ولا يزاد في الأجل بعد من أجل مرضه.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم وهذا السمع من كتاب طلاق السنة والقول فيها فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

(٣٥) ما كتب بين معقوفين من نسخة ق ٢.

(٣٥) ما كتب بين معقوفين من نسخة ق ٢.

مسألة

وسألته عن المولى يقفه السلطان وهو مريض، فيقول: أنا أفيء، فقال: يعذر بالمرض ولا يعدل عليه قلت: فإن كان حلف أن ينكح عليها أو نحو ذلك فامسك عن النكاح عنها زماناً حتى ريء أنه مضارٌ فشكّته امرأته وهو مريض أيوجل أجل المولى أم حتى يصح؟ .

قال: أما المريض فإني أقول يضرب له الأجل وإن كان مريضاً فإن انقضى الأجل [ولم يصح عذر لأنه لا يطيق النكاح وهو مريض، وانقضى الأجل^(٣٥)] وقد صح، قيل له: تزوج ومس امرأتك وإلا طلقها عليك، فإن تزوج من عاجل ومس امرأته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل طلق عليه بالإيلاء.

قيل له: فإن كان حلف له ليقضين رجلاً حقه إلى غير أجل فترك القضا ورؤي أنه مضارٌ وشكّت امرأته وهو مريض.

قال: لا يمنعه المرض من القضاء وأرى أن يضرب له الأجل فإن لم يقض وصح طلاق عليه كما يصنع بالصحيح.

مسألة (٣٦)

قوله: إن المولى إذا وقفه السلطان وهو مريض فعذر^(٣٧) بالمرض إلى أن يصح صحيح لا اختلاف فيه، وكذلك إن كان مسجوناً يعذر بالسجن إلى أن يخرج منه، واختلف إن كان غائباً، فقال ابن القاسم: يعذر بالسفر ولا يطلق عليه حتى يقدم فيوقف

(٣٦) كذا في الأصل والصواب بدل مسألة: قال محمد بن رشد، وهو ما في نسخة ق ٢. وق ٣.

(٣٧) في ق ٢: يعذر بدل فعذر، وهو الصواب.

على أن يفيء أو يطلق وقال ابن الماجشون: لا يعذر به فيطلق عليه ولا يتضرر، وإذا عذر قبلت منه فيئته بالقول عند ابن الماجشون، ولم يؤمر بالكفارة كانت يمينه مما يقدر على حلها عن نفسه بالكافرة أو لا يقدر.

وقال ابن القاسم: إن كانت يمينه مما لا يقدر على حلها عن نفسه قبل الحنث مثل أن تكون يمينه بصيام أو صدقة أو مشي أو ما أشبه ذلك مما إذا فعله قبل الحنث لم يجزئه ولزمه ذلك مرة أخرى بالحنث قُبِّلَتْ منه فيئته بالقول، ولم يكلف فعل ما لا يجزئه من ذلك كله، وإن كانت يمينه مما لا يقدر^(٣٧) على حلها عن نفسه بفعل ما حَلَفَ به ظاهراً أو باطناً مثل أن يكون يمينه بعتق عبد بعينيه أو بطلاق امرأة له أخرى وما أشبه ذلك لم تقبل منه فيئته دون أن يعتق العبد الذي حلف بعتقه أو يطلق المرأة التي حلف بطلاقها دون^(٣٧) التي يطلب بها يوجب ذلك عليه، وإذا فعله قبل الحنث أجزاء وسقطت عنه اليمين^(٣٧).

وإن كانت اليمين التي حلف بها بالله فذلك له قوله، أحدهما: أن الفيئه تُقبلُ منه بالقول ولا يُكلف أن يكفر إِذ لا يدرى هل يُنوي بالكافرة ذلك اليمين فتكون قد انحلت عنه، أم

(١) كذا بالأصل ونسخة ق ٣ وإن كانت يمينه مما لا يقدر والصواب هو: وإن كانت يمينه مما يقدر بإسقاط لا، وقدره من حيث إذا فعله قبل الحنث أجزاء ولم يطلب بإعادة ما حلف به راجع الزرقاني عند قول خليل في باب اليمين (وأجزاء قبل حنته) قوله في الإيلاء (وفيئه المريض والمحبوس بما ينحل عنه وإن لم تكن يمينه مما تكفر فبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وهو لم يأت وعنة غير معين فالوعد).

(٢) في نسخة ق ٣. لأن فيئته التي يطلب بها....

(٣) على القول الغير الصحيح كما ذكره عقبه.

لا ينوي بها ذلك فتكون باقية عليه، والثاني: أن الفيضة لا تُقبل منه حتى يكفر، لأن الكفارة في اليمين بالله تعجزيء قبل الحنت.

واختلف إن كانت يمينه بعتق عبد بعينه، فحمله في كتاب الظهار من المدونة محمل كفارة اليمين تجزئه عتق رقبة قبل الحنت، والصحيح أنه لا يجزئه ذلك، وقد مضى القول في ذلك في رسم الطلاق من سماع أشهب.

وقوله: فإن كان حلف أن ينكح عليها معناه حلف على ذلك بالطلاق، لأنه إنما يدخل عليه الإيماء إذا كان حلف على ذلك بالطلاق، وإنما قال: إنه يُضرب أجل الإيماء وإن كان مريضاً لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يوقف على أن يفيء أو يطلق بخلاف المعترض على العلة^(٤٣٧) لأن الأجل إنما يُضرب ليعالج^(٥٣٧) في طوله الإمام بأهله، ومن كان مريضاً لا يمكنه معالجة ذلك. وقوله حتى ريء أنه مضار بها ظاهره أنه لا يُضرب عليه أجل الإيماء حتى يتبين أنه قد صد بترك وطئها الإضرار بها، ومثله لغير ابن القاسم في كتاب الإيماء من المدونة ولا بن القاسم في كتاب الظهار منها، وظاهر الروايات في غيرها من الموارض خلاف ذلك.

وقوله: فإن انقضى الأجل وهو مريض عذر لأنه لا يقدر على النكاح وهو مريض صحيح، لأن فيته إذا حلف بالطلاق ليفعلن فعلاً إنما هو لفعل ما حلف ليفعلنه، فإذا كان مما لا يقدر على فعله وهو مريض آخر حتى يصح ويُقدر عليه وبالله التوفيق.

مِنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

قال محمد بن خالد: سألهُ ابن القاسم عن السلطان يُطلقُ

(٤٣٧) ما وقع بين معقوفين من نسخة ق ٢.

(٥٣٧) في نسخة ق ٣. لأنه إنما ينظر له ليعالج....

على الرجل في الإيلاء ثلاثة خطأ وجهًا بالأمر، أيلزم ذلك المولى؟ .

قال: لا يلزمه ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لم يقل أحد من أهل العلم إن الطلاق على المولى ثلات، وإذا أخطأ الحاكم خطأً لم يختلف فيه، وجب نقضه ويلزم من الثلاثة التي طلق عليه واحدة، وتبطل اثنتان، وبالله التوفيق.

مسألة

مِنْ نَوَازِلْ سُئَلَ عَنْهَا سُحْنُونَ بْنُ سَعِيدٍ
سُئَلَ سُحْنُونَ عَنْ مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ فَلَانِ
بِشْهُرٍ.

قال: يوقف عنها ويضرب له أجل الإيلاء إن شاءت المرأة وطالبته بذلك.

قال محمد بن رشد: قد روى عيسى عن ابن القاسم أنها طلاق مكانها، وهو أظهر من قول سحنون، لأن الطلاق قد لزمه فيما يتيقن إلا أنها لا ندرى هل وقع بعد أو لم يقع. واختلف في الذي يشك في طلاق امرأته هل يقضى عليه بذلك أم لا؟ وهذا أشد منه، ووجه قول سحنون أنه لما لم يدر هل وقع عليه الطلاق بعد أو لم يقع لم يجز له أن يطأ حتى يعلم ذلك، ولما لم يجز له الوطء ليمين عقدها على نفسه كان لامرأته أن تطالب به بحقها في الوطء، فيضرب له أجل الإيلاء، كمن حلف بالطلاق ليفعلن فعلًا. فإن ضرب له أجل الإيلاء وانقضى الأجل قبل أن يأتي فلان طلق عليه بالإيلاء، فإن أتى فلان بعد انقضاء عدتها بأكثر من شهر لم يقع عليه غير الطلقة التي

طلقت بالإيلاء أو بعد أن طلق عليه به. وإن قدم قبل شهر من يوم طلق عليه بالإيلاء أو من يوم انقضت عدتها لزمه طلقة ثانية بما انكشف من أنه قد كانت وقعت عليها طلقة قبل أن يطلق عليه بالإيلاء أو بعد أن طلق عليه به قبل انقضاء عدتها. فإن طلق عليه بالإيلاء فارتجع ولم يأت لم يصح له الوطء، فإن لم يأت حتى انقضت عدتها بطلت رجعته إذا لم يطأ في العدة، وإن قدم فلان قبل أن ينضي أجل الإيلاء لزمه طلقة ثانية وبطل الإيلاء، وكانت عدتها من هذه الطلقة من يوم وقعت عليها قبل قدم فلان بشهر، إلا أن يكون وطئها قبل ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وعمن قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة، قال: يوقف عن وطئها خوفاً ألا يتزوج غيرها حتى يموت، لأنه إذا مات كانت آخر امرأة تزوجها فلزمها الحنث يوم تزوجها، فيكون قد وطئها بعدها حنث فيها فيوقف عن الوطء حتى يتزوج غيرها. فإذا تزوج غيرها قيل له طأ الأولى لأن يمينك والحنث قد زال عنك. فإن لم يتزوج وأرادت الأولى الوطء وقالت: هو هذا يقدر على أن يطأ بأن يتزوج أخرى فيجوز له الوطء، فترك ذلك ضرراً فإنه يضرب له الحاكم أجل الإيلاء، فإن تزوج قبل تمام الأجل سقطت اليمين عنه، وإن لم يتزوج حتى يمضي الأجل طلق عليه إلا أن يتزوج قبل طلاق السلطان وحكمه. وكذلك الحكم في الثانية حتى يتزوج رابعة، وكذلك الحكم في الرابعة يضرب له فيها أجل الإيلاء إلا أن يموت بعض من عنده أو يطلق فيتزوج، فقس على هذا تصب إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: في المجموعة نحوه وقال: فإن تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج

فيرد إلى ورثتها. وإذا طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له لأنه لم يبن بها. قال ابن أبي زيد: ولو وقف عن الأولى فمات قبل أن يبني بها مل يجب له إلا نصف الصداق ولا ميراث له منها ولا عدة عليها للوفاة. ولا بن القاسم في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في الذي يقول لأمرأته إنه يتزوج ما شاء ولا شيء عليه، لأنه مثل من حرم على نفسه جميع النساء، لأنها كلما تزوج امرأة فرق بينها وبينها لأنه لعله تلك امرأة آخر امرأة يتزوجها ولا تستقر معه أبداً امرأة ولا شيء عليه.

وقوله: على قياس روايته عن مالك في المدونة في الذي يقول لأمرأته إن لم تكوني حاملاً أو إن كنت حاملاً فأنت طالق إنها طلاق ساعة تكلم بذلك، إذ لا يُدرى إن كانت حاملاً أم لا ولا يستأنى بها حتى يعلم ذلك، فكذلك هذه المسألة لما كانت يمين العالف فيها توجب تعجيل طلاق امرأة ليزوجها، إذ لا يُدرى أكانت آخر امرأة يتزوجها أم لا، ويستأنى بها حتى يعلم ذلك، وجب ألا يلزمها شيء من أجل العموم. وقول سحنون فيها على قياس قوله في مسألة مالك إنه يستأنى حتى يعلم أنه حمل أم لا، فإن ماتت قبل أن يتبيّن إن كان بها حمل أم لا لم يرثها من أجل شكه في طلاقه، وإن مات هو استئني بها حتى يعلم إن كانت حاملاً أم لا فترثه أو لا ترثه.

وكذلك يأتي في هذه المسألة على قياس قوله فيها وفي مسألة مالك إن تزوج امرأة فماتت أن يوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فیأخذه أو يموت قبل أن يتزوج فيرد إلى ورثتها، وقد قاله ابن الماجشون في المجموعة.

فإن مات هو قبل أن يبني بها فليس لها إلا نصف الصداق ولا ميراث لها منه ولا عدة عليها للوفاة، قاله ابن أبي زيد على قياس قول ابن الماجشون وسحنون. وقد اعترض ابن دحون قول سحنون هذا بأنه قال إذا وقف عن وطء الأولى ثم تزوج لم يكن له أن يطأ الأولى حتى يطأ الثانية، لأنه بمتنزلة من قال: أنت طالق إن لم تزوج عليك، وبالوطء بعد النكاح يُرث، وليس له وطء الثانية لأننا لا ندرى لعلها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الأولى حتى يطأ الثانية وممنوع من وطء الثانية حتى يطأ الثالثة، وكذلك الحكم في الرابعة والثالثة فلا يتم له وطء البتة، وهو اعتراض غير صحيح وهن فيه الشيخ - رحمه الله - على رسوخ علمه وثاقب فهمه، وليس أحد بمعصوم من

الخطأ إلا من عصمه الله، لأن المسألة ليست بمنزلة من قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك كما قال، فلا يبرأ إلا بالدخول، وإنما هو بمنزلة من قال: إن تزوجت عليك فهي طالق إن لم أتزوج عليك، لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى، فوجب أن يطلق بأقل ما يقع عليه اسم زواج، وهو العقد على ما قالوا بأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر، لا يكون إلا بأكمل الوجوه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدهِ رجلٍ غائبٍ.

قال: يعزل عن امرأته ولا يطأ فإن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان ضرب له أجل المولى فإن حل الأجل ولم يختبر ما عند الرجل الذي جعل أمر امرأته بيده طلق عليه السلطان، فإن ارتجع بذلك له، فإن علم أن الرجل أبى أن يطلق امرأته كانت رجعة ثابتة، وإن طلق عليه كانت طلقة أخرى وقعت عليه، لأنه كأنه أرداه طلاقاً على طلاق أيضاً في ذلك الرجعة إن أحبت ذلك ولم يجتنزء برجعة الأولى الذي طلق عليه الذي ملكه أمرها، وإن انقضت عدتها من طلاق الإيلاء قبل أن يعلم ما صنع الرجل المملوك في أمرها فقد بانت منه وتكون أملك بنفسها.

قال محمد ابن رشد: قد روی عن مالك مثل قول سحنون هذا، وحكاه ابن الموز عن ابن القاسم، والمعنى فيه بين، وإنما قال إنه يُعزل عن امرأته ولا يطأ من أجل أنه لا يجوز له أن يطأ امرأة قد جعل طلاقها بيده غيره حتى يعلم ما عنده، فيطلق أو يرد، ولما كان الامتناع من الوطء بسببه دخل عليه الإيلاء إن طلت المرأة المسيس، وفيته في هذا الإيلاء هي أن يعلم ما عند الرجل فيطلق أو يرد، لا يسقط عنه الإيلاء ولا تصح له الرجعة إذا طلق عليه به إلا بذلك، فإن طلق عليه، بالإيلاء فارتجع ولم يعلم ما صنع الرجل المملوك في أمرها حتى انقضت العدة بانت منه، كما لو لم يرتجع، وإن أبى أن يطلق

عليه وهو في العدة صحت رجعته وكانت كرجعة غير المولى ، وإن طلق عليه كانت طلقة ثانية وارتجع إن شاء كما يرتجع غير المولى ، رجعة تصح له بالقول دون اعتبار وطء أو فيتة ، إذ قد سقط حكم الإيلاء .

وقد حكى ابن الموز عن ابن القاسم أيضاً أنَّ الأمر يرجع إليها في البعيد الغيبة ، ولم يأخذ به لأنَّه بعيد أن يرجع بيدها ما جعل الزوج بيد غيرها [وإنما يرجع بيدها لا بيد غيرها^(٣٨)] إذا كانت هي مملكة على ما مضى في رسم يوصي من كتاب التخمير والتمليك والله الموفق .

مِنْ نَوَازِلَ سُئَلَ عَنْهَا أَصْبَغَ

وسائل أصبغ عن المولى إذا ضرب له أجل المولى ففقد عند الأجل ، أو جن جنوناً مطبيقاً ، أو أراد أن يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه للأجل .

فقال: أما المفقود الذي قد استخِرَ عن خبره وطلب حتى بلغ ما يبلغ من المفقود الذي يجوز أن يضرب لامرأته أجل فإن الإيلاء عندي منفسخ ، ويرجع إلى أجل المفقود ، ولا يطلق عليه إلا بالإيلاء^(٣٩) فإننا نخشى أن يكون في حين الطلاق عليه ميتاً ، فلا يطلق على ميت ، والإيلاء لا يجب الطلاق فيه إلا بالتوقيف ، فقد انقطع التوقف في هذه الغيبة .

وأما المجنون المطبق فإن السلطان يوكل عليه من يكون ناظراً له في أمره ، فإن رأى له ألا يفيء وأن يطلق عليه فعل ، ولزمه ذلك ، وان رأى أن يفيء عنه أن يكفر^(٤٠) عنه إن كانت

(٣٨) ما بين معقوفين هو من نسخة ق ٢ .

(٣٩) الظاهر زيادة إلا .

(٤٠) في ق ٢ فيكفر .

يَمْيِنُه تمنعه من الوطء أو يعتق عنه إن كانت يمينه بعتق رقبة فعل ذلك، وَأَفْرَه مع امرأته، وجاز عليه جميع ما فعل.

قلت إن كانت يمينه والله لا أطاك فوطئها في جُنُونه هذا، أَتَرَى ذلك وطأً فيه؟ (٤١)

قال: نعم يفيء بذلك، ويُكفر ولِيهِ يَمْيِنَه إن كان حلفه في صحته وَيُخْلِي بينه وبين وطئها في جُنُونه إِلَّا أن يكون موديًّا فيمنع منها.

قلت: فلو كانت يمينه أَنْ قال أَنْتِ طالق إن وطئتك إِلَّا في بلد كذا وكذا أو حتى أَغْزُو فقال ولِيهِ أَنَا أَلْزَمُه هذه الطلقة ويطأ امرأته ويُترك معها، أو قال أنا أسافر به إلى البلدة أو أغزو به ثم أَرْدَه فيطأ ولا يطلق عليه؟

قال: إن رأى ذلك خيراً له فعل، وجاز عليه.

قلت: ويحثُّ المجنون في يمين حلفها في الصحة بوطءِ يَطَأُه في جُنُونه؟

قال: نعم لأنني أُعد وطئه وطأً.

قلت: ولم لا يسقط عنه الإِيلاء لِمَا حل به من جُنُونه ويعذر به؟

قال: بل أَلزمُه الحثُّ في يمينه فيكفر عنه ولا أُعذره في تركه المسيس لأن الوطء فيه قائم، وإنما العذر بغيره ليس به ولا بذهابه، أَلَا تَرَى أن المسجون إذا حلف إِلَّا يطأ لا يعذر بأن يقول

أطأ إذا خرجم من السجن حتى يُحِبَّ نفْسَه الساعَةَ بِأَنْ يُكْفَرَ
فيخرج من الإِيَلَاءِ ويعذر في ترك الوطء بالسجين، فهذا مِثْلُه وهو
يبيه إن شاء الله.

وأما المسافرُ الذي يريد سفراً بعيداً فيقال له أقم مكانك أو
وكل وكيلأ إذا حل الأجل يفيء لك أو يطلق عليه، فإذا حل
الأجل فقال الوكيل أنا أفي عنه، قيل له إن فيتلك أن تكفر عنه
السَّاعَةَ، ويكون معذوراً في ترك المَسِيسِ، بمنزلة المسجون إذا
قال أنا أفي لم يكن ذلك له إلا أن يصدق فيتها بالكافرة.

وسائل (ابن القاسم) عن المولى يريد سفراً قبل الأربعة
الأشهر بيومين أو ثلاثة، هل يمنع من الخروج حتى يوقف؟

قال أرى أن طلبت امرأته ذلك ورفعته إلى السلطان رأيت
للسلطان أن يتقدم إليه ليلاً ييرح حتى يبلغ الكتابُ أجله فتوقف
فيفيء أو يطلق، فإن أبي أعلمه أنه مطلق عليه إن خرج، فإن
خرج رأيت إن رفعت امرأته أمرها أن يطلق عليه ولا يُسْتَأْنَى، وإن
لم ترفع أمرها حتى خرج لم أر أن يطلق عليه حتى يكتب إلى
الموضع الذي هو به، فأما وفـي وإنما طلق عليه، وقال ابن كنانة:
إذا كان مقرأ بالإيلاء غير منكر له ولا متكلم فيه، فليس عليه أن
يحبس عن سفره، فإذا حل عليه أجل طلق الإمام، وإن كان
منكراً له والمرأة تدعى ذلك رأيت أن يحبس حتى ينافذها.

قال محمد ابن رشد: قول أصيغ إن المولى إذا فِقدَ عند أجل
الإيلاء أن الإيلاء يفسخ ولا يطلق عليه به، ويرجع إلى أجل المفقود
صحيح على أصل ابن القاسم ومذهبـه في أن المولى إذا حل عليه أجل
الإيلاء وهو غائب يعذر بمغيبة ولا يطلق عليه حتى يكتب إليه في موضعـه
الذي هو فيه فتوقف على الغيبة أو الطلاق، فإذا اتصل مغيبة حتى لم يعلم

مغيبه^(٤٢)) وغاب أثره وجب أن يُرجع في أمره إلى حكم المفقود، وأما على مذهب ابن الماجشون الذي لا يعذر بالمخيب فإنه يطلق عليه إذا انقضى الأجل علم موضعه أو لم يعلم، قربت غيته أو بعده كأن مفقوداً أو غير مفقود، لأن حكم الإيلاء قد لرمه عنده، فلا يُزاد فيه أكثر مما فرضه الله تعالى.

وأما قوله في الذي جنّ جنوناً مطبقاً عند الأجل إن السلطان يؤكل عليه من يكون ناظراً له في أمره، فإن رأى له ألا يفيء وأن يطلق عليه فعل ولزمه ذلك، وإن رأى أن يفيء عنه فيكفر عنه إن كانت يمينه بعتق رقبة فعل، وأقرَّ مع امرأته، وجاز عليه جميع ما فعل، ففي ذلك من قوله نظر إِذْ إنما يصح للوكيل أن يفيء عنه فيكفر عنه إذا كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو طلاق امرأة له أخرى وما أشبه ذلك، لأن الوكيل إذا أعتقد ذلك العبد أو تصدق بذلك الشيء أو طلق تلك المرأة سقطت اليدين عنه وارتفع الإيلاء كما لو مات ذلك العبد أو ماتت تلك المرأة أو ملك ذلك الشيء الذي حلف بصدقته.

وأما إن كانت يمينه بمشي أو صيام أو صدقة شيء في ذمته ليس بعينه وما أشبه ذلك فلا يصح له أن يفيء عنه بشيء من ذلك، لأنه هو لوم مشي عن نفسه أو صام أو تصدق عن يمينه قبل أن يحث لم ينتفع بذلك، ولا انحلت به عنه اليدين، وكان عليه إن حث أن يمشي مرة أخرى أو يصوم أو يتصدق، فالوكيل بمنزلة، بل هو أضعف مرتبة وحالاً، إذ لا يصوم أحد عن أحد، ولا يمشي أحد عن أحد، ولو تصدق الوكيل عنه ليحل اليدين عنه لوجب عليه الضمان إِذ أتلف عليه ماله فيما لا منفعة فيه، وكذلك إن كانت يمينه بالله فكفر عنه لا ينتفع بذلك ولا تنحل به عن اليدين، لأن الكفارة لا تكون إِلَّا بنية، فلا يصح أن يكفر عنه بغير إذنه إِلَّا على قياس أحد قوله ابن القاسم فيمن أعتقد عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره بغير إذنه فرضي لَمَّا بلغه أن ذلك يجزيه، وهو قول ضعيف خارج عن الأصول،

والقول الآخر هو الصواب أن ذلك لا يجزيه، وهذا كله على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو المشهور في المذهب، وأما على مذهب ابن الماجشون فلا يُوكل عليه من يفيء عنه إذ لا يؤمر ولئه أن يكفر عنه على حالٍ، كما لا يؤمر هو أن يُكفر عن نفسه إذا كان مريضاً، لأن فишته عنده إنما هي الجماع لا غير.

وأما قوله إذا كانت يمينه بالله فوطئها في جنونه أنه إن وطئها فيه لحدث به، ويُكفر عنه ولية يمينه إن كان حليفه في حال صحته، فهو قولٌ ضعيفٌ، لأن فعله في حال الجنون كلاً فعل، فإذا وطئ في حال جنونه وجوب ألا يحدث بذلك ولا يجب عليه به عليه الكفارة، لقول النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة ذكر فيهم المجنون حتى يُفقي، ويكون ذلك مسقطاً لحق زوجته في توقيفه حتى يمر به أربعة أشهر من يوم وطئها، لأنها قد نالت بوطئه إياها في جنونه ما يُنال بوطئه إياها في صحته، وما تماذى به الجنون فلا توقيف فيه بحال.

ووجه قوله أنه رأى أنه لا يطأ إلا وَمَعَهُ بقية من عقله فأشبه السكرانَ عندَه على مذهب من يرى أنه يلزمُه الأفعال ولا يلزمُه الأقوال.

وأما قوله قلتُ فلو كانت يمينه أنْ قال أنت طلاق إلا إن وطئتك إلا في بلدكذا وكذا أو حتى أغزو فقال ولية أنا ألزمك هذه الطلقة ويطأ امرأته ويترك معها أو قال أنا أُسافر به إلى البلدة أو أغزو به ثم أرده فيطأ ولا يطلق عليه فقال إن رأى ذلك خيراً له فعل، وجاز عليه، فلا يستقيم إذ لا منفعة له في إلزامه الطلقة في هذا، لأنها يمينٌ هو فيها على بر، ولا اختلاف في أن من قال امرأتي طلاق إن فعلت كذا لا منفعة له في أن يُقدم الطلاق قبل الحدث، لأن الطلاق يلزمُه ثانية إن فعل ذلك الفعل وامرأته تحته على شيء من بقية طلاق ذلك المملك، وكذلك غزوه وسفره به لا منفعة له فيه إذ لم يسافر هو ولا غزا باختياره إلا أنه على أصله في تحنيه بوطئه، وقد ذكرنا وجاه قوله في ذلك.

وأما قوله بعد ذلك إن الإيلاء لا يسقط عنه لما حل به من جنونه ولا

يُعذر في تركه المميس لأن الوطء فيه قائم فمعناه أنه لا يسقط حق المرأة في ذلك ويكون لها القيام عليه في ذلك، فينزل وليه منزلته فيما يُؤمر به من الكفارة.

وأما قوله لأن الوطء فيه قائم، معناه لأن الوطء منه ممكناً إنْ صَحَّ من جنونه، ويدل على هذا التأويل تنظيره إياه بالمولى يحل أجل إيلاته وهو مسجون أنه لا يعذرُ بأن يقول أطأ إذا خرجت حتى يحنث نفسه الساعة بأن يكفر، وفي هذا في المدونة قولان إذا كانت يمينه بالله، وقد مضى هذا المعنى في أول سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة من سماع يحيى وغير ذلك من المواضع.

وأما قوله في الذي يريد سفراً بعيداً إنه يقول له أقم مكانك أو وكل وكيلاً إذا حل الأجل يفيء لك أو يطلق عليك ففيه نظر إذ لا يصح للوكيل أن يفيء عنه إلا بالعتق بعينيه والصدقة بشيء بعينيه وما أشبه ذلك حسبما تقدم في أول المسألة، وهو خلاف قول ابن القاسم لأنه لا يرى في ذلك وكيلاً يؤمر له، وإنما يقال له: إما أن تقييم وإما أن تخراج فيطلق عليه إن لم يقدم للأجل^(٤٣)، وإن خرج ولم يتقدم إليه لم يطلق عليه حتى يكتب إليه هذا مذهب ابن القاسم، وابن كنانة يرى أن يطلق عليه إذا حل الإبلاء وهو غائب وإن لم يتقدم إليه، ولا يلزمه عنده أن يتقدم إليه ولا يحبس عن سفره، وهو مذهب ابن الماجشون.

وأما إذا كان منكراً للإبلاء والمرأة تدعى فلا اختلاف في أنه يحبس عن سفره حتى يناديها^(٤٤) في ذلك كما قال ابن كنانة والله أعلم.

مسألة

وسائل سخون عن الرجل يحلف لامرأته ألا يطأها إلا أن

(٤٣) في ق ٢: فيطلق عليك إن لم تقدم للأجل.

(٤٤) في ق ٢: حتى يناديها بالفاء، وهي الظاهرة.

تطلب إليه ذلك فتأبى المرأة أن تطلب ذلك إليه، فيكون مولياً^(٤٥).

قال سحنون: الحق لها فليس عليه الإيلاء ما لم تطلبه وإن أقام أكثر من أربعة أشهر.

قال محمد ابن رشد: في كتاب ابن سحنون، قلت له قد قيل إنه مولى ولا يكون قيامها به سُؤالاً حتى تسأله، فعابه وقال منع الوطء بسببيها، وهو قول له وجه، لأنَّه مُتعَدِّى في حلفه ألا يطأها حتى تسأله ذلك، لأنَّ المرأة تستحي أن تفصح بطلب ذلك، وقد تزوجته على ذلك فلا ينبغي أنْ تلزم المشقة بالافصاح بطلبه وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾، فعمَّ ولم يخص.

وأما من قال إن وطئتك فأنت طالق ألا أن تأتيني فهو مولى إذ ليس عليها أن تأتيه رُوى ذلك عن مالك، وهو صحيح، والحججة في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يأتي أزواجه في بيتهن وبالله التوفيق.

مِنْ سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ^(٤٦) مِنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ

قال ابن أبي زيد وسئل عن الرجل يقول لامرأته: إن وطئتك أبداً فكل عبد اشتريته بمصر أنه^(٤٧) حر أنه ليس بمولي.

قال محمد بن رشد: قد قال ابن القاسم: إنه مولى، والقولان في المدونة في هذه المسألة وفي ما كان من معناها لا يلزم الحالف بالحث في شيء، وإنما ينعقد عليه فيه حكمه مثل^(٤٨) أن يحلف ألا يطأ امرأته في السنة إلا مرة أو ألا يطأ إحدى أمرأتيه ولانية له، أو يقول إن وطئت امرأتي فهي علي كظهر أمي، أو إن وطئتها فوالله لا أطؤها على مذهب من يقول

(٤٥) كذا بالأصل، وقد سقط حرف الاستفهام من يد الناسخ، والأصل: أيكون مولياً؟.

(٤٦) في ق ٢: ابن أبي الغمر.

(٤٧) في ق ٢: أشتريه بمصر فهو حر.

(٤٨) في نسخة ق ٢: حكم مثل، بإضافة حكم إلى مثل.

في الحالف بالطلاق ثلثاً ألا يطأ، أنه يمكن من الوطء وما أشبه ذلك من المسائل، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في رجل تحته أمتان فتالاً منها ثم اشتري إحداهما، فقال: يقع عليه إيلاء التي اشتري.

قال محمد بن رشد: قوله يقع عليه إيلاء التي اشتري، معناه يقع عنه أي يسقط عنه إذ لاحق للأمة من ملك اليمين في الوطء على سيدها فيلزم الإيلاء فيها، ويدل على أن الإيلاء لا يكون إلا في الزوجات أيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾^(٤٩).

تم كتاب الإيلاء بحمد الله وعonne، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه.

[كتاب اللعان^(١)]

(١) ما وقع بين معقوفتين هو من نسخة ق ٢ . وقد بيض له بالأصل ولم يكتبه.

من سماع عبد الرحمن بن القاسم
من مالك بن أنس رحمة الله

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك، قال: سمعت مالكاً يقول في الملاعنة تلد تواماً: غلامين في بطن واحد فيهلك أحدهما ويترك مالاً [فبأي شيء] ترى أن يتوارثا؟ أبوراثة الأخوة للأم أم الأخوة للأب.

قال: بل لوراثة الأب، وليس هو عندي كذلك الزنا، لأن ذلك لا أب له، ولأن هذا لو قال له أحد: ليس أبوك فلان جلد الحد، فأرى أن يتوارثا بوراثة الأب.

قال محمد بن رشد: الأتوام الذين لا يعرف آباؤهم أربعة، أتوام الزانية وأتوام المسبيبة والمستأمنة، وأتوام الملاعنة، وأتوام المغتصبة.
فأتوام الزانية يتوارثان من قبل الأم خاصة.

وأتوام المسبيبة والمستأمنة يتوارثان من قبل الأب والأم، واختلف في أتوام الملاعنة والمغتصبة، فالاستحسان في أتوام الملاعنة أنهم يتوارثان من قبل الأم والأب، لأن الفراش لهما معروف، ولو استلحقهما الأب للحق به، وهو قول مالك في هذه الرواية، والقياسُ فيهم أنهم لا يتوارثون إلا من قبل الأم، لأن نسبهما من الأب منقطع وهو قول المغيرة وابن دينار، وكذلك القياس في أتوام المغتصبة إلا يتوارثان إلا من

قبل الأم، لأن نسبهما من الأب منقطع، فإذاً لا فراش لهما، ولو استلحقهما الغاصب لم يلحقا به وهو قول أصيغ، وقيل إنهم يتوارثون من قبل الأم والأب استحساناً من أجل درء الحد عنهما وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الاستلحاق فيه وفيه ضعف وإنما كان القياس فيما لا يتوارث إلا من قبل الأم على الأصل، لأنه لا ميراث لابن الزنا من أبيه وإن عرف أنه أبوه بما ثبت من قول النبي ﷺ: **الوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْمَاعِرُ الْعَجَزُ** وهو قول مالك في هذه الرواية، أن ولد الزنا لا أب له، يريد أنه لا أب ينتسب إليه ولو ارثه على حاله إذ قد عرف أن له أباً، لأن جميع البشر لهم أب إلا: عيسى بن مریم وأدم وحواء وأما من ذهب إلى أنه إنما لم يورث ابن الزنا من أبيه من أجل أنه لا يعرف أنه أبوه إذ لا فراش له، وأنه لو عُرِفَ لورثه، وأنه لو استلحقه لحق به، بدليل إجماعهم أنه يرث أمه وترثه، وهو مذهب أبي حنيفة والنخعي وإسحاق بن راهويه فالاتمام كلهم كيف ما كانوا يتوارثون من قبل الأم والأم، إذ قد علم أنهما لا يرثان واحداً، كما أنهم لا يرثان واحدة، وإلى هذا ذهب ابن نافع، فقد روى عنه أن اتوات الزانية يتوارثون من قبل الأم والأب وبإذ الله التوفيق.

مسألة

كتاب قطع الشجر^(٢)

قال مالك في الرجل يغيب عن أهله ثم يقدم وقد ماتت أمرأته وتركت ولداً كان بعده، فأنكره، أنه يلتعن ويبرأ من الولد، ويكون له من الميراث من امرأته التي لآعن.

قال محمد بن رشد: مثل هذا حكم ابن حبيب في السواصفة عن ابن الماجشون، قال في سؤاله وادعى الإستئراء وزاد قال: وقال إذا جاء^(٣) كنت

(٢) في ق ٢ : [ومن كتاب قطع الشجرة] باسقاط لفظ مسألة.

(٣) في ق ٢ : إذ جاء.

رأيتها تزني وأراد أن يلعنَ فليس ذلك له ويُحدِّ، وهو كمن زنى امرأة طلقها، وكذلك في كتاب ابن الموز ولا اختلاف في أن له أن يلعنَ إذا نهى الحمل وادعى الاستبراء واختلف إذا نفاه ولم يدع الاستبراء. على قوئينِ هما في المدونة.

وقوله إن لها الميراث صحيح لأنها زوجة ما لم تلعن هي بعده، وهو قول ربيعة ومطرف و اختيار ابن حبيب، وقيل ما لم يلاعن الزوج، وهو ظاهر قول ملك في موطأه ومذهب الشافعي وقول عبد الله بن عمرو بن العاصي في المدونة، وقيل إن الفرق تجب بلاغ الزوج إن التعن المرأة وهو مذهب في المدونة لأنَّه قال فيها إن التعن هو فماتت هي قبل أن يلعن ورثتها، وإن مات هو ورثته إن لم تلاعن وبالله التوفيق.

مسألة

وقال ملك فيمن دخل بأمرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسها وصدقه ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك إنه لا يكمل^(٤) لها الصداق ويلحق به الولد وتكون به الرجعة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، قال: إنه يكمل لها الصداق، لإقراره بما ادعت من أن الحمل منه، وقال: إنه تكون له الرجعة من أجل أنها في عدة منه حتى تضع حملها، لقول الله عز وجل: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»^(٥) ولا يتهم على إنه أقر بالحمل ليكون له الرجعة لأن إلحاق النسب يدفع التهمة.

ولو مات ظهر الحمل بها بعد موته فزعمت إنه منه للحق به الولد أيضاً ولم يكن لها ميراث ولا أكثر من نصف الصداق، وقد قيل لها الميراث إن كان مات قبل انقضاء العدة، ولها جميع الصداق، وقد مضى ذلك في رسم لم يدرك من سمع عيسى من كتاب النكاح والحمد لله.

(٤) في ق ٢: إنه يكمل، بأسفاط لا، وهو الصواب.

(٥) الآية ٤ سورة الطلاق.

مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ مِنْ مَالِكٍ

مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ

قال سحنون: وقال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن العبد يلاعن الحرث ثم يكذب نفسه فيلحق به الولد كُمْ يُحَدُّ؟ قال: الحد أربعين، قيل له: أرأيت إن كانت امرأته أمّةً فلا عنها ثُمَّ أكذب نفسه فالحق به الولد أعلىه حد؟ قال: ليس عليه شيء.

قال محمد بن رشد: قوله: إن العبد يُحد أربعين إذا لَأَعْنَ زوجته الحرث ثم أكذب نفسه صحيح على مذهبه في أن حَدَ العبد في الفريدة نصف حد الحر قياساً على حد الزنا وهو قول جماعة فقهاء الأمصار، وروي عن ابن مسعود أن حده ثمانون، وهو القياس لأن النصراني إذا كان يُحَد في الفريدة ثمانين ولا ينبعض من ذلك شيئاً لنقصان مرتبته عن مرتبة الحر، لِمَا تعلق في ذلك من الحق للمقدوف، فكذلك العبد، وهو قول عمر بن عبدالعزيز في الموطن.

وقوله: إذا كانت زوجته أمّةٌ إِنَّه لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، معناه من الحد وإنما عليه الأدب لإذاته إياها بما نسب إليها وكذب فيه عليها.

مسألة

وسائل عن الذي يقول زنت امرأته، فيقال له: أرأيت ذلك؟ فيأتي أن يقول نعم، ويمضي على اللعان، فله أن يلاعن؟ فقال: إنما يجب اللعان بـ أحدي وجهين، يقول قد استبرأت أو يقول قد رأيت.

قيل له: فـ الأعمى يـ لاـعن؟ قال: الأعمى يـ لاـعن، يقول: قد سمعت الحـ جـسـ وليس هذا مثـلهـ، وقد قال في أول الكتاب: لا

يكون اللعان إلّا ببيان^(٦) رأيتها تزني .

قال محمد بن رشد: قوله إنما يجب اللعان بأحد وجهين، يقول قد استبرأتُ يريد في نفي الحمل، أو يقول قد رأيت، وهو أحد قولي مالك في المدونة، وله فيها قول آخر أنه إذا قذف أو نفي حملًا لم يكن مقرأ به لاعن ولم يستثن شيئاً.

وتحصيل هذه المسألة أن اللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها.

فالمتفق عليها أن يُنفي حملًا لم يكن مقرأ به ويدعى الاستبراء، وأن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل، وأن ينكر الوطء فيقول ما وظتها قط أو منذ وضعت أو منذ مُدَّةٍ كذا لِمَا لا يلحق إلى مثله الأنساب.

وال مختلف فيها أن يقذف زوجته ولا يدعي رؤية، وأن يُنفي حملًا ولا يدعي الاستبراء، وأن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حاملٍ بينة الحمل لأن ابن الجلاب حكم عن مالك فيها ثلث روايات، إيجاب الحد ولا لِعَان، وثبتت النسب، وإيجاب اللعان وسقوط النسب به.

وقوله: إن الأعمى يُلاعن وإن لم تصح منه الرؤية صحيح مثل ما في المدونة، لأن العلم قد يقع له من غير طريق الرؤية من جَسْ وَجِسْ وما أشبه ذلك، وعلى هذا القول^(٧) فإن القاذف لزوجته يحد ولا يلاعن، وأما على القول بأنه يلاعن إذا قذف فالأعمى والبصير في ذلك سواء.

مسألة

وسائل عن المُلاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني أم

(٦) في ق ٢ : ببيان.

(٧) في ق ٢ : وهذا على القول بأن.

يوقف على ذلك كما يوقف الشهود؟ .

قال: كنت أرى أن يُوقف على ذلك حتى يقول كما يقول الشهود.

قال محمد بن رشد: قد روي ابن نافع عن مالك أنه لا يُكشف عن ذلك كما يكشف الشهود، وجَّه القول الأول أن الله قد سماه شاهداً فوجب أن يكون عليه في ادعائه الروية ما يكون على الشاهد، ووجه القول الآخر، أنَّه ليس بشاهد على الحقيقة، لأنَّه لا يشهد أحد لنفسه، وإنما سماه الله شاهداً من ناحية المشاهدة بالعين والقلب، فالمعنى في ذلك حصول العلم أَنَّمَا قد قال في أحد أَقواله إنَّ من قذف زوجته يلاعن وإن لم يدع رؤية، فإنَّ كان قد قيل إنه يلاعن وإن لم يدع رؤية فكشفه عن صفة الرؤية إذا أدعها إغراق والله أعلم.

مسألة

وسئل عن ملاعنة العبد أهي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات؟ .

قال: نعم في رأيه مثل لuhan الحر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٨)، الآية ولم يخص في ذلك حرًا من عبد، فوجب أن يستوي في ذلك الحر والعبد.

مسألة

وسأله عن لuhan العبد والأمة.

(٨) الآية ٦ من سورة النور.

فقال: أربع مثُل لعان الحرة، فإنه لا يجُب عليه الحد إلا بأربعة شهادة.

قال محمد بن رشد: اعتبار مالك رحمة الله عَدَد أيمان العبد في ملاعنة الأمة بعد الشهود الذين يقام عليها بهم الحد اعتبار صحيح، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾^(٩)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخِيهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(١٠)، فدل ذلك على أن الله تعالى جعل كل يمين من لعان الزوج بإزاء شهادة كل شاهد يشهد على مُخصَنة بالزنا وعلى أن آية اللعان على عمومها في جميع الأزواج والزوجات أحراضاً كانوا أو عبيداً وبالله التوفيق.

مِنْ سَمَاعِ عِيسَىٰ بْنِ دِيَنَارٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
مِنْ كِتَابِ إِنْ حَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ

قال عيسى: سئل ابن القاسم عن الرجل يُلَاعِنُ امرأته وهي حامل فيمكت سينين ثم يُكَلِّبُ نفسه ويدعى الولد، هل عليه نفقتها الذي حملت فيه الولد؟

قال: إن كان يوم حملها مُوسِراً مثله ينفق فالنفقة لها لازمة.

قال محمد بن رشد: هذا كَمَا قال، وهو مما لا اختلاف فيه، ومثله في المدونة، وزاد فيها: وإن كان في بعض الحمل موسراً وفيه بعضه معسراً لزمه ما كان فيه موسراً وسقط عنه ما كان فيه معسراً، وزاد في كتاب ابن الموزع: وعليه أيضاً أجور الرضاع ونفقته بعد ذلك إن كان مليماً، وبالله التوفيق.

(٩) الآية ٤ من سورة النور.

(١٠) الآية رقم ٦ من سورة النور.

وَمِنْ كِتَابِ بَاعَ امْرَأَةً

قلتُ: فالرجل ينفي حمل المرأة التي لم يدخل بها؟.

قال: يلتفعنان، قلت: فإن التلعن فأبْتَ أن تلتفعن؟ قال: تضرب مائةً وإذا نكلت عن اللعان أو صدقته باقرارٍ وتُقيِّم تحته كما كانت وَبَرَّا من الحمل وتكون امرأته بحالها فلا شيء عليه.

[قلت: فالنصرانية تكون تحت المسلم فيتنفي من حملها فليتلعن فتأبى أن تلتفعن؟ قال: يبرأ من الحمل]^(١١).

قال محمد بن رشد: قوله في الذي ينفي حمل المرأة التي لم يدخل فيها إِنْهُمَا يلتفعنان، ي يريد وينفي الولد عن نفسه، ومعناه إذا كان ما أدعـت امرأـته من أنه كان يغـشاـها قبل أن يدخلـ بها يمكنـ وقد جاءـت بالـولد لـستـة أـشـهـر فـأـكـثـرـ من يومـ تـزـوـجـهاـ، ولـهـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ ولاـ سـكـنـيـ عـلـيـهـ ولاـ مـتـعـةـ، قالـهـ فيـ المـدوـنـةـ، فإـنـ جاءـتـ بالـولـدـ لأـقـلـ منـ ستـةـ أـشـهـرـ أوـ ظـهـرـ بـهـ حـمـلـ فيـ أـيـامـ لاـ يـشـكـ أـنـ الـحـمـلـ قـبـلـ الـعـقـدـ، فـلاـ صـدـاقـ لـهـاـ وـلـأـ لـعـانـ فـيـهـاـ، فإـنـ لـأـعـنـ قـبـلـ أـنـ يـوـضـعـ الـحـمـلـ فـأـتـ بـهـ لأـقـلـ منـ ستـةـ أـشـهـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـصـدـاقـ شـيـءـ وـلـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ نـكـاحـهـاـ بـالـعـاـنـهـمـاـ، لأنـهاـ كـانـتـ غـيرـ زـوـجـةـ، قالـهـ ابنـ المـاجـشـونـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ الـمـواـزـ، وـهـوـ بـيـنـ فـيـ الـمـعـنـيـ.

وقوله: إنه إذا التلعن وأبْتَ أن تلتفعن تضرب مائة وتقيم تحته كما كانت بمنزلة النصرانية تنكل عن اللعان [خلاف قول سحنون في نوازله إن ملاعته إليها ونكلها عن اللعان قطع للعصمة، وقول ابن القاسم هو الصحيح على قولهم إن العصمة لا تقطع بين الزوجين إلَّا بتمام اللعان من المرأة إذ لا فرق على هذين القولين بين أن تنكل عن اللعان بعد لعان

(١١) ما كتب بين معقوفين هو من نسخة ق ٢.

الزوج أو تصدقه قبل اللعان^(١١) على أن الولد [ليس] منه، ولا اختلاف بينهم إذا صدقته أنها تحد و تكون زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك، كذلك قال ها هنا وفي كتاب الرجم من المدونة، وإنما اختلفوا هل ينتفي الولد منه دون لعان أو لا ينتفي إلا بلغان، وقد أنكر أبو بكر بن محمد قول سحنون لمخالفته الأصول، وبالله التوفيق.

ومن كتاب الرهون

وقال في رجل غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر فوجدها قد ولدت أولاداً فأنكر الأولاد، وقالت المرأة: هم منك كنت تأتيني سراً. إنه لا ييريه من ولدتها ومن الحد إلا أن يلتعن.

قيل: فإن قذف أحد من ولدتها قبل أن يقدم أبوه، قال: يجلد الحد إذا قال له ليس أبوك فلان أو قال له: يا ابن زانية أو يا ابن الزانية إنه يضرب الحد، وإنما قذفه من قبل أن يقوم أبوه فيما يلزم من قذفة، بمنزلة ما لو قذف بعد أن يلتعن أبوه ويرأ منه يلزمـه في ذلك ما كان يلزمـه في هذا [قال: وإن مات قبل أن يقدم أبوه الحق به الولد وحد كل من قذفه وورثوه]^(١٢).

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يـيرـيه من ولدتها ومن الحد إلا أن يـلتـعنـ، معناه إذا كان ما ادعت المرأة من أنه كان يـأتـيهاـ فيـ مـعـيـهـ سـرـاـ يـمـكـنـ علىـ ماـ قـالـ فيـ المـدوـنـةـ فيـ الذـيـ يـنـفـيـ حـمـلـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ وـتـدـعـيـ أـنـهـ وـأـنـهـ كـانـ يـغـشـاـهـ فـيـ أـهـلـهـاـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ رـسـمـ جـاعـ.

ولو قدم بعد الغيبة الطويلة وقد ماتت المرأة فنفي ولدتها لالتعن إذا كان لم يعلم به قبل ذلك، وورثها، قاله ابن القاسم في المدونة^(١٢) ومعناه

(١١) ما كتب بين معقوفين ساقط من الأصل، ثابت في ق ٢.

(١٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل كذلك.

(١٢) في ق ٢: في المدونة.

إذا أمكن أن يكون الولد منه والله أعلم.

وأما لو عُلِمَ مغيبه بالبينة العادلة في الأرض النائية المدة الطويلة التي لا يحلق في مثلها الأنساب فانكر الأولاد لوجب أن لا يلحقوا به وأن تُحدّد لما تبين من كذبها فيما ادعته والله أعلم، وفي كتاب ابن سحنون لأشهب أن الغائب إذا قدم فوجد ولداً فقال: هذا ليس ابني ولا ابنته أنه يحلف ما أزاد قدفاً ولا شيء عليه إلا أن يُريده ليعاتاً فِيمَكُنْ من ذلك.

مسألة

وقال في الرجل يغيب عن امرأته سنتين فتلد ولداً فتقول المرأة ليس هو من زوجي ولا هو من رجل آخر^(١٣)، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم: إنه يقام على المرأة الحد إذا أقامت على ذلك ولا تَبِعْ عنه^(١٤) ولا ينفي ذلك ولدتها ومن نفسي ولدتها من أبيه كان عليه الحد هو ورث أباه.

قال محمد بن رشد: وهذا إذا أمكن أن يكون الولد منه على ما ذكرناه في المسألة التي فوقها والله أعلم.

وَمِنْ كِتَابِ يُبَيِّنُ مَالَةَ

وسئل عن رجل تزوج أمّةً وشرط أن ولده منها حر، إن الولد حر، قيل: فإن لاعنها؟ قال: هو حر، وإن لاعنها، قيل فإن صدقته فيما قال فأقررت بالزنا وقالت ليس ولدك؟ قال: فهو رفيق إذا صدقته إلا أن يستلتحقه يوماً، فإن استلتحقه يوماً ما لحق به ولم ينظر في قولها إنه ليس ولدك إذا زعم أنه ولدك ويعتق إذا استلتحقه.

(١٣) في ق ٢: ليس هو ابن زوجي وهو من رجل آخر.

(١٤) في ق ٢: لم تنفع عنه.

مسألة (١٥)

قال القاضي: لما كان إذا لاعنها ونفي الولد عن نفسه يجعله الحد من نفاه عنه وجب أن يكون حراً بهذه الشبهة. وأما إذا صدقته بما قال فقد انتفى منه بكل حال، وكان ولد زنا لاحد على من نفاه عنه فلم تكن له شبهة يعتق بها ما لم يستلتحقه أبوه وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى مِنْ أَبْنِ الْفَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصُّبَيْرَةِ
قال يحيى: وسألته عن الرجل يطلق امرأته البتة ثم يزعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إليها أيلاعن أم يكون بما ادعى من الرؤية قاذفاً؟

فقال: أما ما كانت في عدتها فيلاعن بما ادعى من الرؤية، فإذا انقضت عدتها فادعى أنه رآها تزني كان قاذفاً، ولا يجوز له أن يلاعن.

قلت له: أرأيت إن انقضت عدتها ثم ظهر بها حمل في زمان يرى أن النساء يحملن بمثله يلحق به الولد؟

قال: نعم إلا أن ينتفي من ذلك الحمل فيلاعن.

قلت: أرأيت إذا صار الحمل يلزمه إلا أن يلاعن فلم لا يكون له أن يلاعن بما يدعى من الرؤية للزنا بعد انقضاء العدة وهو يقول أخاف أن يظهر بها حمل يلحقني فأنما رأيت ما رأيت من سوء فعلها فأنما أخبر به السلطان لأنيراً من حمل إن ظهر باللعان.

قال محمد بن رشد: اختلاف فيمن ادعى أنه رأى زوجته تزني وهي

في عدتها منه من طلاق بائن على ثلاثة أقوال، أحدهما: قول ابن القاسم هذا أنه يلاعن بما ادعى من الرؤية ولا يُحَدّ، والثاني: أنه يُحَدّ ولا يلاعن وهو قول ابن المواز، والثالث: أنه لا يحد ولا يلاعن^(١٥)، معناه إلّا أن يظهر بها حمل فيكون له أن يلاعن لنفيه عن نفسه، وهو قول المغيرة، وإليه مال سخنون.

ووجه القول الأول: أن العدة لما كانت من توابع العصمة، وكانت حقاً للزوج على المرأة حفظاً لِسَبِيه كان له أن يُرَاعِي أمرها فيها وَعْدٌ ر في الأخبار بما رأى من زناها لِمَا في ستر ذلك من المضرة به في إدخال الداخِلة عليه في نسبة فخرج له المخرج^(١٦) من ذلك باللعان كما قال الله، مخافةً أنْ يموت فتاتي بولد فيلحق به.

ووجه القول الثاني: أنه لَمَّا لم يكن بها حمل ظاهر كان بما ادعى من رؤيته لزناها قاذفاً إذا عجل بالإخبار بذلك قبل أن يظهر بها حمل، فوجب أن يُحَدّ لأنَّه قذف من ليست له بزوجة إذ قد خرجت من عصمه بالطلاق البائن ثم إن ظهر بها حمل كان له أن يلاعن لينفي الولد عن نفسه.

ووجه الثالث: أنه عَذَرَه بما ادعى من الرؤية مخافةً أن يموت فتاتي بولد فيلحق به فأسقط عنه الحد، ولم ير أن يحصل باللعان إذ قد لا يكون بها حمل فلا يحتاج إليه.

وأما إذا ادعى أنه رَأَاهَا تزني بعد أن انقضت عدتها فهو قاذف فوجب أن يُحَدّ لأنَّها كال الأجنبية إذ لم يبق بينه وبينها سبب من أسباب العصمة إلا إن ظهر بها حمل فيكون له أن ينفيه.

واما إن كانت في عدة منه من طلاق غير بائن فحكمها في جميع

(١٥) ما بين معقوتين ساقط من الأصل. وأصل الأصل.

(١٦) في ق ٢: فجعل له المخرج.

وجوه اللعان كحكم التي هي في عصمته، ولو ادعى بعد أن طلقها البتة أنه رآها تزني قبل أن يطلقها لحُدُّ و لم يلاعن، قاله ابن القاسم في التفسير الثالث من العشرة، وبإله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَصْبَغِ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ (١٦)

قال أصبع: من طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئاً؟ قال: قول مالك إن الولد للأول متى ما جاءت به لأدنى من ستة أشهر ولأكثر ما بينهما وبين خمس سنين (١٦).

قلت: فإن نفاه الأب، فقال: قد استبرأتها قبل أن أطلق؟ قال: يلتعن الأب إذا وينفي ابن عن نفسه ولا تلتعن المرأة لأن للولد هنا سبباً وأباً يلحق به، وفراشاً قائماً وهو الزوج الثاني إن كانت ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو منقول (١٦) من الأب الأول باللعان ومنهما جميعاً لأن الثاني ها هنا بريء منه.

فإن قال الثاني إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر ونفله الأول: إنه ليس مني وقد استبرأتها بعد أن وطئتها للتعلن والتعتن، ولا بد لها من اللعان هنا، بمنزلة الزوج الواحد، لأن الولد ليس له نسب بعد يلحق به إلا هذا الأب فلا يدفعه هذا عن نفسه إلا بلعان منه، أو باتفاقه وتصديقه منها له.

ولو كان دخوله بعد حِيْضَة أو حِيْضَتَيْنِ فإن جاءت به لأدنى

(١٦) م) وفي نسخة ق ٣. ومن سماع أصبع من ابن القاسم.

(١٦) م) كذا بالأصل: ولأكثر ما بينهما وفي نسخة ق ٢. أو لأكثر ما بينها... ولعل الصواب لا لأكثر لأن حكم ما دون الستة أشهر مغاير لحكم الستة أشهر فأكثر.

(١٦) م) في نسخة ق ٢. فهو منقول بالفاء بدل القاف، والمنقول: الزائد.

من ستة أشهر فهو للأول، والثاني منه بريء ولا ينفيه الأول إلا بلعان على نحو ما فسرت لك وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر فهو للآخر إلا أن ينفيه ويدعى الاستبراء منه تلعن ويبرأ منه، ولا تلعن المرأة ويرجع الولدُها هنا إلى الأول فيلحق به لأن فراشه قائم حين بريء منه الآخر، إلا أن يدعى أنه استبرأها قبل أن يطلقها فتلعن هي وهوها هنا، لأن الولد قد انقطع نسبة ولم يبق أب يلحق به.

قلت: فمن لاعنها منها وحده ولم تلعن هي لأن الولد لحق بالآخر أتَحل للذِي لاعنها ولم تلاعنه؟ قال: لا، لأن لعنه قد تمّ ونفل به الولد.

قلت: فمن استلحقه^(١٧) لحق به؟ قال: نعم، ويحد قلت: فإن استلحقه الآخر أيضاً بعد ذلك؟ فقال: يحد ولا يلحق به لأن نسبة للمُسْتَلْحِقِ الأول.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، وتحصيلها بتلخيص أنها إذا أتت بولد قبل ستة أشهر من يوم دخل بها الثاني فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فإن التلعن حَدَّتْ إلا أن تلعن، والثاني منه بريء كان قد دخل بها بعد حيبة أو قبل حيبة.

وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فهو للأول إن كان دخل بها الثاني قبل حيبة إلا أن ينفيه بلعان، فإن التلعن حَدَّتْ إلا أن تلعن فيلحق بالثاني، ولا تلعن المرأة إلا أن ينفيه الثاني أيضاً، وللثاني إن كان دخل بها بعد حيبة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول ولا تلعن المرأة إلا أن ينفيه الأول أيضاً، ويختلف منها في موضعين: أحدهما: هل تحرم على الذي لاعنها منها ولم تلاعنه إذا لحق بالآخر؟ فقال أصيغ لها هنا: إنها

^(١٧) في نسخة ق ٢. فمن استلحقه منها . . .

تحرم عليه، وقال سحنون: لا تحرم، وهو قول ابن المواز، والقياس على المشهور في المذهب من أن الفرق لا تقع بين المتلاعنين إلا بِتَمَام لعان المرأة بعد الزوج، وقول أصيغ يأتي على قياس القول بأن الفرق تقع بينهما بِتَمَام لعان الزوج، وهو ظاهر قول ملك في موطأه ومذهب الشافعي وقول عبد الله بن عمرو بن العاصي في المدونة، والثاني: إذا التعنا ثم استلحقه الذي لاعنها أولاً ولم تلاعنه لأنَّه لحق بالآخر هل يحد أم لا يُحد؟ قال أصيغ: إنه يحد، وقال سحنون وابن المواز: لا يحد إذ لم ينفعه أولاً إلى زنى وإنما نفاه إلى الأب الآخر الذي نفاه بعد.

ومن استلحقه منها أولاً بعد التعانِيهما لَجَقَ به ولم يُقبل للثاني بعد فيه دعوى.

وإن استلحقاه كلاهما بعد التعانِيهما كان الأول أحق به وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رجل قال لأمرأته: رأيتها تَرْبَني والمرأة صماء لا تسمع بكماء لا تفهم ما يقال لها، هل ترى على الزوج لعاناً وحده، أم لا؟

قال: يشار إليها بما قد عُرِفتْ به أنها تعرفه من الإشارة وتفهمه مما قد عُلِمَ منها، فإذا أفهمتْ فإن صدقته أقيمت عليها الحد، وإن حَجَدتْ قيل للزوج التعن وَادْرَا عن نفسك الحد فإذا فعل قيل لها حدى^(١٨) مخرجك بأن تلتعن وترد قوله بإشارة يُعرف بها ما كان منها على وجه ما كان يُعلَمُ من أمرها، فإن فعلت فُرقاً بينهما، فإن نكلت وجَبَ عليها الحد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنَّ الإشارة تُفهَمُ بها المعاني ويعبر بها عما في النقوس فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام، وقد سمى

(١٨) في ق ٢: خذني.

الله الإشارة كلاماً، فقال: «آتاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً»^(١٩) وبالله التوفيق.

مِنْ سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ بْنِ أَبِي الْفَمِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

قال أبو زيد: سُئلَ ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة فتحمل، فيقول: إنما نكتحت منذ خمسة أشهر، وتقول: بل نكتحتي منذ تسعه أشهر، وينكر الحمل إنَّه يُلَأِّعنها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن العصمة متيقنة والفراش معلوم، فوجب أن يلحق به الولد إلَّا أن ينفيه بلعان.

مسألة

قال: وسُئلَ عن المرأة تلتعن قبل الرجل ثم تموت.

قال: يُبَغِّي أن يلتعن الرجل قبل ويقال^(٢٠) للرجل: التعن وابرأ من الميراث ولا حد عليك، أو لا تلتعن فتُحدَد ويكون لك الميراث، قال: ولو كانا جميعاً حين التعتن المرأة قبل الرجل^(٢١) ولا يقال للمرأة التعني ثانية.

قال محمد بن رشد: لم يَرَ ابن القاسم تبَدِّلة الزوج في الأيمان باللعان^(٢٢) قبل المرأة واجباً لاستواهما في أن كل واحد منها يَدْعُى على صاحبه دعوى إن لم يُثْبِتها وجب عليه حد، فالزوج يدعى على المرأة أنها زنت، وأن الولد غير لائق به، فإن لم يثبت ذلك عليها وجب عليه حد القذف والمرأة تدعى على الزوج أنه وَطَّئَها الوطءُ الذي كان عنه ولدها وتريد إلحاقة به، فإن لم يثبت ذلك لها عليه وجب عليها حد الزنا، وإنما

(١٩) الآية ٤١ من سورة آل عمران.

(٢٠) في ق ٢ : قال: ويقال.

(٢١) في ق ٢ : ولو كانا جميعاً حين والتعنت المرأة، قبل للرجل التعن.

(٢٢) في ق ٢ : بالأيمان في اللعان.

رأى ذلك متبوعاً^(٢٣) لظاهر القرآن، إذ ليس فيه نص على وجوب الترتيب، فإنه بشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيحتمل أن يكون معنى قوله بعد ذلك: ويذرأ عنها العذاب إن كان الزوج هو الذي ابتدأ بالأيمان، فلهذا قال إن المرأة إذا التعتن قبل الدخول^(٢٤) وماتت يقال للرجل ما يقال للمرأة إذا التعن الرجل قبلها ثم مات: إما أن تلتعمي فيسقط عنك الحد ولا يكون لك الميراث، وإما ألا تلتعمي فتحدد ويكون لك الميراث، إن المرأة^(٢٥) إذا التعتن قبل الرجل ولم تمت التعن الرجل ولم تُعد المرأة اللعان.

وذهبأشهب إلى أن ترتيب اللعان على ما ذكر الله في القرآن واجب فقال: إنه إن التعتن المرأة قبل الرجل التعن الرجل وأعادت المرأة اللعان، وإنما هو إذا حلفت المرأة أولاً كما يحلف الرجل على تكذيب أيمانه، إذ لم يتقدم له يمين، فقالت: أشهد بالله إني لمن الصادقين ما زيت وإن حملي هذا لمنه، وقالت في الخامسة: غضب الله عليها^(٢٦) إن كانت من الكاذبين، فها هنا قال ابن القاسم يلتعن الرجل فيقول: أشهد بالله إنها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا مني، ويقول في الخامسة لعنة الله على إن كانت من الصادقين، ولا تعيد المرأة اللعان. وقال أشهب: يلغى لعان المرأة أولاً ويبدئ الرجل باللعان ثم تلتعن المرأة بعده.

وأما إن حلفت المرأة أولاً فقالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وقالت في الخامسة: غضب الله على إن كان من الصادقين، فلا اختلاف بينهما في أن أيمان المرأة ملحة، لأنها حلفت على تكذيب أيمان الزوج وهو لم يتقدم له يمين والله أعلم. وقول ابن القاسم هذا على أصله في الصبي يقوم له شاهد على حقه فيبدأ المدعى عليه باليمين ثم يبلغ الصبي

(٢٣) في ق ٢: مستحب.

(٢٤) في ق ٢: قبل الرجل وهو المتعين.

(٢٥) في ق ٢: وقال إن المرأة.

(٢٦) في ق ٢: علي.

فينكل على اليمين أنه يجتزا بيمين المدعي عليه المتقدمة أولاً، وعلى مذهب أشهب أن المرأة تعيد اللعان بعد الزوج، لا يجتزا بيمين المدعي عليه في مسألة الصبي، [لأن العَمَد والخطأ في هذا سواء والله أعلم]^(٢٧).

مسألة

وسئل عن رجل نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فتحمل منه، فينكر الحمل وأراد الملاعنة ثم قامت بيته أنها أمه أو أخته، هل يلاعنها أو يلحقه الولد أو ماذا يصنع فيهما؟.

قال ابن القاسم: يلاعنها وينفي الولد، لأن أصل نكاحه على وجه التزويج ويدرأ عنه الحد ويلحقه الولد ويلزمه الصداق وعليها العدة ولا بد من اللعان فيه فيه ينفي الولد، أو الحد ويلحقه الولد إنما هو قول^(٢٨) يقوله أهل العراق وليس عليها حد عند أهل المدينة، وهم يقولون مع ذلك غيره هذا: ليس بين العبد والحرة لعان، ولا بين المسلم والنصرانية لعان، ونحن نقول: إذا كان الحمل في الأمة والنصرانية من الحر والعبد ففيهن لعان وبين العبد والحرة لعan كان حمل أو لم يكن، وإنما يلاعن الحر الأمة والنصرانية^(٢٩) في الحمل وليس في القذف فقد فسّرنا لك هذا الوجه.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب: وليس عليه حد عند أهل المدينة وهو صحيح، إذ ليس على واحد منها حد في تناكحها إذا^(٣٠)

(٢٧) ما بين معققتين من نسخة ق ٢ ، ساقط من الأصل.

(٢٨) في ق ١ وق ٢ : إنما هذا قول

(٢٩) في ق ١ : أو النصرانية.

(٣٠) في ق ١ : إذ لم .

لم يعلما بالحرمة التي بينهما، قال رسول الله ﷺ: **تَجَاوِرَ اللَّهُ لِأَمْتَيْ عَنِ الْخَطْلِ وَالنِّسَيْانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**، قوله: إن اللعان يكون بينهما كما يكون في النكاح الصحيح لأن حكمه حكم النكاح الصحيح في لحقوق النسب ووجوب الصداق بالدخول ولزوم العدة فيه وإنما لم ير أهل العراق فيه لعاناً تعلقاً بظاهر قوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** وليس بزوجين أذ لا ينعقد لأحد نكاح فيمن حرمه الله عليه من ذوات محارمه ومن قول فاسد^(٣١)، لأنه وإن لم يكن نكاحاً منعقداً في الباطن فقد انعقد في الظاهر وتترتب أحکامه في الظاهر والباطن من لحقوق النسب ووجوب الصداق والعدة، فكذلك اللعان.

وكذلك تعلقوا في إبطال اللعان بين العبدين، أو بين العبد والحر، والحر تحته الأمة أو المسلم تحتهنصرانية، لقول الله عز وجل^(٣٢): **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَاهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾**.

لأن الله سماهم شهداء إذ استثنهم من جنس الشهداء، والمستثنى من جنس المستثنى منه، فدل على أن اللعان شهادة، والعبد والمحدود والنصراني لا تجوز شهادته، وليس ذلك بشيء، لأن المستثنى منقطع، والمعنى فيه ولم يكن لهم شهادة غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا: **الصَّبِرُ حِيلَةٌ مِّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ**، **وَالْجُوعُ زَادُ مِنْ لَا زَادَ لَهُ** وقد ناقضوا بقولهم: إن الفاسق المعلوم بالفسق يلاعن^(٣٣) وشهادته لا تجوز، وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: في رجل تزوج أمّة أو نصرانية ثم قال: **رَأَيْتُهُمَا يَرْنِي** قال: فلا لعان عليه ولا حدّ فيهما جميعاً إلّا أن يقول

(٣٠) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ رفع عن أمتي... رمز له السيوطي بالصحة.

(٣١) في ق ١: وهو قول فاسد.

(٣٢) في ق ١: بقول الله.

(٣٣) زيادة من نسخة ق ١.

أخاف أن يأتي ولد فأنما أتفيق باللعان فإنه يلاعن إذا أراد أن ينفي عنه حملاً يخافه، وتلاعن الأمة معه، ولا لعان على النصرانية.

ولو تزوج وصيفة لم تبلغ المحيض إلا أنها توطأ فقال رأيتها تزني وأنا لا عن مخافة أن تأتي بحمل فيلحقني، قال: يلاعن هو ولا لعان عليها وإن جاء حمل لم يلحق به، قيل له: ولا لعان عليها إذا كان زوجها لاعن قبل أن تحيض ثم بلغت المحيض؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: قوله إن الرجل لا يلاعن الأمة ولا النصرانية إلا في نفي الحمل أو رؤية يخشى أن يكون منها ولد فيلحق به، صحيح مثل ما في المدونة وغيرها إذ لا حد عليه في قذفهم، وتلاعن الأمة لأنها تنفي الحد عن نفسها بلعنها، وتلاعن الصغيرة التي يوطأ مثلها في نفي الحمل وغيره، لأن قاذفها يلاعن وتحد هي^(٣٤) إذ لا حد عليها في زناها وتبقى له زوجة على المشهور في المذهب من أن الفرق لا تقع بين المتلاعنين إلا بالتعان المرأة بعد الزوج، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم وفي غيره من المواضع، وكذلك النصرانية لا لعلن عليها إذ لا حد عليها في زناها إلا أن تشاء أن تلتعن هي على ما قال في المدونة فتلعن في كنيستها، فإن أبْتَ أن تلتعن بقيت زوجة له، وإن التعتن وقعت الفرق بينهما قاله سحنون في كتاب ابنه وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم في امرأتين شهدتا أن هذا الولد من امرأتي ولدته وكان الولد صغيراً أو كبيراً، وأنا منكر لذلك وأقول: ولدتها ذلك قد مات أو أقول حملها ذلك قد انفس وكنت أنا حاضراً أو غائباً.

(٣٤) في ق ١: لأن قاذفها يُعد ولا تلاعن هي إذ... وهو الصواب.

قال يلحق به الولد بشهادة المرأتين حاضراً كنت أو غائباً على ولد صغير أو كبير.

قيل له: ولا يكون في مثل هذا لعان؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن شهادة النساء في الولادة جائزة وهو مما لا اختلاف فيه احفظه، فيلحق به الولد بشهادتهما.

ولو لم يشهد على ولادته إلا امرأة واحدة أو لم يشهد على ولادته أحد فقالت هي: ولدته وهو ولدك، وقال هو لم تلديه ففي كتاب القذف من المدونة أن القول قولها أنها ولدته ويتحقق به إلا أن يُنكِرَه ويدعى الاستبراء فيكون له أن ينفيه باللعان، وأن القول قول الأمة التي أقرَّ سيدُها بوطئها في الولادة إذا جاءت بالولد ويلزم السيد ولا يستطيع أن ينفيه إلا أن يدعى الاستبراء قبل العمل، إلا أنها مسائل طرحها سحنون فرأاه ذهب إلى أنه لا تصدق واحدة منها في الولادة وإن جاءت بالولد لا الزوجة ولا الأمة، فلا يكون على الزوج إذا أنكر الولادة والولد أن ينفيه بلعان حتى تثبت الولادة، ولا تكون الأمة التي أقرَّ سيدُها بوطئها أم ولد وإن جاءت بالولد إلا أن تثبت الولادة فإن ثبّتها لحق به الولد، وكانت له أم ولد إلا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل وتعلق به فيما ذهب إليهما، من أنهما يصدقان على الولادة إذا جاءت بالولد، فالظاهر^(٣٥) من قول ابن القاسم في كتاب الشهادات وكتاب أمهات الأولاد من المدونة، والذي أقول به في هذا، أن الحرة بخلاف الأمة فتصدق الزوجة في الولادة إذا جاءت بالولد ويلزم زوجها إلا أن ينفيه بلعان إذ لا تهمه عليها في إقرارها بولادة الولد، ولا تصدق الأمة في ذلك، لأنها تنهمُ أن تأخذ لقيطاً فتدعى أنها ولدته لتكون به أم ولد لسيدها ولعله قد مات فيلحق به نسب لا يدرى إقراره به وبالله التوفيق.

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون

وسئل عن الرجل ينتفي من حمل امرأته فيلاعنها فتنكُل عن

(٣٥) في ط؛ إليه من أنها يصدقان على الولادة إذا جاءتا بالولد بالظاهر من قول...

اللعان فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتى تضع ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكلت عن اليمين هل له عليها رجعة؟ وهل بينهما ميراث؟ .
 قال: ملاعنته إياها ونکولها قطع العصمة ولا يرثها ولا ترثه، وإذا وضعت رجمت.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة ليست على الأصول، وال الصحيح ما مضى في رسم جاع من سماع يحيى^(٣٦) أن العصمة بينهما باقية والميراث بينهما قائم، وعلى القول بأن العصمة تقطع بتمام لعان الزوج لا ميراث بينهما نكلت أو لم تنكل، فمرعاة سහنون لنکولها في انقطاع العصمة بينهما خارج عن الأصول وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد والله وصحبه وسلم.

(٣٦) في نسخة ق ٢. عيسى.

كتاب الصرف الأول

مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ
مِنْ كِتَابِ الرَّطْبِ بِالْيَاسِ

أخبرني محمد بن عمرو بن لبابة^(٣٧) قال: أخبرني العتبى محمد بن أحمد عن سحنون بن سعيد، قال: أخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدّة الدرامم التي دفع يومئذ لأنّه نصف دينار، وليس عليه أن يخرج ديناراً فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام، قال سحنون قال ابن القاسم يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدرامم، وأما إن كان إنما دفع إليه ديناراً فصرفه فله نصف دينار بالغاً ما بلغ.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه المسألة قال ابن القاسم وليس له إلا عدّة الدرامم التي دفع وصوابه قال مالك، فإن المسألة في قوله^(٣٨) بدليل تفسير ابن القاسم له بقوله يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدرامم.

وأما قوله وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام فأراه قول سحنون، لأنّه إنما أشار إلى اختلاف قول ابن القاسم وغيره في ذلك الواقع في كتاب

(٣٦) في ق ٢: من سمع عيسى.

(٣٧) في ق ٣: بن عمر بن لبابة.

(٣٨) في ق ٣: من قوله.

الكافلة والحوالة من المدونة، وفي قوله وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام دليل على خلاف أنه إذا^(٣٩) أمره بقضاء نصف دينار فَقضَاه دراهم إنما^(٤٠) يرجع عليه بعدة الدرامم التي قضاه، وذلك إنما يصح على القول بأن من وجب له على رجل جزء من دينار قائم يراعى في وجه المصارفة فيه ما يوجِّهُ الحكم من أن يقضيه فيه دراهم بصرف يوم القضاء، لأنه إذا قال له ادفع عنِي إلى فلان نصف دينار فكانه إنما أمره أن يدفع إليه صرفه إذ هو الذي يوجِّهُ الحكم، فوجب إذا دفع إليه صرفه أن يرجع بما دفع لأنَّه الذي أمرَ إلَّا أن يكون حَابِي المدفوع إليه في الصرف فلا يرجع بالمحاباة.

وأما على القول بأن من وجب لَهُ على رجل جزء من دينار قائم يراعى في وجه المصارفة فيه ما ترتب في الذمة من الذهب لا ما يوجِّهُ الحكم في القضاء فدخل إذا أمرَه بِقَضَاءِ نصف دينار تام فَقضَاه دراهم^(٤١) فالأمر مخير بين أن يعطيه نصف دينار أو دراهمه، وعلى هذا يأتي قولُ أصيغ في سماعه من كتاب العيوب فيمن باع سلعةً بنصف دينار فَأَحَالَ على المشتري غريمًا له بنصف دينار^(٤٢) وليس بالدرامم خلاف قول ابن القاسم فيه وفي رسم حل جبلة من سماع عيسى من كتاب جامع العيون.

وتَحْصِيلُ القول فيمن أمر رجلاً أن يقضي دَيْنَانِ عليه لرجل آخر فَقضَى عنه خلاف ما أمره به أن ذلك ينقسم على قسمين أحدهما أن يقضي عنه خلافة مما تختلف فيه الأغراض والثاني أن يقضي عنه أَدْنَى منه في الصفة أو أقل منه في العَدْدِ أو ما يُؤَولُ إلَى ما هو أقل منه في العدد.

فاما إذا قضاه خلافه مما تختلف فيه الأغراض ففي ذلك ثلاثة أقوال:
أحدها أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل، والثاني أن ذلك لا يجوز

(٣٩) في ق ٣: دليل على أنه خلاف.

(٤٠) في ق ٣: أنه إثنا يرجع ..

(٤١) في نسخة ق ٣: ما يدخل إن أمره بقضاء دينار تام فقضاه دراهم: يبين ذلك أن في المختصر الكبير فيمن أمر رجلاً أن يقضي غريمه نصف دينار فقضى عنه دراهم.

(٤٢) في ق ٣: فقضاه عنه درهماً ثم استحقت السلعة أن المشتري يرجع بنصف الدينار.

جملة من غير تفصيل، والثالث أن ذلك لا يجوز فيما لا تجوز فيه المبادعة إلا يدأ بيد، مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير فيقضي عنه دراهم، أو يأمره أن يقضي عنه دراهم فيقضي عنه دنانير أو يأمره أن يقضي عنه قمحاً من قرض أو تمراً فيقضي عنه تمراً وما أشبه ذلك، وأن ذلك لا يجوز فيما تجوز المبادعة فيه إلى أجل، مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير أو دراهم فيقضي ثمراً^(٤٢) أو حباً أو كثاناً أو قطناً وما أشبه ذلك مما يُكَالُ أو يوزن، فإذا قلنا إن ذلك لا يجوز فيما لا يجوز من ذلك على القول بأن ذلك لا يجوز فيفسخ القضاء ويرجع المأمور بما دفع ويبقى الدين كما كان عليه^(٤٣)، وإذا قلنا أن ذلك جائز فيما يجوز من ذلك فيختلف بما^(٤٤) يرجع به المأمور على الأمر على قولين : أحدهما أن المأمور يرجع على الأمر بما أمره به أن يدفع عنه، والثاني يرجع عليه بما دفع عنه إلا أن يشاء الأمر أن يدفع إليه ما كان عليه يكون مخيراً في ذلك، وهذا معنى قول مالك في كتاب المديان من المدونة أنه لا يرجح في السلف.

وأما^(٤٥) إذا قضاه دون ما أمره به في الصفة مثل أن يأمره أن يقضيه عنه دراهم محمدية فيقضيه يزيدية، أو دنانير هاشمية فيقضيه دمشقية أو سمراً فيقضيه محمولة أو أقل في العدد أو ما يَؤْتُلُ إلَيْ ما هو أقل في العدة مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير فيقضي عنه عرضاً من العروض في بلد يبتاع فيه بالدنانير، أو يأمره أن يقضي عنه دراهم فيقضي عنه عرضاً^(٤٦) يبتاع فيه بالدرارم، فهذا الوجه الثالث لا اختلاف فيه أن القضاء جائز وأن المأمور يرجع على الأمر بما دفع إن كان الذي دفع أقل في العدد أو أدنى في الصفة أو بالأقل من قيمة العرض الذي دفع أو مِمَّا أمره الأمر أن يدفع

(٤٢) في ق ٣: قمحاً أو تمراً.

(٤٣) في ق ٣: على ما كان عليه كما كان.

(٤٤) في ق ٣: فيها يرجع.

(٤٥) في ق ٣: أما إذا.

(٤٦) في ق ٣: في بلد.

عنه من الدنانير أو الراهن، وكذلك الحكم في الكفيل يدفع من عنده الذي تكفل له عن المكفول به خلاف ما تكفل به عنه، وقد فرق ابن القاسم في أحد أقواله من كتاب الكفالة من المدونة بين المأمور والكفيل يقضيان الغريم خلاف ما له عندهما وستزيد هذه المسألة بياناً إن شاء الله في رسم العربية من سمع عيسى من كتاب الحماله إذا مررنا إن شاء الله بها، وأماماً إن اشتري الكفيل ما تحمل به ولم يخرجه من عنده فلا اختلاف في أنه يرجع بالشمن الذي اشتري به إذا لم يُحاب البائع في اشتراه لأن المتتحمل عنه كأنه قد أذن في الشراء، وكذلك المأمور أيضاً وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك: من كانت له ذهب على رجل فأَحَدَ منه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمُه: إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك (بالشمن الذي اشتري به)^(٤٧)، وقال الآخر: بل صارتتك: فالقول قولُ الذي قبض الدرادم إن كان جاء بأمر يُعرف من الصرف، وإن جاء بأمر لا يُعرف حلف الآخر، قال ابن القاسم: أَحَبُّ إلى أن يحلف الذي عليه الذهب ويعطي^(٤٨) الدرادم بالله ما باعه الدرادم ثم يتصرفان إن أَحَبُّا، فإن نكل عن اليمين حلف قابضُ الدرادم وكان القول قوله.

قال محمد بن رشد: وجه قول مالك في هذه المسألة أنه حملَ قول الغريم: وضعتها على يديك حتى أصارفك بها على أنه أوجب على نفسه مصارفك بها من غير أن يتَّسِّرَ في الصرف، فوجب أن يكون القول قول الآخر الذي ادعى أنه قد صارفه بها، لأنه ادعى حلالاً، إذ لا يحل

(٤٧) زيادة من نسخة ق ٣.

(٤٨) في ق ٣: وهو يعطي.

الصرف إلا بالمناجزة ولو كان الدافع هو الذي ادعى المنجذبة في الصرف، وقال القابض إنما وضعتها على يدي حتى تناجرَني فيها لكان القول قول الدافع عند مالك على أصله، ووجه قول ابن القاسم أنه حمل قوله وضعتها على يديك حتى أناجرَك فيها على أنه إنما وعده بالمصارفة بها، ولم يُوجب ذلك على نفسه، فوجب أن يكون القول قوله، لأن القابض مدعى عليه ما لم يقر له به من المصارفة، وهو أظهر من قول مالك.

ولو كان القابض هو الذي قال: إنما وضعتها على يدي حتى تصرفي بها وقال الدافع بل صارفتُ بها لكان القول قول القابض عند ابن القاسم على أصله.

ولو ادعى أحدهما القابض أو الدافع أنه صارفه بِهَا مصارفة فاسدةً مثل أن يقول صارفتُ بها على أنّ أحدهما بال الخيار، أو على أن نبدل لك ما وجدت فيها من زائفٍ وقال الآخر: بل ناجرْتُك فيها دون شرط لكان القول قول مدعى المناجزة منها عندهما جمِيعاً على أصولهم في أن القول قول مدعى الحال من المُتابِعين.

ولو قال أحدهما: صارفتني فيها، وقال الآخر لم أصارفك فيها ولا ذكرنا صرفاً وإنما كانت وديعة لكان القول قول من قال منها إنما كانت وديعة عندهما جمِيعاً، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد كان بعض الشيوخ يصرفها إلى كتاب^(٤٩) الكفالة من المدونة في الرجل يكون عليه للرجل مائة درهم من قرض ومائة درهم من كفالة، فيدفع إليه مائة درهم فيقول القابض: المائة التي قبضت هي الكفالة، ويقول الدافع: بل هي القرض، ويقول قول مالك في هذه المسألة مثل قول غير ابن القاسم في كتاب الكفالة وليس ذلك ب صحيح، لأن المُسأليْن مفترقان في المعنى فلا يصح حمل إحداهما على الأخرى، ألا ترى أن مسألة كتاب الكفالة قول ابن القاسم فيها أن المقبوض يقسم على الحَقِيقَيْن، يريد بعد أيمانهما بذلك لا يصح في هذه المسألة لأنَّه حق واحد، وبالله التوفيق.

(٤٩) في ق ٣: إلى مسألة كتاب.

وَمِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ

قال ابن القاسم: سمعت ملكاً قال في رجل ابتاع حنطة بدینار وازن، ثم إنه أُعْسَرَ بالدینار الوازن فقال للذى باع منه الحنطة: خذ مني دیناراً ناقصاً شعيرة وأرد عليك فضل الحنطة، قال مالك: إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك^(٥٠)، لأنه قد ثبت عليه دیناراً وازن فاعطى مكانه ناقصاً وزيادة حنطة. فذلك دینار بدینار وحنطة، وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي له أن يعطى وازاً وياخذ فضل شيء من الأشياء، فاما ما لم يثبت البيع إلا مراوضةً منها فلا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إن ثبت البيع بينهما بالدینار الوازن يأيّد بحسب كل واحد منها إيه لصاحبه فلا يجوز أن يأخذ منه ناقصاً ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار، وقال ابن حبيب: إنه يدخله أربعة أوجه، التفاضل بين الفضتين، والتفاضل بين الطعامين، وبين الطعام^(٥١) قبل أن يستوفي، والأخذ من ثمن الطعام طعاماً، يريده إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترا، وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاماً ولا بيع الطعام قبل أن يستوفي فالعلتان الثانية إنما هما التفاضل بين الذهبين. والتفاضل بين الطعامين، وأما الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً، والبيع قبل الاستيفاء فلا يجتمعان، لأن الطعام إن كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء، وإن كان لم يقبض فلم يدخله الإقتضاء من ثمن الطعام طعاماً، وإن كان قد قبض ولم يفترقا لم يدخله واحدة منها، وكذلك لا يجوز له أن يأخذه^(٥٢) في نقصان

(٥٠) في ق ٣: ويكون ذلك لأنـه.

(٥١) في ق ٣: وبيع الطعام.

(٥٢) في ق ٣: أن يأخذ منه.

الدينار فلوشاً ولا شيئاً من الأشياء، وقد فرق في رسم المُحرِّم يُتَحِّد البُرْخَة لفرجه بعد هذا في آخر السماع بين أن يأخذ منه في النقصان فلوساً أو يحاسبه به في الطعام فإذاً منه لنفسه ما وجب له فمنع من ذلك بالفلوس وأجازه بالطعام، وقال إنَّ ذلك بعد الوجوب، ويتحمِّل ذلك وجهين من التأويل.

أحدهما أن يكون إنما تكلم فيه على أن المبائع قد أوجب البيع للبائع ولم يوجه البائع له، وذلك مثل أن يقول المبائع للبائع كم تبيعني من طعامك بدينار وازن؟ فيقول عشرة أرادب، فيقول المبائع: قد أخذته بذلك، فيخرج الدينار فيجده ناقصاً قبل أن يقول البائع قد بعتك، والوجه في ذلك أن المبائع لما أوجب على نفسه الدينار للبائع عشرة أرادب وجَب للبائع إن أراد أن يمضي له البيع به فلا يجوز^(٥٣) له أن يبيعه منه بدينار ناقص وفلوس، ولما كان كان البائع لم يوجب على نفسه الطعام للمبائع جاز للمبائع أن يعطيه منه في نقصان الدينار، ولم يكن ذلك بيعاً له قبل استيعابه إذ لم يجب له بعد ويكون معنى قوله في الرواية: وإنما هو عندي بمنزلة رجل اشتري بدرهمين حنطة، ثم قال له بعد ذلك: أعطني بدرهم وأقلني من درهم أنه بمنزلة في الجواز لا في استواء العلة^(٥٤) لأنَّه في الدرهم من الدرهمين إقالة جائزة بعد تمام البيع، وفي نقصان الدرهم فعل جائز إذ لم يتم البيع بينهما، وهذا جائز أن يقال هذا مثل هذه وإن لم يكن مثله إلا في وجه من وجوهه، قال عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٥٥) يريد مثليهن في العدد لا فيما سواه وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ ذَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطْغِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾^(٥٦) يريد أمثالها في أنهم أمم لا فيما سوى ذلك، ويستدل على أنهم^(٥٧) إنما أراد بقوله فيها

(٥٣) في ق ٣: فلم يجز.

(٥٤) في ق ٣: لا في استواء العلة.

(٥٥) الآية ١٢ من سورة الطلاق.

(٥٦) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٥٧) في ق ٣: على أنه.

بعد الوجوب بعده أن أوجب المبائع البيع للبائع ولم يوجه له البائع بقوله: كأنه حمله على وجه المساومة، وفيه تفسير من البيع يريد أنه أخذ بشيء من المساومة إذ لم يتم البيع بينهما، وأخذ بشيء من البيع، إذ قد لزم أحدهما، والقياس أن يغلب أحد الوجهين، أما الوجوب فلا يجوز أن يحاسبه بالنقchan بالطعام، كما لا يجوز أن يأخذ به^(٥٨) فلوساً، وأما المساومة إذا لم يجب البيع بينهما بإيجاب كُلّ واحد منها إيه لصاحبه فيجوز أن يحاسبه^(٥٩) بالنقchan في الطعام وأن يأخذ به منه فلوساً، وأما إن كان في المراوحة قبل أن يوجب البيع واحد منها لصاحبه فذلك جائز لا بأس به كما قال، لأن البيع إنما تم بما عقدا عليه آخرًا فلا إشكال في جواز ذلك، فالمسألة على هذا التأويل في الدينار الوزن الذي له فضل في عينيه على الناقص تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام وهي أن يكون ذلك الفعل بعد أن أوجب كُلّ واحد منها البيع لصاحبه وأن يكون قبل أن يوجه واحد منها لصاحبه وأن يكون قد أوجبه أحدهما ولم يوجه الآخر له، وقد مضى تفسير ذلك والحكم فيه.

والتأويل الثاني أن يكون تكلم في هذه المسألة على أن للدينار الوزن فضلاً في عينه على الناقص، وتتكلم في مسألة رسم المحرم على أن الدرهم الكيل الوزن للأفضل له في عينه على الناقص فأجاز لمن يكن له في عينيه فضل على الناقص أن يأخذ الناقص ويحاسبه بقدر النقchan في الطعام، وأشبه عنده من اشتري حنطة بدرهمين فأقاله من أحدهما، ولم يقو عنده قوة الدرهمين إذ يجوز لمن كان له على رجل درهمان وازنان أن يأخذ منه أحد درهميه وبالآخر فلوساً ولا يجوز لمن له على رجل درهم وازن أن يأخذ منه نصف درهم وبالنصف الآخر فلوساً إلا أنه أجازه مراجعة لقول من يرى الخيار من المتابعين ما لم يتقاضا أو يتفارقا ، وهو معنى قوله: كأنه حمله على وجه المساومة، وفيه تفسير من البيع.

وهذا التأويل أظهر وأولى وأحسن من التأويل الأول والله أعلم.

(٥٨) في ق ٣: أن يأخذ به.

(٥٩) في ق ٣: أن يحاسبه.

ولو اشتري رجل حنطة بدينار من الذهب التي إنما تجري مجموعة مقطوعة بالميزان كالذهب العبادية والشرفية لجاز إذا وجد عنده أقل من مثقالٍ أن يأخذ بما نقص فلوساً أو بما شاء^(٦٠) من العروض وأن يحاسبه بالنقصان فيما له من الطعام.

فيف على أن الدينار الوازن الذي له فضل في عينيه على الناقص لا يجوز له بعد الوجوب أن يأخذ بنقصانه فلوساً، ويجوز له أن يحاسبه^(٦١) به في الطعام، وأن الدينار^(٦٢) الذي يجري بالميزان مجموعاً مقطوعاً إذا لم يشترط أن يأخذ صحيحاً يجوز فيه الوجهان وبالله التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال في رجل باع سلعة بدنارين قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معروفاً قيراطاً أو نصف قيراط كل دينار، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعيير ذهباً مثل الذهب الذي له^(٦٢) فيزن له بها ذهباً أخرى قائمة أو مخالفة لنقصانها، ثم يعطيه إياها مكانه فدخل في ذلك اختلاف في العدد إنه لا ينبغي أن يكون له وازنة فيأخذ مكانها ناقصة بوزنها، وقال مالك: لا أحب هذا لأنَّ هذا يدخل اختلافاً في الوزن، وإنما تجوز المصارفة إذا حضرت الذهبان أو الورقان وأن هذه إحداهما غائبة والأخرى حاضرة.

قال محمد بن رشد: إنما قال إن ذلك لا يجوز لأنه إنما أخذ ذهباً

(٦٠) في ق ٣: أو ما شاء.

(٦١) في ق ٣: وأن يحاسبه.

(٦٢) في ق ٣: وأن الدينار الوازن الذي للأفضل له في عينه على الناقص لا يجوز له أن يأخذ بنقصانه فلوساً، ويجوز له أن يحاسبه به في الطعام، وأن الدينار الذي إنما يجري بالميزان . . .

(٦٢) في ق ٣: التي عليه.

بوزن العدد الذي له هل يَدْرِي^(٦٣) أخذ في الوزن أقل أو أكثر إذ لا بد من أن يزيد في الوزن أو ينقص، فهو يغتفر فضل العدد رجاء زيادة الوزن لا سيما والصَّرافون يزعمون أن الذهب إذا جُمِعَ نقص، فإذا فرق زاد، وهو مثل قوله في المدونة في مسألة الدرهمين الفردين يؤخذ بوزنهما فضة، ومثل قول ابن حبيب في الواضحة خلاف قوله في سماع أشهب أنه لا بأس أن يقتضي من الدينار القائم ديناراً ناقصاً خَرُوَيَّةً وخروبة ذهب بوزنه، وقد قيل إنه ليس بخلاف، وإنما إسْتَخَفَهُ من أجل أنه دينار واحد، وأمّا إذا اقتضى من العدد الذي له ذهباً مجموعاً في الوزن فإن كان أكثر^(٦٤) من عدد الذهب الذي له لم يجر بحالٍ، لأنه ترك فضل العين لزيادة الوزن، وإن كان أقل وزناً جاز إن كان أقل عدداً ولم يجز إن كان أكثر عدداً لأنه ترك فضل العين لزيادة القدر والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً قال في رجل دفع إلى آخر له ذهباً أو ورقاً ناقصاً^(٦٥) أو طعاماً مأكولاً، فقال له: أحسن إلى أبدل لي هذا بأجود منه وأنفقه فيما تنفق.

قال مالك: إذا كان على وجه المعروف على غير شرط إن شاء تم على ذلك وإن شاء رد عليه مثل ما أخذ منه لم يلزمه غير ذلك، فلا أرى فيه بأساً يداً بيد.

قال محمد بن رشد: أجاز مبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازن والطعام المأكول بالطعام صحيح^(٦٦) على وجه المعروف، ومعنى ذلك في الذهب والورق فيما قل منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما

(٦٣) في ق ٣: الذي له لا يدرِي هل أخذ.

(٦٤) في ق ٣: أكثر وزناً.

(٦٥) في ق ٣: ناقصة.

(٦٦) في ق ٣: الصحيح.

في المدونة، وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة.
وقوله بأجود منه يدل على جواز بدلها بأوزن وأجود، خلاف قول
مالك في المدونة مثل قول ابن القاسم.

وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول منه والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية وما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة [فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بخفيف العفن، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضًا ولا يتفاوت، وأجاز ذلك سحنون في المعفون وقال إنه لا يشبه الدنانير النقص بالوازنة، لأن بين الدنانير الكثيرة النقص بالوازنة^(٦٧)] تفاضلاً في الوزن، ولا تفاضل في الكيل بين المعفون بالصحيح. قال: وَكِرَهَ المعفون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالرديء، وكراه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها.

ومعنى قوله إذا كان ذلك على غير شرط، أي أنه لا يجوز له أن يقول له أبدل لك على أني ان قدرت على نفقته وإلا صدقته عليك أو ضربت عليك مثله إن شئت وأخذت منك ما أعطيتك.

مسألة

وقال مالك في الشيء من الحلبي ، يكون الذهب^(٦٨) والورق قد صبيغ.

قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثالث في القيمة بيع بالذهب يداً

(٦٦) ما وقع بين معقوتين هو من ق ٣.

(٦٨) في ق ٣: يكون فيه الذهب ...

بيد، وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق، قال ابن القاسم: رجع مالك عن هذا وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس، قوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى.

قال محمد بن رشد: قول مالك الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه و اختيار أشهب، قوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه و اختيار ابن القاسم هنا، وهو أقى وأحوث لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منها أصلًا في نفسه مضبوط القيمة إذ مما أصول الأشياء وقيم المخلفات لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبها وإن كان أقل من الثالث من أجل أن قيمته مضبوطة والغرض فيها جمياً سواء إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أومع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يؤبه له فحيثئذ يكون تبعاً له، روى ذلك زياد عن مالك؛ بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثالث فأقل لأن الغرض حيئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلّي لا في شراء حليته فيجعل جميع الثمن له إذ ليست قيمته مضبوطة كقيمة الذهب والورق، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب أو الفضة ملغى مع صاحبه إذا كان الثالث فأقل كما يكون ملغى مع العرض وقد بينا الفرق بين ذلك.

وقوله: وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق يبين أنه لا يجوز أن يباع بأقلها إذا كان أقلها أكثر من الثالث على قول ملك الأول ومذهب أشهب، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على غير ذلك فهو خلط والله أعلم.

مسألة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال: لا يجوز في شيء من بيع الذهب بالورق تأخير ولا حول ولا حمالة ولا خيار إلا المناجزة

يَدَا بِيْدِ لَا يُفَارِقُهُ وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ^(٦٩)، هَذَا نَصْ مَا فِي كِتَابِ الْخِيَارِ مِنَ الْمَدُونَةِ.

فَقُولُهُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ صَحِيحٌ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَقُولُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ اسْتَنْظِرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتَهُ فَلَا تُتَظَرِّهُ. إِنَّ اعْقَدَ الصِّرْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَتَأْخِرَ مِنْهُ شَيْءٌ فُسْحٌ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَنْاجِزَةِ ثُمَّ أَخْرَ صَاحِبَهُ^(٧٠) بِشَيْءٍ مِنْهُ انتَقَضَ الصِّرْفُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ النَّظَرَةُ بِإِنْفَاقٍ وَإِنْ كَانَتِ النَّظَرَةُ فِي أَقْلَى مِنْ صِرْفِ دِينَارٍ لَنْ تَقْضِ صِرْفَ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتِ فِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ لَنْ تَقْضِ صِرْفَ دِينَارَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ فِي أَكْثَرِ مِنْ صِرْفِ دِينَارَيْنِ لَنْ تَقْضِ صِرْفَ ثَلَاثَةِ دِينَارٍ، هَكُذا أَبْدَا، وَفِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّنَاجِزُ عَلَى اخْتِلَافٍ.

وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَنْاجِزَةِ ثُمَّ يَتَأْخِرُ شَيْءٌ مِنْهُ بِغَلْطٍ أَوْ سُرْقَةٍ مِنَ الْصَّرَاقِ أَوْ نَسْيَانِ مَضِيِ الْصِّرْفِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّنَاجِزُ مِنْ ذَلِكَ بِإِنْفَاقٍ، وَفِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّأْخِيرُ إِنْ رَضِيَ الَّذِي هُوَ لَهُ بِتَرْكِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ، وَسِيَّاتِي تَفْسِيرُهُ هَذَا وَبِيَانُهُ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقُولُهُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ حَوْلٍ، ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَوْالَةَ فِي الْصِّرْفِ لَا تَجُوزُ وَإِنْ قَبَضَ الْمَحَالُ مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ مَكَانَهُ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ الَّذِي أَحَالَهُ، وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ القَاسِمِ خَلَافُ قَوْلِ سَحْنُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَا أُحِيلَ^(٧١) بِهِ مَكَانَهُ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ الَّذِي أَحَالَهُ.

وَأَمَّا قُولُهُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ حَمَالَةً فَهُوَ كَمَا قَالَ لَأَنْ

(٦٩) لعله سقط من هنا: قال محمد بن رشد.

(٧٠) في ق ٣: ثم أخر أحدهما.

(٧١) في ق ٣: أن قبض ما أحيل.

الحملة لا تكون إلا بما يتأخر قبضه والصرف لا يكون إلا بأجزاء إلا أن تكون الحمالة بالدنانير أن استحقت الدرهم أو بالدرهم إن استحقت الدنانير فتجوز، وكذلك الرهنُ.

وأما قوله إنه لا يجوز في ذلك خيار فهو كما قال، لأن الخيار لا يجوز فيه النقد، والصرف لا يجوز أن يتاخر فيه النقد فالصرف على الخيار فاسدٌ كان لأحدهما أو لغيرهما، غير أنه إن كان لهما جمِيعاً فتمما على العقد الأول وتناقذاً بحضور اتفاقها على إمضائه لم يفسخ، إذ لم يكن لازماً لواحد منهما أو لغيرهما فسخ ما عثر^(٧٢) عليه وإن طال، للزوم بيع الخيار للذى لم يشترطه منهما لنفسه، وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ حَلَفَ أَلَا يَبْعَثَ سِلْعَةً سَمَّاهَا

وسئل عن الرجل يأتي بفضة له إلى سكة بيت الضرب: ضرب الدرَّاهِم، فيعطيه فضته ويعطيه أجرة منها ويأخذ منه أجرة مضروية^(٧٣).

قال: إنني لأرجو أن يكون ذلك خيفاً، وقد كان يعمَلُ به بدمشق فيما مضى، وتركه أحب إلى، وأما أهل الورع من الناس فلا يفعل ذلك.

قال محمد بن رشد: التكلُّم في هذه المسألة على وجهين، أحدهما حلط أذهب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجمت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبها، وأعطي الضرب أجرتها، والثاني أن يأتي الرجل بذهبها ليضربها فيشق عليه المقامُ

(٧٢) في ق ٣: متى ما عثر.

(٧٣) في ق ٣: دراج مضروية وهي الصواب.

على ضربها ويريد أن يستعجل دنانيز مضروبة من عند الضَّرَاب فَيَأْدُلُه إِيَاهَا بذهبه ويزيد قدر أجرته على ضربها، وهما وجهان مذمومان لا خير فيهما، إلا أن الأول منها أخف من الثاني فخففه في هذه الرواية لحاجة الناس إلى ذلك، لأن معنى قوله فيها: ويأخذ منه دراهم مضروبة أي يأخذ منه دراهم مضروبة إذا فرغ من ضربها مع غيرها على حساب فضته، وحکى أنه قد كان يُعمل به بدمشق ورأى تركه أَحَبَ إليه، وقال: إن أهل الوراع من الناس لا يفعله، وأجازه أيضًا في رسم مسائل البيع، وكذا من سماع أشهب إذا كانوا يخلصون الأَذْهَابَ ولا يغشونها، ولم يكن في البلاد إلا سكة واحدة، وقال: إنه قد كان يُعمل به في زمنبني أمية بدمشق، لأنها كانت سكة واحدة والتجار كثير، والناس مجتازون والأسواق متفاوته، فلو جلس كل واحد منهم حتى يضرب ذهب صاحبه فأتَ الأَسْوَاقُ، فلا أرى لذلك بأساً، قال: فَأَمَّا الْيَوْمُ فَإِنَّ الْذَّهَبَ يَغْشَى، وقد صار لكل مكان سكة تضرب فَلَا أَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ، وإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْمَوَازِ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْيَوْمَ، لِأَنَّ الْمُضْرَوْرَةَ قَدْ ارْتَفَعَتْ، وأَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا مَلِكٌ فِي رِسْمِ بَاعِ غَلَامًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الشَّرْكَةِ فِي عَصِيرِ الْزَّيْتُونِ، وَقَالَ سَحْنُونَ: لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَحَكَى إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ مِنْ لَقَيَ مِنَ الْمَدْنِينَ وَالْمَصْرِينَ فَلَمْ يَرْخُصُوا فِيهِ عَلَى حَالٍ.

وأما الوجه الثاني وهو استعجال الدنانيز ومبادلتها بالذهب بعد تجميعها وتَصْفِيتِها مع زيادة أجرة عمل مثلاها فقال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحل لِمُضطَرٍ ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وخفف ذلك مالك في نَدْرَ سنة يصومها بعد هذا لما يُصيِّبُ النَّاسَ في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوز لل默ري شراء العريبة بخرصها وكما جَوَزَ دُخُولَ مَكَةَ بغير إحرام لمن يكثر التردد إليها، ثم قال: ما هو من عمل الأَبْرَارِ، وقال ابن القاسم فيه: أراه خفيفاً للمضطر وذوى الحاجة، والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفَّفَ ذلك مالك ومن تابعه على تخفيضه مع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسبة، رُوي ذلك عن ابن

عباس، وقال به جماعة من أهل مكة، وإنما قاله ابن عباس لَمَّا حدثه به أسامة بن زيد، أنه سمع النبي عليه السلام يقول: لا وَبَا إِلَّا في النِّسِيَّةِ ولم يتابع ابن عباس أحدًّا من الصحابة على قوله وتأويليه في حديث أسامة وهو عند أهل العلم محمول على أنه خَرَجَ على سُؤَال لسائل سأله النبي عليه السلام عن التفاضل فيما يجوز فيه التفاضل يدًا بيد فقد قال ﷺ: لا وَبَا إِلَّا في النِّسِيَّةِ، يريد فيما سُئِلَ عنه، فحکى أسامة بن زيد ما سمع من قول النبي عليه السلام ولم يَسْمَعْ سُؤَال السائل، وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا إلى ما عليه الجماعة.

ولم يُجِزْ مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلبي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة، وإن كان معاویة يجيز تبر الذهب بالدنانير متفاضلاً، والصوغ من الذهب بالذهب متفاضلاً لا ضرورة في ذلك فيرى ما فيه فوراً^(٧٤) والله أعلم.

مسألة

وسائل عن الرجل يأتي إلى السقاط بدينار فيأخذ منه بربع زيتاً ويربع تمراً ويربع سويفاً ويُخَلِّفُ عنده الربع الآخر على غير شيء^٤.

قال: لا بأس بذلك وكذلك الدرهم^(٧٥) لا بأس به.

قال محمد بن رشد: إنما أجاز أن يخلف عنده الربع الدينار وربع الدرهم إذا اشتري منه بثلاثة أرباعها لأنه إنما يبقى ذلك له عنده على سبيل الوديعة فيكون شريكًا فيما يجريه، فإذا أراد أحدهما الانفصال من صاحبه أحضر الدينار أو الدرهم فباعه وقسمها ثمنه، فلا فساد في ذلك

(٧٤) في ق ٣: إذ لا ضرورة. فيراعى فيه قوله.

(٧٥) في ق ٣: الدرهم مثله.

على مراعاة ما ثبت في الذمة، لأنها إنما وجب له عليه ثلاثة أرباع دينار فدفع ذلك إليه ولا يجوز مراعاة^(٧٦) ما يوجبه الحكم له عليه صرف ثلاثة أرباع الدينار، إذ لا ينقسم، فصار قد صارفه في ذلك مصارفة غير ناجزة لشركة معه في الدينار، فيرد إليه الدينار ويأخذ منه صرف ثلاثة أرباعه، ولا ينقض البيع إلا أن يكون قد بايده على ذلك فيتتضى على هذا القول.

ولو دفع إليه الدينار على أن يكون الربع عنده سلفاً على غير شرط في أصل البيع لجاز على مراعاة ما ترتب في الذمة من الذهب ولم يجز على مراعاة ما يوجبه الحكم لأنه صارفه في النصف على أن أسلفه النصف، فدخله البيع والسلف، ولو بايده على غير شرط لكان بيعاً سلفاً وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن رجل عليه أثلاث دينار مُنْجَمِّةً في كل شهر ثلث دينار فَأَيْسَرَ بدينار فأراد أن يعطيه إياه قبل محلها.

قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة صحيح على مراعاة ما ثبت في الذمة لأنه عجل ما عليه، فجاز ذلك، ولا يجوز على مراعاة ما يوجبه الحكم من أن يقضيه صرف كل ثلث إذا حل عليه لأنه كمن اقتضى من دراهم له مؤجلة ذهباً معجلاً وهذا بين.

مسألة

وسائل عن رجل باع من رجل ثوباً بنصف دينار فقبض الثوب فلما كان من الغد جاء بدينار فطلب منه النصف فقال: ما عندي فَأَقْرَءُهُ عندي سلفاً.

قال: ما يعجبني.

قلت: فلا يعجبك؟ فقال: ما هذا بالبين ووقف عنه، قال ابن القاسم: أرأه قضاءً وسلفاً إذا لم يكن شرطاً في أصل البيع، وقد أخبرني من أثقُ به عن ربيعة مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا الاختلاف أيضاً في هذه المسألة جارٍ على ما ذكرناه قبل، فكراهةُ مالك له في أحد قوله على مراعاة ما يوجبه الحكم خلاف مذهبه في المسألة التي فوقها، وقول ابن القاسم وأحد قوله مالك في إجازة ذلك على مراعاة ما ثبت في الذمة مثل قول مالك في المسألة التي فوقها وبالله التوفيق

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ شَكٌ فِي طَوَافِهِ

وسائل مالك عن الرجل يكون عنده الدنانير المضروبة القائمة ولها صروف^(٧٧) في عيونها في يريد دنانير نقصاً عتقاً ولها نفاق في عيونها والقائمة في ذلك أفضل إلا أنه إذا رضي بذلك لمكان عدم العتق فهو يدخل في عددها زيادة الخمسة والعشرة القائمة على عدد القائمة بمراطلتها.

قال: إن كانت مضاربته^(٧٨) مثلاً يمثل فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد^(٧٩): هذه المسألة منصوصة في المدونة، وهي صحيحة على أصولهم في أن السكة والصياغة ملعتان في المراطلة فيجوز أن يراطل تبر ذهب بذهب دونها مصوحة أو مضروبة وإن كان قد علم أنه إنما رضي بترك فضل ذهب على ذهب صاحبه من أجل الصياغة والسكة.

(٧٧) في ق ٣: لها صرف.

(٧٨) في ق ٣: مصارفتها.

(٧٩) في الأصل: مسألة، بدل قال محمد بن رشد. وهو خطأ ظاهر.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام: لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(٧٩)، وإنما الذي لا يجوز أن يراطل ذهباً بذهبين إِحْدَاهُمَا أَرْفَعُ وَالثَّانِي أَوْسَعُ، وسيأتي الكلام على هذا مستوفى في أصل البيع^(٨٠) والصرف من سمع أصبعه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقدّم البلدّة التي تجوز فيها الدرّاهم النقّص ويكون معه درّاهم كبار ف يريد أن يقطعها، قال ذلك يكره.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ذلك مكره مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا يجوز النقّص فيها^(٨١) فيعيش فيها، فذلك أشد في الكراهة من قطع الدنانير المقطوعة، وقد أجاز في أول رسم أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة إلى ذلك، وأجاز ابن القاسم في سمع أصبع قطعها إجازة مطلقة إذا لم تكن صحيحاً مدوراً وأما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد التي لا يجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز، وسيأتي هذا المعنى أيضاً في رسم تأخير صلاة العشاء وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك ألا تصدأ فضته كرهه^(٨٢) أيضاً.

قال محمد ابن رشد: مسام الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير

(٧٩) المراد بكون بعضها على بعض تذهبها بها وشفافتها عليها فقد روى في الصحيحين عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر متفق عليه.

(٨٠) في ق ٣: رسم البيع.

(٨١) في ق ٣: النقّص فيها.

(٨٢) في ق ٣: نكرهه أيضاً.

يكون في الثوب فمالك يكره ذلك وغيره يجيزه ولا يرى فيه كراهة فمن تركه على مذهب ملك أبْرَ، ومن فعله لم يأثم، لأن هذا هو حد المكروه وعلى مذهب غيره هو من المباح لَا إثم في فعله ولا أجر في تركه أما خلط الشيء اليسير من الذهب في خاتم الفضة فهو يشبه الثوب المشوب بالحرير كالخر وشبهه فيكرهه مالك، وغيره يجيزه أيضاً، وفرق ابنُ حبيب فيما كان مشوباً بالثياب بالحرير من الخر اتباعاً على غير قياس، ومذهبه في ذلك شذوذ وبالله التوفيق.

مسألة

وقيل لمالك : أيستحب للرجل أن يصرف من التجار ويدع الصيارة .

قال : نعم هذا أحب إلى لموضوع ما يربون ، لأن النساء قد كثر ، فكلهم يعمل بما لا يصلح .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال لأن الغالب على الصيارة العمل بالربا فـيُستحب تجنب معاملة أحد منهم وإن لم يعلم حاله ، لأنه يحمل على الغالب من أهل صناعته ، وقد قيل إن معاملة من خالط ماله من ربا أو غيره لا يحل ولَا يجوز ، وال الصحيح أنها مكروهه وليس بحرام ولنا في هذا المعنى مسألة جامعة لمن أراد^(٨٤) الشفاء منه طالعها وبالله التوفيق .

مسألة

قال مالك : يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقا ثم يصرفها منه بذهب آخر ، وقيل^(٨٥) له : أرأيت إن استودعها إياه بعد أن صارفه ؟ قال : لا خير فيه .

(٨٣) في ق ٣ : إن وجد صرافاً فيدع .

(٨٤) في ق ٣ : من أراد .

(٨٥) في ق ٣ : فقيل .

قال محمد بن رشد: قوله إنه يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقا ثم يصرفها منه بذهب آخر، معناه في المجلس أو يقرب ذلك بعد اليوم واليومين على ما في المدونة، وأمّا إذا طال الأمر فذلك جائز، وإنما يكره ذلك للتهمة ويفسخ من أجل الذرية، فإذا ارتفعت التهمة وظهرت البراءة في فعلهما جاز ذلك وذلك مثل أن يبيع الدرّاهم منه في المجلس بحضورهما قبل التفرق بذهب مثل عين ذهب أقل منها أو أكثر أو مخالف لعينها في مثل وزنها، لأنه إذ أخذ منه مثل عين ذهب أقل أو أكثر يبرأ من التهمة إذ لا يتهم أحد في دفع عشرة يأخذ عشرة يدأ بيد وإذا أخذ منه ذهباً مخالفة لعينها في مثل وزنها كانت مراطلة، وإنما الذي لا يجوز له أن يأخذ منه بالحضره قبل التفرق ذهباً مخالفة لذهبه في عينها وزنها، وأمّا بعد التفرق بالقرب فلا يجوز له أن يأخذ منه إلّا مثل عين ذهبه في مثل وزنها أو أقل من وزنها، فإن طال الأمر بعد التفرق جاز أن يأخذ منه ما شاء.

وأمّا ترك الذهب عنده وديعة بعد المصارفة فيه فإنما لم يجز ذلك^(٨٦) من أجل أنه إذا صرف الذهب إليه أن الأمر إلى الصراف المتأخر فإنهما على القصد إلى ذلك، ولو صاح ذلك منها لم يكن عليهما فيه حرج، وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليها، وهو بعيد لأن الطبع عليها لا يرفع التهمة عنهما بخلاف رهن ما لا يعرف بعينيه إذا غيب عليه، وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ الشَّجَرَةِ تُطْعَمُ بَطَنَنِ فِي السَّنَةِ

وسائل مالك عن الذي يبتاع بمثقال الذهب دراهم فيجد الذهب غير جيدة فيرده عليه^(٨٦) ويقول إنني قد وجده غير جيدة،

(٨٦) في ق ٣: فإنما ذلك.

(٨٦) الذهب مؤنثة (ولا ينفونها في سبيل الله) وتذكر قليلاً. أو أعاد الضمير على المثقال.

فيقول أنا أعطيك به ديناراً مضروباً بوزنه، قال: لا يعجبني هذا القول حتى يفسخ ذلك، فإذا فسخ فإن شاء أخذ به مثقال ذهب، وإن شاء أخذ به دراهم.

قال محمد بن رشد: معنى المسألة أنه ابتعث مثقال ذهب غير مضروب بدراهم فكره لما وجده غير جيد أن يأخذ منه به مثقالاً مضروباً قبل فسخ الصرف ولم يبين من يفسخه، وأشهب يرى أن تراضيهما بفسخه كفسخ السلطان إياه خلاف ما ذهب إليه ابن المواز^(٨٧).

وقول مالك لا يعجبني إلى آخر قوله، صحيح على أصله أن البدل في الصرف لا يجوز، لأنه إذا لم يجز أن يبدل له بمثله ورأى ذلك صرفاً متأخراً فآخرأ لا يجوز له أن يبدل^(٨٨) بخلافه، وذلك جائز على مذهب من يحيي البدل في الصرف لأنه بمترله من له على رجل دينار غير مضروب فأخذ به ديناراً مضروباً بوزنه وعلى مثل جودته.

إذا فسخ الصرف بينهما بحكم على مذهب ابن المواز أو تراضياً على فسخه بينهما بغير حكم على مذهب^(٨٩) جاز أن يأخذ به ديناراً مضروباً لأنه إنما له دراهم مثل الذي دفع فيجوز له أن يأخذ به ذهباً أو ما شاء من العروض^(٩٠) وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ

وسائل مالك عن قِلَادَة اشتراها قوم من رجل فيها لؤلؤ وذهب اشتروها بدراهم نقداً وقالوا لصاحبها ندفع إليك الثمن وأخرره

(٨٧) في ق ٣: محمد بن المواز.

(٨٨) في ق ٣: أن يبدل له.

(٨٩) في ق ٣: مذهب أشهب.

(٩٠) في ق ٣: من العروض نقداً.

بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ الذهب^(٩١) فَوَضَعُوا فيها فلما حلّت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب يريدون أن يردوا البيع لاستنجاز النقد فيما بينهم ولم يذكروا استنجازاً بشرط كَانَ بينهم إلا أنهم اشتروا على النقد وأخْرُوه.

قال: فلا أرى أن يلزمه أن يرد عليه ولا ينقض البيع لاستنجاز النقد قال سحنون: هي جيدة.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن الذهب كان في القلادة يسيراً فلم يفسد البيع فيها لاستنجاز الثمن إذ لم يتأخر^(٩٢) وإنما كان بغلبة من المشترين، وهو على قياس قوله في رسم أخذ يشرب خمراً فيمن ابتعث ثوباً أو طعاماً أو غير ذلك بدينار لا درهماً^(٩٣) فوجد أحد الدرهمين زائفاً أنه ينده، ولا ينقض البيع وعلى قياس قول من يرى أن البطل في الصرف لا ينقض الصرف إذا تأخر النقد فيه بالغلبة أو السرقة ويأخذ ما تأخر من النقد كما يأخذ ما وجد من الزائف وقد مضى شيء من هذا المعنى في آخر رسم القبلة.

مسألة

قال ملك في رجل ابتعث من رجل بدرهمين زَيْنَاً فلماً وجب البيع بينهما استقاله من أحدهما.

قال مالك: إن كانوا لم يتفرقوا فلا بأس به.

(٩١) في ق ٣: عن الذهب.

(٩٢) في ق ٣: إذ لم يتأخر بشرط.

(٩٣) في ق ٣: إلا درهماً.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه نقد الدرهمين ولم يقبض الزيت أو قبض الزيت ولم ينقد الدرهمين فصار إذا افترقا بيعاً وسلف طعام إن كان الزيت هو المقبوض أو بيعاً وسلف درهم إن كان الدرهمان هما المقبوضان.

وإن لم يفترقا لم يكن ثم سلف فجازت الإقالة، فاما لو كانوا قد تقابلوا الزيت والدرهمين أو لم يتقابلوا من ذلك شيئاً لجائز أن يقليه بما تراضيا عليه افترقا أو لم يفترقا.

مسألة

وسائل مالك عن الذي يشتري الثوب بنصف دينار وثلث،
فيعطيه ديناً ينقص سُدساً.

قال: لا بأس به، فقيل له: إنه إذا كان ينقض سُدساً ينقض من عينيه؟ قال: وما بأسه؟ قال: أرأيت لو أعطاه دراهم؟ .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا اشتري ثوباً أو شيئاً بدینار إلا سُدساً فإنما يجب للبائع عليه صرفه دراهم يوم يقضيه، فإذا أعطاه بها ذهباً جاز، كمن كان له على رجل دراهم حالة فأخذ بها منه ذهباً.

مسألة

وقال مالك في عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة هي لرجل على رجل فيكيلها فتنقص ثلثاً أو نصفاً: إنه لا بأس به أن يأخذ منه بعد أن يفترقا بنصفه ورقاً أو ما شاء من عرض أو غيره وأما في مجلسهما فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم: إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضًا ولم

يرد في قيمته^(٩٤) العرض لمكان ما تجاوز عنده من الدنانير، قال مالك: إني أخاف أن تُريده في الصرف لمكان ما تجاوز عنده حتى يبين بها ويصير صرفاً مستأنفاً، قال ابن القاسم: وإذا صع ذلك لا يأس به كان^(٩٥) في مجلسهما أو افترقا.

قال محمد بن رشد: لمالك في أول سماع أشهب إجازة ذلك في المجلس خلاف قوله ها هنا وفي رسم صلّى نهاراً بعد هذا مثل قول ابن القاسم ها هنا وهو الأظهر أن الدنانير^(٩٦) المجموعة كالطعام فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه ديناراً فيأخذ له عرضأً أو ورقأً أو ينقصه من حقه بعض دينار فيأخذ منه عرضأً ما وجد منه ويأخذ بالباقي عرضأً أو ورقأً في الدنانير القائمة، وقد اختلف أيضاً في الدنانير المجموعة إذا وجد فضلاً على حقه بعض دينار فأراد أن يأخذه ويعطيه به عرضأً أو ورقأً فأجازه في كتاب الصرف من المدونة وفي رسم صلّى نهاراً ثلث ركعات بعد هذا ومنع في أول سماع أشهب وإجازته أظهر لأنّه أخذ منه حقه كاملاً وبايده في الرأي بما تجوز المبايعة به والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يشتري بالدرهم فيقول: كُلُّه وأعطني بما فيه.

قال: أكره ذلك له، ولم أَرْ كراهيته^(٩٧) أنا عنده وجهاً فيه حجّة إلا أنه قد لجّ فيه وقال لا أحبه، قال ابن القاسم: لا يأس به.

(٩٤) في ق ٣: قيمة.

(٩٥) في ق ٣: فلا يأس به كانا.

(٩٦) في ق ٣: لأن الدنانير.

(٩٧) في ق ٣: لكراهيته.

قال محمد بن رشد: وجه الكراهة في ذلك أن مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد، وإنما يعلم بعد وزن الدرهم كثيـراء الصبرة كل قـفيـز بـدرـهـم لأن السـوـم مـعـلـوم، ومـقـدـارـ ما انـعـقـدـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ بـيـنـهـما لا يـعـلـمـ إـلاـ بـعـدـ كـيـلـ الصـبـرـةـ، وـعـبـدـ العـزـيزـ بـنـ سـلـمـةـ لا يـجـيـزـ ذـكـ، فـقـولـ مـالـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـقـوـلـ عـبـدـ العـزـيزـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـبـرـةـ إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـعـنـىـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ إـذـ يـتـقـنـ مـاـ يـتـقـنـ مـنـ الـجـهـلـ فـيـ الـثـمـنـ مـاـ يـتـقـنـ مـنـهـ فـيـ الـمـشـمـونـ وـيـسـتـجـازـ مـنـ الـجـهـلـ فـيـ مـاـ يـسـتـجـازـ مـنـ الـجـهـلـ فـيـهـ، فـإـذـاـ جـازـ شـرـاءـ الصـبـرـةـ عـلـىـ الـكـيـلـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـهـ إـلاـ بـعـدـ كـيـلـهـ جـازـ الشـرـاءـ بـالـدـرـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـهـ إـلاـ بـعـدـ قـرـبةـ اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـنـ الدـرـهـمـ لـمـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ جـزاـفـاـ عـلـىـ الـوـزـنـ^(٩٨) وـأـنـ الطـعـامـ وـشـبـهـهـ مـاـ يـكـالـ لـمـ جـازـ بـيـعـهـ جـزاـفـاـ جـازـ بـيـعـهـ جـزاـفـاـ عـلـىـ الـكـيـلـ وـلـيـسـ ذـكـ بـيـنـ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ: كـلـ هـذـاـ الدـرـهـمـ وـاعـطـيـ بـمـاـ فـيـهـ وـكـلـ هـذـاـ التـبـرـ وـاعـطـيـ بـمـاـ فـيـهـ فـهـيـ جـائـزـةـ عـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـبـرـةـ وـغـيرـ جـائـزـةـ عـلـىـ قـيـاسـ عـبـدـ العـزـيزـ فـيـهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

مسألة

ومن كتاب أولئه حديث طلاق ابن حبيب

وسئل مالك عن رجلين كانت بينهما نقرة فضة، فقال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة، فكله، فما كان فيها أعطيك نصفها دراهم كيلاً.

قال: إن كان بـحـضـرةـ ذـكـ يـدـاـ بـيدـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ،

محمد بن أحمد: مثل هذا في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك لما في قسمتها من المؤنة، وروى أشهب عن مالك أن ذلك لا يجوز، وتقسم، إذ لا مضرّة في قسمتها، وإنما لم يجز ذلك لأن

(٩٨) في ق ٣: لما لم يجز بيعها جزاً لم يجز بيعها جزاً على الوزن.

الشيء إذا وزن مجتمعاً ثم فرق زاد ونقص واستخف ابن القاسم هذا المعنى في هذه المسألة، واستقله في مسألة الدرهمين الفردين يؤخذ بوزنهما تبر فضة فلم يجز ذلك، وقد مضى ذلك في رسم القبلة.

وأتفقوا على أن ذلك جائز في الحل أن يكون^(٩٩) بين الشريكين لما في قسمته من المضرة والفساد، على أن ذلك لا يجوز في الدنانير تكون بينهما في كيس مطبوع عليه ولا مضرة^(١٠٠) في قسمتها.

مسألة

قال ابن القاسم: لا بأس أن يشتري الرجل النقرة الفضة أو الدرهم يوكل أحدهما صاحبه أن يقضمها^(١٠١) وينصرف بها أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه ولا ينقلب بها الآخر.

قال محمد بن رشد: إذا وكل أحد الرجلين صاحبه على أن يشتري نقرة أو دراهم أو دنانير فاشتري ذلك لنفسه ولمن وكله وانصرف به فلا إشكال في جواز ذلك ولا كلام فيه، لأنه إذا جاز أن يوكل الرجل من يصرف له لنفسه، جاز له^(١٠٢) ، وإنما الكلام إذا اشتري الرجل نقرة أو دراهم أو دنانير بينهما، فذهب أحدهما ووكل الآخر على قبضها، فظاهر، قوله هنا أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه أن ذلك جائز، لأن معنى المسألة أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه بعد أن اشتريا ذلك جميعاً، ومثله في الظاهر في رسم البيع والصرف من سمع أصيغ، بل هو أبيين، وقد نص على جواز ذلك في سمع أبي زيد.

وظاهر ما في المدونة أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبض ذلك بحضوره قبل أن يفارقه، ونص ما في المدونة على أن الرجل إذا صرف لا يجوز له

(٩٩) في ق ٣: يكون بدون أن.

(١٠٠) في ق ٣: إذ لا فوت ولا مضرة.

(١٠١) في ق ٣: أن يشتري بينها فيقبضها.

(١٠٢) في ق ٣: من يصرف له جاز أن يوكل من يصرف لنفسه وله.

أن يذهب ويؤكل من يقبض له، وإنما يجوز له توكيه إذا قبض الوكيل بحضرته قبل أن يفارقه فقيل إن الاختلاف في مسألة الشريكين داخل في هذه، وقيل إنه لا يدخل فيها، ويفرق بينهما على أحد القولين بعلة الاشتراك، والصواب أن الاختلاف داخل فيها إذ قد ساوي بينهما في المدونة، ولا فرق بين أن يؤكل الرجل أجنبياً على قبض ما صرف لنفسه، أو يؤكل شريكه على قبض حصته من الصرف.

فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدهما أنه يجوز ويؤكل من يقبض له في المسألتين جميماً، والثاني أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبض بحضرته قبل أن يفارقه في المسألتين جميماً، والثالث الفرق بين أن يصرف ويؤكل من يقبض له أو يوكل شريكه على قبض ما صرفاه جميماً، فلا يجوز إذا وكل على قبض ما صرف لنفسه إلا أن يقبض الوكيل بحضرته، ويجوز إذا وكل على قبض ما صرف لنفسه إلا أن يقبض الوكيل بحضرته، ويجوز إذا وكل شريكه على قبض ما صرفاه أن يقبض بعد ذهابه.

مسألة

قال: ولا خير في أن يشتري الرجل فضة ولا دراهم ولا حلية فتوجب له ثم يسأله رجل أن يشركه فيها وإن كان الذي أشرك ينقلب به جميماً حتى يقاسمه ما أشركه فيه ويأخذ منه ذهبه فيقاسمه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تخرج على ثلاثة أقوال: أحدهما هذا، ورواه ابن وهب أيضاً عن مالك، وزاد أن ذلك صرف لا يحل إلا يداً بيده، وهو على القول بأن عهدة المشترك^(١٠٢) جميع ذلك لا حصته، وذلك على القول بأن عهدة المشترك على البائع الأول؛ والثالث أن ذلك لا يجوز إلا أن يقاسمه أو يدفع إليه الجميع يكون عنده حتى يبيعه إن كان إنما اشتراه

(١٠٢) بهامش تসخة ق ٣: على الذي أشركه، والثاني أن ذلك... «والبقية لم تتضح».

لتجارة، روى ذلك أشهب عن مالك، وهو استحسان على غير قياس، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يصرف نصف دينار من رجل وإن أسلمه إليه إذا لم يتناجزا فيه من أجل شركه له فيه.

مسألة

ولو أن رجلاً سأله رجلاً أن يسلفه ذهباً ويشتريkan في دراهم يشتريانها لم يكن بذلك بأس إذا كان السلف لا يجترّ به من صاحبه عوناً ولا مرفقاً وينقلب بها من شاء منهما.

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان السلف لا يجترّ به من صاحبه عوناً ولا مرفقاً صحيح لأنّه إذا اجترّ به عوناً فهو سلف جر منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر نفعاً. ومثله في أول سماع ابن القاسم من كتاب الشركة، وزاد قال ابن القاسم قال لي مالك بعد ذلك لا خير فيه على حال ومعنى ذلك أنه لم يصدقه أنه لم يرد بذلك الوفق لنفسه إذا كان هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه^(١٠٢) الصدق أنه لم يرد بذلك منفعته قولًا واحدًا. وأما قوله: وينقلب بها من شاء منهما فمعناه بأمّر صاحبه وحضرته باتفاق، أو بعد ذهابه على اختلاف. وقد مضى تحصيل القول في ذلك فوق هذا في هذا الرسم فلا معنى لإعادته هنا.

ومن كتاب أخذ يشرب خمراً

قال وسئل عن الرجل يستأجر الصراف على أن ينتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد فيها ذهب قباح، أترى أن يضمن؟ قال: لا ضمان عليه إلا أن يكون غرّ من نفسه أن يكون يعرف أنه ليس من أهل البصر ولا التفرقة بالصرف. وأما إذا كان يعرف أنه غير عارف بذلك^(١٠٣) وأن مثله يضر فلا أرى عليه

(١٠٢) من هامش نسخة ق ٣: ولو كان المشرك هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه.

(١٠٣) في ق ٣: كان ذلك يعرف أنه عارف.

شيئاً، وقد يختلف الناس في البصر. قال سحنون: هذه أصح من التي تحتها حيث قال إن غرّ فلا شيء له، وإن لم يغير فله الأجر. قال: وسئل عن الصراف الذي يغير من نفسه فيأخذ زيفاً أترى أن يضمن؟ فقال لا ولكن أراه أن يؤدب وأن يمنع الأجر ولا أرى أن يغرم. قال ابن القاسم: فقلت لمالك ما هو^(١٠٤) في الصراف إذا هو غرّ من نفسه؟ قال: يحرم أجره ويؤدب ولا أرى عليه غرماً. قال ابن القاسم: وإذا هو لم يغرّ من نفسه وكان من أهل البصر أعطي أجره ولا غرم عليه، لأن البصير قد ينزل بصره وقد اجتهد، الأول أصح^(١٠٥) رواية عندي وأصدق من هذه.

وسئل عن الذين يجعل لهم في بيع الرقيق والدواوب فيبيع أحدهم الدابة فيأخذ جعله ثم يوجد بالدابة عيب فترد، أترى له جعله؟ قال: لا أرى له ذلك ولكن أرى أن يرد ما أخذ في جعله ولا أرى له شيئاً^(١٠٦) إلا أن ينفذ ذلك. ثم قال أرأيت لو باعها مراراً وهي تردد في كل مرة؟ أترى أن يأخذ في ذلك في كل مرة جعلاً؟ ليس هو كذلك، إنما يكون له على النفاد، فإن ردت رد ما أخذ من جعله. قال سحنون: هذه تبين لكل مسألة الصيرفي في أنه يرد ما أخذ من الأجر.

قال محمد بن رشد: قد تأول بعض الشيوخ أن الضمان الذي أراد مالك في قوله الأول لا ضمان عليه إلا أن يكون غرّ من نفسه، إنما هو أن يحرم الأجر على ما فسره، وفي قوله الآخر وأن ذلك باختلاف^(١٠٧) من

(١٠٤) في ق ٣: فالضمان ما هو في الصراف؟.

(١٠٥) في ق ٣: وقال سحنون: الأول أصح.

(١٠٦) في ق ٣: أن يكون له شيء.

(١٠٧) في ق ٣: ليس باختلاف.

قوله؛ وقيل معناه أن يغrom ما أخذ من الرديء وأن تفسيره الضمان في القول الثاني خلاف لقوله الأول إنه إن غر ضمن ما أخذ من الرديء وإذا ضمن وجبت له الأجرة، وإن لم يغر لم يضمن الرديء ولم يكن له أجرة، معناه إن كان الرديء مثل أجنته فأكثر. وأما إن كان الرديء أقل من أجنته فله تمام أجنته، وهو اختيار سحنون. قوله الثاني إنه إن غر أدب ولم يضمن الرديء وحرم الأجر، معناه أيضاً إن كان الرديء مثل أجنته فأكثر. وأما إن كان الرديء أقل من أجنته فله تمام أجنته، وهو مذهب في المدونة. وإن لم يغُّر كان له الأجر مثل قول مالك في سماع أشهب في الدليل يكون للدلالة فيخطيء الطريق. وتحصيل الاختلاف في هذا أنه إن لم يغُر^(١٠٨) فلا اختلاف في أنه لا يضمن الرديء، واختلف في أجنته على قولين: أحدهما أن لا يضمنه ولا تكون له أجرة كاملة، والثاني أنه لا أجرة له إلا أن يكون الرديء أقل من أجنته فيكون له تمام أجنته، والثاني^(١٠٩) إنه يضمنه ويحاسب في ذلك بأجرته، فمن كان له الفضل منهما على صاحبه رجع به عليه. وأما الذي يجعل له الجعل على البيع فيبيع ثم ترد الدابة من عيب، فإن كان علم بالعيوب فغُر^(١١٠) رد الجعل باتفاق، وإن كان لم يعلم به رد على اختلاف. وذهب ابن دحون إلى أنه يرد الجعل باتفاق لأن جعل لا يجب إلا بالبيع، بخلاف هذه المسألة لأنها إجارة، والإجارة تجب باع أو لم يبع، وعاب على سحنون تنظيره بين المتألتين، والتنظير بين المتألتين عندي صحيح، لأن الذي جعل له الجعل عليه قد فعله وهو البيع، وخطئه في العيب الذي لم يبين به كخطئه فيما استؤجر له، فإذاً أن يعذر بخطئه في الوجهين جميعاً فيأخذ واجبه فيهما، أولاً يعذر به فيسقط فيهما. وقد قيل إن الاختلاف في رد الجعل مبني على الرد بالعيوب هل هو نقض بيع، أو ابتداء بيع؟

(١٠٨) لأنه إن لم يغُر.

(١٠٩) كذا بالأصل، وق ٣، ولعل الصواب: الثالث.

(١١٠) في الأصول فقرّبه - بالقاف..

مسألة

سئل عن رجل ابتعت طعاماً أو ثوباً أو غير ذلك بدينار إلا درهمين فدفع الدينار وأخذ الدرهمين وما اشتري وانقلب به، ثم وجد أحد الدرهمين زائفاً أترى أن يبدل أو يُرَدُّ البيع كما يرد الصرف إذا وَجَدَ درهماً زائفاً؟

قال بل أرى أن يُبَدِّلَه وليس هذا مثل الصرف، إنما الدرهمان هنا تبعاً لَا تَرَى أنه قد كان لحاق صكوك الجاري مُبَتَّاع بالذهب إلا الدرهم والدرهمين فيتعجلون الذهب والدرهمين ويتأخر الصكوك، فلم يكن به بأس ولم يروا أن تأخير الصكوك من قبل الصرف فما أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: أجاز البدل في هذه المسألة، إذ ليس بصرف مخصوص مراعاة لقول من أجازه في الصرف المخصوص، وقد روى ابن وهب عنه من روایة الحارث عنه خلافه، ولو كانت الدرامُ أكثر من درهمين لانتقض ذلك كُلُّه ولم يجز البدل فيه، لأنَّه كالصرف المخصوص على ما في سمع أبي زيد منه والله الموفق للصواب لا رب سواه.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ يُسَلِّفُ فِي الْمَتَاعِ

قال وسُئِلَ عن قوم ورثُوا حلياً وكانت معهم أختٌ منهم وتركت أمها خلخالين من ذهب وسوارين ودمجين، فسألت إخْوَتَهَا أَن يكيلوا ذلك كيلاً فتنظِّرُكُمْ وزنُهَا؟ فينظر إلى نصيبيهم من ذلك فتكلية لهم دنانير تعطى لهم إياها.

قال مالك: إن كان ذلك نقداً عند ما يكيلون فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وهو مما لا اختلاف

في جوازه إذا نقدت بالحضره عند الوزن قبل التفرق، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم طلق.

وكذلك لو اشتربت نصيبيهم منه بدرهم نقداً لجاز، ولو باع بعض الورثة نصيبيه من حلي الذهب من أجنبى بوزنه من الذهب لم يجز، ولو باع نصيبيه من أجنبى بدرهم لم يجز عند ابن القاسم، وجاز عند أشهب إن قبض العللي كله والله الموفق.

مسألة

وسئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فجاءه يتقاديه إياه، فقال له: إني مشغول، وهذا دينار فخذه فاذهب فصرفه فخذ نصفك وجيئني بنصفي.

قال: لا بأس بذلك سحنون، قال ابن القاسم: وقد قيل لي لا خير فيه، وهذا في الدينار أحب إلىي، فأما ما كثر من الدنانير قال مالك لا خير فيه قال ابن القاسم: وبه آخذ.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: وهذا في الدينار أحب إلى يريد قوله مالك الأول أنه لا بأس بذلك، ولم يذكر ما كثر^(١١١) من الدنانير اختلافاً من قوله مالك إن ذلك لا يجوز، فأخذ به، ومثله في كتاب الصرف من المدونة يريد في الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيدفع إليه دنانير ليصرفها ويستوفى حقه منها، والعلة في أن ذلك لا يجوز ما ذكر في المدونة من أنه يخشى أن يمسكها فيكون مُصرِفاً ويكون صاحب الدنانير في إجازة ذلك بال الخيار، فيدخله استيفاً في الصرف، وأجاز فيها أن يدفع إليه طعاماً أو سلعة لبيع ذلك ويستوفي حقه منها ما لم يكن الذي باع منه بالدرهم التي له عليه طعاماً إن كان دفع إليه أكثر منها مخافة أن يأخذ ذلك لنفسه

فيكون الطعام بالطعام إلى أجل، وعروض في عروض مثلها إلى أجل.

ولم يُرَاعَ ما للدفاع من الخيار في ذلك إن أخذ بها لنفسه فيدخله عدم المراجحة في فسخ ما كان له عليه من الدرهم في السلعة فاعتراضها سහون بذلك.

وأما إن كان للرجل على الرجل نصف دينار قائم، فدفع إليه ديناراً ليصرفه فيأخذ نصفه وبأطيه بنصفه، فإنما اختلف قول مالك في ذلك من أجل أن المترتب له في ذمته ذهب، والذي يجب له الحكم في القضاء صرف نصف دينار من الدرهم، إذ لا ينقسم، فإن دفع إليه مثقالاً أخذ منه وصرف منه نصفه^(١١٢) جاز باتفاق لأنه قبض منه النصف الذي ترتب له في ذمته من الذهب وصارفه في النصف الثاني مصارفة ناجزة، وإن دفع إليه مثقالاً على أن يكون نصفه قضاء من حقه ويبقى النصف الثاني عنده أمانة جاز أيضاً على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجز على مراعاة ما يوجبه الحكم حسبما مضى في رسم حلف [الَا يَبْعِي رجلاً، فإن دفع إليه مثقالاً على أن يكون نصفه له قضاء من حقه ويبقى النصف الثاني عنده سلفاً جاز أيضاً على مراعاة الثابت في الذمة لأنه قضى سلفاً، قضى نصف دينار كما وجب له في ذمته وأسلفه نصف دينار، ولم يجز على مراعاة ما يوجب الحكم، لأنه صارفه في نصف المثقال على أن سلفه النصف الآخر، فدخل البيع والسلف حسبما ما مضى أيضاً في رسم حلف المذكور، وقد مضى ذلك في رسم حلف^(١١٣) في بعض الروايات.

وكذلك إن دفع إليه ديناراً نصفه قضاء من حقه، ونصفه يسلفه له في سلعة، يجري هذا على الاختلاف، وستأتي هذه المسألة في رسم أسلم من سماع عيسى، وكذلك لو أعطاه ديناراً نصفه قضاء من حقه، ونصفه أخذ به منه، وستأتي هذه المسألة في سماع أبي زيد من بعض الروايات،

(١١٢) في ق ٣ : وأخذ منه صرف نصفه.

(١١٣) ما بين معقوتين ساقط من الأصل، ق ٢ ، ثابت في ق ٣ .

وكذلك إذا دفع إليه الدينار على أن يصرفه فيأخذ نصفه ويأتيه بنصفه، يتخرج اختلاف قول مالك في ذلك على هذين الوجهين، لأنه على مراعاة ما ثبت في الذمة قضاه نصف الدينار فصار شريكاً معه فيه وكله على تصريفه فجاز، وعلى مراعاة ما يوجب الحكم قضاه النصف الدينار الذي دفع إليه عن الدرهم التي تجب عليه له بالحكم، فصار مصارفة غير ناجزة لباقيه معه شريكاً في الدينار إلى أن يصرف ويقسم صرفه^(١٤) فلم يجز، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدائق والدانقين والثلاثة فتكون درهماً^(١٥)، أو ثلاثة فيعطيه دراهماً.

قال: لا أرى بذلك بأساً ودين الله يُسرّ.

قال محمد بن رشد: إنما خففت ذلك وقال: لا أرى به بأساً ودين الله يُسرّ ولم يطلق القول بإجازته لأن الدرهم التي قضاه إياها إنما اجتمعت له قبله من دوائق مقطعة شيئاً بعد شيء، وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدرهم التي قضاه أو يزيد عليها، وقد أثني^(١٦) هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما قد ذكرناه في رسم القبلة وغيره، وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تکرر، وأمر يعم، فلا يقدر على التوقي منه بآن يقضيه فيما يجمع له قلبه من الدوائق ذهباً أو فلوساً أو عروضاً إلا لمشقة تدخل على الناس في ذلك.

مسألة

قيل له: أفيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك؟.

(١٤) في ق ٣: ويقسم صرف.

(١٥) في ق ٣: درهرين.

(١٦) في ق ٣: وقد أثني هذا المعنى.

فقال: لا خير في هذا بيع^(١١٦) الطعام إلى أجلِ.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع ولا حول ولا قوة بالله.

وَمِنْ كِتَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

وسائل مالك عن رجل باع من رجل ثوباً بنصف دينار فلم يقضيه حتى باعه بسلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقضيه قال له: تعالى أعطيك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار،

قال: أرى أن يغرم له ديناراً قال ابن القاسم: وذلك رأيي أحب أو كره.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن إدما يقضي لمن وجب له نصف دينار يصرفه من الدر衙م من أجل الدينار القائم لا ينقسم، فإذا وجب له نصفان أعطاه ديناراً قائماً كما ثبت له في ذمته، ولم يكن له ليقطعه عليه ليعطيه دراهم إذا كان موسراً، ولو كان مغسراً فأنه بنصف دينار دراهم يجبر على أن يأخذه ويتبعه بالنصف الآخر، ولم يكن له أن يقول أنا أُوخرُه، حتى يُوسرَ فيعطيني ديناراً بمنزلة إذا كان له عليه ديناران فأنه بدينار واحد وهو مغسرٌ.

ولو باع منه سلعة بدينار قائم فأنه بنصف دينار دراهم وهو مغسرٌ فأبي أن يأخذه وقال: أُنظره إلى أن يُوسرَ فأخذ منه ديناراً، لكن ذلك له، يخالف إذا كان له عليه ديناران فأنه بدينار وهو مغسر فأبي أن يأخذه وقال أنا أنظره إلى أن يُوسر بالدينارين فأخذهما جملة.

مسألة

وسائل مالك عن قطع الدرهم^(١١٦) المقطوعة.

قال: أكره ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في أول سماع أشهب لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك، خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصيغ من إجازته لقطعها إذا لم تكن صحاحاً مدورة مختلف^(١١٧) في كراهة قطعها.

والصحاح المدور النقض التي لا تجوز إلا بالوزن متفق على كراهة قطعها.

وأما القائمة التي تجوز عدداً فقط الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن استضرر بها، وممکروه لمن بايَع بها، وما زدُّها ناقصة بممکروه في البلد التي تجوز فيه ناقصة، وحرام في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه.

مسألة

وسائل عن اشتري بنصف دينار قمحاً فدفع الدينار فقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه بالحِمَال.

قال: لا أرى ذلك، وأراه من الصرف.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنّ من انضاف إلى الصرف من السلع فحكمه حكم الصرف في وجوب المناجزة مثله^(١١٧)، ومثله في

(١١٦) م) في ق ٣: قطع الدنانير.

(١١٧) في ق ٣: فالقطعة مختلف.

(١١٧) م) في ق ٣: المناجزة فيه.

المدونة قال فيها في الذي يشتري السلعة إلى أجل بنصف دينار ثم يدفع ديناراً ويأخذ صرف نصفه إن ذلك لا يجوز، لأنَّه صرف سلعة متأخرة إلى أجل، ولو كان هذا الذي صرفه من الدينار قيمة درهم أو درهرين لجاز ذلك على قول أشهب وروايته عن مالك في المدونة خلاف قول ابن القاسم^(١١٨).

ولو اشتري السلعة بنصف دينار^(١١٩) فقبضَها فلما حل الأجل دفع إلى البائع ديناراً وقبضَ منه صرف نصفه يدأ بيدِ جاز ذلك عندهما جميعاً.

مسألة

وسائل مالك عن الرجل يكون له على الرجل نصف دينار إلى شهر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف.

قال: ما يعجبني ولكن يبيع ولا يشترط، ويصنعن إذا حل الأجل ما أحبا فقلت له: فإذا اشترطا؟ قال: ما يعجبني ولكن يبيعه ولا يشترط، قال ابن القاسم في غير هذا الباب: ولو أراد المشتري أن يقطع عليه غير الشمدين^(١٢٠) ويعطيه بشمن كل ثوب دراهم وأبى البائع إلا أن يعطيه ديناراً فإنما أجبر المبتاع بأن يعطيه ديناراً قائماً بوزنه.

قال محمد بن رشد: قوله ولكن يبيع ولا يشترط ويصنعن إذا حل الأجل ما أحبا، كلام فيه نظر، لأن الشرط لا يمنعهما أن يصنعا إذا حل الأجل ما أحبا، وإنما يمنع من اشترط عليه الشرط أن يخرج عما اشترط

(١١٨) في ق ٣: وروايته عن مالك.

(١١٩) في ق ٣: إلى أجل.

(١٢٠) في ق ٣: أن يقطع عليه الشمدين.

عليه، فكان حق الكلام أن يكون: ولكن يبيع ولا يشترط ويعطيه ديناراً عند محل الأجل إن تشاهاً وكراهيته لهذا الشرط هو نحو ما في المدونة لمالك من أنه كره أن يبيع الرجل سلعته بنصف دينار إلى أجل ويشترط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم وهما إذا تشاهاً إذا حل الأجل إنما يأخذ منه دراهم بصرف ذلك اليوم كما اشترط.

وظاهر هذا أنه لما اشترط ما يوجبه الحكم فكان بعض الناس يذهب إلى أن من الشروط التي يوجبها الحكم ما لا يجوز اشتراطه وهو ما كان منها مخالفاً للقياس والنظر، ويقيمه ذلك من هذه المسائل، وليس ذلك بصحيح، إذ لا كراهة في اشتراط ما يوجبه الحكم، لأن شرطه والسكوت عنه سواء، قال ﷺ في حديث بربرة^(١٢١): خذيها وأشتري طي لهم الولاء أي عليهم، وذلك مما يوجبه الحكم وإن لم يشترط لقوله عليه السلام: إنما الولاء لمن أعتق، وقال عليه السلام: ما بال رجال يشتريون شروطاً ليشتري في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، فدل ذلك على أن من اشترط شرطاً هو في كتاب الله فهو جائز، فإنما كره ملك الشرط في هذه المسائل لما فيها من مخالفة ما يوجبه الحكم، وذلك أن الذي باع سلعة بنصف دينار إلى أجل ثم باع منه سلعة أخرى بنصف دينار إلى ذلك الأجل قد يحل الأجل وللمبائع على البائع نصف دينار^(١٢٢) يكون من حقه أن يقاشه به، فلا يجب عليه أن يقضيه إلا صرف ما بقي قبله من المثقال، فيكون الشرط إن اتفق هذا وما أشبهه مخالفًا لما يوجبه الحكم.

والذي باع سلعة بنصف دينار إلى أجل وشرط أن يقضيه فيه دراهم إذا حل الأجل بصرف ذلك اليوم قد يحل الأجل وللمبائع على المبائع نصف دينار آخر، فيجب عليه أن يقضيه ديناراً فيكون الشرط أيضاً إن اتفق هذا

(١٢١) حديث بربرة أخرجه البخاري في آخر كتاب العتق وفي باب الشروط في الولاء عن اسماعيل عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(١٢٢) في ق ٣: بعض دينار.

مخالفاً لما يوجبه الحكم، وقد مضى القولُ في أول هذا الرسم على قوله: إنه ليس للمشتري أن يقطع عليه الثمين، فلا معنى لإعادته ها هنا وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ أُولَئِكَ الْشَّرِيكَانِ يَكُونُ لَهُمَا مَا

وَسَأَلَتْ مَالِكًا عن الرجل يبيع بمائة دينار متاعاً فردى^(١٢٢) **مَجْمُوعَةً** فَيُعْسِرُ^(١٢٣) فِي أَخْذِهِ مِنْ بَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِ بَكْيَلَهَا.

قال: لا بأس بذلك، وقال مالك: كُلُّ ما اشترطت عدَّه وَكَيْلَه كِيَلًا فلا تأخذ به عدَّاً، وما اشترطت مع العدد فلا بأس أن يأخذ به أكثر من عدده أو أقل من عدده إذا كان بكيله.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات.

وقوله فيها وما اشترطت كِيَلًا فلا تأخذ به عدَّاً معناه لا تأخذ به عدَّاً يتحرى أن يكون بوزن مَالِكَ، أو عدَّاً تعلم أنه أقل في الوزن مِمَّا لَكَ، لأنَّه وإن علم أن العدد الذي أخذ أقل في الوزن مما كان له لم يجز، فإنه^(١٢٤) ترك زيادة الوزن لفضل العدد، وأما إن علم أن العدد الذي أخذ أكثر في الوزن مما كان له فذلك جائز، لأنَّه أخذ أكثر في الوزن وأفضل في العدد، فلم يكن ثُمَّ موضع للتهمة وسب^(١٢٥) في المبادعة، فوجب أن يكون، وهو نص قوله في المدونة: إنَّ القائمة يقتضي من المجموعة لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العدد.

وأما قوله وما اشترطت عدَّاً فلا تأخذ به كِيَلًا، فظاهره أنه لا تأخذ به

(١٢٢) م) في ق ٣: فرادى.

(١٢٣) في ق ٣: فيعسر بها.

(١٢٤) في ق ٣: لأنَّه.

(١٢٥) في ق ٣: ولا سبب للمبادعة.

كيلًا مثل وزنه ولا أقلَّ ولا أكثر مثل^(١٢٦) وزنه، فلا يجوز على حالٍ، وأما أقلَّ من وزنه فيجوز إنْ كَانَ أَقْلَّ عدًداً ولا يجوز إنْ كَانَ أَكْثَرَ عدًداً وقد مضى هذا في رسم القبلة.

مسألة

وسائل مالك عن الرجل يأتي إلى الصَّيرَفِي بدنانير فيصارفة بها، فيجعل دنانيره في كفَّة الميزان فيضر بها بالحديدة فإذا أحرمَت^(١٢٧) نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها فإذا اعتدلت بالحديدة أخذَ وأعطى.

قال مالك: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إذ ليس من صحة شرط المصارفة أن يكون الذهبان هذه في كفة وهذه في كفة، وإنما من شرط صحتها أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد، لكونها بالحديدة أي الصنجة بكفة واحدة أصبح ليستقين المماثلة بذلك والتحرز من عدمها بعين يكون في الميزان، لأنَّه إنْ كان في الميزان^(١٢٨) عين فтратلا بالكتفين كان قد أخذ أحدهما أكثر مما أعطى، وبالله التوفيق.

ومن كتاب البَز

وسائل مالك عن رجل ابتعَى من رجل بنصف دينار حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني^(١٢٩) ديناراً قال له: كيف

(١٢٦) في ق ٣: فيها مثل وزنه.

(١٢٧) في ق ٣: فإذا اعتدلت.

(١٢٨) هذه الجملة متكررة في الأصل وفي ق ٣.

(١٢٩) في ق ٣: ثم أخرج المباع.

الصرف اليوم؟ قال له: عشرون درهماً، فدفع إليه الدينار وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه قد كان يستوجبه قبل الصرف.

قال: لا خير فيه، وهو قد صار الساعة صرفاً وهمَا يعملا به زيادة بهذا الوجه قبل البيع، فلا أرى فيه خيراً إلا أن يقتصهما جمِيعاً. قال سحنون: معنى زيادة أيضاً في هذا الموضع.

قال محمد بن رشد: قوله وهمَا يعملا به زيادة بهذا الوجه، معناه وهمَا يعملا أيضاً بهذا الوجه قبل البيع، أي يقصدان قبل البيع إلى شراء قمح إلى أجل ودرارهم بدينار نقداً فيقدمان البيع في القمح ثم يضيغان إليه الصرف ليجيز ذلك بينهما، فيقول: فلا يجوز أن تؤخر السلعة إذا انضاف الصرف إلى البيع قصداً ذلك^(١٣٠) قبل البيع أو لم يقصدوا، فعبر على تكرار الفعل على هذا الوجه بالزيادة فجاء في الكلام إشكال، وزاد إشكاله إشكالاً تفسير سحنون، لأنَّه تفسير [مظلوم]، ومعناه الذي أراد به هو ما ذكرناه، لأنَّه أراد أنَّ عملهم به على هذا الوجه زيادة لعملهم به على الوجه الآخر، وهو لا يجوز في واحد منهما، وللذِّي أراد أن يبين في الرواية أنَّ الربا في المسألة واقع كيف ما كان، وأنَّ تقدم البيع فيها على الشراء لوقوعهما معاً فيما يحل ويحرم^(١٣١) بخلاف البيعتين اللتين إنما يحصل الربا فيهما بمجموع الصفقتين، فيمنع ذلك من باب حماية الذرائع، وقد مضى مثل هذه المسألة والقول فيها في رسم تأخير العشاء وفي المدونة أيضاً وبالله التوفيق.

وَمِنْ كِتَابِ صَلَّى نَهَارًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ

وسائل مالك عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار أو يسلفها

(١٣٠) في ق ٣: قصداً إلى ذلك.

(١٣١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن ق ٢، ثابت في ق ٣.

رجلاً وزناً بالمثاقيل، فيحل الأجل فإذا به بمائة فإذا هي تزيد ثلاثة أياً خذ بفضل ذهبه دراهم؟.

قال: نعم لا بأس بذلك، فقيل له: أرأيت النقصان؟. قال: لا يأخذ به في مكانه، وإن أخذ ذلك ثم أخذ به بعد لم أر بأساً، قال ابن القاسم: لا بأس بهذا كله إذا صَحَّ.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم حلف بطلاق امرأته فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسئل عن رجل تَكَارَى دَابَّةً بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدَّابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدَّابة: أنا أدفع إليك نصفاً وأأخذ منك الدينار. قال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات ولم يست على أصل ابن القسم في أنَّ من كان له على رجل دَيْنَ فَلَا يجوز له أن يأخذ منه به دَابَّةً يركبها، والذي يأتي على أصله هذا أن ذلك لا يجوز لأنَّه صرف متأخر لتأخر ركوب الدَّابة، وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المُكتَرَى لِيُسْتَوْفَى منه الضراء قبضاً لجميع الضراء، فيجيئُ لمن كان له على رجل دين أن يأخذ به عبداً يخدمه إلى أجل ما، أو دابة يركبها إلى موضع ما، وقد اختلف قول مالك فيها، وقع اختلاف قوله في رسم حلف من سمع ابن القاسم من كتاب الرَّواحِلِ والدُّوابِ، واختار ابن القاسم إجازة ذلك على خلاف أصله، واختار ذلك أيضاً محمد ابن الموز والله الموفق.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ نَذَرَ سَنَةً يَصُومُهَا

وسئل عن رجل يأتي بيت الضرب بالمال فيصفيه ثم بعد أن

يعطيه أهلُ بيت الضرب دنانيرَ بوزنه ويعطيهم ضربها.

قال: إنه قد كره الذي^(١٣٢) يصيب الناس من الحبس فيها، فقيل^(١٣٣) له: ويخالفون مع ذلك، قال: صدقَ وأرجو ألا يكون به بأس، قال ابن القاسم: ثم أقول بعد ذلك: ما هو من عمل الأبرارِ قال عيسى قال ابن القاسم وسمعته يتكلم فيه غير مرة ولا يحرمه ويرجو أن يكون فيه سعة، وينحو إلى أن يعمل به الرجل في خاصة نفسه، قال عيسى: لا يعجبني، قال ابن القاسم: خفيفاً^(١٣٤) للمضطر وذوي الحاجة.

وسئل مالك عن الرجل يأتي الصائغ بالورق يريد أن يعمل له خلخالاً فيجد عنده خلخالاً معمولاً فيريد أن يأخذ منه ذلك الخلخال بوزنه من الورق ويعطيه من الورق أجراً.

قال: لا خَيْرٌ في هذا، ولم يَرِه مثل الضرب في مثل هذا.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم ألا يبيع^(١٣٥) سلعة سماها فلا معنى لإعادته.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ الْمُحْرَمُ يَأْخُذُ الْخِرْقَةَ لِفَرْجِهِ

وسئل عن رجل صرف ديناراً بتسعة عشر درهماً فلم يجد عنده إلا ثمانية عشرة ونصفاً، فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه ذلك^(١٣٦) بعد وجوب الصرف.

(١٣٢) في ق ٣: قال إنه قد ذكر.

(١٣٣) في ق ٣: فقيل له.

(١٣٤) في ق ٣: أراه خفيفاً.

(١٣٥) في ق ٣: حلف ألا يبيع.

(١٣٦) في ق ٣: وذلك.

فقال: لا بأس بذلك أن يضعه ويأخذ من ذلك ما شاء.

قال محمد بن رشد: معناه ما لم يُفارِقْه، قال ذلك محمد، وهو صحيح، ولو انقلب بالدرهم على أنها تسعه عشر درهماً فوجدها تنقص نصف درهم أو أقل أو أكثر بغلط من الصَّراف أو خيانته منه لانتقض الصرف على مذهب ابن القاسم ولم يتجاوز النقصان، وقال أشهب: إن الصرف يجوز إن تجاوز النقصان، وأما إن رضي أن يأخذ النقصان بعد أن فارقه فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل، وهو ابن شهاب والليث بن سعد وابن وهب، وقد مضى طرفة من هذا المعنى في رسم القبلة، وسيأتي في سمع أبي زيد ما فيه بيان لهذا وزيادة عليه وبالله التوفيق.

مسألة

وسائل عن الرجل يشتري بدرهم كيل الشيء فيخرج دُرْهَمًا فيدفعه إليه فيجده ينقض حبتين أو ثلاثة فيعطيه في نقصانه فلوساً بقدر ما نقص.

قال: لا خير في ذلك، قلت له: فإنه يقول أعطني ما فيه من وزنه وحاسبني بقدر ذلك، قال: لا بأس عندي^(١٣٧). إنما هو عندي بمنزلة رجل اشتري بدرهمين حنطة ثم قال له بعد ذلك أعطاني بدرهم وأقلني من درهم، فقلت له بعد الوجوب؟ قال: نعم، كأنه حمله على وجه المساومة وفيه تفسير من البيع.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في أول رسم القبلة فلا معنى لإعادته هنا وبالله التوفيق.

^(١٣٧) في ق ٣: لا بأس به.

مِن سَقَاعِ الشَّهْبِ وَابْنِ نَافعٍ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ الْأَوَّلِ

قال سخنون وقال أشهبٌ وعبد الله بن نافع: سئل مالك عن الذي يبتاع العبد بثلاثين ديناراً مجموعه داخلاً المائة عشرة دنانير أو داخلاً عشرون ديناراً، فإذا تيه بدنانير يقضيه إياها فيزنتها فيجد فيها تسعهً وعشرين ديناراً ونصفاً قال مالك يأخذ منه النصف دراهم لا بأس بذلك، فقيل له في مجلسهما ذلك؟ قال: نعم، لا بأس به، وإنما مثل ذلك مثل أن يفضل له دينارٌ وديناران فلا بأس أن يأخذ منه بذلك دراهم^(١٣٨)، قلت له: أرأيت إن وجد في الدنانير فضلاً عن حقه زيادة سدس أو نصف دينار فأرآد رب الدينار أن يعطيه دراهم، قال: ما يعجبني ذلك، قيل له: إن دنانير الرفيق مجموعه داخلاً المائة خمسة عشر ديناراً فإذا قضاه دنانيره وجد فيها فضلاً عن حقه سدس دينار أو نصف دينار، فيعطيه به دراهم؟ فقال: ما يعجبني ذلك، ولكن يترك له منها ديناراً ويأخذ هو منه بما فضل له دراهم، فروجع فيها أيضاً فقال: لا يعجبني ذلك أنت ت يريد أن تأخذ منه دنانيرك وتزيده دراهم، فلا يعجبني ذلك، ولكن أقطع من الدنانير التي أعطاك قطعةً فردها عليه.

قيل له: أقطع وقد كنت تُخْبِرُ^(١٣٩) أن قطعها من الفساد في الأرض، قال: نعم أقطع فضلته فرده عليه إذا كانت دنانيركم مقطعة النقص فاقطع إذا لم تجد بُدًّا لا بأس بذلك هي مقطعة.

قال محمد بن رشد: الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير القائمة التي تجوز عدداً بغير وزن، فإذا قطعت فردت ناقصة

(١٣٨) في ق ٣: إذا لم يشرط.

(١٣٩) في ق ٣: وأنت تخبر.

غض بها الناسُ فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد جاءت في تفسير قوله عز وجل قال: «يَا شَعِيبَ أَصْلَوْتَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»^(١٤٠). أنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدرارهم لأنه كان نهاهم عن ذلك، وقيل إنهم أرادوا بذلك تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه، وقيل إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة، وأولى ما قيل في ذلك أنهم أرادوا بذلك جَمِيعَ ذلك.

وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض، وإنما هو مكروه فرأى قطعها للتوكى من الشبهة في الربا أفضل من تركها واستباح شبهة الربا لأنه وإن كان في ترك قطعها أجر على ما يوجبه حد المكروه للأجر في التوكى من شبهة الربا أعظم قال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمرٌ مشتبهٌ فمن أتقى المشبهات استبرأ لدينه وغرضه»^(١٤١) وهذا وما أشبه مما اختلف أهل العلم فيه من المشبهات، «وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: كان من آخر ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم آية الربا»^(١٤٢) فتوفي ولم يفسرها فذعوا الربا والموقعة»^(١٤٣) وقد مضى القول فيما يجوز فيما وجد عند القضاء في الدنانير المجموعة من زيادة أو نقصان في رسم حلف من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة ذلك، ومضت المسألة أيضاً في رسم صلح نهاراً ثلاث ركعات منه، ومعنى في رسم تأخير صلاة العشاء منه، ورسم شك في

(١٤٠) الآية ٨٦ من سورة هود.

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب فضل من استبراء لدينه وعرضه من كتاب الإمام بطرق عن النعمان بن بشير. وقام الحديث: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَهِدَهُ عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ احْجَرَ عَلَى مَا يَشْكُّ فِيهِ مِنِ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِلٌّ لِللهِ، مَنْ يَرْتَقِعْ حَوْلَ الْحُمَّى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(١٤٢) أخرجه البيهقي من طريق ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق أن آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...» ذكره الألوسي.

(١٤٣) في ق ٣: الربا والرببة.

طوافة القول فيما يجوز من قطع الدنانير وبالله التوفيق.

مسألة

قالا: وسئل مالك عن مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق بالشاهين^(١٤٣) فقال: لا بأس بالمرأطة وإن كانت إحدى الذهبين^(١٤٤) أكثر عدداً، فإن كان الشاهين عدلاً فلا بأس به، وقيل إنهم يزعمون أنه ليس شيء أعدل منه، فقال: إن لأهلي العراق أيضاً موازين أخرى فلا أدرى ما هذا؟ فإن كان الشاهين عدلاً فلا بأس به.

قلت: يا أبا عبدالله، فإنهم يجعلون المثاقيل في إحدى الكفتين، ويجعلون أحد الذهبين في كفة أخرى، فإذا اعتدلت الدنانير والمثاقيل أخذها صاحب الذهب الآخر، ثم جعلت ذهب في الكفة التي كانت فيها ذهب صاحبه فإذا اعتدل المثاقيل أخذها صاحب الذهب الأول بذهبه التي وزنت أولاً، وإنما يفعلون ذلك تحرياً للعدل مخافة أن يكون في أحد الكفتين عين فإن كانت فيها عين أخذها ذهبيهما بوزن واحد في كفة واحدة^(١٤٥)،

(١٤٣) الشاهين: عمود الميزان وأما المثاقيل فجمع مثقال: مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة ومنه الحديث الذي يدل على شدة رحمته تعالى بالمؤمنين: لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

(١٤٤) من المصباح المنير: الذهب معروف ويؤثر فيقال هي الذهب الحمراء، ويقال إن الثاني ث لغة الحجاز وبها نزل القرآن، وقد يؤثر بالباء فيقال ذهبة، وقال الأزهرى: الذهب مذكر ولا يجوز تأثيره إلا أن يجعل جمعاً لذهبة، والجمع أذهب مثل سبب وأسباب.

(١٤٥) في ق ٣: [فقال: لا بأس بذلك إذا كان، وهو لا يجوز إذا كان أحد الذهبين أكثر عدداً من الآخر].

فقال له ابن كنانة: إنهم يقولون ليس المصارفة إلا أن يكون الذهبان جميعاً هذه في كفة وهذه في كفة، فإذا اعتدلت أخذنا، فقال لا بأس بذلك إذا كان معتدلاً سواءً.

قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال، أما قوله إنه لا يراعى في المراطلة اختلاف عَدَد الدنانير فهو قوله في المدونة وغيرها أن السكة والصياغة والعدد في المراطلة^(١٤٦)، وقد مضى ذلك أيضاً والقول في رسم شك من سمع ابن القاسم.

وأما إجازته المراطلة بالشاهين إذا كان عَدْلًا ف صحيح على ما قال، إذا لا فرق بين الشاهين وغيره في ذلك من الموازين، وقد روى عن وكيع أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَزِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(١٤٧) أنه قال الشاهين.

وأما إجازته المراطلة بكفة واحدة بمثاقيل نَزِنُها بها أو بضئحة الحديد ف صحيح أيضاً لأنه أحسن من المراطلة بكفتين مخافة أن يكون في الميزان عيب وقد مضى ذلك في رسم الشريكين من سمع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسائل عن الرجل يشتري الثوب بدينارٍ ورُبع الدينار يعطيه الدينار ويبقى الربع أَيُّعطيه به تبراً.

قال: لا بأس بذلك، بلغني أن لكم دنانير صغاراً أَرباعاً وأثلاثاً وليس ذلك عندنا، فقيل له: فقد ذهب ذلك وإنما نحن اليوم مثلكم فما ترى أن يعطيه في الربع الدينار فإنه إنما هو جزء من الدينار؟ . فقال: دراهم، إنما هو دراهم، قيل له: أرأيت إن

(١٤٦) في ق ٣: (ملغاة).

(١٤٧) الآية ٣٥ من سورة الأسراء.

أعطاه ربع دينارٍ تبرأً ذهباً فقال: لا أرى بذلك بأساً إذا تراضياً إنما هو دراهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إذا اشتري ثوباً أو شيئاً بدينار وربع، ولم يكن عندهم دنانيرٌ صغاراً أثلاثاً أو أرباعاً فجائز أن يعطيه بالربع دينار تبراً أو ذهباً لأن الواجب عليه بالحكم صرفه من الدر衙م، والثابت له في ذمته ذهب فيجوز له أن يعطيه ما يجوز له أن يعطى قضاءً عن أحدهما ويعطى قضاءً في الأخير على اختلاف في ذلك.

وتفسير هذا الذي ذكرناه أنه يجوز له أن يعطيه عرضاً أو طعاماً نقداً أنه^(١٤٨) يجوز أن يعطي ذلك قضاءً عن كل واحد منهمما ولا يجوز له أن يعطيه به شيئاً إلى أجل لأن ذلك لا يجوز أن يعطى قضاءً عن واحد منهمما^(١٤٩)، لأنه فسخ الدين في الدين ويجوز أن يعطيه به تبراً ذهباً مثل تبر الربيع أو أدنى منه بوزنه، لأن ذلك يجوز أن يقتضيه من الدنانير^(١٤٩) ومن الدر衙م، ولا يجوز إن كان التبر أفضل من تبر الربيع أو أكثر من وزنه إلا على اختلاف، لأن ذلك يجوز أن يقتضي من الدر衙م ولا يجوز أن يقتضي من الذهب، فيجوز ذلك على القول باعتبار ما يوجبه الحكم في القضاء، ولا يجوز على القول باعتبار ما ثبت له في الذمة، ولا يجوز له أن يقتضيه تبر فضة أفضل من تبر صرف الربيع ولا يجوز أن يقتضي من الدر衙م، فيجوز ذلك على القول باعتبار ما ثبت في الذمة من الذهب ولا يجوز على القول باعتبار ما يوجبه الحكم في القضاء.

مسألة

وسائل مالك فقيل له: إنا نشتري من الصراف الدنانير

.(١٤٨) في ق ٣: لأنه.

(١٤٨) م) ولا يجوز أن يعطيه به شيئاً إلى أجل لأن ذلك لا يجوز أن يعطى قضاءً عن واحد منهمما.

(١٤٩) في ق ٣: من الذهب ومن الدر衙م.

بالدرارِم^(١٥٠) فَعَطَاهَا وَلَا نُبَصِّرُهَا وَلَا نَدْرِي أَجِيَادُهِي أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ لِي: هِيَ جِيَاد، فَتَأْخُذُهَا مِنْهُ بِقُولِهِ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهُ، فَقِيلَ لَهُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْصِرُهَا وَلَيْسَ عَنِّي، أَحَدٌ يَبْصِرُهَا، وَأَنْتَ تَكُرُهُ أَنْ أَفَارِقَهُ أَذْهَبُ أَرِيهَا فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ .

فَقَالَ لَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١٥١).

قال محمد بن رشد: كره أن يصدقه في قوله إنها جياد مخافة أن يجد فيها رديه بعد أن فارقه بحضوره بيتة لم تفارقه، فَيَنْقُضُ الصرف إن كان ديناراً واحداً أو صرفاً دينار واحد إن كانت دنانير، أو يدعى أنه وجد فيها رديه فيقع بينهما في ذلك خُصُومَةٌ يُؤْلِمُ الْأَمْرَ بِهَا إِلَى انتقاض الصرف أو بعضه، فَرَأَاهُما لِهَذِهِ الْعُلَةِ قَدْ انْفَصَلَا عَلَى غَيْرِ تَنَاجِزٍ صَحِيحٌ فِي الصرف، وقد اختلف في ذلك فقال أشهب لا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين، وهو قول المخزوبي وإليه ذهب سحنون وابن المواز، وروى ابن نافع عن مالك إجازة ذلك في مبادلة الطعام بالطعام وهو قول ابن القاسم لأنَّه غاب على مالك كراهيته لشراء الزيت بالقمح على التصديق في أول رسم من سماعه من كتاب جامع البيوع، وقال: إنه لم يوجد لكراهيته معنى، والمعنى فيه هو ما ذكرناه فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك.

مسألة

وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ دَوَابٌ فَبَاعُوهَا بِدَرَارِمٍ مُخَالِفَةً لِلْوَزْنِ، مِنْهَا الناقصُ وَالوازنُ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهَا عدْدًا بِغَيْرِ وزْنٍ.

فَقَالَ: أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهَذَا بِأَسْ.

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز

(١٥٠) في ق ٣: الدرارِم بالدَّنَانِير.

(١٥١) الآية ٣ من سورة الطلاق.

الوازن فاقتسموها عدداً دون أن يُعرف الناقص من الوزن غير لا يحل^(١٥٢) ولا يجوز والله أعلم.

كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوزن والناقص الذي لا يجوز بجواز الوزن دون أن يعرف ما فيها من الناقص وفي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا، قال في الرجل يبيع من الرجلعشرين درهماً وهي مختلفة في الوزن إن ذلك لا يجوز ورءاه من بيع الدرهم جزافاً.

مسألة

وسائل مالك عن الرجل يصرف من الرجل دنانير بدرهم ويقول له: اذهب بها فزتها عند هذا الصراف وأره وجهها وهو قريب منه.

فقال أما الشيء القريب فأنا أرجو ألا يكون به بأس، وهو يشبه عيني أن لو قاما إليه جميعاً فأرجو ألا يكون به بأس.

فقيل لمالك: لعله أيضاً يقول قبل أن يجب الصرف بينهما أصارفك على أن أذهب بها إلى هذا فيزتها لي وينظر إليها فيما بيني وبينك.

فقال: وهذا قريب فأرجو ألا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: استخف أن يقول الصراف للرجل بعد أن يصارفه أذهب بدرأهملك فزتها عند هذا الصراف وأره وجهها إذا كان ذلك قريباً وأن يصارفه على ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك إذ الغالب من الناس لا يميزون النقود، ولأن التقادب قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلهاها وها»^(١٥٣).

(١٥٢) كما في نسخة ق ٣، ولعل الصواب: أما إذا كان الناقص لا يجوز بجواز الوزن فإنه غير لا يحل ولا يجوز.

(١٥٣) المشهور في هاء وفاء المد فيها وفتح الهمزة، وحكي القصر بدون همز وفاء =

ولو كان المقدار لا يُسامح فيه الصَّرْف لوقع الناس في ذلك في حرج شديد
والله يقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١٥٤).

وأما قوله وهو يشبه عندي أن لو قاما إليه جميعاً، فلا شك أن قيامها
إليه جميعاً بعد التقادب أخف من قيام أحدهما إليه وحده، وقد قيل إن قوله
هذا مخالف لكراهيته في المدونة أن يتضارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان
في مجلس آخر، وليس هو عندي خلافاً له، لأن مسألة المدونة فإنما بعد
عقد التضارف وقبل التقادب من مجلس إلى مجلس ولا ضرورة تدعو إلى
ذلك وهذه مسألة إنما قاما فيها بعد التقادب للضرورة الماسة في ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير
مجموعها فيزنها فيجدُها تزيد خروبة فقال له الغريم: لا تقطعها
وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً.

قال: لا يعجبني هذا، فقيل له لا يعجبك هذا؟ فقال:
نعم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يجتمع فيها مُراطَلة وقضاء الدنانير
المجموعة، وفيها ثلاثة أقوال: أحدهما أن ذلك لا يجوز كانت الدنانير من
بيع أو قرض، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في أصل السماع وأحد
قولي أشهب، والثاني أن ذلك يجوز كانت من بيع أو قرض، والثالث أن
ذلك يجوز إن كانت من قرض، وإن كانت من بيع لا يجوز، وهو قول ابن
حبيب في الواضح، وقد قيل إن في المسألة قولًا رابعًا، وهو أن ذلك
يجوز في البيع ولَا يَجُوزُ في السلف، وهو قول ابن القاسم في رسم إن
أمكتني من سمع عيسى، والصواب أن ذلك ليس بقول رابع لأنه إنما

= الخطابي، ورد عليه النووي والحديث ذكره صاحب نيل الأوطار.
(١٥٤) الآية ٧٨ من سورة الحج.

تكلم في الرواية على درهم قائم، فهي مسألة أخرى لا اختلاف فيها، ويدخله إذا كانت الدنانير من بيع على مذهب من لا يجيزه ذهب بذهب نقداً وسلعة إلى أجل لتقديم دفع السلعة، ويدخله إذا كانت الدنانير من سلف على مذهب من لا يجيزه ذهب بذهب إذا كانت الدنانير بالذهب نقداً وبذهب إلى أجل لتقديم دفع السلف، ومن أجاز ذلك في السلف ولم يجزه في البيع قال لأن التهمة إنما تكون في البيع لا في السلف وهو^(١٥٥) الصحيح في القياس والنظر أنه لا تهمة في ذلك لا في البيع ولا في السلف، لأنه قضاء في الوجهين جميعاً ما ترتب في ذمته، ووافقت المراطلة في الزائد على ذلك، فالعلة في ذلك أن الزائد الذي وقعت فيه المراطلة لم يوزن على حدته، وإنما وزن على جملة دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعاً ثم فرق زاد ونقص، وهذه العلة موجودة في البيع والسلف، فإما أن يستخف ذلك فيُجاز في الوجهين، وإما أن يستقل فلا يُجاز، وعلى هذا المعنى اختلفوا في النقرة من الفضة تكون بين الشريkin فیأخذها أحدهما ويعطي صاحبها نصف وزنها دراهم، وقد مضى القول على ذلك في أول رسم طلق ابن حبيب.

مسألة

قيل له أرأيت الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له: هاتِ فضلَه دراهم؟ .
قال: لا خير فيه .

قال محمد بن رشد: هذا صحيح بين على ما قال لأن للدينار القائم فضلاً في عينه على الدينار الناقص، فكان المقتضي قد اشتري الدينار القائم من المقتضي منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه وبدرهم فكان ذهباً وفضةً بذهب، ولو كان له عليه دينار الأثمان من الذهب التي إنما تجري بالوزن كالذهب العبادلة والشُّرقية فأخذ منه في الثمن درهماً لجاز لأنها مصارفة فيما زاد على حقه.

(١٥٥) لعل هو زائدة من يد الناسخ، والأصل: وال الصحيح في القياس.

مسألة

قيل له: أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدينار القائم فيأتيه بدينار ناقصٌ خروبة وبخروبة ذهبًا فيزنها له فيعطيه إياها بديناره فرضي الغريمُ بأخذه ذلك بديناره القائم.

قال: إن كان من عين واحدة فأرجو ألا يكون به بأس، فقيل له: هما جميًعا قائما الوجه فقيل له قد يكونا قائمين أو أحدهما أجود عيناً من الآخر فقال: (١٥٦) إن أعيانهما سواء، فقال أرجو ألا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: إنما شرط في إجازة ذلك أن يكونا من عين واحدة مخافة أن يكون عين الناقص أفضل من عين القائم فيكون إنما رضي لفضل عينه على عين القائم، ولم يراع زيادة العدد التي من أجلها لم يجز اقتضاء الدنانير المجموعة من القائمة وإن كانت أقل منها في الوزن فكيف إذا كانت بوزنها فهي مسألة لا يحملها القياس، وإنما جوزها استحساناً لأنه استخف المكره فيها من أجل أنه دينار واحد وقد قال أبو اسحاق التونسي: إنه يقوم منها جواز اقتضاء المجموعة من القائمة، ولم يجزها مالك في كتاب ابن الموارز، وهو القياس، وقد مضى في رسم القبلة من سمع ابن القاسم ما فيه زيادة بياني على ما هاهنا.

مسألة

وسائل مالك عن الرجل كان يسأل رجلاً ديناراً فقطعه عليه فكان يأخذ منه مَرْأة خمسة دراهم ومَرْأة ثلاثة دراهم، ومَرْأة أربعة دراهم.

قال: يجمعها عندك فإذا أتمت ديناراً ذهبًا اجتمعا فصرفَاها

(١٥٦) في ق ٣: فقيل إن أعيانها.

ثم استوفى ديناره فقال: على يَدِيْ من تكون؟ فقال: على يدي صاحب الدينار دون أن يختتم عليها لثلا يتتفع بها فيكون إنما وسع عليه في الاقتضاء وبقائه منه مقطعاً ليتفع بما يجتمع عنده منه إلى أن يكُمل صرف الدينار، فيكون سَلْفَا جُرّ منفعة وَقَدْ نَهَى رسول الله ﷺ عن ذلك.

مسألة

وَسُئِلَ عَنْ اصْطَرَفَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهِمَ بِدِينَارٍ، وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً رَدِيَّاً رَدَدْتُهُ.
فَقَالَ: أَصْلُ هَذَا الصَّرْفِ لَا يَصْلُحُ، فَأَرَى أَنْ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِينَارَهُ فَقِيلَ لِمَلِكٍ: إِنَّهُ قَدْ وَجَدَهَا جِياداً كُلُّهَا، فَقَالَ: إِنْ أَصْلُ الصَّرْفِ لَمْ يَكُنْ حَسَنَاً فَأَرَى أَنْ يَرْدُهَا كُلُّهَا.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ، لَأَنَّ الشَّرْطَ يُفْسِدُ الْعَدْدَ، فَيَكُونُ مُنْتَقِضاً وَجَدَ رَدِيَّاً أَوْ لَمْ يَجِدْ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي هَذَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهُ مَسَائِلُ بَيْوُعٍ وَكِرَاءٍ

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَ بَيْتِ الضَّرْبِ بِمِائَةِ دِينَارٍ يَضْرِبُونَهَا لَهُ وَيَعْطِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ دِينَاراً.

قَالَ: أَمَا إِذَا كَانَ يَضْرِبُ لَهُ ذَهَبَهُ بَعْيْنِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمْنِ بْنِي أَمِيَّةَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشْرَةِ دِنَارٍ فَيَعْطِيهَا الضَّرَابِينَ بِدِمْشَقَ وَيَعْطُونَهُ مِائَةَ دِينَارٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ عَلَى ضَرْبِ كُلِّ مِائَةٍ عَشْرَةِ دِنَارٍ، فَجَاءُهُمْ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةَ وَأَنْزَلُوهُمْ مِائَةَ قَدْ أَخْذُوهَا^(١٥٧) وَفَرَغُوا مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ النَّاسُ

(١٥٧) فِي قٌ ٣: قَدْ ضَرَبُوهَا.

جميعاً اليوم يخلصون الذهب كذلك ولا يغشونها لم أر بذلك بأساً وإنما جاز يومئذ لأنها سكة واحدة والتجاز كثير والأسواق متفاوتة فلو جلس حتى يضرب له ذهب، ثم جلس هذا الآخر أيضاً حتى يضرب له ذهب فاتت الأسواق وطال الأمر وحبس الناس فلا أرى بذلك بأساً إذا كان هكذا فأمّا اليوم فلا يخلص الذهب ويغش فيعطيكها مغشوшаً، وقد صار لكل مكان سكة يضرب فيها الدنانير فلا أرى ذلك يصح ولا أرى بأساً أن تأتيه بدنانيرك بعينها فيضرب بها لك وتعطيه عليها جعلاً، وهو إذا ضرب ذهبك أخلصها لك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم حلف لا يبيع رجلاً سلعة سماها من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ الْأَوَّلِ

وسائل مالك عمن أخذ بدرهمه بنصفه لحمًا وبنصفه درهماً صغيراً.

قال: قد كنا نكرهه وما نرى اليوم به بأساً، قيل له أرأيت إن كان بمصر فأخذ بنصفه فلوساً وبنصفه درهماً صغيراً؟ فقال: ما أحبه، ولو أخذ حنطة ما رأيت به بأساً.

قال محمد بن رشد: أما البلد الذي لا فلوس فيه فجائز للرجل أن يأخذ فيها بنصف درهمه أو أكثر طعاماً أو عرضًا وبالباقي فضة أو درهماً صغيراً، وقد كان مالك يكره ذلك أو لا على ما ذكر في هذه الرواية.

وأما في البلد الذي فيه الفلوس فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ فيها أيضاً بنصف درهمه أو أكثر طعاماً أو عرضًا وفلوساً وبالباقي فضة، وهو قوله في المدونة، والثاني قوله في هذه الرواية إنه يجوز

له أن يأخذ بنصفه أو أكثر طعاماً وبالباقي فضة، والثالث قول أشهب أنه لا يجوز له شيء من ذلك كله في البلد الذي فيه الفلوس، فالقول الأول استحسان مراعاة للخلاف، إذ من أهل العلم وهم أهل العراق من يجيز شراء الذهب والعروض بالذهب والورق والعروض بالورق فيما قل أو كثر من غير ضرورة، ويجعلون الذهب التي مع العرض بمثل ذلك من الذهب الآخر وباقيتها للعرض ولا يقولون في ذلك بالفض كانت الذهبان **مُسْتَوَيَّتِينَ** في الطيب والسكة والصياغة أو غير مستويتين في شيء من ذلك، وجده القول الثاني مراعاة ضرورة الناس و حاجتهم إلى الطعام، بخلاف الفلوس، وقول أشهب هو القياس على المذهب لأن ذلك إنما أجيزة للضرورة، فإذا كان بلد فيه فلوس ارتفعت الضرورة.

مسألة

وسائل مالك عن **أعطي** دراهم وقيل له صرفها بدنانير، فصار بها إلى الصراف فلما أراد أن يبيعها صرفها من نفسه ثم جاءه بالدنانير فأعلمه بالذي كان.

فكرهه وقال: ما ذلك بحسن، أرأيت لو قال لا أجيزة أليس ذلك له؟ فقد صار هذا صرفاً فيه استخار.

قال محمد بن رشد: قد خفف ذلك **مالك** في رواية أشهب عنه من كتاب البضائع والوكالات، وقال ابن أبي حازم: وما كان الناس **يُشَدِّدونَ** هذه الشدة، وإنما كرهه لهذه الرواية لما ذكره من أن صاحب الدرادم في ذلك بالخيار بين أن يجيز الصرف أو يرده، وال الخيار في الصرف لا يجوز، وجده القول الثاني أنه خيار لم ينعقد عليه الصرف، وإنما هو خيار يوجبه الحكم، فلم يكن له تأثير في فساد العقد كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، والسفيه بغير أمر وليه، فيكون سيد العبد وولي السفيه بال الخيار في رد النكاح وإجازته والختار في النكاح لا يجوز.

مسألة

وسئل عنمن احتاج إلى عشرة دراهم فيسلفها من رجل ورهن
عنه رهناً ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى إذا كان من الغد صارفه.
فقال: أكْرَهُ أن يصارفه ولكن يعطيه دراهمه ويأخذ ديناره.

قال محمد بن رشد: إنما كره مالك من أجل أن ترك الدينار عنده
كالإطماع له أن يصرف منه، ولعله قد نوى ذلك منه، فكانه قد وعده به،
والعدة في الصرف مكرهة، فإذا لم ينو ذلك ولا قصده ولا أراده، وإنما
صرفه منه بنية حدثت له في تصريفيه منه لم تقدم منه وقت تركه عنده، لم
يكن عليه في تصريفيه منه حرج إن فعله، وإن كان الاختيار له ألا يفعل لا
سيما إن كان ممن يقتدي به.

مسألة

وسألته عنمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من
صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم
بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك
أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من
بيع باعه إياه، فاما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل
ما أعطاوه.

فقيل له: أرأيت إن باعه ثواباً بثلاثة دراهم ولا يسمى له من
صرف كذا وكذا، والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار.

قال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدرارم الكبار
ثلاثة دراهم، وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار
فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض، وقد كان بيع من
بيوع أهل مصر يبعون الثياب بكذا وكذا درهماً من صرف كذا

وكذا بدينار، فيسألون عن ذلك كثيراً فهو كذا.

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا باع بكتأنا وكذا درهماً ولم يقل من صرف كذا فله عدد الدرهم التي سمى ارتفع الصرف أو يتضاعف، وإذا قال بكتأنا وكذا درهماً من صرف كذا وكذا فلا تكون له الدرهم التي سمى، إذ لم يسمها إلا ليتبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء، وكذلك إذا قال أبيعك بنصف الدينار من ضرب عشرين درهماً بدينار، فإنما له عشرة دراهم إذ لم يسم نصف الدينار إلا ليتبين به الدرهم التي أراد البيع بها من الدينار، وسيأتي هذا في سماع رسم يحيى.

مسألة

وسئل عن رجل يبيع أثواباً كل ثوب بدينار إلا درهماً وإن
درهمين ثم يجعل ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل.

فقال: لا يصلح هذا ولا خير فيه، هذا صرف إلى أجل
ولكن يكتب عليه كذا وكذا ديناً إلا كذا وكذا درهماً، ويحسب
ذلك عليه قبل أن يباع له ثم يباع له عليه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها إجمال ويبينها مسألة ما وقع
في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والأجال، وفي
كتاب محمد قال: ومن ابتع في خمسة عشرة جلداً كل جلد بدينار إلا
درهماً إلى أجله، ثم تحاسبأ أو لم يتحاسبأ لكثرة الدرهم بينهم فلا خير
في هذا البيع قال محمد: تحاسبأ أو لم يتحاسبأ لكثرة الدرهم في
المؤجل، قال مالك ولو قطعوا صرف الدرهم قبل العقد ووقع الصفة
بدنانير معلومة. جاز ذلك نقداً ومؤجلاً، قال محمد: مثل أن يقولوا: إن
وقع بيننا بيع بدراهم فيبعوها كذا وكذا بدينار، فهو الجائز وإن لم يجز نقداً
ولا إلى أجله، لأن صرف وبيع إلا في دراهم يسيرة، قال محمد: فإذا وقع

البيع بينهم على أن يتناهى من الدنانير فيما اجتمع من الدرهم المستثنىات بسوم سمية فإنه فيما تباعا به إن لم يفضل من الدراهيم شيء بعد المقاصلة مثل أن يكون باع منه ستة عشر ثوباً كل ثوب بدينار إلا درهم على أن يحسب الدراهم بينهما ستة عشر درهماً جاز كان البيع نقداً أو إلى أجل لأن البيع إنما ينعقد إلى أجل بينهما على هذه الخمسة عشر ديناراً، وكذلك إن فضل بعده المقاصلة درهم أو درهمان، لأنه يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار إلا درهم وإلا درهمين على أن يتعدل السلعة ويتأنى الدينار والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد، وأما إن فضل بعد المحاسبة من الدراهم الكثيرة فيجوز البيع إن كان نقداً، ولا يجوز إن كان إلى أجل..

وأما إن لم يقع البيع بينهما على شرط المحاسبة فيجوز إن كانت الدراهم المستثناء في الصفة الدرهم والدرهمين نقداً أو إلى أجل ويجوز إن كانت الدراهم المستثناء كثيرة دون صرف دينار إن كان البيع نقداً، ولا يجوز إن كان إلى أجل، ولا يجوز إن كانت الدراهم المستثناء أكثر من صرف دينار كان البيع نقداً أو إلى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن البيع والصرف لا يجوز إلا فيما كان أقل من صرف دينار ولا يتتفق بالمحاسبة بعد البيع إذا لم يقع البيع بينهما على ذلك، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

فهرس

٥	كتاب الأيمان بالطلاق الأول
١٠٩	كتاب الأيمان بالطلاق الثاني
١٩٧	كتاب الأيمان بالطلاق الثالث
٢٨٣	كتاب الأيمان بالطلاق الرابع
٣٦١	كتاب الإيلاء
٤٠٣	كتاب اللعان
٤٢٧	كتاب الصرف الأول